بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثامن

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

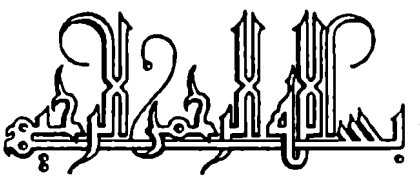
بسم الله الرحمن الرحيم

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ج.
ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN (ج٨) ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٤٦٥-٤.
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١.فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
٨م ٨ع ٣ / BP ١٨٢ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّی ايران ٤٤٥-٧٤م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد الثّامن

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٢٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بەنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١٦١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

شكرٌ و تقديرٌ

الحمد لله الذي منّ علينا بالتوفيق لإحياء هذا الجزء الثامن من كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) بعد أجزائه السبعة الأُولى. و هو عمل تطلّب جهوداً طويلةً دائبةً من أجل تحقيق هذا الأثر من التراث الفقهيّ لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، و قد تحمّل عبء هذا العمل الأصدقاء الأفاضل حجج الإسلام:

الشيخ على اعتمادي

الشيخ نوروز على حاج آباديّ

الشيخ عبّاس معلّمي

الشيخ محمّد علي ملكي

الشيخ علي نمازي

الشيخ شكرالله أختري

الشيخ علي أصغر مولويّ

الشيخ عادل البدريّ

السيّد طالب الموسويّ

و علينا أن نشكر لسماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ إلهيّ الخراسانيّ إشرافه على تحقيق الكتاب.

نسأل الله تبارك و تعالى لهم مواصلة الجهود لإخراج بقيّة الأجزاء بمزيد التوفيق و القبول، إنّه سميع مجيب.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

الكتاب الثالث :

في الزكاة و الخمس، و فيه مقدّمة و مقاصد

أمّا المقدّمة :

ففيها فصول :

الفصل الأوّل : في ماهيّتها

الزكاة في اللغة : يقال بمعنيين : الزيادة و النموّ. و الثاني : التطهير[1]. يقال : زكا المال إذا نما[2]، و قال الله تعالى : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾[3] أي مطهّرة.

و **في الشرع** : عبارة عن حقّ يثبت[4] في المال بشرائط[5] يأتي ذكرها.

و **قولنا** : يثبت[6]، يتناول[7] الوجوب و الندب، و هو أولى من قول مَن قال : حقّ يجب في المال[8]؛ لأنّه يخرج منه الزكاة المندوبة.

إذا ثبت هذا فنقول : الوضع[9] الشرعيّ لمح فيه المعنى اللغويّ؛ لزيادة الثواب، و تطهير المال من حقّ المساكين، و تطهير المؤدّي من الإثم، و إذا أُطلقت فهم منها المعنى الشرعيّ لا غير.

---

(١) خا، ش، ح و ق : التطهّر.

(٢) ن، ش، غ و ف : نمى.

(٣) الكهف (١٨) : ٧٤.

(٤) ح، ف، ق و غ : ثبت.

(٥) خا، ح و ق : لشرائط.

(٦) خا، ح، ق، غ و ف : ثبت.

(٧) ح و ق : يناول، م : تناول.

(٨) المعتبر ٢ : ٤٨٥.

(٩) ح، ق و خا : الترجيح.

الفصل الثاني : في وجوبها

و هي واجبة بالكتاب و السنّة و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[1]. و قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]. و الآيات في ذلك كثيرة.

و بعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله معاذاً إلى اليمن فقال : «أعلمهم أنَّ الله افترض[3] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[4].

و روى الجمهور عن ابن مسعود قال : سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول : «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلّا مُثّل[5] له يوم القيامة شُجاعاً[6] أقرع يفرّ منه و هو يَتبَعُهُ حتّى يُطوّقه في عنقه» ثمّ قرأ علينا : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾[7]»[8].

---

(١) البقرة (٢) : ٤٣.

(٢) التوبة (٩) : ١٠٣.

(٣) أكثر النسخ : فرض، م : أفرض.

(٤) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣٠ ، صحيح مسلم ١ : ٥١ الحديث ١٩ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥ و ١٣٦ الحديث ٤ و ٥ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩ . و بتفاوت ينظر : صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٨ ، سنن النسائيّ ٥ : ٥٥، مسند أحمد ١ : ٢٣٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٦ . و في كثير منها : «على فقرائهم».

(٥) خا و ق : مثّله.

(٦) الشجاع : الحيّة الأقرع الّذي يتمعّط شعر رأسه زعموا لجمعه السمّ فيه. الصحاح ٣ : ١٢٦٢ .

(٧) آل عمران (٣) : ١٨٠ .

(٨) سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨١ ، كنز العمّال ٦ : ٣٠٣ الحديث ١٥٧٩٧ . و بتفاوت ينظر : سنن الترمذيّ ٥ : ٢٣٢ الحديث ٣٠١٢ ، سنن النسائيّ ٥ : ١١ .

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال : «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و من صلّى و لم يصلّ على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و ترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله عزّوجلّ بدأ بها قبل الصلاة فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1]»[2].

و عن ابن مسكان عن رجل، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «بينا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في المسجد إذ[3] قال : قم يا فلان، قم يا فلان[4] حتّى أخرج خمسة نفر، فقال : اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون»[5].

و روى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إنّ[6] الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة»[7] الحديث. و قد أجمع المسلمون كافّة على وجوبها.

---

(١) الأعلى (٨٧) : ١٤، ١٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٨ الحديث ٣١٤، الاستبصار ١ : ٣٤٣ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤ : ٩٩٩ الباب ١٠ من أبواب التشهّد الحديث ٢.

(٣) م، ن، خا و ق : إذا.

(٤) ن : قم يا فلان، و في التهذيب : قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، و في الوسائل : قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان.

(٥) التهذيب ٤ : ١١١ الحديث ٣٢٧، الوسائل ٦ : ١٢ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧.

(٦) م و ن : لا توجد.

(٧) الفقيه ٢ : ٢ الحديث ١، الوسائل ٣ : ٣ الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤، و ج ٦ : ٣ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

الفصل الثالث : في حكم مانع[1] الزكاة

من منع الزكاة جاهلاً عُرّف وجوبها و بُيّن له و أُلزم بأدائها[2]، فإن امتنع قوتل على ذلك. و هذا حكم من نشأ في بادية لم يخالط أهل الإسلام، أو كان قريب العهد بالإسلام.

أمّا[3] من نشأ بين المسلمين و عرف أحكامهم إذا[4] أنكر وجوبها جهلاً بـه، كـان مرتدّاً عن الإسلام؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة ثبوته.

أمّا لو منعها عالماً بوجوبها غير مستحلّ، بل معتقد[5] لتحريم ما ارتكبه، فإنّه تؤخذ منه من غير زيادة عليها. و هو قول علمائنا أجمع، و أكثر أهل العلم[6]. و قال إسحاق بن راهويه : تؤخذ منه و شطر ماله[7]. و به قال الشافعيّ في القديم[8].

---

(١) غ، ش، ن و ف : ما نعي، ق، خا و ح : نفي.

(٢) ق : بآدابها.

(٣) ش، م و ن : و أمّا.

(٤) خا و ق : إذ.

(٥) ح : معتقداً.

(٦) منهم : أبوحنيفة و مالك و أحمد و الشافعيّ في أحد قوليه، ينظر : المغني ٢ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٨ ، حلية العلماء ٣ : ١١ ، ١٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٤ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٤ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٦ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٣٣ .

(٧) المغني ٢ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٨ ، نيل الأوطار ٤ : ١٧٩ .

(٨) حلية العلماء ٣ : ١٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٤ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٦ ، نيل الأوطار ٤ : ١٨٠ .

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»[١]. و قوله عليه‌السلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[٢]. خرج منه ما أُجمع على إخراجه؛ لخروجه عن كونه مالاً له[٣]، فيبقى الباقي على المنع.

احتجّ إسحاق[٤] و الشافعيّ[٥] بما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «في كلّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، و من منعها فإنّا آخذوها[٦] و شطر ماله عزمة من عزمات ربّنا، ليس لآل محمّد فيها شيء»[٧].

و الجواب : اتّفق العلماء على نسخه، فقد روي أنّه كان في ابتداء الإسلام العقوبات في المال ثمّ نسخ ذلك[٨].

مسألة : و مانع الزكاة مانع لفريضة معلومة من فرائض الإسلام، و عقابه عظيم، قال الله تعالى[٩] : ﴿وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[١٠].

و قال تعالى : ﴿وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٣ : ٢٦ الحديث ٩١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٠ الحديث ١٧٨٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٤ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٥٦ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٧٢ ، مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٥ و ج ٤ : ١٧٢ ، كنزالعمّال ١ : ٩٢ الحديث ٣٩٧ .

(٣) ش، ف، غ و م : لا توجد كلمة «له».

(٤) المغني ٢ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٨ ، نيل الأوطار ٤ : ١٧٩ .

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٤ .

(٦) ف و غ : فأنا آخذها.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١٠١ الحديث ١٥٧٥ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٥ و ٢٥ ، مسند أحمد ٥ : ٢ و ٤ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٥ و ١١٦ ، المستدرك للحاكم ١ : ٣٩٨ ، سبل السلام ٢ : ١٢٦ الحديث ٦ . في الجميع : «منها شيء» مكان : «فيها شيء».

(٨) سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٥ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المغني ٢ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٨ ، نيل الأوطار ٤ : ١٨٠ .

(٩) ش : إنّ الله تعالى يقول.

(١٠) فصّلت (٤١) : ٦ و ٧ .

لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾[1].

و روى الجمهور عن ابن مسعود قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول: «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلّا مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع يفرّ منه و هو يَتْبَعُه حتّى يُطوَّقَه في عنقه» ثمّ قرأ علينا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾»[2].

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر[3]، و سلّط عليه شُجاعاً أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثمّ يصير طوقاً في عنقه، و ذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾ و ما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، و ينهشه[4] كلّ ذات ناب بنابها، و ما من ذي مال نخل أو كَرْم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله عزّوجلّ ريعة[5] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[6].

و روى الشيخ عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «بينا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في المسجد إذ[7] قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم

---

(١) آل عمران (٣): ١٨٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٤، سنن البيهقيّ ٤: ٨١، كنزالعمّال ٦: ٣٠٣ الحديث ١٥٧٩٧. و بتفاوت ينظر: سنن الترمذيّ ٥: ٢٣٢ الحديث ٣٠١٢، سنن النسائيّ ٥: ١١.

(٣) قرقر في حديث الزكاة: «بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرْقر» هو المكان المستوي. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٨.

(٤) أكثر النسخ: و تنهشه، كما في الوسائل.

(٥) الريع ـ بالكسر ـ: المكان المرتفع من الأرض. و قال عُمَارَةُ: هو الجبل الصغير، الواحد ريعة. الصحاح ٣: ١٢٢٤.

(٦) الفقيه ٢: ٥ الحديث ١٠، الوسائل ٦: ١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٧) م و ن: إذاً.

يا فلان[١] حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون»[٢].

و في الحسن عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «ما من رجل منع[٣] درهماً في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، و ما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله عزّوجلّ به حيّة[٤] من نار يوم القيامة»[٥].

و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه‌السلام قال: «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب، و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾ يعني ما بخلوا به من الزكاة»[٦].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم، و سأل الرجعة عند الموت، و هو قول الله تبارك و تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[٧]»[٨].

و قال عليه‌السلام: «ما ضاع مال في برّ أو بحر إلّا بتضييع الزكاة»[٩]. و الأخبار في ذلك كثيرة مشهورة.

---

(١) باختلاف في النسخ و المصادر في عدد «قم يا فلان» كما مرّ في ص ١١ الرقم ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٧، الوسائل ٦: ١٢ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧.

(٣) ح: يمنع، كما في المصادر.

(٤) أكثر النسخ: طوقاً.

(٥) الكافي ٣: ٥٠٤ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٦ الحديث ١٥، التهذيب ٤: ١١٢ الحديث ٣٢٨، الوسائل ٦: ٢٥ الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ٦ الحديث ١٤، الوسائل ٦: ١١ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

(٧) المؤمنون (٢٣): ٩٩ و ١٠٠.

(٨) الفقيه ٢: ٧ الحديث ١٨ و ٢١، الكافي ٣: ٥٠٣ الحديث ٣، التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٥، الوسائل ٦: ١٨ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

(٩) الكافي ٣: ٥٠٥ الحديث ١٥، الفقيه ٢: ٧ الحديث ٢٣، الوسائل ٦: ١٥ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٩ و ٢١. في الجميع: «و لا بحر».

مسألة : و يقاتل مانع الزكاة حتّى يؤدّيها. و هو قول العلماء.

روى الجمهور أنّ أبابكر قاتل مانع الزكاة، و أنكر عليه عمر و قال له : أتريد أن تقاتل العرب و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها، و حسابهم على الله» فقال[١] أبوبكر : الزكاة من حقّها[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دمان في الإسلام حلال من الله تبارك و تعالى[٣] لا يقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله عزّوجلّ[٤] قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عزّوجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم[٥] الله تعالى : الزاني المحصن يرجمه، و مانع الزكاة يضرب عنقه»[٦].

و لأنّ المنع فسوق، فيجب على الإمام إزالته مع القدرة.

فروع :

الأوّل : القتال و إن كان مباحاً إلّا أنّا لا نحكم بكفره. و به قال الشافعيّ[٧]، و أحمد في إحدى الروايتين. و في الأُخرى : يكفر[٨].

---

(١) م : و قال.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣١، صحيح مسلم ١ : ٥١ الحديث ٢٠، سنن أبي‌داود ٢ : ٩٣ الحديث ١٥٥٦، سنن الترمذيّ ٥ : ٣ الحديث ٢٦٠٧، سنن النسائيّ ٥ : ١٤ و ج ٦ : ٥، مسند أحمد ١ : ٣٥ و ج ٢ : ٥٢٨. بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) غ : «عزّوجلّ» مكان : «تبارك و تعالى» كما في الوسائل.

(٤) لا توجد كلمة : «عزّوجلّ» في أكثر النسخ، كما في الوسائل.

(٥) أكثر النسخ : حكم.

(٦) الفقيه ٢ : ٦ الحديث ١٦، الوسائل ٦ : ١٩ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١، المجموع ٥ : ٣٣٤، مغني المحتاج ١ : ٣٦٨.

(٨) المغني ٢ : ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٩، الإنصاف ٣ : ١٨٩، ١٩٠.

لنا : أنّ عمر و غيره من الصحابة امتنعوا من القتال[١]، و لو كانوا كفرة لقاتلوهم. أمّا لو علم[٢] منه إنكار وجوبها فإنّه يكون كافراً.

الثاني : لا يحلّ سبي ذراريّ المانعين و إن حلّ قتالهم؛ لأنّ الجناية[٣] من غيرهم. و لأنّ سبي المانع حرام، فسبي ذراريّه أولى بالتحريم.

الثالث : إن ظهر المانع للإمام دون ماله ضيّق عليه[٤] و حبسه حتّى يظهره. و إن ظهر و ماله ضيّق عليه حتّى يؤدّيها، فإن امتنع أخذها الإمام قهراً.

الرابع : ليس في المال حقّ سوى الزكاة و الخمس، و الثاني يأتي البحث فيه.

و قال الشيخ في الخلاف : يجب إخراج الضغث و الكفّ عند الصرام و الحصاد[٥]. و به قال مجاهد، و الشعبيّ[٦]. و الأقرب الاستحباب و ليس من الزكاة.

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»[٧].

و **احتجّ** الشيخ بقوله تعالى : ﴿**وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾[٨] و الزكاة لا تؤتى وقت الحصاد[٩].

و **الجواب** : المراد بذلك إيجاب الحقّ يوم الحصاد، و لو سلّم المغايرة فالأمر هنا للندب.

---

(١) المغني ٢ : ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٩، المجموع ٥ : ٣٣٤.

(٢) ش، م و ن : و أمّا لو علم، غ و ف : أمّا و لو ما علموا.

(٣) م و ن : الخيانة.

(٤) أكثر النسخ : إليه.

(٥) الخلاف ١ : ٢٩٩ مسألة - ١.

(٦) المجموع ٥ : ٥٩٣ - ٥٩٤، المحلّى ٥ : ٢١٨، عمدة القارئ ٨ : ٢٣٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٧٦.

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٠ الحديث ١٧٨٩، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٤، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٥٦.

(٨) الأنعام (٦) : ١٤١.

(٩) الخلاف ١ : ٢٩٩ مسألة - ١.

الفصل الرابع : في بيان فضلها

و هي[1] من أركان الدين و الفرائض[2] المجمع عليها، و قد ورد في فضلها شيء كثير. روى الشيخ عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه‌السلام : إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا و له خازن يخزنه إلّا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، و كان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و شمّه، ثمّ ردّه في يد السائل، إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ تعالى و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر[3] المال و تزيد في العمر»[4].

و عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية[5] عشر، و صلة الإخوان بعشرين، و صلة الرحم بأربعة و عشرين»[6].

---

(١) م : هي.

(٢) ف و غ : من الفرائض، مكان : و الفرائض.

(٣) ص، خا و ق : تنمو.

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٥ الحديث ٣٠٠ ، الوسائل ٦ : ٢٧٣ الباب ١٢ من أبواب الصدقة الحديث ٢ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ الحديث ٢ .

(٥) خا، ح و ق : ثمانية.

(٦) التهذيب ٤ : ١٠٦ الحديث ٣٠٢ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

و عن سالم بن أبي حفصة[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إنّ الله تعالى يقول : ما من شيء إلّا و قد كلّفت[٢] به من يقبضه[٣] غيري إلّا الصدقة فإنّي[٤] أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى أنّ الرجل يتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة[٥] فأُربّيها، كما يربّي الرجل فَلُوّه[٦] و فصيله، فيلقاها[٧] يوم القيامة و هي مثل جبل أُحد و أعظم من أُحد»[٨].

و في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «من أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ إشباع جوعة المؤمن و تنفيس كربته و قضاء[٩] دَينه»[١٠]. و عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : «داووا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تفكّ[١١] من بين لحيي سبعمائة شيطان، و ليس

---

(١) سالم بن أبي حفصة مولى بني عجل، كوفيّ، روى عن عليّ بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم‌السلام، يكنّى أبا الحسن و أبا يونس، و اسم أبي حفصة زياد. مات سنة ١٣٧ هـ في حياة أبي عبدالله عليه‌السلام. قاله النجاشيّ. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق عليهم‌السلام، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و قال : لعنه الصادق عليه‌السلام و كذّبه و كفّره، و قد روى الكشّيّ روايات دالّة على ضعفه، و قال السيّد الخوئيّ بعد ذكرها : ثمّ إنّ المتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الرجل كان منحرفاً و ضالّاً و مضلّاً.
رجال النجاشيّ : ١٨٨ ، رجال الطوسيّ : ٩٢ ، ١٢٤ و ٢٠٩ ، رجال الكشّيّ : ٢٣٠ و ٢٣٣ ، رجال العلّامة : ٢٢٧ ، معجم رجال الحديث ٨: ١٥ ـ ١٩ .

(٢) في الوسائل : وكّلت، و في التهذيب : كفّلت.

(٣) م : يقضيه.

(٤) ف، ص، خا، م، ن و ق بزيادة : أنا.

(٥) كثير من النسخ : التمرة.

(٦) الفَلُوّ : المُهْر يُفْصَلُ عن أُمّه، و الأُنثى : فَلُوّة. المصباح المنير : ٤٨١ .

(٧) ح، ق و خا : يلقاها، في التهذيب : فيلقاني، و في الوسائل : فيأتي.

(٨) التهذيب ٤ : ١٠٩ الحديث ٣١٧، الوسائل ٦ : ٢٦٥ الباب ٧ من أبواب الصدقة الحديث ٧ .

(٩) خا، ق و ح : أو تنفّس... أو قضاء، كما في الكافي و الوسائل.

(١٠) الكافي ٤ : ٥١ الحديث ٧ ، التهذيب ٤ : ١١٠ الحديث ٣١٨، الوسائل ١٦ : ٥٦٣ الباب ٤٣ من أبواب آداب المائدة الحديث ٨ .

(١١) ص، ف و غ : تقيك، ش : يفتكّ.

شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد[١] الربّ قبل أن تقع في يد العبد»[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة.

(١) ح و ق : يدي.

(٢) التهذيب ٤ : ١١٢ الحديث ٣٣١، الوسائل ٦ : ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الصدقة الحديث ١ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

المقصد الأوّل : فيمن تجب الزكاة عليه[1]

(١) ن و ش : عليه الزكاة.

مسألة : يشترط في وجوب زكاة العين التكليف، و هو يتضمّن العقل و البلوغ، فلا تجب زكاة العين من الذهب و الفضّة على الصبيّ و المجنون. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و سعيد بن المسيّب، و سعيد بن جبير، و النخعيّ[1]، و أبوحنيفة[2].

و قال الشافعيّ : تجب الزكاة في مالهما[3]. و به قال جابر، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و ربيعة[4]، و مالك[5]، و أحمد[6]، و إسحاق، و أبوثور[7].

و روي عن ابن مسعود، و الثوريّ، و الأوزاعيّ أنّهم قالوا : تجب الزكاة و لا تخرج

---

(١) المغني ٢ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٣١ ، المحلّى ٥ : ٢٠٥ ، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣١١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤ ، ٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ١١٥ ، مجمع الأنهر ١ : ١٩٣ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٣٧ .

(٣) الأُمّ ٢ : ٢٨ ، حلية العلماء ٣ : ٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠ ، المجموع ٥ : ٣٣٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٧ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٩ ، السراج الوهّاج : ١٣٢ ، الميزان الكبرى ٢ : ٣ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٤ .

(٤) المغني ٢ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٣١ ، المحلّى ٥ : ٢٠٥ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ .

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ ، إرشاد السالك : ٤٢ ، بلغة السالك ١ : ٢٠٦ ، المحلّى ٥ : ٢٠٥ ، المغني ٢ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٣١ .

(٦) المغني ٢ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٤ ، الإنصاف ٣ : ٤ ، المجموع ٥ : ٣٣١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ .

(٧) المغني ٢ : ٤٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٣١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥ .

حتّى يبلغ الصبيّ و يفيق المجنون[١].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ حتّى يبلغ، و المجنون حتّى يفيق»[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : قلت له في مال اليتيم : عليه زكاة ؟ فقال : «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت[٣] به فأنت له[٤] ضامن و الربح لليتيم»[٥].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : سألته عن مال اليتيم، فقال : «ليس فيه زكاة»[٦].

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «ليس في مال اليتيم زكاة»[٧].

و لأنّهما ليسا من أهل التكليف فلا وجوب عليهما فلا تجب في مالهما. و لأنّ الزكاة عبادة محضة[٨] تفتقر إلى النيّة فلا تجب على من يتعذّر[٩] عليه النيّة. و لأنّها عبادة فلا تجب عليهما كالصلاة و الحجّ.

---

(١) المغني ٢ : ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٠، حلية العلماء ٣ : ٩.

(٢) سنن أبي داود ٤ : ١٣٩ الحديث ٤٣٩٨ و ص ١٤٠ الحديث ٤٣٩٩ و ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٣، سنن الترمذيّ ٤ : ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، ٢٠٤٢، سنن الدارميّ ٢ : ١٧١، مسند أحمد ٦ : ١٠٠، ١٠١ و ١٤٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٣٢٥ و ج ٦ : ٥٧، عوالي اللئالئ ١ : ٢٠٩ الحديث ٤٨، المستدرك للحاكم ١ : ٢٥٨ و ج ٢ : ٥٩ و ج ٤ : ٣٨٩. بتفاوت يسير.

(٣) غ، ق و ح : علمت.

(٤) كلمة : «له» توجد فقط في ح، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٦ الحديث ٦٠، الوسائل ٦ : ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٦ الحديث ٦١، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

(٧) التهذيب ٤ : ٢٦ الحديث ٦٢، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٨.

(٨) ح و ق : مختصّة.

(٩) خا، ق و ح : تعذّر، ص : لا يقدر.

احتجّ المخالف[١] بما رواه الدارقطنيّ عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «من وَلِيَ يتيماً له مال فليتّجر له، و لا يتركه حتّى تأكله الصدقة»[٢].

و عن عليّ عليه‌السلام أنّه كان عنده مال لأيتام بني أبي رافع، فلمّا بلغوا سلّمه إليهم، و كان قدره عشرة ألف دينار، فَوَزَنُوه فنقص، فعادوا إليه عليه‌السلام و قالوا[٣]: إنّه ناقص، قال: «أفحسبتم الزكاة؟» قالوا: لا، قال: «فاحسبوها» فحسبوها[٤] فخرج المال مستوياً، فقال عليّ عليه‌السلام: «أيكون[٥] عندي مال لا أُؤدّي زكاته؟!»[٦].

و لأنّ من يجب العشر في زرعه يجب ربع العشر في ورقه كالبالغ. و لأنّها حقّ في المال فيجب إخراجها من مالها كالنفقة و قِيَم المتلفات[٧].

و الجواب عن الأوّل: أنّ بعض أئمّة[٨] الحديث قال: إنّه حديث موقوف على عمر[٩] فلا يبقى[١٠] حجّة، و في طريقه المثنّى بن الصبّاح[١١]، و فيه

---

(١) المغني ٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٧.

(٢) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٩ الحديث ١.

(٣) خا، ق و ح: فقالوا.

(٤) ح و ق: فاحسبوها.

(٥) ف و غ: يكون.

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٠ الحديث ٥، ٦، سنن البيهقيّ ٤: ١٠٧.

(٧) ن: التلفات.

(٨) ح: رواة، ش: أئمّة رواة.

(٩) ينظر: المغني ٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠.

(١٠) ش و ن: ينبغي.

(١١) المثنّى بن الصبّاح الأبناويّ أبوعبدالله و يقال: أبويحيى المكّيّ، أصله من أبناء فارس، روى عن طاووس و مجاهد و عبدالله بن أبي مليكة و عطاء بن أبي رباح و عمرو بن دينار و عمرو بن شعيب و غيرهم، و روى عنه ابن المبارك و عيسى بن يونس و فطر بن خليفة، ذكره البخاريّ في «الضعفاء» و ابن حبّان في «المجروحين» و ابن الجوزيّ في الضعفاء و المتروكين». مات سنة ١٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥، الضعفاء الصغير: ٢٣١، المجروحين ٣: ٢٠، الضعفاء و المتروكين ٣: ٣٤.

طعن[١] [٢].

و عن الثاني ـ بعد تسليم السند ـ أنّه محمول على أنّه عليه‌السلام دفعه إليهم بعد بلوغهم بسنة[٣]، إمّا ليحصل[٤] الإيناس بالرشد، أو لأنّهم تركوه بعد بلوغهم عنده فتعلّقت الزكاة به.

و عن الثالث : بالمنع من وجود الجامع في الفرع، و مع التسليم ثبوت الفرق، فإنّ العشر يجب مرّة واحدة فلا تأكله الزكاة، بخلاف العين، و لا يلزم من وجوب الزكاة مع أدنى الضررين[٥] وجوبها مع أعلاهما.

و عن الرابع : بأنّ النفقة لا تحتاج إلى النيّة، و قيم المتلفات تترتّب[٦] على الإتلاف و إن فقد القصد، كما في حقّ النائم.

مسألة : و يستحبّ لوليّ الطفل و المجنون إذا اتّجر لهما ـ نظراً و إرفاقاً بهما ـ أن يخرج عنهما زكاة التجارة. و عليه فتوى علمائنا أجمع.

روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب عليهم الزكاة ؟ قال : «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة» قال : قلت : فما[٧] لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : «إذا اتّجر به فزكّوه»[٨].

و عن سعيد السمّان قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «ليس في مال اليتيم

---

(١) خا، ح و ق : ضعف.

(٢) سنن الترمذيّ ٣ : ٣٣، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٠، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٧، المغني ٢ : ٤٨٩.

(٣) أكثر النسخ بزيادة : له.

(٤) ص : لتحصيل.

(٥) ش، ن و م : الصورتين.

(٦) ص، م، ن و ك : يترتّب.

(٧) خا، ح و ق : فإن، كما في الاستبصار.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٧ الحديث ٦٦، الاستبصار ٢ : ٢٩ الحديث ٨٤ و فيه : «إذا اتّجر به فزكاة» كما في ص، م، ك، ش و ح، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٥. و فيه : «إذا اتّجر به فزكّه».

زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، و إن وُضع[١] فعلى الذي يتّجر به[٢].[٣]

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا»[٤].

و عن موسى بن بكر قال: سألت أباالحسن عليه‌السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه[٥] زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٦]. و لأنّ القدر المخرج من الزكاة ينجبر بالتجارة فاستحبّ الإخراج كالبالغ العاقل.

فروع:

الأوّل: لو ضمن الوليّ المال و اتّجر لنفسه و كان مليّاً كان الربح له، و عليه زكاة التجارة استحباباً، قاله الشيخ[٧]، و رواه عن منصور الصيقل قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال[٨]، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن المال»[٩].

---

(١) وُضع في تجارته: إذا خسر. المصباح المنير: ٦٦٣.

(٢) كلمة «به» توجد فقط في ح، كما في المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧ الحديث ٦٥، الاستبصار ٢: ٢٩ الحديث ٨٣، الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠ الحديث ٧٥، الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

(٥) خا، ح و ق: أعليه.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠ الحديث ٧٦، الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٣٤، النهاية: ١٧٤.

(٨) ح: المال.

(٩) التهذيب ٤: ٢٩ الحديث ٧١، الاستبصار ٢: ٣٠ الحديث ٨٩، الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

الثاني : لو لم يكن مليّاً أو لم يكن وليّاً ضمن[١] المال و الربح لليتيم، و لا زكاة هنا على واحد منهما.

روى[٢] الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر[٣] به أيضمنه ؟ قال : «نعم» قلت : فعليه[٤] زكاة ؟ قال : «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين : الضمان، و الزكاة»[٥].

الثالث : قال الشيخ : إذا كان وليّاً و اتّجر لليتيم كان الربح له و يأخذ منه قدر كفايته[٦].

روى عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون في يده[٧] مال لأخٍ له يتيم و هو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : «نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما» قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : «لا، إذا كان ناظراً له»[٨].

مسألة : و اختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في غلّات الأطفال و المجانين، فأثبته الشيخان[٩] و أتباعهما[١٠]. و به قال فقهاء الجمهور، و نقلوه أيضاً عن عليّ عليه‌السلام،

---

(١) بعض النسخ : خمّس.

(٢) خا، ح و ق : و روى.

(٣) خا، ح و ق : يتّجر، و في التهذيب : «و يتّجر».

(٤) ش و ن : أفعليه.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٨ الحديث ٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠ الحديث ٨٧ ، الوسائل ٦ : ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٥ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٣٤ ، النهاية : ١٧٤ .

(٧) ف، غ و ص : يديه، كما في الاستبصار و الوسائل.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٨ الحديث ٧٠ و فيه : قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره ، الاستبصار ٢ : ٣٠ الحديث ٨٨، الوسائل ٦ : ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٦ .

(٩) الشيخ المفيد في المقنعة : ٣٩ ، و الشيخ الطوسيّ في النهاية : ١٧٤ ، و المبسوط ١ : ٢٣٤ ، و الخلاف ١ : ٣١٦ مسألة ـ ٤١ .

(١٠) منهم : ابن البرّاج في المهذّب ١ : ١٦٨ ، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٦٥ .

و الحسن بن عليّ عليهما السلام[١]، و جابر بن زيد، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و إسحاق، و أبي ثور[٢].

و قال السيّد المرتضى[٣]، و سلّار[٤]، و الحسن بن أبي عقيل، و ابن الجنيد[٥]، و ابن إدريس[٦] بالاستحباب، و هو الوجه.

لنا: عموم قوله عليه‌السلام: «رفع القلم عن ثلاثة[٧]...»[٨].

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم[٩] فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت[١٠] عليه زكاة واحدة، و كان عليه[١١] مثل ما على غيره من الناس[١٢]».

و عموم قولهم عليهم‌السلام[١٣]: ليس في مال اليتيم زكاة[١٤]. و لأنّ وجوب الزكاة نوع

---

(١) كثير من النسخ: عليه‌السلام.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٤٥، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥.

(٤) المراسم: ١٢٨.

(٥) نقله عنهما في المعتبر ٢: ٤٨٨.

(٦) السرائر: ١٠٢.

(٧) كثير من النسخ: ثلاث.

(٨) عوالي اللئالئ ١: ٢٠٩ الحديث ٤٨، و بمضمونها ينظر: سنن أبي داود ٤: ١٣٩ الحديث ٤٣٩٨، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٥.

(٩) توجد في هامش ح، كما في الاستبصار و الوسائل.

(١٠) جميع النسخ إلّا ح: كان.

(١١) جملة: «و كان عليه» توجد في هامش ح، كما في المصادر.

(١٢) التهذيب ٤: ٢٩ الحديث ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١ الحديث ٩١، الوسائل ٦: ٥٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١١.

(١٣) ك، ح، ق و خا: قوله عليه‌السلام.

(١٤) الوسائل ٦: ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

تكليف، و هو ساقط عنهم.

احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة»[١].

و **الجواب**: المراد بالوجوب هنا شدّة الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: و لا تجب الزكاة في مواشي الأطفال و المجانين. و هو اختيار جماعة من أصحابنا[٢]. و قال الشيخان: تجب الزكاة في مواشيهم[٣].

لنا: ما تقدّم من الأدلّة، فإنّها عامّة للمواشي و غيرهم[٤]، و لا نعرف للشيخين حجّة في ذلك، و القياس باطل عندنا مع أنّ الفرق موجود، فإنّ النموّ في الغلّات أكثر منه في المواشي، و لا يلزم من إيجاب الزكاة هناك إيجابها[٥] هنا، على أنّ الأصل ممنوع و قد تقدّم.

مسألة: الحرّيّة شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب على المملوك، و هو مبنيّ على أنّ العبد هل[٦] يملك أم لا؟ فمن الأصحاب من قال: إنّه يملك فاضل الضريبة و أرش الجناية[٧]، فعلى هذا التقدير تجب الزكاة في ماله.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩ الحديث ٧٢، الاستبصار ٢: ٣١ الحديث ٩٠، الوسائل ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢ و فيه: «في الدين و المال الصامت» مكان: «في العين و الصامت». كما في هامش ح.

(٢) ينظر: الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥، المراسم: ١٢٨، السرائر: ٩٩ و ١٠٢، المعتبر ٢: ٤٨٨، الشرائع ١: ١٤٠.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٩، و الشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٧٤، و المبسوط ١: ٢٣٤، و الخلاف ١: ٣١٦ مسألة ـ ٤١.

(٤) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: و غيرها.

(٥) ف و غ: هنا كإيجابها.

(٦) م و ن: هو.

(٧) نسب هذا القول في المبسوط ١: ٢٠٦ إلى بعض الأصحاب، و في المعتبر ٢: ٤٨٩، و كذا في بعض رواياتنا: يملك فاضل الضريبة، و قال بعض أصحابنا: و أرش الجناية. و نسبه في الشرائع ١: ١٤٠ إلى قيل، قال في الجواهر ١٥: ٣٢: لم نعرف القائل به.

و قال الشيخ : إنّه لا يملك شيئاً[١]. و هو الحقّ؛ لقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٢].

و قال تعالى : ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٣].

و لأنّه مال فلا يملك شيئاً، و حينئذٍ لا[٤] تجب الزكاة عليه، و تجب على السيّد؛ لأنّه مالك متصرّف في المال كيف شاء. و لو ملّكه مولاه شيئاً لم يملكه؛ لأنّه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمه[٥]، قاله أصحابنا، فلا تجب الزكاة على العبد و تجب على السيّد.

و للشافعيّ قولان، في القديم : إنّه يملك بالتمليك[٦] ـ و به قال ابن عمر، و جابر، و الزهريّ، و قتادة[٧]، و مالك[٨]، و أحمد في إحدى الروايتين[٩] ـ و في الجديد : إنّه لا يملك[١٠]. و به قال سفيان الثوريّ، و إسحاق[١١]، و أصحاب الرأي[١٢]، و أحمد في الرواية الأُخرى[١٣].

---

(١) المبسوط ١ : ١٩٠ و ٢٠٦، الخلاف ١ : ٣١٨ مسألة ـ ٤٤.

(٢) النحل (١٦) : ٧٥.

(٣) الروم (٣٠) : ٢٨.

(٤) ن، م و ش : فلا.

(٥) ح، خا و ق : كالبهم.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠، المجموع ٥ : ٣٢٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٨.

(٧) المغني ٢ : ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، المجموع ٥ : ٣٣١، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٤٨، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٠٧، بلغة السالك ١ : ٢٠٦.

(٩) المغني ٢ : ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٠، الإنصاف ٣ : ٧.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠، المجموع ٥ : ٣٢٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٨، حلية العلماء ٣ : ٨.

(١١) المغني ٢ : ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥.

(١٢) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٦، شرح فتح القدير ٢ : ١١٢ و ١١٧، بدائع الصنائع ٢ : ٦، مجمع الأنهر ١ : ١٩٢، المغني ٢ : ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، بداية المجتهد ١ : ٢٤٥.

(١٣) المغني ٢ : ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٠، الإنصاف ٣ : ٧.

فعلى القول الأوّل : لا زكاة على العبد؛ لأنّ العبد و إن كان يملك؛ لأنّه آدميّ يملك النكاح فيملك المال كالحرّ؛ لأنّه[١] بالآدميّة يتمهّد للملك؛ لأنّ الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، فبالآدميّة يتمهّد للملك كما يتمهّد للتكليف و العبادة، إلّا أنّه ملك ناقص، و شرط الزكاة تمام الملك.

و لا على السيّد؛ لأنّ المال لغيره و هو العبد، و لا يجب على الإنسان زكاة غيره.

و على القول الثاني : لا تجب الزكاة على العبد و تجب على السيّد؛ لأنّه المالك و قد جعل المال في يد غيره فجرى مجرى الوكيل.

فروع :

الأوّل : لو كان نصفه[٢] حرّاً و نصفه عبداً، ملك[٣] من كسبه بقدر حرّيته، فإن[٤] بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة، خلافاً للشافعيّ[٥].

لنا : أنّه يملك بجزئه الحرّ و يورث[٦] عنه و يتصرّف فيه كيف شاء، فالملكيّة كاملة فيه، فوجبت عليه الزّكاة كالحرّ الكامل.

احتجّ[٧] بأنّ الرقّ الّذي فيه، يمنع من تمام ملكه[٨].

و الجواب : المنع من عدم التماميّة.

---

(١) ن و ش : لأنّ.

(٢) ن : بعضه.

(٣) ح، ش، ق و خا : و ملك، ك : يملك.

(٤) غ : فإذا، ك : و إن.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠، المجموع ٥ : ٣٢٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٩، السراج الوهّاج : ١٣٢، حلية العلماء ٣ : ٨.

(٦) خا، ق و ح : ورث.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠، المجموع ٥ : ٣٢٦، ٣٢٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٩.

(٨) ف، غ و ح : ملكيّته.

الثاني : المدبّر و أُمّ الولد كالقنّ سواء؛ لعدم خروجهما بوصفيهما[١] عن الرّقّيّة[٢].

الثالث : لا زكاة على المكاتب المشروط و لا المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء. و هو قول العلماء إلّا أباحنيفة، فإنّه أوجب الزكاة في غلّته[٣]، و أبو ثور أوجب الزكاة في ماله[٤].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا زكاة في مال المكاتب»[٥].

و لأنّ الزكاة تجب بطريق المواساة، فلا تجب في مال المكاتب، كنفقة الأقارب.

و لأنّه ممنوع من التصرّف في ماله فملكيّته غير تامّة.

لا يقال : ينتقض بالمحجور عليه و المال المرهون.

لأنّا نقول : الفرق بينهما أنّ الملكيّة هناك تامّة و النقص إنّما حصل في التصرّف[٦]. أمّا في[٧] المحجور فلنقص تصرّفه. و أمّا في المرهون، فالمنع بعقد[٨] فلا يسقط حقّ الله، بخلاف صورة النزاع، فإنّ المكاتب منع من التصرّف؛ لنقص ملكه[٩].

و أمّا سقوط الزكاة عن المولى؛ فلأنّه ممنوع من التصرّف فيما في يد المكاتب، فالملكيّة ناقصة فيه.

---

(١) ش و ص : بوصفها، ق : بوضعيها، خا و م : بوضعها.

(٢) م و ش : الرقبة.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٥ ، المغني ٢ : ٤٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٨ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٨ ، المغني ٢ : ٤٩٠ ، المجموع ٥ : ٣٣٠ ، الميزان الكبرى ٢ : ٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٨ .

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٨ الحديث ١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٩ . و اللفظ فيهما : «ليس في مال المكاتب زكاة حتّى يعتق». و بهذا اللفظ ينظر : المغني ٢ : ٤٩١ .

(٦) ف و غ : بالتصرّف، ح و ق : الصرف.

(٧) خا، ح و ق بزيادة : مال.

(٨) ص، ف، ش، ن، م و غ : بعيد.

(٩) خا، ح و ق : لبعض ملك، هامش ح : الملك.

الرابع : إذا عجز المشروط عليه و ردّ في الرقّ زال المنع عن السيّد، و تصرّف فيه كيف شاء، و استقرّ الملك في يده، و استقبل الحول و ضمّه إلى ماله كالمال الواحد.

الخامس : إذا أدّى المكاتب نجوم كتابته تحرّر و استقرّ الملك[١] و استقبل الحول، فتجب الزكاة عليه إذا بلغ ما في يده نصاباً، و لا يزكّيه عمّا مضى، بخلاف الضالّ؛ لأنّ الملك هناك تامّ لم يزل بالاختفاء، و إنّما تعذّر التصرّف فيه فاستحبّت[٢] الزكاة فيه، بخلاف المكاتب؛ لنقصان ملكه[٣].

مسألة : و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب، بل تجب الزكاة على الكافر إذا اجتمعت الشرائط فيه، عملاً بعموم الأوامر، و قد تقدّم في الأُصول ما يدلّ على كون الكفّار مخاطبين بالعبادات[٤].

نعم لا يصحّ[٥] منه أداؤها؛ لأنّها مشروطة بنيّة القربة، و هي لا تصحّ منه، فإذا أسلم فلا قضاء عليه بل سقطت عنه؛ لقوله عليه‌السلام : «الإسلام يجبّ ما قبله»[٦]. و يستأنف الحول عند الإسلام.

---

(١) ص، ف، ق، خا و ح بزيادة : له.

(٢) ك، ح، م، ش و خا : فاستحبّ.

(٣) ف و غ : تملّكه.

(٤) يراجع : الجزء الثاني ص ١٨٨ .

(٥) ش : لا يصلح.

(٦) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، كنزالعمّال ١ : ٦٦ الحديث ٢٤٣ ، و ج ١٣ : ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤ ، الجامع الصغير للسيوطيّ ١ : ١٢٣ ، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ٣٥١ .

المقصد الثانى :
ما[1] يجب فيه و ما يستحبّ[2]، و فيه مباحث :

---

(١) ك : فيما.

(٢) م و ك بزيادة : فيه.

الأوّل

تجب الزكاة في تسعة أصناف هي : أنعام، و أثمان، و أثمار.

فالأنعام ثلاثة : الإبل، و البقر، و الغنم.

و الأثمان : الذهب، و الفضّة.

و الأثمار : الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب.

و قد اتّفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، و لا تجب في غيرها. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن عمر، و موسى بن طلحة[1]، و الحسن البصريّ، و ابن سيرين، و الشعبيّ، و الحسن بن صالح بن حيّ، و ابن أبي ليلى، و ابن المبارك، و أبو عبيد[2]، و أحمد في إحدى الروايتين[3]. و للجمهور هنا[4] مخالفة في مواضع :

---

(١) موسى بن طلحة بن عبيدالله التيميّ، أبو عيسى و يقال أبو محمّد المدنيّ، نزل الكوفة، روى عن أبيه و عثمان بن عفّان و عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام و الزبير بن العوّام و أبي ذرّ و أبي أيّوب و غيرهم، و روى عنه ابنه عمران و حفيدة سليمان و ابنا أخيه إسحاق و طلحة و غيرهم، و يقال : إنّه شهد وقعة «الجمل» مع أبيه و عائشة و أُسر، و أطلقه عليّ عليه‌السلام. مات سنة ١٠٣ و قيل : ١٠٤ و قيل : ١٠٦ هـ. تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٥٠، العبر ١ : ٩٥، التاريخ الكبير للبخاريّ ٧ : ٢٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ : ٤٨٢.

(٢) المغني ٢ : ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٩، المجموع ٥ : ٤٥٦.

(٣) المغني ٢ : ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٨، ٥٤٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٢، الإنصاف ٣ : ٨٧.

(٤) ص : هاهنا.

الأوّل : قال الشافعيّ : لا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلّا التمر، و الزبيب[١]، و به قال أحمد في إحدى الروايتين، و هو مذهبنا. و قال في الأُخرى : تجب في كلّ ثمر اجتمع فيه هذه الأوصاف : الكيل، و البقاء، و اليبس ممّا ينبته الآدميّون، كالتمر، و الزبيب، و اللوز، و الفستق، و البندق[٢].

لنا : ما رواه الجمهور عن عبدالله بن عمر قال : إنّما سنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة، و الشعير، و التمر و الزبيب[٣].

و عن أبي بردة، عن أبي موسى و معاذ، أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة : الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب[٤].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد بن معاوية العجليّ و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا : «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ : في الذهب، و الفضّة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و عفا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عمّا سوى ذلك»[٥].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٣، المجموع ٥ : ٤٥١، مغني المحتاج ١ : ٣٨١، المغني ٢ : ٥٤٨، الميزان الكبرى ٢ : ٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٤، السراج الوهّاج : ١٢١.

(٢) المغني ٢ : ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٧، الإنصاف ٣: ٨٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٢، زاد المستقنع : ٢٥.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٤ الحديث ١، و أورده ابنا قدامة في المغني و الشرح ٢ : ٥٤٩. و في الجميع عن عبدالله بن عمرو.

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٨ الحديث ١٥، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠١.

(٥) التهذيب ٤ : ٣ الحديث ٥، الاستبصار ٢ : ٣ الحديث ٥، الوسائل ٦ : ٣٤ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

و عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن صدقات الأموال، قال : «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب، و الفضّة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة و هي الراعية، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، و كلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»[١].

و لأنّ الأصل عدم الوجوب، فيصار[٢] إليه إلى أن يظهر المنافي. و لأنّ غير هذين من الثمار غير منصوص عليه و لا مجمع عليه و لا هو في معناهما في غلبة الاقتيات[٣] و كثرة[٤] النفع[٥]، فلا يصحّ قياسه عليهما. و احتجاجهم[٦] بقوله عليه‌السلام : «فيما سقت السماء العشر»[٧] بعد تسليم عمومه، أنّه مخصوص بما تلوناه من الأحاديث.

الثاني : لا تجب الزكاة في الزيتون. و عليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح[٨]، و الشافعيّ في الجديد.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢ الحديث ٢ ، الاستبصار ٢ : ٢ الحديث ٢ ، الوسائل ٦ : ٣٥ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩ .

(٢) ص : فصار.

(٣) خا، ح و ق : علّة الأصناف.

(٤) ف و غ : و كثر.

(٥) أكثر النسخ بزيادة : بها.

(٦) المغني ٢ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨١ ؛ سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١ الحديث ٦٣٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٠ الحديث ١٨١٦ ـ ١٨١٨ ، مسند أحمد ٣ : ٣٤١ و ج ٥ : ٢٣٣ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٩ .

(٨) المغني و الشرح ٢ : ٥٥٢ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ .

و قال في القديم: تجب فيه الزكاة[١]. و به قال الزهريّ، و الأوزاعيّ، و الليث[٢]، و مالك[٣]، و الثوريّ، و أبو ثور، و أصحاب الرأي[٤]. و عن أحمد روايتان[٥].

لنا: ما تقدّم من الأحاديث[٦]. و لأنّه ليس بمقتات في الاختيار[٧]، فلا تجب فيه الزكاة، كالتين. و لأنّه لا يدّخر يابساً فأشبه الخضراوات.

احتجّوا[٨] بقوله تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٩] عقيب قوله: ﴿وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ﴾[١٠].

و الجواب: إنّما تدلّ الآية على الإيتاء فيما يثبت فيه الحصاد، و لهذا لا تجب الزكاة في الرمّان و إن ذكر بعد الزيتون، على أنّه قد قيل: إنّ[١١] الآية مكّيّة، و الزكاة فرضت في المدينة. و قيل: إنّها منسوخة، قاله النخعيّ[١٢]. و مع هذه الاحتمالات فلا حجّة فيها على مطلوبهم.

---

(١) الأمّ ٢: ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦١، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٤، مغني المحتاج ١: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ١٢١، المغني ٢: ٥٥٢، حلية العلماء ٣: ٧٣.

(٢) المغني و الشرح ٢: ٥٥٢، المجموع ٥: ٤٥٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٤، بلغة السالك ١: ٢١٤، بداية المجتهد ١: ٢٥٤، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٤، المجموع ٥: ٤٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٢، المغني ٢: ٥٥٢.

(٤) المغني و الشرح ٢: ٥٥٢، المجموع ٥: ٤٥٦.

(٥) المغني و الشرح ٢: ٥٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٢، الإنصاف ٣: ٨٨، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٤.

(٦) يراجع: ص ٣٨ و ٣٩.

(٧) ح: في الأخبار.

(٨) المغني و الشرح ٢: ٥٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٢.

(٩) الأنعام (٦): ١٤١.

(١٠) الأنعام (٦): ١٤١.

(١١) ك، م و ن: لا توجد.

(١٢) المغني و الشرح ٢: ٥٥٢، تفسير القرطبيّ ٧: ١٠٠، تفسير الطبريّ ٨: ٥٨.

الثالث : لا تجب الزكاة في شيء من الحبوب إلّا الحنطة، و الشعير[١]. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد في إحدى الروايتين[٢].

و قال الشافعيّ : تجب في كلّ مقتات يدّخر من جنس ما يزرعه الآدميّون و هي القطنيّة[٣]، كالعدس، و الماش، و الحمّص، و أشباهها، و سمّيت قطنيّة؛ لأنّها تقطن في البيت أي تمكث[٤]. و به قال مالك[٥]، و أبوحنيفة[٦]، و أبو يوسف، و محمّد[٧].

لنا : ما تقدّم، و القياس على الحنطة و الشعير بالاقتيات لا يعارض النصّ، مع أنّ المعنى المقصود في الأصل أتمّ منه في الفرع فلا يتعدّى الحكم.

الرابع : قال أبوحنيفة[٨] : تجب الزكاة في كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب، و القصب، و الحشيش؛ لقوله عليه‌السلام : «فيما سقت السماء العشر»[٩].

---

(١) غ بزيادة : و التمر و الزبيب.

(٢) المغني ٢ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٩ ، الإنصاف ٣ : ٨٧ .

(٣) ف، ك، م، ص، ش و ن : القطنيّات.

(٤) الأُمّ ٢ : ٣٤ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٦ ، المجموع ٥ : ٤٩٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨١ ، حلية العلماء ٣ : ٨٣ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٣ ، السراج الوهّاج : ١٢١ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٢٥٣ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، تفسير القرطبيّ ٧ : ١٠٠ ، مقدّمات ابن رشد : ٢٠٥ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٠٤ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٣ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٦ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٣ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٩ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢١ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٣ .

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ ، المغني ٢ : ٥٤٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٩ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٩ ، المغني ٢ : ٥٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٨ .

(٩) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨١ ؛ سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١ الحديث ٦٣٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٠ الحديث ١٨١٦ و ١٨١٨ ، مسند أحمد ٣ : ٣٤١ و ج ٥ : ٢٣٣ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٩ .

و قال علماؤنا: إنّما تجب فيما عدّدناه من الأربعة المزروعة[١] خاصّة، عملاً بما تقدّم من الأحاديث[٢]. و حديث أبي حنيفة عامّ فيكون أخبارنا[٣] مقدّمة[٤] عليه.

و يعارضه: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[٥].

و عن عائشة أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة»[٦]. و لأنّه لا يقتات في الغالب، فلا يجب فيه العشر، كالحشيش و القصب.

الخامس: لا زكاة في الوَرْس[٧]. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ في الجديد. و قال في القديم: تجب فيه الزكاة[٨].

لنا: ما تقدّم. و لأنّه غير مقتات فلا تجب فيه الزكاة كالنبات[٩].

احتجّ[١٠] بأنّ أبابكر بعث إلى قوم أن أدّوا زكاة الذُرَة و الوَرْس[١١].

---

(١) غ: المزرعة.

(٢) يراجع: ص ٣٨، ٣٩.

(٣) ف و غ: اختيارنا.

(٤) خا، م و ق: متقدّمة.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٤ الحديث ١. و بتفاوت في السند ينظر: المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١١٩ الحديث ٧١٨٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠، كنزالعمّال ٦: ٣٢٢ الحديث ١٥٨٥٢.

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٥ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠.

(٧) الوَرْس: نبت أصفر يُزرع باليمن و يصبغ به، و قيل: صنف من الكُرْكُم.
المصباح المنير: ٦٥٥.

(٨) الأُمّ ٢: ٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٢، مغني المحتاج ١: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ١٢١.

(٩) خا، ق و ح: كالثياب.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٥٢.

(١١) سنن البيهقيّ ٤: ١١٦.

و الجواب : لا حجّة في ذلك؛ لجواز أن يكون عن[١] رأي، أو يكون على جهة الاستحباب.

السادس : الزعفران لا زكاة فيه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أكثر الجمهور[٢]، و للشافعيّ قولان[٣].

لنا : ما تقدّم. و لأنّه ليس له أصل ثابت، فلا يقاس على غيره.

السابع : حبّ العُصْفُر[٤] ـ و هو القِرْطِم ـ لا زكاة فيه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و للشافعيّ قولان[٥].

لنا : ما تقدّم[٦]. و لأنّه ليس بمقتات ففارق الغلّات الأربع. و لأنّ السِمْسِم[٧] لا تجب فيه الزكاة و هذا[٨] مثله، بل دهنه أنفع من دهنه.

الثامن : لا زكاة في القطن. و هو قول علمائنا أجمع، و عن أحمد روايتان[٩].

لنا : ما تقدّم.

التاسع : حبّ البقول كالرشاد و حبّ الفُجْل و القِرْطِمْ لا زكاة فيه. و عن أحمد روايتان[١٠].

---

(١) م، ن و ش : على.

(٢) المغني و الشرح الكبير ٢ : ٥٥١ ، حلية العلماء ٣ : ٧٣ ، المجموع ٥ : ٤٥٥ .

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٣ ، المجموع ٥ : ٤٥٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨٢ ، السراج الوهّاج : ١٢١ .

(٤) العُصْفُر : صبغ و قد عصفرت الثوب فتعصفر. الصحاح ٢ : ٧٥٠ .

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٤ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨٢ ، السراج الوهّاج : ١٢١ ، حلية العلماء ٣ : ٧٤ .

(٦) يراجع : ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٧) خا، ح و ق : السمن.

(٨) غ، ق و ح : فهذا.

(٩) المغني و الشرح ٢ : ٥٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٣ ، الإنصاف ٣ : ٨٩ .

(١٠) المغني و الشرح ٢ : ٥٤٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٢ ، الإنصاف ٣ : ٨٧ .

لنا : ما تقدّم.

العاشر : لا زكاة في البُزُور كَبزْر الكتّان و القِثّاء و الخيار. و عليه علماؤنا، خلافاً لأكثر الجمهور[١]، و الحجّة ما تقدّم.

الحادي عشر : لا زكاة فيما ينبت في المباح[٢] الّذي لا يملك إلّا بأخذه كالبُطْم[٣] و العَفْص[٤]. و هو قول علمائنا و أكثر الجمهور[٥]؛ لما تقدّم. و خالف فيه قوم غير محقّقين[٦][٧].

الثاني عشر : لا زكاة في العسل. و هو قول علمائنا أجمع، و للشافعيّ قولان[٨]. و قال أحمد : تجب فيه مطلقاً[٩]. و قال أبوحنيفة : إن كان في غير أرض الخراج وجب فيه العشر[١٠].

لنا : ما تقدّم.

---

(١) المغني و الشرح ٢ : ٥٤٨ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، رحمةالأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٤ ، الإنصاف ٣: ٨٧.

(٢) كذا في أكثر النسخ، و لعلّ الصواب : من المباح، و في ص، ق و ح : في القاع.

(٣) البُطْم : الحبّة الخضراء. الصحاح ٥ : ١٨٧٣ .

(٤) العَفْص : معروف و يدبغ به. المصباح المنير : ٤١٨ .

(٥) المغني ٢ : ٥٥٠ ، الإنصاف ٣ : ٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦١ .

(٦) ح : من المحقّقين.

(٧) المغني ٢ : ٥٥١ .

(٨) الأُمّ ٢ : ٣٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٤ ، المجموع ٥ : ٤٥٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨٢ ، السراج الوهّاج : ١٢١ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، رحمةالأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٤ ، حليةالعلماء ٣ : ٧٣ .

(٩) المغني ٢ : ٥٧٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٣ ، الإنصاف ٣ : ١١٦ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٩ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢ : ٦٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٩١ ، المجموع ٥ : ٤٥٦ ، الميزان الكبرى ٢ : ٦ .

احتجّوا[١] بأنّ رجلاً يقال له هلال[٢] أدّى إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عشور نحل له[٣].

و الجواب: الأداء لا يستلزم الوجوب.

الثالث عشر: لا زكاة في الخضراوات، كالبطّيخ، و الباذنجان، و البقول. و لا في الورق، كورق السدر، و الآس. و لا في الأدهان، كدهن البَنَفْسَج، و الشيرج، و لا في شيء من الأزهار، كالعصفر، و الزعفران. و لا فيما ليس بحبّ، كالقطن، و الكتّان. و عليه علماؤنا أجمع، خلافاً لبعض الجمهور[٤].

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[٥].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «ليس على الخضر، و لا على البِطّيخ، و لا على البقول، و أشباهه زكاة، إلّا ما اجتمع عندك من غلّته[٦] فبقي[٧] سنة»[٨].

---

(١) المغني ٢: ٥٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٠، شرح فتح القدير ٢: ١٩١.

(٢) هلال أحد بني متعان ـ بضمّ الميم و إسكان التاء المثنّاة ـ كذا عنونه ابن حجر، و عنونه ابن الأثير بعنوان: هلال أحد بني سمعان، و كلاهما قالا: له حديث في العسل. و لهلال بن سعد أيضاً حديث في العسل. قال ابن عبدالبرّ: هلال بن سعد أحد بني سمعان. قال ابن حجر: فرّق أبوموسى بينهما، و نقل عن صاحب التجريد أنّهما واحد. و لعلّ ابن الأثير خلط هلال بن سعد من بني سمعان بهلال أحد بني متعان، والله العالم.
أُسد الغابة ٥: ٦٧، ٦٨، الإصابة ٣: ٦٠٧، ٦٠٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٦٠٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٠٩ الحديث ١٦٠٠، سنن النسائيّ ٥: ٤٦، سنن البيهقيّ ٤: ١٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٤، نيل الأوطار ٤: ٢٠٨.

(٤) به قال أبوحنيفة. ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢، بدائع الصنايع ٢: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، المغني و الشرح ٢: ٥٤٩.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٤ الحديث ١. و باختلاف في السند ينظر: سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠، مجمع‌الزوائد ٣: ٦٨.

(٦) م و ك: غلّة.

(٧) م: فيبقى.

(٨) التهذيب ٤: ٦٦ الحديث ١٧٩، الوسائل ٦: ٤٥ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٠.

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام [أنّهما][١] قالا: «عفا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن الخضر» قلت: و ما الخضر؟ قال: «كلّ شيء لا يكون له بقاء: كالبقل، و البطّيخ، و الفواكه و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: هل في القَضْب[٢] شيء؟ قال: «لا»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيع بالمال العظيم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول»[٤].

الرابع عشر: العَلَس، قال الشيخ: إنّه نوع من الحنطة، يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام، ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة [و][٥] لا يبقى بقاء الحنطة، و بقاؤها في كمام، و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف، فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و يكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أُخذ منها الزكاة أو يكال على ما هي عليه، و يؤخذ من كلّ عشرة أوسق زكاة، و لو اجتمع عنده حنطة و علس ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة[٦]. و على قول الشيخ إنّه نوع من الحنطة تجب فيه الزكاة و يضمّ إلى الحنطة كما قال.

الخامس عشر: السُلت، قال الشيخ: إنّه نوع من الشعير تجب فيه الزكاة كالشعير و يضمّ إليه إذا بلغا نصاباً وجبت الزكاة[٧]. و عندي في هذين إشكال.

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) أكثر النسخ: القَضْب، كما في التهذيب، قال في الصحاح ١: ٢٠٣: القَضْب وزان فَلس: الرَطْبَة، و هي: الإسْفِستُ بالفارسيّة.

(٣) التهذيب ٤: ٦٦ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٦٦ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٤٣ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١. في نسخة من الوسائل: و إن بيعت بالمال العظيم.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) المبسوط ١: ٢١٧.

(٧) الخلاف ١: ٣٢٩ مسألة ـ ٧٦.

السادس عشر : لا زكاة في جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ، و العنبر و غير ذلك، بل يجب فيه الخمس على ما يأتي. و قال عبيدالله بن الحسن العنبريّ : تجب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر غير السمك[١].

لنا : ما تقدّم[٢]. و ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّه قال : لا زكاة في العنبر[٣].

و عن عائشة قالت : ليس في اللؤلؤ زكاة[٤]. و لم يخالفها أحد من الصحابة. و لأنّه ليس بنام[٥] فأشبه السمك.

احتجّ بأنّه مال[٦] مخرج[٧] من معدنه فوجبت فيه الزكاة، كالذهب و الفضّة.

و الجواب : يبطل قياسهم بالسمك.

السابع عشر : لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا الثلاثة الأصناف التي ذكرناها[٨]، فلا تجب في البغال و الحمير و الرقيق[٩] و لا تستحبّ، و لا تجب في الخيل، و تستحبّ في إناثها السائمة عن كلّ عتيق ديناران، و عن كلّ برذون دينار واحد. و قال أبوحنيفة : تجب في الخيل الإناث أو المجتمع[١٠] منها و من الذكور في كلّ فرس دينار، و لا تجب في الذكور

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٨٨ ، المجموع ٦ : ٧ ، الميزان الكبرى ٢ : ٧ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٦ .

(٢) يراجع : ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٦ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٦ ، و أورده ابنا قدامة في المغني ٢ : ٦٢٠ ، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ .

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٨ .

(٥) ح : بعام، ق و ص : نعام، ف، م و ن : بتام، ش و خا : بقام.

(٦) أكثر النسخ : قال.

(٧) م : يخرج.

(٨) يراجع : ص ٣٧ .

(٩) م، ش، ك و ن : و الرقيق و الحمير.

(١٠) ش، ك و ح : و المجتمع.

و المنفردة[١]. و أنكر ذلك الشافعيّ[٢]، و مالك[٣]، و أحمد[٤].

لنا على عدم الوجوب : ما تقدّم من الأخبار الدالّة على أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عفا عمّا سوى التسعة[٥].

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «ليس على المسلم في فرسه و غلامه زكاة»[٦].

و عنه عليه‌السلام قال : «ليس في الجَبْهة و لا في الكُسْعة و لا في النخّة صدقة»[٧].

و الجَبْهة : الخيل، و الكُسْعة : الحَمير، و النخّة : الرقيق. و قيل : البقر العوامل[٨].

و على الاستحباب : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : هل في البغال شيء؟ فقال : «لا» قلت[٩] : فكيف صار على الخيل و لم يصر

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٣٧ ، المغني ٢ : ٤٨٦ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٣ ، فتح الباري ٣ : ٢٥٥ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١١ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٣٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٩٠ .

(٢) الأُمّ ٢ : ٢٦ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٦٩ ، السراج الوهّاج : ١١٦ .

(٣) الموطّأ ١ : ٢٧٧ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٤٤ ، أقرب المسالك بهامش بلغة السالك ١ : ٢٠٦ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٣٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٣ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ .

(٤) المغني ٢ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٣ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ .

(٥) يراجع : ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٥ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٣ الحديث ٦٢٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٩ الحديث ١٨١٢ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤٩ و ٢٧٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٧ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢٧ الحديث ٨ .

(٧) سنن البيهقيّ ٤ : ١١٨ ، كنز العمّال ٦ : ٣٣٠ الحديث ١٥٨٩٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٦٩ . بتفاوت يسير.

(٨) المغني ٢ : ٤٨٧ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٥ ، الصحاح ١ : ٤٣٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٨ .

(٩) غ : فقلت، كما في المصادر.

على البغال؟ فقال: «إنّ[١] البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء»[٢] قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء[٣]؟ فقال: «لا[٤]، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها[٥] عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا سوى ذلك فليس فيه شيء»[٦].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم و زرارة عنهما[٧] عليهماالسلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه‌السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً»[٨].

احتجّ أبوحنيفة[٩] بما روى جابر، قال: «في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار»[١٠]. و لأنّه حيوان يطلب نماؤه فكان كالنَعَم.

و الجواب عن الأوّل: إنّا نقول بموجبه و نحمله[١١] على الاستحباب.

و عن الثاني: بالفرق[١٢]، فإنّ فائدة الخيل أضعف من فائدة غيرها، و معارض

---

(١) ح: لأنّ، كما في المصادر.

(٢) هامش ح بزيادة: قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء» كما في الوسائل.

(٣) لا توجد في أكثر النسخ.

(٤) لا توجد كلمة «لا» في أكثر النسخ.

(٥) المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدوابّ. الصحاح ١: ٣٤٠.

(٦) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

(٧) ح و ق: عن أحدهما، مكان: عنهما.

(٨) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢ الحديث ٣٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، تحفةالفقهاء ١: ٢٩١، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧، المغني ٢: ٤٨٦.

(١٠) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٦ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ١١٩.

(١١) بعض النسخ: يحمل.

(١٢) بعض النسخ: الفرق.

بالنصّ و العمل عليه.

الثامن عشر : لا زكاة في بقر الوحش. و هو قول الفقهاء. و قال أحمد في إحدى الروايتين : تجب فيها محتجّاً[١] بقوله عليه‌السلام : في ثلاثين من البقر تبيع[٢]. و هو خطأ؛ لأنّه ينصرف بإطلاقه إلى الأهليّة. و لأنّه حيوان وحشيّ لا يجزئ في الأُضحيّة، و لا يسام في العادة فلا تجب فيه الزكاة.

مسألة : الملك شرط وجوب الزكاة. و هو قول العلماء كافّة، فلا تجب الزكاة على غير المالك[٣].

و التمكّن من التصرّف شرط أيضاً، فلا تجب الزكاة في المال[٤] المغصوب، و المسروق، و المجحود، و الضالّ، و الموروث عن غائب حتّى يصل إلى الوارث أو وكيله، و الساقط في البحر حتّى يعود إلى مالكه و يستقبل به الحول. و عليه فتوى علمائنا، و به قال أبو حنيفة[٥]، و أحمد في إحدى الروايتين، و الثانية : عليه زكاة[٦]. و للشافعيّ قولان[٧].

لنا : أنّه ممنوع من التصرّف فيه، فليس محلّاً للزكاة، كالمكاتب.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام

(١) المغني ٢ : ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٦، الإنصاف ٣ : ٤.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٠١ الحديث ١٥٧٦، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٠ الحديث ٦٢٢، ٦٢٣، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٦ الحديث ١٨٠٣، ١٨٠٤، سنن النسائيّ ٥ : ٢٦، مسند أحمد ٥ : ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠ و ٢٤٧.

(٣) ح، ق و خا : الملك، مكان : المالك.

(٤) ق و ح : في مال.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧١، بدائع الصنائع ٢ : ٩، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٦، شرح فتح القدير ٢ : ١٢١، الميزان الكبرى ٢ : ٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٥، حلية العلماء ٣ : ١٥، المغني ٢ : ٦٣٩.

(٦) المغني ٢ : ٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧١، الإنصاف ٣ : ٢١، حلية العلماء ٣ : ١٥، الميزان الكبرى ٢ : ٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٥.

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٣٤١، الميزان الكبرى ٢ : ٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٥، المغني ٢ : ٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥.

قال : «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[١].

احتجّوا بأنّه مال مملوك ملكاً تامّاً، فتجب فيه الزكاة، كما لو نسي عند من أودعه أو حُبس أو أُسر دونه[٢].

و **الجواب** : الملك و إن كان موجوداً، إلّا أنّ أثره و فائدته مفقودان، فجرى[٣] مجرى مال المكاتب، و المقيس عليه يمنع ثبوت الحكم فيه.

فروع :

الأوّل : إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربّه، استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا، و قال مالك : يجب[٤].

لنا : أنّ المقتضي للسقوط في السنين المتقدّمة موجود في السنة فثبت[٥] الحكم كغيرها، و أمّا بيان الاستحباب : فلأنّه برّ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿**وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**﴾[٦].

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال : «لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن[٧] كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من

---

(١) التهذيب ٤ : ٣١ الحديث ٧٨ ، الوسائل ٦ : ٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٦ .

(٢) المغني ٢ : ٦٣٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥ .

(٣) ح : يجري.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٨ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٢٩ ، بلغة السالك ١ : ٢١٨ ـ ٢١٩ ، المغني ٢ : ٦٣٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥ .

(٥) ص و ش : فيثبت.

(٦) المائدة (٥) : ٢ .

(٧) بعض النسخ : فإن، كما في الوسائل.

السنين»[١].

و في الحسن عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه و لا يزيد على رأس المال كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»[٢].

و دلّ على أنّ الأمر هنا لاستحباب: ما تقدّم.

احتجّ مالك بأنّ ابتداء الحول كان في يده ثمّ حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد و لا يعتبر ما تخلّل ذلك[٣]. و هذا غلط؛ لأنّ المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول منع كنقصان النصاب.

الثاني: قال الشيخ: لو كان عنده أربعون شاة فضلّت واحدة، ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده، وجب عليه فيها شاة؛ لأنّ النصاب و الملك و حؤول الحول قد حصل فيه، فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء و إن قلنا إنّها حين ضلّت انقطع الحول؛ لأنّه لم يتمكّن من التصرّف فيها، مثل مال الغائب، فلا يلزمه شيء و إن عادت، كان قويّاً[٤]. و ما قوّاه الشيخ عندي هو الوجه.

الثالث: لا فرق بين أن يكون الضالّ من النعم سائماً أو غير سائم، و لا فرق بين السائم و غيره عند الغاصب، أو عند المالك، أو عندهما في سقوط الزكاة؛ لعدم الشرط، و هو إمكان التصرّف. نعم، على تقدير الاستحباب إذا كانت سائمة عندهما استحبّت الزكاة، و إن كانت معلوفة عند المالك سائمة[٥] عند الغاصب ففي استحباب الزكاة تردّد ينشأ من كون المالك لم يرض بسومها فلا يستحبّ بفعل الغاصب، و من كون الشرط، و هو السوم موجود

(١) التهذيب ٤: ٣١ الحديث ٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨ الحديث ٨١، الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣١ الحديث ٧٩، الاستبصار ٢: ٢٨ الحديث ٨٢، الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٤. في الجميع: «و لا يردّ عليه رأس المال» مكان: «و لا يزيد على رأس المال».

(٣) المغني ٢: ٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٠٣.

(٥) بعض النسخ: و سائمة.

من الغاصب فلا يسقط الاستحباب، كما لو غصب حبّاً من رجل فبذره فإنّ الزكاة تجب فيه مع التمكّن، و كذا لو تناثر الحبّ من مالكه فأنبته السيل[١]، و إن كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكاة، لأنّ علف الغاصب محرّم فلا يسقط المستحبّ[٢]، و العدم؛ لأنّ الشرط و هو السوم لم يوجد. و لو كانت معلوفة عندهما لم تستحبّ الزكاة. هذا كلّه على تقدير اشتراط السوم في الاستحباب، و فيه إشكال.

الرابع : لو أُسر في بلد الشرك و له مال في بلد الإسلام، لم تجب عليه زكاته. و للشافعيّ قولان[٣].

لنا : أنّه غائب عن ماله و الغيبوبة يتحقّق من[٤] الطرفين، فيسقط وجوب الزكاة عنه.

الخامس : الوقف من النعم السائمة لا زكاة فيه؛ لنقصان الملك، فجرى مجرى المكاتب، فإنّه لا يمكنه التصرّف فيه بغير الاستنماء. و لأنّ الزكاة تجب في العين، فلو أخرجناها خرج الوقف عن كونه وقفاً، و هو باطل.

مسألة : المرتدّ ضربان : عن فطرة، و عن غيرها.

فالأوّل : يجب قتله على كلّ حال، و تبين[٥] منه زوجته من حين الارتداد، و تزول أمواله و تنتقل إلى ورثته.

إذا ثبت هذا ـ فيما بعد إن شاء الله تعالى ـ فإن حال الحول على ماله ثمّ ارتدّ وجبت الزكاة فيه تؤخذ منه، و إن لم يحل الحول على ماله، انتقل إلى ورثته و استقبلوا الحول من حين ارتداده.

---

(١) ف و غ : فأنبته السيل.

(٢) ك : الاستحباب.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٠.

(٤) م : في.

(٥) بعض النسخ : أُبين.

و الثاني : لا يجب قتله إلّا بعد امتناعه من التوبة إذا عرضت عليه، و لا تزول أمواله إلّا بعد قتله أو فراره إلى دار الحرب، فإن حال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة، و إن لم يحل عليه الحول و لم يحصل موجبا الانتقال أثمنا[١] الحول، فإذا تمّ وجبت الزكاة، و إن حصل أحد الموجبين انتقل ماله إلى ورثته و استأنفوا الحول حينئذ. و بما قلناه قال الشافعيّ في أحد أقواله.

و في الآخر : لا زكاة ؛ لأنّه بالارتداد زال ملكه عنه.

و في الثالث : إن أسلم تبيّنّا أنّ ملكه لم يزل، و إن قتل على الردّة تبيّنّا زوال ملكه[٢]. و البحث هاهنا[٣] مبنيّ على زوال ملك المرتدّ، و سيأتي.

فروع :

الأوّل : الكافر الأصليّ تجب عليه الزكاة؛ لعموم[٤] الخطاب، و تسقط عنه بالإسلام؛ لقوله عليه‌السلام : «الإسلام يجبّ ما قبله»[٥].

الثاني : لو ارتدّ بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه. و به قال الشافعيّ[٦]، و أحمد[٧]. و قال

---

(١) خا و ح : عمد، ق : أعمد.

(٢) الأُمّ ٢ : ٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٨ ـ ٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠ ، المجموع ٥ : ٣٢٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٨ .

(٣) خا، ك، ف و غ : هنا.

(٤) خا، ح و ق : بعموم.

(٥) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ و ٢٠٥ ، كنزالعمّال ١ : ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣ : ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤ ، الجامع الصغير للسيوطيّ ١ : ١٢٣ ، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ٣٥١ .

(٦) الأُمّ : ٢ : ٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠ ، المجموع ٥ : ٣٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٨ ، الميزان الكبرى ٢ : ٣ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٤ ، المغني ٢ : ٦٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٨ .

(٧) المغني ٢ : ٦٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٩ ، الميزان الكبرى ٢ : ٣ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٤ .

أبوحنيفة : تسقط عنه[١].

لنا : أنّه حقّ ماليّ وجب، فلا يسقط بالارتداد، كالدين.

احتجّ أبوحنيفة بأنّ من شرطها النيّة[٢].

و الجواب : لا يسقط الواجب بعدم الشرط مع إمكان[٣] حصوله.

الثالث : لو أخذ الإمام الزكاة ثمّ أسلم، سقطت عنه؛ لأنّه واجب أُخرج على وجهه، فلا يتعقّب القضاء. و خالف فيه بعض الجمهور اعتباراً بالنيّة[٤].

و جوابه أنّ نيّة الإمام كافية. و كذا البحث في نائب الإمام. أمّا لو أخذها غيرهما، فإنّه لا يسقط عنه؛ لأنّ الآخذ لا ولاية له على الأخذ، فلا يقوم مقام المالك.

الرابع : لو أدّاها بنفسه في حال ردّته لم تجزئ عنه؛ لعدم النيّة المعتبرة من المالك و من يقوم مقامه.

الخامس : من أخفى ماله أو بعضه[٥] حتّى لا تؤخذ منه صدقة، عزّر، إلّا أن يدّعي الشبهة المحتملة، و تؤخذ منه الزكاة من غير زيادة.

السادس : المتغلّب إذا أخذ الزكاة لم يجزئ عن المالك، و يجب عليه إعادتها إلى مالكها؛ لأنّه ظالم. قال[٦] الشيخ : و قد روي أنّه يجزئه، و الأوّل أحوط[٧].

مسألة : و اختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في الدين على قولين :

---

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٤، المغني ٢ : ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٩، حلية العلماء ٣ : ٨، الميزان الكبرى ٢ : ٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٤، المجموع ٥ : ٣٢٨.

(٢) المغني ٢ : ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٩.

(٣) م، ن و ش : لإمكان، مكان : مع إمكان.

(٤) المغني ٢ : ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٠.

(٥) خا، ق و ح : أو نصفه.

(٦) ش : و قال.

(٧) المبسوط ١ : ٢٠٤، الخلاف ١ : ٣١٢ مسألة ـ ٣١.

أحدهما : الوجوب[١]. و رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام، و بـه قـال الثـوريّ، و أبو ثور[٢]، و أصحاب الرأي[٣]، و جابر، و طاووس، و النخعيّ، و الحسـن، و الزهـريّ، و قتادة، و حمّاد[٤]، و الشافعيّ[٥]، و أحمد[٦]، و إسحاق[٧].

و الثاني : عدم الوجوب[٨]. و به قال عكرمة، و عائشة، و ابن عمر[٩]، و الشافعيّ في القديم[١٠]. و قال سعيد بن المسيّب : يزكّيه لسنة واحدة[١١]. و الأقرب عـندي عـدم الوجوب.

لنا : أنّه ملك لا ينمي فأشبه عروض القِنْيَة. و لأنّه غير متعيّن إلّا بالقبض فيكون

---

(١) و به قال الشيخ المفيد في المقنعة : ٣٩، و السيّد المرتضى في الجُمل : ١١٩، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١ : ٢١١، و المحقّق في المعتبر ٢ : ٤٩١.

(٢) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٥، تحفة الفقهاء ١ : ٢٩٣، ٢٩٤، بدائع الصنائع ٢ : ١٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٧، مجمع الأنهر ١ : ١٩٥.

(٤) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٣٤٤ و ج ٦ : ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢، الميزان الكبرى ٢ : ٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٥، المغني ٢ : ٦٣٧.

(٦) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤، الكافي لابن قـدامـة ١ : ٣٧١، الإنـصاف ٣ : ١٨، زاد المستقنع : ٢٤.

(٧) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤.

(٨) و به قال ابن أبي عقيل و ابن الجنيد نقله عنهما في السرائر : ١٠٢، و المختلف : ١٧٤، و ابن إدريس في السرائر : ١٠٢.

(٩) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤، الميزان الكبرى ٢ : ٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٧.

(١٠) حلية العلماء ٣ : ١٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٣٤٤ و ج ٦ : ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢، مغني المحتاج ١ : ٤١٠، السراج الوهّاج : ١٣٢، الميزان الكبرى ٢ : ٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٧.

(١١) المغني ٢ : ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٤.

كغير المملوك.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : «لا صدقة في الدين»[١]. و في الموثّق عن محمّد بن عليّ الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ قال : «لا»[٢].

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار و صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام : الدين عليه زكاة ؟ فقال : «لا، حتّى يقبضه» قال : قلت : فإذا قبضته أُزكّيه[٣]؟ قال : «لا، حتّى يحول الحول في يديه»[٤].

احتجّ الشيخان بأنّه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب، فثبت الوجوب[٥].

و بما رواه دُرُست[٦] عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : «ليس في الدين زكاة إلّا أن

---

(١) التهذيب ٤ : ٣١ الحديث ٧٨، الوسائل ٦ : ٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢ الحديث ٨٠، الوسائل ٦ : ٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٤.

(٣) ح : قبضه أيزكّيه ؟ كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٤ الحديث ٨٧، الاستبصار ٢ : ٢٨ الحديث ٧٩، الوسائل ٦ : ٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٣. و فيه : «في يده» كما في بعض النسخ.

(٥) المقنعة : ٣٩، و نقل الاحتجاج عنهما في المعتبر ٢ : ٤٩٢.

(٦) دُرُسْت ـ بضمّ الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و التاء المثنّاة من فوق ـ بن أبي منصور محمّد الواسطيّ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهماالسلام، و معنى دُرُست، أي : صحيح، له كتاب يرويه جماعة، قاله النجاشيّ. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام تارةً و من أصحاب الكاظم عليه‌السلام أُخرى مضيفاً إليه في الثاني قوله : الواسطيّ واقفيّ، و نقل الكشّيّ عن بعض أشياخه : أنّه واقفيّ، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و اقتصر على نقل الكشّيّ، قال صاحب التنقيح : فالحقّ أنّ الرجل واقفيّ غايته أنّ ما ذكره من الشواهد تخرج حديث الرجل من الضعف إلى القوّة، و قال السيّد الخوئيّ : الظاهر وثاقة الرجل؛ لرواية عليّ بن الحسن الطاطريّ عنه في كتابه، و قد ذكر الشيخ في ترجمته (في الفهرست : ٩٢) أنّ رواياته في كتبه عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم. و هذا شهادة من الشيخ بوثاقة مشايخ عليّ بن الحسن الطاطريّ كلّيّةً.

رجال النجاشيّ : ١٦٢، رجال الطوسيّ : ١٩١ و ٣٤٩، رجال الكشّيّ : ٥٥٦، رجال العلّامة : ٢٢١، تنقيح المقال ١ : ٤١٧، معجم رجال الحديث ٧ : ١٤٣.

يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره[١]، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٢].

و عن عبدالعزيز[٣] قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة[٤]»[٥].

و **الجواب** عن الأوّل: المنع من اجتماع الشرائط فإنّ الدين غير متعيّن على ما قلناه.

و عن الروايتين: أنّ سند رواياتنا أصحّ، فالعمل عليها، مع موافقتها للأصل.

فروع:

الأوّل: الشيخان إنّما أوجبا الزكاة في الدين على تقدير أن يكون التأخير من جهة صاحبه بأن يكون على مليّ باذل، و هو حالّ. أمّا لو كان التأخير من جهة من عليه الدين، بأن يكون المدين عاجزاً عنه، أو يكون متمكّناً إلّا أنّه جاحد، أو يكون غير حالّ، فإنّ الزكاة ساقطة هنا[٦].

و قال أبو يوسف: إذا كان جاحداً في الظاهر معترفاً به في الباطن، لا تجب عليه

---

(١) بعض النسخ: يوجره.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢ الحديث ٨١، الوسائل ٦: ٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

(٣) في التهذيب و الوسائل: عن ميسرة عن عبدالعزيز، أمّا ميسرة فقد مرّت ترجمته في الجزء الثاني ص ٧٢. و أمّا عبدالعزيز فلم نعثر على من روى عنه ميسرة، قال الأردبيليّ بعد ذكر سند الرواية: و الظاهر أنّه كان في الأصل ميسرة بن عبدالعزيز و وقع الاشتباه والله أعلم. و قال السيّد الخوئيّ: روى الشيخ بسنده عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز، كذا في الطبعة القديمة و الوافي و الوسائل أيضاً، و في النسخة المخطوطة على نسخة، و في نسخة أُخرى منها ميسرة بن عبدالعزيز، و الظاهر هو الصحيح. جامع الرواة ٢: ٢٨٥، معجم رجال الحديث ١٩: ١٣٤.

(٤) م و ن: زكاته.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢ الحديث ٨٢، الوسائل ٦: ٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٥.

(٦) الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٩، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢١١.

الزكاة[١]. و قال الشافعيّ : تجب عليه الزكاة[٢]. و عن أحمد روايتان[٣].

لنا ـ تفريعاً على القول بالوجوب ـ: أنّه لا يقدر على قبضه، فكان كالمحجور عليه.

احتجّ الشافعيّ بأنّه مليّ معترف به في الباطن، فأشبه المعترف به ظاهراً[٤].

و الجواب : الفرق، إنّ التمكّن مفقود[٥] هنا.

و لو كان جاحداً في الظاهر و الباطن، أو كان معترفاً به و هو معسر فلا زكاة. و للشافعيّ قولان[٦]، و عن أحمد روايتان[٧].

لنا : أنّه غير متمكّن، و التمكّن شرط.

و لو كان له بيّنة، أو كان الحاكم يعلمه، فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب هنا؛ لأنّه متمكّن من أخذه في الظاهر. و قال محمّد بن الحسن : إن علمه الحاكم وجبت، و إن كان له بيّنة لم تجب؛ لأنّ الحاكم قد يقبلها و قد لا يقبلها[٨]. و هو ضعيف؛ لأنّه إذا ترك إقامة البيّنة حتّى مضى حول فقد ترك الأخذ مع الإمكان.

الثاني : الدين المؤجّل لا زكاة فيه. و للشافعيّ قولان[٩].

لنا : أنّه غير مقدور عليه و لا تحلّ المطالبة به قبل الأجل فلا تجب فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩ ، حلية العلماء ٣ : ٩٢ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢ .

(٣) المغني ٢ : ٦٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧١ ، الإنصاف ٣ : ٢١ ـ ٢٢ .

(٤) مغني المحتاج ٢ : ٤١٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢ .

(٥) كثير من النسخ : مقصود.

(٦) الأُمّ ٢ : ٥١ ، حلية العلماء ٣ : ٩٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ ، المجموع ٦ : ٢١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢ ، السراج الوهّاج : ١٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٠ .

(٧) المغني ٢ : ٦٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٤٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧١ ، الإنصاف ٣ : ٢١ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧١ ، مجمع الأنهر ١ : ١٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٩٣ .

(٩) حلية العلماء ٣ : ٩٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ ، المجموع ٦ : ٢١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٠ ، السراج الوهّاج : ١٣٢ .

احتجّوا بأنّه مملوك له فأشبه الدين الحالّ[١].

و الجواب : التمكّن من التصرّف شرط، و قد فقد.

الثالث : قال الشيخ : لو كان له مال و دين ضمّ أحدهما إلى صاحبه[٢].

و هو بناء على أصله من وجوب الزكاة في الدين، و نحن لمّا لم نوجبها فيه لم يجب الضمّ عندنا.

الرابع : يستحبّ له إذا قبضه أن يزكّيه لسنة[٣] واحدة؛ لأنّه يجري[٤] مجرى المغصوب و المفقود[٥].

الخامس : اللقطة بعد الحول يملكها الملتقط إذا نوى التمليك و كانت في غير الحرم.

إذا ثبت هذا فالزكاة إنّما تجب عليه إذا استقبل بها حولاً آخر و مضى، و لا يحتسب[٦] الحول الأوّل؛ لأنّه غير مالك فيه، فإذا جاء ربّها[٧] و أخذها فلا زكاة عليه وجوباً، و يستحبّ له أن يزكّيها عن الحول الذي منع الملتقط منها فيه.

و اعلم أنّ الملتقط يجب عليه بعد الحول و نيّة التملّك ضمانها بالمثل أو القيمة، و لا يجب عليه ردّها على[٨] مالكها، و به قال الشافعيّ[٩] ـ و سيأتي البحث فيه ـ فحينئذٍ نقول : هو مالك بعد الحول فتجب عليه الزكاة. و خالف فيه بعض الجمهور بناءً على أنّ الدين يمنع من

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨، مغني المحتاج ١ : ٤١٠.

(٢) المبسوط ١ : ٢١١.

(٣) ح و ك : بسنة.

(٤) ش، ك، م و ن : جرى.

(٥) غ، ف و ك : و المقصود.

(٦) ش : و لم يحتسب.

(٧) ح : حال بها، مكان : جاء ربّها.

(٨) م، ن، ش و ك : إلى.

(٩) الأمّ ٢ : ٥٢، المجموع ٥ : ٣٤٢، المغني ٢ : ٦٤١ ـ ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٣.

الزكاة[١]، و ليس بشيء.

السادس : صداق المرأة إذا قبضته[٢] و حال عليه الحول وجبت الزكاة فيه؛ لأنّه مملوك لها و[٣] سواء دخل بها أو لم يدخل، و لو طلّقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف و تمّمت[٤] الحول في المتخلّف إن بلغ نصاباً، و إن لم تقبضه كان بمنزلة الدين، و قد مضى البحث فيه[٥].

و لو انفسخ النكاح لعيب[٦] فسقط المهر كلّه فلا زكاة إذا لم يكن مقبوضاً لا وجوباً و لا استحباباً، و لو كان مقبوضاً ففيه[٧] إشكال أقربه الوجوب، و تضمن هي[٨] المأخوذ في الزكاة.

و لو كان الصداق ديناً على الزوج فحال عليه الحول و هو نصاب وجبت الزكاة على أحد القولين لأصحابنا[٩]. و على القول الآخر: استحبّت[١٠]. فلو سقط نصفه[١١] بالطلاق قبل الدخول قبضت النصف و استحبّت الزكاة فيه خاصّة، و لا تجب فيما لم تقبضه، و لا تستحبّ أيضاً؛ لأنّه دين لم يتعوّض عنه[١٢]، و لم تقبضه فأشبه التالف.

إذا ثبت هذا: فالزكاة في الصداق إنّما تثبت في المقبوض لا ما سقط بالطلاق، فلو كان

---

(١) المغني ٢: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٢.

(٢) ك: قبضت.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) ح، ق، خا و ك: و تمّت.

(٥) يراجع: ص ٥٩.

(٦) ش: بعيب.

(٧) خا، ح و ق: فعليه.

(٨) بعض النسخ: و تضمن مهر، مكان: و تضمن هي.

(٩) ينظر: المبسوط ١: ٢٠٧، المعتبر ٢: ٥٦٢.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) خا، ق و ح: بعضه.

(١٢) أكثر النسخ: منه.

كلّه نصاباً و حال عليه الحول ثمّ طلّقها[١] فسقط نصفه فعليها زكاة المقبوض خاصّة إمّا وجوباً، أو استحباباً على أحد القولين؛ لأنّ الزكاة وجبت فيه ثمّ سقطت عن نصفه لمعنى اختصّ به فلا يتعدّى السقوط.

و لو أصدقها نصاباً معيّناً ليس بدين ملكته بالعقد، فإن دخل استقرّ في ملكها و وجبت الزكاة، و يستقبل الحول من حين العقد قبل القبض و بعده؛ لأنّه حين الملك. و لو[٢] لم يدخل عاد النصف إليه بالطلاق، فإن طلّق قبل الحول فلا زكاة في نصفه، و تجب في نصفها إن بلغ نصاباً، و إن طلّق بعد الحول فإن كانت قد أخرجت الزكاة من العين رجع عليها بالنصف موفّراً و كان المأخوذ من حصّتها[٣]؛ لأنّه نصف ما أعطاها، و إن أخرجت من غيرها رجع عليها بالنصف أيضاً، و إن لم تكن قد أخرجت شيئاً أخذ الزوج النصف موفّراً و كان عليها حقّ الفقراء.

(و لو طلّقها قبل الدخول بعد الحول فأراد قسمة المال كان لهما ذلك و هو أحد قولي الشافعيّ. و في الآخر: لا يجوز؛ لأنّ الفقراء شركاء[٤]. و هو غلط؛ لأنّ ربّ المال مخيّر في تعيين حقّ الفقراء فيما اختاره من المال أو غيره، فلم يمنع القسمة، فإذا قسّمت مع الزوج و طلب الساعي الزكاة أخذها من نصيبها، و إن[٥] لم يجد لها شيئاً أخذ ممّا في يد الزوج؛ لأنّ الزكاة وجبت بسببه، فإذا أخذ منها شاة ففي بطلان القسمة نظر، من حيث أنّ حقّ المساكين تعيّن في المال المقسوم فيلزم بطلان القسمة، و يمكن القول بالصحّة؛ لأنّ التعيين في الحصّة حصل بعد القسمة و يرجع الزوج بالقيمة، و هو أقرب.

و لو أصدقها حيواناً في الذمّة لم تثبت الزكاة لا وجوباً و لا استحباباً؛ لأنّ الشرط

---

(١) ح و ق: طلقاً.

(٢) خا، ح و ق: فلو.

(٣) ص: حقّها.

(٤) المجموع ٦: ٣٠.

(٥) بعض النسخ: فإن.

السوم و هو لا يتحقّق في الدين)[١].

و لو هلك النصف أخذ الساعي الزكاة من نصيب الزوج؛ لأنّها تجب في العين و رجع[٢] الزوج عليها بالمأخوذ؛ لأنّه تلف في يدها.

و قال الشافعيّ: إذا طلّقها قبل الدخول و كان الجميع باقياً أخذ الزوج نصف الموجود و رجع عليها بنصف قيمة المخرج[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]. و لأنّه يمكنه أخذ العين فلا يجب الرجوع إلى القيمة كما لو لم يأخذ المصدّق شيئاً.

احتجّ الشافعيّ بأنّه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة فكذا لو تلف البعض[٥].

و **الجواب**: الفرق التعذّر من الرجوع في العين هناك، بخلاف صورة النزاع.

و لو طلّقها قبل الدخول بعد الحول و قبل الإخراج لم يخرج من العين إلّا بعد القسمة؛ لأنّه مشترك بينهما. و لو كان الصداق ديناً فأبرأته منه بعد الحول[٦] تثبت الزكاة عليها وجوباً أو استحباباً على الخلاف؛ لأنّها المتلفة[٧].

و قال أحمد: تجب الزكاة على الزوج؛ لأنّه مالك له لم يزل عنه[٨]. و هو خطأ؛ لأنّ الزوج لم يملك شيئاً و إنّما سقط الدين عنه.

مسألة: القرض يملك بالقبض، فإن تركه المقترض بحاله و هو ممّا تجب فيه الزكاة

---

(١) ما بين القوسين يوجد في ن، م، غ، ص، ف، ش و ك.

(٢) كثير من النسخ: و يرجع.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٥، المجموع ٦: ٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٣، مغني المحتاج ١: ٤١٢، المغني ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥١.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٥) المغني ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥١.

(٦) خا، ح و ق: الحولين.

(٧) ن: المنقلة.

(٨) المغني ٢: ٦٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٢، الإنصاف ٣: ٢١.

حتّى حال عليه الحول، وجبت الزكاة على المقترض؛ لوجود المقتضي.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام قال : قلت له : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته ؟ أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض» قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد، و ليس على الدافع شيء؛ لأنّه ليس في يده شيء؛ لأنّ المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكّاه» قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : «إنّه ماله ما دام في يده و ليس[1] ذلك المال لأحد غيره» ثمّ قال : «يا زرارة أرأيت في وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو ؟ و على من ؟» قلت : المقترض[2]، قال : «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن يلبس و ينكح و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكّيه[3] ؟! بل[4] يزكّيه فإنّه عليه»[5].

و في الصحيح عن الحسن بن عطيّة[6] قال : قلت لهشام بن

---

(١) أكثر النسخ : ليس.

(٢) ح : للمقترض، كما في المصادر.

(٣) في التهذيب : «أن لا يزكّيه».

(٤) ص، ف و غ : بلى.

(٥) التهذيب ٤ : ٣٣ الحديث ٨٥ و فيه : «لا، لا يزكّي المال» مكان : «لا يزكّي المال»، الوسائل ٦ : ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١ .

(٦) قال النجاشيّ : الحسن بن عَطِيَّة الحنّاط، كوفيّ مولى ثقة، و أخواه أيضاً محمّد و عليّ، و كلّهم رووا عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ و هو الحسن بن عَطِيَّة الدَغشيّ المحاربيّ أبوناب، و من ولده عليّ بن إبراهيم بن الحسن روى عن أبيه عن جدّه ـ ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً، و ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام بعنوان : الحسن بن عَطِيَّة الحنّاط الكوفيّ تارةً، و بعنوان : الحسن بن عطيّة المحاربيّ الدغشيّ أبوناب الكوفيّ أُخرى، و ثالثة بعنوان : الحسن بن عطيّة أبوناب الدغشيّ أخو مالك و عليّ، و رابعة بعنوان : الحسين بن عَطِيَّة الدغشيّ المحاربيّ الكوفيّ، و قال المصنّف في الخلاصة : الحسن بن عَطِيَّة الحنّاط ـ بالحاء غير المعجمة ـ المحاربيّ الكوفيّ مولى ثقة، و قال السيّد الخوئيّ : إنّ المسمّى بالحسن بن عطيّة رجل واحد أو أنّه متعدّد؟ صرّح بعض بالتعدّد، و اختار ←

أحمر[١]: أُحبّ أن تسأل لي أباالحسن عليه‌السلام أنّ لقوم عندي قروضاً[٢] ليس يطلبونها منّي، أفعليّ فيها[٣] زكاة؟ فقال: «لا تقضي و لا تزكّي؟! زكّ»[٤].

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة، و السنتين، و الثلاث، أو ما شاء الله على مَن الزكاة؟ على المقرض، أو على المستقرض[٥]؟ فقال: «على المستقرض[٦]؛ لأنّ له نفعه و عليه زكاته»[٧].

فروع:

الأوّل: لو لم يتركه المستقرض بحاله، بل أداره في التجارة استحبّت الزكاة عليه على

→ بعضهم و منهم المصنّف في الخلاصة الاتّحاد، ثمّ قال: لا ينبغي الريب في أنّ الحسن بن عطيّة الدغشيّ أباناب رجل واحد و إن كان الشيخ ذكره في رجاله مرّتين و وصفه عند ذكره أوّلاً بالمحاربيّ، فإنّ التكرار في كلام الشيخ كثير، إنّما الإشكال في اتّحاد الحنّاط مع أبي ناب الدغشيّ فصريح النجاشيّ اتّحادهما، كما أنّ ذكر الشيخ لهما متّصلاً كالصريح في التعدّد لكنّ الظاهر اتّحادهما، و ذلك لشهادة النجاشيّ به و هو أضبط.

رجال النجاشيّ: ٤٦، رجال الطوسيّ: ١٦٧، ١٧٠، ١٨٢، رجال العلّامة: ٤٢، معجم رجال الحديث ٤: ٣٩٢.

(١) هشام بن أحمر الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: روى عن أبي الحسن عليه‌السلام أيضاً، و أُخرى من أصحاب الكاظم عليه‌السلام بقوله: هشام بن الحكم، هشام بن سالم، هشام بن أحمر رووا كلّهم عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال المامقانيّ: و ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، و قال السيّد الخوئيّ: روى الكلينيّ في الكافي ١: ٤٨٦ أنّه هو الذي بعثه أبوالحسن عليه‌السلام ليشتري أُمّ الرضا عليه‌السلام، ثمّ قال: دلّت الرواية على اختصاصه بالإمام الكاظم عليه‌السلام.

رجال الطوسيّ: ٣٣٠، ٣٦٢، ٣٦٣، تنقيح المقال ٣: ٢٩٤، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) في النسخ: قرضاً.

(٣) أكثر النسخ: منها.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣ الحديث ٨٦، الوسائل ٦: ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٦.

(٥) ش، ص، ف، م و ن: أو المستقرض، مكان: أو على المستقرض.

(٦) كثير من النسخ: المقترض.

(٧) التهذيب ٤: ٣٣ الحديث ٨٤ و فيه: «فعليه زكاته» مكان: «و عليه زكاته»، الوسائل ٦: ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٥.

ما يأتي في باب التجارة.

الثاني : لو أخذه المقرض لم تجب عليه الزكاة حتّى يحول عليه الحول؛ لأنّه لم يتمكّن منه إلّا وقت الأخذ، فإذا تمّ الحول وجبت الزكاة؛ لوجود المقتضي.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام : الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : «إذا أخذهما[1] ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[2].

الثالث : لو أدّى القارض الزكاة عن المقترض، برئت ذمّته؛ لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل استقرض مالاً فحال[3] عليه الحول و هو عنده، فقال : «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[4].

الرابع : قال الشيخ : لو اشترط[5] المقترض الزكاة على القارض سقطت عنه و وجبت على القارض[6]. و ليس بوجه، و الأقرب : وجوب الزكاة على المقترض، شرط أو أطلق.

مسألة : و شرط وجوب الزكاة أن يكون الملك تامّاً، فلو وُهب له نصاب لم يعتبر الحول إلّا بعد القبض، سواء كانت الهبة لرحم أو لأجنبيّ؛ لأنّ الهبة بمجرّدها لا تقتضي الملك و إنّما تقتضيه بعد القبض. و كذا لو أوصى له بنصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبول و الوفاة؛

---

(١) أكثر النسخ : أخذها.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٤ الحديث ٨٨، الاستبصار ٢ : ٢٨ الحديث ٨٠، الوسائل ٦ : ٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

(٣) أكثر النسخ : حال، و ما أثبتناه من ح، كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢ الحديث ٨٣، الوسائل ٦ : ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٥) م، ن و ش : شرط.

(٦) المبسوط ١ : ٢١٣، النهاية : ٣١٢.

لأنّ الوصيّة بمجرّدها لا توجب الملك.

فروع :

الأوّل : لو رجع الواهب في[١] هبته في موضع له الرجوع فيه على ما يأتي، فإن كان قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً، و إن كان بعد الحول وجبت الزكاة، و هل يضمنها الموهوب ؟ الأقرب أنّه لا يضمن؛ لأنّ استحقاق الفقراء جرى مجرى الإتلاف.

الثاني : إذا باع بخيار له أزيد[٢] من الحول فحال الحول في يد المشتري ثمّ فسخ البائع فالبحث فيه كما في الهبة المرجوع[٣] فيها.

و قال بعض الشافعيّة : تجب الزكاة على البائع مع تسليم القول بالانتقال[٤] إلى المشتري؛ لأنّ الفسخ استند[٥] إلى العقد بالشرط المذكور فيه[٦]. و الوجه[٧] ما قلناه.

الثالث : الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة، فإذا بلغ حصّة الواحد منهم نصاباً و حال عليها الحول وجبت الزكاة، و هل يتوقّف الحول على القسمة ؟ الوجه ذلك؛ لأنّه قبل القسمة غير متمكّن فلا يكون الشرط موجوداً، سواء كانت الغنيمة من جنس واحد أو أجناس مختلفة.

و قال الشافعيّ : إنّهم يملكون التملّك؛ لأنّ الواحد منهم لو أسقط حقّه سقط، و لو ملكوا العين لم يسقط بالإسقاط، كما لو أسقط حقّه من الميراث، فإذا اختاروا التملّك

---

(١) م : من.

(٢) غ : لا توجد كلمة : «أزيد».

(٣) كثير من النسخ : الرجوع.

(٤) غ : بانتقالها.

(٥) ص : أسند.

(٦) لم نعثر على القائل به بالخصوص و الشافعيّة بنوا المسئلة على أنّ المبيع في زمان الخيار ملك للبائع أو للمشتري. ينظر : المجموع ٥ : ٣٥١.

(٧) ك بزيادة : فيه.

ملكوا، فإن كانت الغنيمة جنساً واحداً و بلغ النصيب النصاب وجبت الزكاة بعد الحول، و إن كانت أجناساً، كإبل، و بقر، و غنم، و ذهب، و فضّة لم تجب الزكاة مطلقاً؛ لأنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسمة تحكّم[١] فيعطي كلّ واحد من أيّ أصناف المال شاء، فلم يتمّ ملكه على شيء معيّن، بخلاف الورثة إذا ملكوا بالإرث أجناساً؛ لأنّ كلّ واحد منهم ملك جزءاً[٢] من كلّ عين فلا تخصيص[٣].[٤] و هو قويّ.

إذا ثبت هذا فإذا عزل الإمام لبعض المقاتلة قسطاً من الغنيمة و حال عليه الحول وجبت الزكاة إن كان حاضراً؛ لتمكّنه، و إن كان غائباً لم تجب؛ لعدم التمكّن من التصرّف، و يجرى[٥] الحول عند وصوله إليه أو وكيله.

أمّا الخمس الباقي فللإمام ثلاثة أسهم إن بلغت نصاباً فوجبت الزكاة فيها و إلّا فلا، و للأصناف الثلاثة ثلاثة أُخرى لا تجب فيه الزكاة؛ لأنّ أربابه غير معيّنين[٦]، و الأنفال للإمام خاصّة إن بلغت نصاباً وجبت فيها الزكاة، و إلّا فلا.

الرابع : الوقف لا تجب فيه الزكاة و إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة؛ لنقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق.

قال الشيخ : فإن ولدت الغنم الموقوفة و بلغ الأولاد نصاباً و حال عليها[٧] الحول وجبت الزكاة، إلّا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم و ما يتوالد[٨] منها وقفاً و إنّما

---

(١) بعض النسخ : بحكم.

(٢) غ : جزاءاً.

(٣) خا و ح : فلا تخصّص.

(٤) المجموع ٥ : ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٢.

(٥) غ، ك، م، ن و ص : و يجزئ.

(٦) كثير من النسخ : معيّن.

(٧) كثير من النسخ : عليه.

(٨) ك : يتولّد.

للموقوف[١] المنافع من اللبن و الصوف[٢].

الخامس : لو خلّف لأهله نفقة قدر النصاب فما زاد و حال عليها الحول، قال الشيخ : وجبت الزكاة إن كان حاضراً، و إن كان غائباً لم تجب[٣]. و هو اختيار المفيد رحمه‌الله[٤].

و منع بعض المتأخّرين الفرق و سوّى بين الفرضين[٥] في الوجوب و عدمه[٦].

لنا : أنّه مع الحضور مالك متمكّن من التصرّف فتجب عليه الزكاة؛ لوجود المقتضي و انتفاء المانع، أمّا مع الغيبة فإنّه غير متمكّن من التصرّف، إذ قد سلّط أهله على إتلاف عينه، فجرى مجرى المغصوب.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام، قال : قلت له : رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين هل عليها زكاة ؟ قال : «إن كان شاهداً فعليه زكاة، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة»[٧].

و في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : «إن كان شاهداً فعليها[٨] زكاة، و إن كان غائباً فليس فيها شيء»[٩].

احتجّ بأنّ الشرط إن وجد وجبت في الصورتين، و إلّا فلا[١٠].

---

(١) خا، ح و ق : الموقوف، ك : للموقوفين.

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٥ .

(٣) النهاية : ١٧٨ .

(٤) المقنعة : ٤٢ .

(٥) خا، ق و ح : الوصفين.

(٦) السرائر : ١٠٣ .

(٧) التهذيب ٤ : ٩٩ الحديث ٢٧٩ ، الوسائل ٦ : ١١٧ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١ .

(٨) م، ن، ش و ك : فعليه.

(٩) التهذيب ٤ : ٩٩ الحديث ٢٨٠ ، الوسائل ٦ : ١١٨ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٣ .

(١٠) نقل احتجاجه في المعتبر ٢ : ٥٣٠ .

و الجواب: الشرط موجود في إحدى الصورتين دون الأُخرى.

السادس: لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول، سقطت الزكاة؛ لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول و تعيينه[١] للصدقة. أمّا لو نذرها بعد الحول أُخرجت الزكاة و تصدّق بالباقي في النذر.

السابع: إذا اشترى بخيار ملك بالعقد، سواء اشترك الخيار أو اختصّ بأحدهما و وجبت الزكاة بعد الحول و إن كان الخيار باقياً. و هو قول أحمد في إحدى الروايتين[٢]، و الشافعيّ في أحد أقواله[٣].

و قال الشيخ: إن كان الخيار للبائع أو لهما لزم البائع[٤] الزكاة، و إن كان للمشتري استأنف الحول بناءاً على أنّ الانتقال لا يحصل إلّا بعد انقضاء الخيار[٥]. و به قال مالك[٦]، و أحمد في إحدى الروايتين[٧].

و قال أبوحنيفة: لا ينتقل إن كان للبائع، و إن كان للمشتري خرج عن البائع و لم يدخل في ملك المشتري[٨].

و للشافعيّ قول ثانٍ، كمالك، و ثالث: أنّه مراعى، إن فسخا [ه][٩] تبيّنّا أنّه لم ينتقل،

---

(١) غ و ف: و بعثته، ص، م: و تعيّنه، ك: و تعيّن.

(٢) المغني ٢: ٦٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٧.

(٣) الأمّ ٢: ٥٣، المجموع ٥: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٤.

(٤) خا، ح و ق: للبائع.

(٥) الخلاف ١: ٣٥٤ مسألة ـ ١٣٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٢، المغني ٢: ٦٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٧، حلية العلماء ٤: ٣٧.

(٧) المغني ٢: ٦٤٤ ـ ٦٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٧، الإنصاف ٤: ٣٧٩.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ٢٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٨، شرح فتح القدير ٥: ٥٠٤، مجمع الأنهر ٢: ٢٥، ٢٦، المغني ٢: ٦٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٧.

(٩) أضفناه لاقتضاء السياق.

و إن أمضياه تبيّنّا الانتقال[١].

لنا : أنّ المقتضي و هو العقد ثابت فيترتّب عليه الحكم، و لأنّ[٢] النماء للمشتري فالمبيع له ـ و سيأتي تحريره إن شاء الله ـ فإن اشتراه البائع أو ردّ[٣] عليه استأنف حولاً؛ لتجدّد الملك.

فرع :

على قول الشيخ رحمه‌الله، لو حال الحول في الخيار المشترك أو خيار البائع وجبت الزكاة على البائع؛ لعدم انتقال ملكه عنه، فإن أخرج من غيرها فالبيع باقٍ، و إن أخرج من العين بطل من المخرج و ثبت للمشتري الخيار. و لو انقضت مدّة الخيار لزم البيع فيه، فإن لم يكن قد أخرج فالوجه الإخراج من العين؛ لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال، و الزكاة تجب في العين.

الثامن : إمكان التصرّف شرط في الضمان و الوجوب ـ و قد سلف[٤] ـ و إمكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب، فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكّن من الإخراج سقط من الفريضة بحسابه.

التاسع : لو كان له نصاب فأقرض آخر و أرهن الأوّل وجبت عليه الزكاة بعد الشرائط في القرض على المقترض؛ لما تقدّم[٥].

و لا زكاة عليه في الرهن؛ لعدم تمكّنه من التصرّف، و لا زكاة على القارض؛ لانتقال مال القرض إلى المقترض و عدم دخول الرهن في ملكه. و اختاره الشيخ في موضع من

---

(١) الأُمّ ٢ : ٥٣ ، حلية العلماء ٤ : ٣٦ ـ ٣٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٢٥٩ ، المجموع ٩ : ٢١٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٤ .

(٢) ن و ك : و أنّ.

(٣) ش : ردّه.

(٤) يراجع : ص ٥٠ .

(٥) يراجع : ص ٦٣ .

المبسوط[١]، و قال في آخر منه : لو رهن قبل الوجوب فحال[٢] الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهناً؛ لأنّ ملكه حاصل، و يكلّف الراهن إخراج الزكاة من غيرها إن كان موسراً، و منه إن كان معسراً[٣].

العاشر : لو كان له أربعون شاة فاستأجر راعياً بشاة منها ملك المستأجر الشاة بالعقد و لا زكاة هنا؛ لنقصان النصاب، و كذا لو استأجر ناظراً للثمرة بشيء منها فنقصت عن[٤] النصاب. أمّا لو استأجر بشاة في الذمّة أو بثمرة[٥] في الذمّة فالزكاة ثابتة على المستأجر؛ لأنّ الدين لا يمنع من الزكاة.

الحادي عشر : لو استأجر بنصاب معيّن وجبت الزكاة على الأجير، و لو استأجر في الذمّة ابتني[٦] على القول بالزكاة في الدين و قد مضى[٧].

مسألة : و اختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في مال التجارة على قولين، و الأكثر على الاستحباب و أنّها غير واجبة[٨]. و هو قول مالك[٩]، و داود[١٠]، و نقل عن ابن

---

(١) المبسوط ١ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) ش بزيادة : عليه.

(٣) المبسوط ١ : ٢٠٨.

(٤) ش : من.

(٥) بعض النسخ : مثمرة.

(٦) بعض النسخ : بني.

(٧) يراجع : ص ٥٥.

(٨) ينظر : المقنعة : ٤٠، جمل العلم و العمل : ١١٩، الانتصار : ٧٨، الخلاف ١ : ٣٤١ مسألة ـ ١٠٥، الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٧٩، المراسم : ١٣٦، السرائر : ١٠٣، الشرائع ١ : ١٥٦، ١٥٧.

(٩) المغني و الشرح ٢ : ٦٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٣٩، بداية المجتهد ١ : ٢٥٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٠٩، الموطّأ ١ : ٢٥٦.

(١٠) حلية العلماء ٣ : ٩٩، المغني و الشرح ٢ : ٦٢٣، المجموع ٦ : ٤٧، المحلّى ٥ : ٢٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٨.

عبّاس[١].

و قال بعض أصحابنا بالوجوب[٢]. و هو قول الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيّب، و سليمان بن يسار، و عروة بن الزبير، و خارجة بن زيد[٣]، و القاسم بن محمّد، و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، و أبوبكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام[٤]. و به قال الشافعيّ[٥]، و أبوحنيفة[٦]، و الثوريّ[٧]، و أحمد[٨].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق»[٩]. و قوله عليه‌السلام : «ليس في الجَبْهة و لا في النخّه و لا في الكُسْعة صدقة»[١٠]. و انتفاء الزكاة عن هذه مطلقاً يستلزم الانتفاء في غيرها؛ لعدم القائل بالفصل.

---

(١) المجموع ٦ : ٤٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٧ .

(٢) ينظر : الفقيه ٢ : ١١ ، المقنع : ٥٢ .

(٣) خارجة بن زيد الأنصاريّ النجّاريّ ـ بفتح النون و الجيم المشدّدة و الراء نسبة إلى النّجار بن ثعلبة ـ أبوزيد المدنيّ المفتي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه و عمّه يزيد و أُسامة بن زيد و سهل بن سعد و غيرهم، و روى عنه ابنه سليمان و ابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت و قيس بن سعد بن زيد و عبدالله بن عمرو بن عثمان و جمع كثير، مات سنة ١٠٠ و قيل : ٩٩ هـ. العبر ١ : ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٧٤ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ٩١ .

(٤) المغني و الشرح ٢ : ٦٢٣ ، المجموع ٦ : ٤٧ .

(٥) الأُمّ ٢ : ٤٦ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٩٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٩ ، المجموع ٦ : ٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٣٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٧ ، الميزان الكبرى ٢ : ٩ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٨ ، السراج الوهّاج : ١٢٧ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٥ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٧ .

(٧) المغني و الشرح ٢ : ٦٢٣ ، المجموع ٦ : ٤٧ .

(٨) المغني و الشرح ٢ : ٦٢٣ ، زاد المستقنع : ٢٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٣ ، الإنصاف ٣ : ١٥٣ .

(٩) سنن أبي داود ٢ : ١٠١ الحديث ١٥٧٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠ ، سنن الترمذيّ ٣ : ١٦ الحديث ٦٢٠ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٨ ، كنزالعمّال ٦ : ٣١٩ الحديث ١٥٨٣٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٦٩ ، المصنف لعبد الرزّاق ٤ : ٣٤ الحديث ٦٨٨١ .

(١٠) سنن البيهقيّ ٤ : ١١٨ ، مجمع الزوائد ٣ : ٦٩ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٣٠ الحديث ١٥٨٩٠ و ١٥٨٩٣ .

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أَعَلى ثمنها زكاة ؟ قال : «لا، حتّى يبيعها» قلت : فإن باعها أيزكّي ثمنها ؟ قال : «لا، حتّى يحول عليه الحول و هو في يديه[1]»[2].

و في الصحيح عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه‌السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه‌السلام فقال : «يا زرارة إنّ أباذرّ و عثمان تنازعا على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال عثمان : كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار به[3] و يعمل به و يُتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذرّ : أمّا ما اتّجر[4] به أو دِيرَ و عمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً[5] موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما[6] في ذلك إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، قال[7] : فقال : القول ما قال أبوذرّ»[8].

و في الحسن عن سليمان بن خالد قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال : هذا متاع موضوع[9] فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي و أفضل منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : «لا، حتّى يبيعه» قال :

---

(١) خا، ق و ح : يده، كما في التهذيب و الوسائل.

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩ الحديث ١٨٨، الاستبصار ٢ : ١١ الحديث ٣١، الوسائل ٦ : ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

(٣) لا توجد كلمة «به» في أكثر النسخ، كما في الاستبصار.

(٤) خا و ح : يتّجر.

(٥) كثير من النسخ : ركازاً كنزاً، كما في الاستبصار.

(٦) أكثر النسخ : و اختصما.

(٧) لا توجد في بعض النسخ، كما في الاستبصار.

(٨) التهذيب ٤ : ٧٠ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٢ : ٩ الحديث ٢٧، الوسائل ٦ : ٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٩) أكثر النسخ : هذا موضوع.

فهل يؤدّي عنه إذا باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»[١].

و في الموثّق عن عبدالله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «ليس في المال المضطرب به زكاة»[٢].

و لأنّه قد ثبت عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه عفا عمّا عدا التسعة و لا فارق. و لأنّ الوجوب منافٍ للأصل و شاغل للذمّة[٣] بعد يقين البراءة، فيتوقّف[٤] على الدليل. و لأنّه مال فلا يحلّ إلّا عن طيب نفس صاحبه؛ لقوله عليه‌السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه[٥]»[٦].

احتجّ الموجبون من أصحابنا بما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال[٧] فعليه الزكاة»[٨].

و في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى

---

(١) التهذيب ٤: ٧٠ الحديث ١٩١، الاستبصار ٢: ٩ الحديث ٢٦، الوسائل ٦: ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٧٠ الحديث ١٩٠، الاستبصار ٢: ٩ الحديث ٢٥، الوسائل ٦: ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٥.

(٣) خا، ق و متن ح: شاغل الذمّة، هامش ح: شغل الذمّة.

(٤) غ: فتوقّف، هامش ح: يتوقّف.

(٥) ح: «نفسه»، ق و خا: «نفس» مكان: «نفس منه».

(٦) الكافي ٧: ٢٧٣ الحديث ١٢، الفقيه ٤: ٦٦ الحديث ١٩٥، الوسائل ١٩: ٣ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣ بتفاوت يسير.
و من طريق العامّة ينظر: مسند أحمد ٥: ٧٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٠.

(٧) بعض النسخ: «رأس ماله».

(٨) التهذيب ٤: ٦٨ الحديث ١٨٥، الاستبصار ٢: ١٠ الحديث ٢٨، الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

متاعاً فكسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال» قال : و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : «إذا حال الحول[١] فليزكّها»[٢].

و احتجّ[٣] الموجبون من الجمهور بما رواه أبوذرّ قال : سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول : «في الإبل صدقتها، و في البقر صدقتها، و في الغنم صدقتها، و في البزّ[٤] صدقته»[٥] بالزاي.

و عن سمرة بن جندب قال : كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع[٦] [٧] و لأنّ عمر أمر[٨] بالزكاة فيها[٩]، و لم يعارضه[١٠] أحد فكان إجماعاً.

و الجواب عن الحديثين الأوّلين : أنّهما محمولان على الاستحباب، و أحاديثنا أصحّ طريقاً مع اعتضادها بالأصل.

و عن الثالث : أنّه معارض[١١] برواية أهل البيت عليهم‌السلام عن

---

(١) خا و ق : «إن حال عليه الحول» ، ح : «إذا حال عليه الحول»، و في التهذيب و الوسائل : «إذا حال عليها الحول».

(٢) التهذيب ٤ : ٦٨ الحديث ١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ الحديث ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٤٧ ـ ٤٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٣٩ ، المغني ٢ : ٦٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٤ ، المهذّب ١ : ١٥٩ .

(٤) البَزُّ : بالفتح، نوع من الثياب، و قيل : الثياب خاصّة من أمتعة البيت، و قيل : أمتعة التاجر من الثياب. المصباح المنير ١ : ٤٧ .

(٥) مسند أحمد ٥ : ١٧٩ ، سنن الدار قطنيّ ٢ : ١٠٠ الحديث ٢٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٧ .

(٦) خا، ك، ح و ق : للنفع.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٩٥ الحديث ١٥٦٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٦ ـ ١٤٧ و فيها : الصدقة، بدل : الزكاة.

(٨) خا، ش، ح و ق : أمرنا.

(٩) سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٧ .

(١٠) ن و ش بزيادة : فيه.

(١١) ش : يعارض.

أبي ذرّ[١]، و هو أولى بالعمل، على أنّا نقول بموجبه. فإنّا نثبت الصدقة على جهة الاستحباب.

و عن الرابع : أنّه لم ينقل كلام من رسول‌الله[٢] صلّى‌الله عليه و آله[٣]، فلعلّه توهّم ما ليس بأمرٍ أمراً. و لعلّه أمره على جهة الاستحباب.

و بالجملة فالاستدلال[٤] به لا يخلو عن وهن، على أنّه محمول على الأجناس التسعة، فإنّ الزكاة تجب فيها و إن كانت معدّة للتجارة.

و عن الخامس : أنّ أمر عمر ليس بحجّة، على أنّه قد خالفه ابن عبّاس و أنكر الوجوب[٥]، و أبوذرّ و هما من علماء الصحابة[٦].

فروع :

الأوّل : الزكاة و إن لم تكن واجبة هنا فإنّها مستحبّة، و لا نعلم فيه خلافاً، و يدلّ عليه الأحاديث المتقدّمة[٧].

الثاني : إنّما تستحبّ الزكاة إذا طلب برأس المال أو بزائد على ما يأتي في الشروط.

الثالث : روي استحباب الزكاة عن سنة واحدة لو مضى على المال سنون لم يصب[٨] رأس ماله فيها[٩].

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٠ الحديث ١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩ الحديث ٢٧ ، الوسائل ٦ : ٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

(٢) م، غ، ف و ن : كلام الرسول، ش، ق، و متن ح : كلام إلى رسول‌الله.

(٣) ف و ص : عليه السلام.

(٤) خا، ح و ق : فإنّ الاستدلال.

(٥) سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٧ ، المجموع ٦ : ٤٧ .

(٦) التهذيب ٤ : ٧٠ الحديث ١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩ الحديث ٢٧ ، الوسائل ٦ : ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٢ .

(٧) يراجع : ص ٧٣ ـ ٧٥ .

(٨) خا و ق : ثمّ يصب، ح : ثمّ يصيب، ش : و لم يعيّن.

(٩) التهذيب ٤ : ٦٩ الحديث ١٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١١ الحديث ٣٢ ، الوسائل ٦ : ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩ .

البحث الثاني : في زكاة الإبل

مسألة : و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل، و قد تقدّم[1].

و الشرط فيه : الملك، و النصاب، و السوم و الحول[2]، بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

و يشترط[3] أيضاً إمكان التصرّف، و كمال العقل على خلاف قد[4] تقدّم[5].

و أوّل نصب الإبل خمس، فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء[6].

روى[7] الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال[8] : «من لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها»[9].

---

(١) يراجع : ص ٣٧ .

(٢) ح، ق و خا : و الحلول.

(٣) خا، ح و ق : و شرط.

(٤) ش، غ و ن : و قد.

(٥) يراجع : ص ٢٣ و ٥٠ .

(٦) ص بزيادة : في ذلك.

(٧) ح و ك : و روى.

(٨) لا توجد في : ن و ك.

(٩) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٦ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ـ ٢١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٤ ـ ١١٥ الحديث ٣ ، سبل السلام ٢ : ١٢١ ـ ١٢٢ .

و قال عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمس ذَوْد[١] صدقة»[٢].

و قال عليه‌السلام : «فإذا بلغت خمساً ففيها شاة»[٣].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن الزكاة، فقال : «ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر[٤]، فإذا كانت عشراً[٥] ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين، فإذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[٦] إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون[٧] ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون أُنثى إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة[٨] إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة[٩] إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة

---

(١) الذَود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر، و هي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها، و الكثير : أذواد. الصحاح ٢ : ٤٧١.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٣ الحديث ٩٧٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٢ الحديث ٦٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ، مسند أحمد ٢ : ٤٠٣ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٥ الحديث ١٥٨٧٠ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١ : ٣١٦ الحديث ٩٣٣ .

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٤ الحديث ١٧٩٩ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٤ و ١١٥ الحديث ٢ و ٣ . في الجميع : «فإذا بلغت خمساً من الإبل».

(٤) خا، ح و ق : عشرة.

(٥) خا، ح و ق : عشرة.

(٦) ابن مخاض : ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، و الأُنثى : بنت مخاض. المصباح المنير ٢ : ٥٦٦ .

(٧) ابن اللبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، و الأُنثى : بنت اللبون. المصباح المنير ٢ : ٥٤٨ .

(٨) الحِقّ ـ بالكسر ـ : من الإبل ما طعن في السنة الرابعة، و الجمع : حِقاق، و الأُنثى : حِقّة، و جمعها : حِقَق. المصباح المنير ١ : ١٤٤ .

(٩) الجَذَع : قبل الثنيّ، و الجمع : جُذعان و جِذاع، و الأُنثى : جَذَعَة، و الجمع : جَذَعات. تقول منه... لولد الإبل في السنة الخامسة : أجذَع. الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة، و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عَوار[١] إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها و كبيرها»[٢].

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «في خمس قلائص[٣] شاة، و ليس فيما دون الخمس شيء، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث[٤]، و في عشرين أربع، و في خمس و عشرين خمس، و في ستّ و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين [فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة][٥]، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[٦].

و لأنّ وجوب الزكاة منافٍ للأصل فيثبت[٧] في المتّفق عليه.

مسألة: و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لما تقدّم من الأحاديث.

و ليس فيما بين الخمس و العشر شيء، و كذا في العشر و الخمس عشرة، و كذا في

---

(١) العَوار وزان كلام: العيب. المصباح المنير ٢: ٤٣٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠ الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٣) القَلوص من الإبل: بمنزلة الجارية من النساء، و هي الشابّة، و الجمع: قُلُص ـ بضمّتين ـ و قِلاص ـ بالكسر ـ و قلائص. المصباح المنير ٢: ٥١٣.

(٤) ح بزيادة: شياه.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٤: ٢١ الحديث ٥٣، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٧، الوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٤.

(٧) خا و ح: فثبت.

الخمس عشرة و العشرين، بلا خلاف. ثمّ ليس فيها شيء بعد العشرين إلى أن يبلغ خمساً و عشرين بلا خلاف، فإذا بلغت ذلك وجبت فيها خمس شياه. ذهب إليه أكثر علمائنا[١].

و قال ابن أبي عقيل منّا: تجب فيها بنت مخاض[٢]، و هو مذهب الجمهور كافّة. و قال ابن الجنيد من أصحابنا: تجب فيها بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذّر فخمس شياه[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن زهير[٤]، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن عاصم بن ضمرة[٥]، عن عليّ عليه‌السلام قال: «في خمس و عشرين من الإبل خمس شياه»[٦].

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في[٧] حديثي أبي بصير و عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

و ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا: «ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ

---

(١) ينظر: المقنع: ٤٩، الهداية: ٤١، المقنعة: ٣٩، الانتصار: ٨٠، النهاية: ١٧٩، الخلاف ١: ٢٩٩ مسألة ـ ٣٠، الكافي في الفقه: ١٦٦، المهذّب ١: ١٦١، المراسم: ١٣٠.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٩٨.

(٣) نقله عنه السيّد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٤) زهير بن معاوية بن حديج ـ بضمّ المهملة و فتح دال مهملة و بجيم ـ بن الرُحَيل بن زهير بن خيثمة الجعفيّ أبوخيثمة الكوفيّ سكن الجزيرة، روى عن أبي إسحاق السبيعيّ و سليمان التيميّ و عاصم الأحول و خلق كثير، و روى عنه ابن مهدي و أبوداود الطيالسيّ و عبدالله بن محمّد النفيليّ و جماعة. مات سنة ١٧٣ ﻫ.
تهذيب التهذيب ٣: ٣٥١، الجرح و التعديل ٣: ٥٨٨، العبر ١: ٢٠٣.

(٥) عاصم بن ضَمْرَة السَّلوليّ الكوفيّ، روى عن عليّ عليه‌السلام و حكى عن سعيد بن جبير و روى عنه أبوإسحاق السبيعيّ و منذر بن يعلى الثوريّ و الحكم بن عتيبة و غيرهم. مات سنة ٧٤ ﻫ.
تهذيب التهذيب ٥: ٤٥، العبر ١: ٦٢.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٣، كنزالعمّال ٦: ٣١٩ الحديث ١٥٨٣٧.

(٧) خا، ح و ق: من.

خمساً و عشرين، فإذا زادت[١] ففيها ابنة مخاض»[٢].

و لأنّ الخمس الزائدة على العشرين كالمتقدّمات[٣]. و لأنّا لا ننتقل من الشاة إلى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة.

احتجّ ابن أبي عقيل[٤] بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل[٥] عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا في صدقة الإبل: «في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض»[٦].

و **احتجّ** الجمهور[٧] بما روي عن أبي بكر أنّه كتب لأنس لمّا وجّهه إلى البحرين: فإذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت[٨] مخاض[٩]. و لأنّه ليس في النُصُب[١٠] نصابان متواليان.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّه محمول على الإضمار، و معناه: فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها ابنة مخاض. ذكره الشيخ قال: لأنّ قوله عليه‌السلام: «في كلّ خمس شاة إلى أن

(١) هامش ح بزيادة: «واحدة»، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤: ٢١ الحديث ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠ الحديث ٥٨، الوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣.

(٣) ش، ك و ن: كالمقدّمات.

(٤) يستفاد ذلك من المعتبر ٢: ٤٩٩.

(٥) هامش ح بزيادة: كلّهم، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢ الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ٦: ٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٦.

(٧) المغني ٢: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، المجموع ٥: ٣٨١.

(٨) خا، ح و ق: ابنة.

(٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥: ١٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٣ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ٨٥.

(١٠) ش: في النصّ.

تبلغ خمساً و عشرين» يقتضي التسوية في الحكم و وجوب الشاة في كلّ خمس إلى هذا العدد، ثمّ قوله بعد ذلك : «فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها ابنة مخاض» أراد : و زادت واحدة، و أُهمل[١] ذلك لفهم[٢] المخاطب، و لو صرّح ـ فقال : في كلّ خمس شاة إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ـ لم يكن فيه تناقض، و كلّ ما لو صرّح به لم يحصل معه التناقض جاز تقديره، و لم يقدّر إلّا ما دلّت الأخبار المفصّلة عليه[٣]. و هذا تأويل جيّد ليس ببعيد كما توهّم[٤] بعض المتأخّرين[٥].

و يقرّبه[٦] ـ مع ما ذكره الشيخ ـ قولهما عليهماالسلام في تتمّة الحديث : «و ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و أربعين، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و سبعين، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا[٧] الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون»[٨].

---

(١) ص : فأُهمل، م : و أهمله، خا، ح و ق : فأهلَ.

(٢) بعض النسخ : بفهم.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١ .

(٤) خا، ح و ص : توهّمه.

(٥) المعتبر ٢ : ٤٩٩ .

(٦) ك : و يؤيّده.

(٧) أكثر النسخ : طروقة.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٢ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ الحديث ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٦ .

و إضمار ما ذكره الشيخ واجب في كلّ عدد ذكراه عليهماالسلام؛ لوقوع الاتّفاق على أنّ بنت اللبون إنّما تجب في ستّ و ثلاثين، و أنّ الحقّة إنّما تجب في ستّ و أربعين، و هكذا إلى آخره على ما يأتي.

و تأوّل الشيخ الرواية بتأويل آخر، و هو الحمل على التقيّة.

و يؤيّده : ما رواه عبدالرحمان بن الحجّاج في حديثه الذي تلوناه : «و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ستّ و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين». و قال عبدالرحمان : هذا فرق بيننا و بين الناس[1]. ثمّ ساق الحديث، و الأوّل أقرب.

و بالجملة : فهذا خبر شاذّ لا يعارض ما تقدّم من الأحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الأصحاب[2]. قال السيّد المرتضى رحمه‌الله : إجماع الإماميّة تقدّم مَنْ خالف و تأخّر عنه، و ابن الجنيد إنّما عوّل في هذا المذهب على بعض الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم‌السلام، و مثل هذه الأخبار لا يعوّل عليها، ثمّ قال : و يمكن أن نحمل[3] ذكر بنت المخاض و ابن اللبون في خمس و عشرين على أنّ ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه، و عندنا أنّ القيم يجوز أخذها في الصدقات[4].

و عن الثاني : أنّ ما ذكرناه من الأحاديث أولى؛ لجواز أن يكون أبوبكر قاله عن رأي. فإن قالوا : إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كتبه لأبي بكر و أبوبكر كتبه لأنس، أجبنا بأنّ عليّاً عليه‌السلام خالف في ذلك، و لو صحّ ذلك لما خالف فيه. و قول ابن المنذر : إنّه لم يصحّ النقل عن عليّ عليه‌السلام بذلك[5]، و قول الثوريّ : إنّما هو من غلط الرجال[6]، ضعيفان؛ لما ثبت

(١) التهذيب ٤ : ٢٣ الحديث ٥٦، الاستبصار ٢ : ٢٢ الحديث ٦٠.

(٢) يراجع : ٧٩ ـ ٨١.

(٣) أكثر النسخ : أن يحمل.

(٤) الانتصار : ٨١.

(٥) المغني ٢ : ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٢، المجموع ٥ : ٤٠٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٠، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٣.

من النقل عن[١] أهل البيت عليهم‌السلام.

و عن الثالث : بالمعارضة بما قلناه أوّلاً.

مسألة : فإذا بلغت ستّاً و عشرين ففيها بنت مخاض بلا خلاف. أمّا عندنا : فلأنّه النصاب. و أمّا عند المخالف : تجب إلى ستّ و ثلاثين، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و ثلاثين ففيها بنت لبون، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و أربعين ففيها حقّة، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ إحدى و ستين ففيها جذعة، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و سبعين ففيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى و تسعين، ففيها حقّتان إلى مائة و عشرين بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

روى الجمهور عن أبي بكر لمّا كتب لأنس حين وجّهه[٢] إلى البحرين : فإذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستّاً و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أُنثى، فإذا بلغت ستّاً و أربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة و ستّين إلى خمس و سبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً و سبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى و تسعين إلى عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، و في كلّ خمسين حقّة[٣].

و من طريق الخاصّة : ما تقدّم من الأحاديث[٤].

مسألة : قال علماؤنا : إذا زادت على مائة و عشرين واحدة أخذ من كلّ أربعين بنت لبون، و من كلّ خمسين حقّة بالغاً ما بلغ، فيكون في مائة و إحدى و عشرين ثلاث بنات

---

(١) خا، ق و ح : من.

(٢) أكثر النسخ : أنفذه.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٦ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٣ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٥ . في البخاريّ و الدارقطنيّ و البيهقيّ : طروقة الجمل.

(٤) يراجع : ص ٧٩ ـ ٨١.

لبون، و في مائة و ثلاثين حقّة و بنتا لبون، و في مائة و أربعين حقّتان و بنت لبون، و في مائة و خمسين ثلاث حقاق، و على هذا الحساب بالغاً ما بلغ. و به قال الشافعيّ[١]، و الأوزاعيّ، و أبو ثور، و إسحاق[٢]، و أحمد في إحدى الروايتين[٣].

و في الأُخرى: أنّه لا يتغيّر الفرض إلى مائة و ثلاثين[٤]. و هو الظاهر من كلام السيّد المرتضى في الانتصار[٥]، و رجع إلى ما اخترناه في المسائل الناصريّة[٦]، و هو الظاهر من كلامه في الجمل[٧].

و اختار مالك في إحدى الروايتين كلام السيّد في الانتصار، و في الأُخرى أنّه إذا زادت واحدة تخيّر الساعي بين الحقّتين و ثلاث بنات لبون[٨].

و قال الثّوريّ[٩]، و النخعيّ[١٠]، و أبو حنيفة: في مائة و عشرين حقّتان، فإذا زادت استؤنفت الفريضة فتجب في الخمس شاة ففي مائة و خمس و عشرين حقّتان و شاة، و في

---

(١) الأمّ ٢: ٥، حلية العلماء ٣: ٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٥، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٨، مغني المحتاج ١: ٣٦٩، السراج الوهّاج: ١١٦، المغني ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧، المجموع ٥: ٤٠٠.

(٣) المغني ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٠، الإنصاف ٣: ٥٢، زاد المستقنع: ٢٥.

(٤) المغني ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧، الإنصاف ٣: ٥٢، حلية العلماء ٣: ٣٦.

(٥) الانتصار: ٨١.

(٦) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥.

(٧) جمل العلم و العمل: ١٢٢.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٧، بداية المجتهد ١: ٢٥٩، إرشاد السالك: ٤٤، تفسير القرطبيّ ٨: ٢٤٧، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٤٧، بلغة السالك و الشرح الصغير ١: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٨.

(٩) حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٨، المجموع ٥: ٤٠٠.

(١٠) حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٨، المجموع ٥: ٤٠٠.

مائة و ثلاثين حقّتان و شاتان، و في مائة و خمس و ثلاثين حقّتان و ثلاث شياه، و في مائة و أربعين حقّتان و أربع شياه، و في مائة و خمس و أربعين حقّتان و ابنة مخاض، و في مائة و خمسين ثلاث حقاق، ثمّ تستأنف الفريضة فتجب في الخمس شاة ففي مائة و ستّين ثلاث حقاق و شاتان، و في مائة و خمس و ستّين ثلاث حقاق و ثلاث شياه، و في مائة و سبعين ثلاث حقاق و أربع شياه، و في مائة و خمس و سبعين ثلاث حقاق و ابنة مخاض، و في مائة و ستّ و ثمانين ثلاث حقاق و ابنة لبون، و في مائة و ستّ و تسعين أربع حقاق، و في كلّ مائتين أربع حقاق هكذا ثمّ تستأنف الفريضة[١].

لنا: ما رواه الجمهور في حديث أبي بكر: فإذا بلغت مائة و عشرين و زادت واحدة ففي كلّ أربعين بنت لبون، و في كلّ خمسين حقّة[٢].

و في حديث آخر: فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون[٣].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه‌السلام: «... إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[٤]. و مثله في رواية عبدالرحمان بن الحجّاج[٥]، و زرارة عنهما عليهما‌السلام[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٨، المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٨، حلية العلماء ٣: ٣٦، بداية المجتهد ١: ٢٥٩، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥: ١٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٣ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ٨٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٧٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٦ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٤: ٩١. بتفاوت يسير في الجميع.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠ الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢١ الحديث ٥٣، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٧، الوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢١ الحديث ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠ الحديث ٥٨، الوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣.

و لأنّ سائر ما جعله النبيّ صلّى‌الله عليه و آله غاية للفرض[١] إذا زاد عليه واحدة تغيّر الفرض فكذا هنا.

احتجّ مالك بأنّ الخبر اقتضى زيادة تكون الحقّة و بنتا اللّبون، و أقلّه: إذا بلغت مائة و ثلاثين، و لأنّ الفرض لا يتغيّر بزيادة الواحدة كسائر الفروض[٢].

و **احتجّ** أبوحنيفة[٣] بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كتب لعمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات و الديات و غيرها فذكر فيه: «إنّ الإبل إذا زادت على مائة و عشرين استؤنفت الفريضة في[٤] كلّ خمسٍ شاة، و في عشر شاتان»[٥].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ أحد الخبرين: «فإذا زادت واحدة» و في الثاني: «فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون» و هذان ينافيان ما ذكره مالك.

و عن الثاني: بالمنع من الحكم[٦] و منع حكم الأصل، كما بيّنّا في الانتقال من خمس و عشرين إلى ستّ و عشرين. و أيضاً: الانتقال هنا لم يحصل بالواحدة، بل بها مع ما قبلها، كالواحدة مع التسعين و غيرها.

و عن الثالث: أنّ عمرو بن حزم اختلفت روايته، فقد روى عبدالله بن

---

(١) غ و ف: الفرض.

(٢) المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧، بلغة السالك ١: ٢٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٩، شرح فتح القدير ٢: ١٣١، المغني ٢: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٨.

(٤) ش و ن: في.

(٥) سنن البيهقيّ ٤: ٩٤ بتفاوت.

(٦) غ و ف: الحمل.

أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن[١] حزم عن الكتاب مثل ما قلناه[٢]، و هو أقرب إلى الأصل و القياس؛ فإنّ الجنس إذا وجب فيه من جنسه لا يجب من[٣] غير جنسه، و إنّما جاز في الابتداء؛ لعدم احتمال وجوب الجنس فيه، بخلاف صورة النزاع؛ لزيادة المال و كثرته.

و أيضاً: فإنّه انتقل عن حقّتين و بنت مخاض بزيادة خمس إلى حقّة ثالثة، و هي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال إلى ذلك، فإنّا لم ننتقل عن بنت مخاض إلى حقّة في محلّ الوفاق إلّا بزيادة إحدى و عشرين. و قد تؤوّل الحديث بأنّ معنى قوله: «استؤنفت الفريضة» أي: استقرّت به على هذين الشيئين.

و قوله: «في كلّ خمس شاة» يحتمل أن يكون تفسير الراوي؛ لظنّه[٤] ذلك.

فروع:

الأوّل: لو كانت الزيادة على مائة و عشرين بجزء من بعير لم يتغيّر بـه الفـرض. و لا نعلم فيه خلافاً إلّا من أبي سعيد الإصطخريّ، فإنّه قال: الزيادة مغيّرة للفرض؛ لأنّها مطلقة في الحديث[٥].[٦] و ليس بصحيح؛ لأنّ في الحديث الذي احتجّ بـه: «فـإذا زادت

---

(١) عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ أبو محمّد و يقال أبوبكر المدنيّ، روى عن أبيه و خالة أبيه عمرة بنت عبدالرحمان و أنس و حميد بن نافع و أبي جعفر محمّد بن عليّ بـن الحسـين عـليهم‌السـلام و عروة بن الزبير و غيرهم، و روى عنه الزهريّ و ابن أخيه عبدالملك بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم. مات سنة ١٣٥ و يقال سنة ١٣٠ هـ و هو ابن سبعين سنة و ليس له عقب. تهذيب التهذيب ٥: ١٦٤، العبر ١: ١٤٠.

(٢) المستدرك للحاكم ١: ٣٩٥، سنن البيهقيّ ٤: ٨٩، مجمع الزوائد ٣: ٧١.

(٣) خا، ح و ق: في.

(٤) خا و ح: بظنّه.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٥، المجموع ٥: ٣٩٠.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥: ١٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٣ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ٨٥.

واحدة»[١]. و لأنّ سائر الفروض[٢] لا يتغيّر بالجزء فكذا هنا.

الثاني: لو اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضتين كالمائتين تخيّر المالك ـ ذهب إليه علماؤنا ـ إن شاء أخرج الحقاق الأربع، و إن شاء أخرج خمس بنات لبون. و به قال الشافعيّ في أحد القولين، و أحمد في إحدى الروايتين. و في القول الآخر للشافعيّ[٣] و الرواية الثانية عن أحمد: أنّه يخرج الحقاق وجوباً[٤]. و للشافعيّ قول ثالث: أنّ الساعي يأخذ أحظّهما للفقراء[٥].

لنا: ما رواه الجمهور في قول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله في كتاب الصدقات: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ الصنفين وُجدت أُخذت»[٦]. و قوله عليه‌السلام لمعاذ: «إيّاك و كرائم أموالهم»[٧].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن بريد بن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «بعث أميرالمؤمنين عليه‌السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق[٨] و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، و كن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٧٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٦ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٤: ٩١.

(٢) م و ش: المفروض.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٧، المجموع ٥: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٣٧١، السراج الوهّاج: ١١٧.

(٤) المغني ٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٣، الإنصاف ٣: ٥٣.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٧، المجموع ٥: ٤١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٥١، السراج الوهّاج: ١١٧.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٧٠، المستدرك للحاكم ١: ٣٩٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٧ ذيل الحديث ٤، سنن البيهقي ٤: ٩١. في الجميع: أيّ السنين.

(٧) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٥ الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢١ الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥: ٥٥، سنن الدارميّ ١: ٣٧٩ و ٣٨٤، مسند أحمد ١: ٢٣٣.

(٨) ح: «انطلق يا عبدالله» كما في المصادر.

قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم[١] فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم[٢]: يا عباد الله أرسلني إليكم وليُّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّونه[٣] إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، فإن[٤] أنعم لك منعم منهم، فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له فقل له: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخل[٥] دخول متسلّط عليه فيه و لا عنف به، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع بالباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ لا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله عزّوجلّ في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، فإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما و اصنع[٦] مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله من ماله، فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف بشيء منها، ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّوجلّ، فإذا انحدر بها رسولك[٧] فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها، و لا يفرّق بينهما، و لا يمصّرنّ[٨] لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، و لا يجهد ركوباً[٩]، و ليعدل بينهنّ في ذلك، و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به[١٠]، و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعة

---

(١) لا توجد في أكثر النسخ.

(٢) لا توجد في أكثر النسخ.

(٣) ح: «فتؤدّوه» كما في المصادر.

(٤) ح: «و إن» كما في المصادر.

(٥) ح: «تدخله» كما في الوسائل.

(٦) ش: «ثمّ اصنع».

(٧) أكثر النسخ: «سواك» مكان: «رسولك».

(٨) التمصّر: حَلَب بقايا اللبن في الضرع. الصحاح ٢: ٨١٧.

(٩) أكثر النسخ: «و لا يتّخذها ركوباً» مكان: «و لا يجهد ركوباً». و في المصادر: «و لا يجهد بها ركوباً».

(١٠) أكثر النسخ: «مرّ به».

التي فيها تريح و تغبق[١]، و ليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سبحانه[٢] سحاحاً سماناً غير متعبات و لا مجهدات، فنقسّمها[٣] بإذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه صلّى الله عليه و آله على أولياء الله؛ فإنّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك، ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: ما ينظر الله عزّوجلّ إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة[٤] لإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى»[٥].

و لأنّ الامتثال يحصل مع إخراج المالك أيّ الصنفين[٦] شاء فيخرج به عن العهدة. و لأنّها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك للمالك، كالخيرة في الجبران بين الشاتين و العشرين درهماً، و بين النزول أو الصعود و تعيين[٧] الفريضة.

احتجّ المخالف[٨] بقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٩].

و لأنّ الخيرة ثابتة فتتعلّق بالمستحقّ أو النائب كالقتل الموجب للقصاص أو الدية.

---

(١) الغَبُوق: الشرب بالعشيّ. الصحاح ٤: ١٥٣٥. و في بعض النسخ: تعنق. قال في الصحاح ٤: ١٥٣٣: العَنَق: ضرب من سير الدابّة و الإبل و هو سير مُسبَطِرّ. و هو مختار ابن إدريس حيث يقول: قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: سمعت من يقول: تريح و تغبق ـ بالغين المعجمة و الباء ـ يعتقده أنّه من الغبوق و هو الشرب بالعشيّ، و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح، و إنّما هو من العنق ـ بالعين غير المعجمة و النون المفتوحة ـ و هو ضرب من سير الإبل و هو سير شديد. السرائر: ١٠٨.

(٢) سحّت الشاة تسِحّ ـ بالكسر ـ سُحُوحاً و سُحُوحة أي: سمنت. الصحاح ١: ٣٧٣.

(٣) أكثر النسخ: فتقسّمها، و في ح: فيقسّمهن. كما في بعض المصادر، و في بعض آخر: فنقسّمهنّ.

(٤) ح بزيادة: له و، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٦) خا، ح و ق: النصفين.

(٧) ن و ك: و تعيّن.

(٨) مغني المحتاج ١: ٣٧٢، المغني ٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٠.

(٩) البقرة (٢): ٢٦٧.

و لأنّ الفرض[١] يتغيّر[٢] بالسنّ في فرائض الإبل أكثر من تغييره[٣] بالعدد؛ فإنّ في مائة و ستّين أربع بنات لبون، ثمّ كلّما زاد عشراً زاد سنّاً، ففي مائة و تسعين ثلاث حقاق و بنت لبون، فإذا زاد عشراً فيجب أن يصير أربع حقاق.

و **الجواب** عن الأوّل: إنّا نأخذ الفرض بصفة المال فنأخذ[٤] من الكرائم و غيرها من وسطها فلا يكون خبيثاً؛ لأنّ الأدنى ليس بخبيث.

و عن الثاني: بالمنع من التخيير في الأصل، و بالنقض[٥] بشاة الجبران، و قياسنا أولى؛ لأنّ الأصل زكاة، و قياسهم: الأصل فيه دية و قصاص.

و عن الثالث: أنّ المائة و التسعين و غيرها[٦] ممّا تقدّم لم يؤخذ إلّا عدد الفرض الواجب فيه خاصّة، و كلّ موضع يغيّر[٧] الفرض بالسنّ فلقصوره عن إيجاب عدد الفرض، بخلاف صورة النزاع.

الثالث: قال الشيخ رحمه‌الله: الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ـ يعني الحقاق ـ و لا يتشاغل بكثرة العدد[٨].

الرابع: إذا كان عنده أحد الصنفين تعيّن[٩] للإخراج، و إن شاء المالك اشترى الصنف الآخر؛ لأنّه مخيّر. و لو لم يكن عنده شيء من الصنفين تخيّر في شراء أيّهما كان، و الأولى أن يشتري الحقاق؛ لأنّها أرفع في السنّ.

---

(١) ن: الغرض.

(٢) م: متغيّر.

(٣) ن: تغيّره.

(٤) أكثر النسخ: فيأخذ.

(٥) كثير من النسخ: بالنقص.

(٦) ن و ك: و غيرها.

(٧) خا، ص و ف: تغيّر.

(٨) المبسوط ١: ١٩٥.

(٩) م، ن، ك و متن ح: يعني.

الخامس : على قول الشيخ رحمه‌الله ليس لوليّ الطفل و المجنون أن يخرج أعلى الفرضين[١] بل أدناهما؛ لأنّه هو القدر الواجب، و الوليّ منصوب لمصلحة المولّى عليه و لا مصلحة في اختيار الأعلى.

السادس : لو كان عنده أربعمائة جاز للمالك أن يخرج عشر بنات لبون أو ثمان[٢] حقاق، و يجوز أن يخرج خمس بنات لبون و أربع حقاق، خلافاً لأبي سعيد الإصطخريّ[٣].

لنا : أنّ كلّ واحدة من المائتين منفردة بنفسها، مستقلّة بفرضها فمع الاجتماع تثبت[٤] الخيرة كما تثبت[٥] حالة الانفراد.

احتجّ بأنّ فيه تفريق الفريضة، فلا يجوز كما في المائتين.

و الجواب : أنّ كلّ واحدة من المائتين غير مستقلّة بنفسها؛ فإنّه لو أخذ من واحدة حقّتين لم يكن عليه ثلاث بنات لبون من الأُخرى، و لا يدفع بنتي لبون منها، بخلاف صورة النزاع.

السابع : لو كان أحد الفرضين ناقصاً و الآخر كاملاً، كما لو كان عنده خمس بنات لبون و ثلاث حقاق تعيّن[٦] الكامل للإخراج. و لو أراد إخراج الحقاق و بنت لبون مع الجبران الشرعيّ لم يكن له ذلك؛ لأنّه بدل اشترط له[٧] عدم المبدل. نعم، له الإخراج بالقيمة السوقيّة؛ لأنّ القيمة عندنا تجزئ مع وجود الفريضة. و كذا ليس له أن يدفع أربع بنات لبون و حقّة و يطالب بالجبران الشرعيّ.

الثامن : لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلاث حقاق و أربع بنات لبون

---

(١) خا، ح و ق : الوصفين.

(٢) خا، ح و ق : أو ثماني.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٨، المجموع ٥ : ٤١٤.

(٤) ح : ثبتت.

(٥) ح : ثبتت.

(٦) خا، ق و متن ح : يعني.

(٧) ن : شرط له، غ : اشتراطه، مكان : اشترط له.

تخيّر في إخراج أيّهما[١] شاء مع الجبران، فله إخراج بنات اللبون و حقّة و استعادة[٢] الجبران الشرعيّ، و إخراج ثلاث حقاق و ابنة لبون و دفع الجبران الشرعيّ. و هل له دفع حقّة و ثلاث بنات لبون مع الجبران لكلّ واحدة؟ فيه إشكال يَنشأ من جواز ذلك مع كلّ واحدة بانفرادها[٣]، و من كون الفرض موجوداً فلا يعدل إلى الجبران الشرعيّ، و الأخير أصحّ.

التاسع : لو كان الفرضان معدومين أو معيبين و إبله صحاح، فإن اشترى أحد الفرضين خرج عن العهدة، و كذا لو دفع القيمة. و لو دفع الأعلى بسنّ[٤]، أو الأنزل بها مع الجبران الشرعيّ جاز، فإن شاء أخرج أربع جذعات و استرجع ثماني شياه أو ثمانين درهماً، و إن شاء دفع خمس بنات مخاض و معها عشر شياه أو مائة درهم؛ لأنّ له الخيرة في الصعود و النزول.

و لو أراد الصعود من بنات اللبون إلى الجذع و استعادة جبرانين شرعيّين، أو النزول من الحقاق إلى بنات المخاض و دفع الجبرانين الشرعيّين لم يكن له ذلك، أمّا على قول المقتصرين في الجبران على الدرجة الواحدة فظاهر، و أمّا على قول[٥] المسوّغين للتعدّي عن[٦] الواحدة فلأنّ بنات اللبون الخمس منصوص عليهنّ في هذا الباب، فلا ينزل إليهنّ[٧] بجبران، و كذلك الحقاق، فالفرض يستقلّ بجبران واحد فلا حاجة إلى الجبرانين، و الخيار في الصعود و النزول هاهنا إلى ربّ المال لا إلى الساعي؛ لما تقدّم.

مسألة : و لا تجب الزكاة فيما دون خمس من الإبل، و لا في ما بين النصب من

---

(١) ش : أيّتهما.

(٢) خا و ح : و استفادة.

(٣) ح : مع انفرادها.

(٤) بعض النسخ : بالسنّ.

(٥) لا توجد في أكثر النسخ.

(٦) م، ن، ش و ك : على.

(٧) هامش ف و هامش ن : عنهنّ.

الأشناق[١]، أمّا ما دون الخمس فبالإجماع، و قد سلف[٢]. و أمّا ما عداه من الأشناق فهو مذهب علمائنا أجمع، و به قال أبوحنيفة[٣] و أهل العلم، إلّا الشافعيّ في أحد قوليه[٤]، و محمّد بن الحسن[٥].

لنا : ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم[٦] أنّ معاذاً قال : بعثني رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أُصدّق أهل اليمن، و أمرني أن آخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعاً[٧]، و من كلّ أربعين مسنّة[٨]، و أمرني أن لا آخذ ممّا بين ذلك شيئاً[٩].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل[١٠] عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا : «ليس

---

(١) الشَنَق ـ بفتحتين ـ : ما بين الفرضين، و الجمع : أشناق. المصباح المنير ١ : ٣٢٣.

(٢) يراجع : ص ٧٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٠، بدائع الصنائع ٢ : ٢٦، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٨، شرح فتح القدير ٢ : ١٢٧، مجمع‌الأنهر ١ : ١٩٧، حلية العلماء ٣ : ٣٨، المجموع ٥ : ٣٩٣.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٥، حلية العلماء ٣ : ٣٨، رحمة‌الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٠، المجموع ٥ : ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٨ ـ ٥٥٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٦، بدائع الصنائع ٢ : ٢٣، حلية العلماء ٣ : ٣٨.

(٦) كذا في المصادر، و في نسخة ش : يحيى بن حكيم، و لم نعثر في كتب الرجال على شخص بعنوان : يحيى بن الحكم، و الموجود فيها : يحيى بن حكيم، و هو : يحيى بن حكيم بن صفوان بن أُميّة الجمحيّ، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، و روى عنه عبدالله بن أبي مليكة. تهذيب التهذيب ١١ : ١٩٨ (في الهامش)، الأعلام للزركليّ ٨ : ١٤٣.

(٧) التبيع : ولد البقرة في السنة الأُولى، و الأُنثى : تبيعة. المصباح المنير ١ : ٧٢.

(٨) قال صاحب النهاية في ذيل الحديث : قال الأزهريّ : و البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنتا، و تثنيان في السنة الثالثة. النهاية لابن الأثير ٢ : ٤١٢.

(٩) مسند أحمد ٥ : ٢٤٠، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠ : ١٧٠ الحديث ٣٦٣.

(١٠) ح بزيادة : كلّهم، كما في الوسائل.

على النيّف شيء، و لا على الكسور شيء»[١].

و لأنّ تقدير النصب لتعلّق الفريضة بها فالزائد عفو، و لأنّه عدد ناقص عن نصاب تجب فيه الزكاة، فلا يتعلّق به الوجوب كالأربعة.

احتجّ الشافعيّ بحديث أنس؛ فإنّه قال فيه : «فإذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض»[٢].

و لأنّه حقّ يتعلّق بنصاب[٣] فوجب أن يتعلّق به و بما زاد عليه إذا وجد معه و لم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة[٤].

و **الجواب** عن الأوّل : أنّ الغاية ليس المراد منها إثبات الوجوب في الجميع و تعلّقه به، و إنّما المراد إثبات الواجب في العدد الذي تعلّق به الوجوب و لا يحصل الانتقال إلى الغاية الأُخرى.

و عن الثاني : بالفرق؛ فإنّ القطع بنصاب القطع[٥] لذاته و بما[٦] زاد عليه؛ لاشتماله على النصاب، و لا يتغيّر الحكم بتغيّر الزيادة، بخلاف صورة النزاع.

فروع :

الأوّل : لا تجب الزكاة في الأشناق لا منضمّة و لا منفردة، و لا يجب الأزيد من السنّ الواجب باعتباره.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ الحديث ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٦ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٣ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٥.

(٣) ح : بالنصاب.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٥ ، المجموع ٥ : ٣٩١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٨.

(٥) خا، ح و ق : المنقطع.

(٦) خا، ح و ق : و إنّما.

الثاني : لو كان معه تسع من الإبل فتلفت منها أربع وجبت الشاة بكمالها، سواء تلفت قبل الحول أو بعده، قبل إمكان[١] الأداء أو بعده؛ لأنّ الحول حال على نصاب كامل، و الزائد عفو فلا اعتداد به و لا أثر له حالتي وجوده و عدمه.

الثالث : لو هلك[٢] من التسع خمس، فإن كان قبل الحول فلا شيء؛ لنقصان النصاب قبل الحول، و لو كان بعد الحول سقط من الشاة خمسها إن تلفت[٣] قبل إمكان الأداء، و لو كان بعده وجبت الشاة بكمالها.

و عند الشافعيّ : يسقط[٤] خمسة أتساعها[٥]، و قد تقدّم بطلانه.

الرابع : لو كان معه ستّ و عشرون فهلك منها ستّ بعد الحول، فإن كان قبل إمكان الأداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف. و به قال الشافعيّ[٦].

و قال أبوحنيفة : يجب أربع شياه؛ لأنّ التالف كالمعدوم[٧].

لنا : أنّ الواجب بحؤول الحول بنت مخاض، و بتلف البعض لا يتغيّر الواجب، بل يسقط منه بنسبة التالف؛ لأنّ التالف[٨] منه و من المساكين.

الخامس : لو كان معه ثمانون شاة فتلف منها أربعون وجبت عليه الشاة كاملة، سواء كان التلف قبل الحول أو بعده، قبل إمكان الأداء أو بعده؛ لأنّ النصاب باقٍ و الزائد عفو.

---

(١) خا، ح و ق : إكمال.

(٢) ش، خا، ح و ق : ملك.

(٣) بعض النسخ : بلغت.

(٤) خا، ح و ق : سقط.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٥، حلية العلماء ٣ : ٣٨، المجموع ٥ : ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٩.

(٦) حلية العلماء ٣ : ٣٨، المجموع ٥ : ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٦، بدائع الصنائع ٢ : ٢٣، شرح فتح القدير ٢ : ١٤٩.

(٨) أكثر النسخ : التلف.

و للشافعيّ قولان : في أحدهما : يجب نصف شاة[١]، و قد سلف بطلانه[٢].

مسألة : الشاة المأخوذة في الزكاة، قال الشيخ : ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن و الثنيّة[٣] من المعز[٤]. و به قال الشافعيّ[٥]، و أحمد[٦].

و قال أبوحنيفة : الواجب الثنيّة فيهما[٧].

و قال مالك : الواجب الجذعة فيهما[٨].

لنا : ما رواه الجمهور عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدّق رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال : نهينا أن نأخذ الراضع، و أُمرنا بالجذعة و الثنيّة[٩]. و لأنّ التضييق[١٠] بأحدهما ينافي الإرفاق، و أيّهما[١١] أخرج أجزأه.

فروع :

الأوّل : شاة الجبران كذلك تجزئ، إمّا الثنيّ من المعز أو الجَذَع[١٢] من الضأن.

---

(١) المجموع ٥ : ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٩.

(٢) يراجع : ص ٩٧.

(٣) أكثر النسخ : أو الثنيّة.

(٤) المبسوط ١ : ١٩٦، الخلاف ١ : ٣٠٨ مسألة ـ ٢٠.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٣٩٧، مغني المحتاج ١ : ٣٧٠، السراج الوهّاج : ١١٦، المغني ٢ : ٤٧٣، حلية العلماء ٣ : ٥٣.

(٦) المغني ٢ : ٤٧٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨٩، الإنصاف ٣ : ٦٤، حلية العلماء ٣ : ٥٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٠، شرح فتح القدير ٢ : ١٣٦، المغني ٢ : ٤٧٣، تحفة الفقهاء ١ : ٢٨٦، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٠.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٣١٢، بلغة السالك ١ : ٢٠٩، المغني ٢ : ٤٧٤، حلية العلماء ٣ : ٥٣.

(٩) سنن أبي داود ٢ : ١٠٢ الحديث ١٥٧٩، سنن النسائيّ ٥ : ٢٩ و فيهما : راضع لبن، مكان : الراضع.

(١٠) ك، م و ق : التضيّق.

(١١) ش : فأيّهما.

(١٢) ك : و الجذعة.

الثاني : يجزئ الذكر و الأُنثى في ذلك، سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً، قاله الشيخ[١]. و به قال الشافعيّ في أحد الوجهين. و قال في الآخر : يعتبر كونها أُنثى[٢].

لنا : أنّ الواجب ما يسمّى[٣] شاة، و هو يتناولهما معاً، فيخرج عن العهدة بأيّهما شاء.

الثالث : يجزئ[٤] أن يخرج من غنمه أو من غير غنمه؛ لأنّ كلّاً منهما يتناوله اسم الشاة.

الرابع : قال الشيخ رحمه‌الله : يؤخذ من نوع البلد، لا من نوع بلد آخر؛ لأنّ الأنواع تختلف[٥]، فالمكّيّة بخلاف[٦] العربيّة، و العربيّة بخلاف[٧] النبطيّة، و كذلك الشاميّة و العراقيّة[٨]، و به قال الشافعيّ[٩]. و الأقرب عندي جواز الإخراج من أيّ نوع شاء؛ لما تقدّم. و لأنّه لو أخرج ضأناً و غالب غنم البلد المعز أجزأه إجماعاً، و كذا بالعكس، فما ذكرناه أولى؛ لأنّ التناسب بين الشاتين من الضأن إذا اختلف بلدهما أقرب من التناسب بين الضأن و المعز.

الخامس : يجوز أن يخرج عن الإبل الكرام الشاة[١٠] الكريمة و اللئيمة و السمينة و المهزولة؛ لتناول الاسم. و لا تؤخذ المريضة من الإبل الصحاح، و لو كانت مراضاً، فإن

---

(١) المبسوط ١ : ١٩٦.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٣٩٧.

(٣) ح : سمّي، خا و ق : تسمّى.

(٤) ش : يجوز.

(٥) ح : مختلف.

(٦) خا، ح و ق : يخالف، مكان : بخلاف.

(٧) خا، ح و ق : يخالف، مكان : بخلاف.

(٨) المبسوط ١ : ١٩٦.

(٩) الأُمّ ٢ : ٨، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤١، المجموع ٥ : ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٦، السراج الوهّاج : ١١٦.

(١٠) ح : الشياه.

أخرج صحيحة فلا بحث، و إن لم يفعل أخذ شاة بقيمة المراض بأن يقوّم[١] الخمس صحيحة و مريضة، و تؤخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان.

السادس : لو أخرج بعيراً عن الشاة لم يجزئه. و به قال مالك[٢]، و داود[٣]. و قال الشافعيّ[٤]، و أبوحنيفة : يجزئ[٥]. و عن أحمد روايتان[٦].

لنا : أنّه أخرج غير الواجب فلا يجزئه. و لأنّ النصّ ورد بالشاة فلا يجوز التخطّي، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة. نعم، إن أخرج البعير بالقيمة السوقيّة أجزأه؛ لما يأتي من جواز إخراج القيم.

احتجّ المخالف بأنّه يجزئ عن خمسة و عشرين بعيراً، و الخمسة داخلة، و المجزئ عن المجموع مجزئ عن الأقلّ[٧].

و الجواب : المنصوص عليه الشاة، و جاز أن يكون أكثر قيمة، فإذا أُخرج الأقلّ يكون فيه نقصاً على الفقراء.

لا يقال : إذا أجزأ عن الأكثر أجزأ عن الأقلّ.

---

(١) ن : تقوّم.

(٢) بلغة السالك ١ : ٢٠٨، المغني ٢ : ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١، المجموع ٥ : ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١١، حلية العلماء ٣ : ٤١.

(٣) المغني ٢ : ٤٤٠، المجموع ٥ : ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١، حلية العلماء ٣ : ٤١.

(٤) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤١، حلية العلماء ٣ : ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١١، المغني ٢ : ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١، مغني المحتاج ١ : ٣٧٠، السراج الوهّاج : ١١٧.

(٥) المغني ٢ : ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١، المجموع ٥ : ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٦.

(٦) الإنصاف ٣ : ٤٩، المغني ٢ : ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١.

(٧) المجموع ٥ : ٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٧، مغني المحتاج ١ : ٣٧٠، المغني ٢ : ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨١.

لأنّا نقول : الأوصاف[١] التي هي غير مضبوطة لا يجوز ردّ الأحكام إليها؛ لما فيها من الاضطراب، بل يجب الرجوع إلى أوصاف مضبوطة تناط بها الأحكام.

إذا ثبت هذا فنقول : لمّا كان البعير في الغالب أكثر قيمة من الشاة وجب في الأكثر، و لم يجب في الأقلّ للإرفاق[٢]، لكن[٣] قد يمكن فرض زيادة قيمة الشاة على قيمة البعير، فلو أخذ البعير في الأقلّ عن الشاة في هذه الصورة كان إجحافاً بالفقراء. و على هذا التحرير لو كانت السنّ الواجبة في ستّ و عشرين مثلاً أقلّ قيمة من الشاة جاز إخراج الشاة عنها. و بالجملة فالاعتبار بالقيمة في الإبدال، إلّا ما نصّ عليه.

السابع : إذا كان البعير بقيمة الشاة فأخرجه، أجزأ عندنا و عند الشافعيّ[٤]. أمّا نحن فللمساواة في القيمة. و أمّا عنده فلأنّه مجزٍ[٥] و لا تعتبر القيمة، بل لو كان البعير أقلّ قيمة من الشاة أجزأ عنده.

إذا ثبت هذا، فإذا[٦] أُخرج البعير كان كلّه واجباً؛ لأنّه بدل الواجب.

و للشافعيّ قولان : أحدهما مثل ما قلناه؛ لأنّه مخيّر بين الشاة و البعير فأيّهما أخرج كان واجباً.

و الثاني : أنّ خمسه واجب و الباقي تطوّع؛ لأنّه واجب في خمسة[٧] و عشرين[٨].

---

(١) م، ن و ش : الأصناف.

(٢) ك، ح و ق : الإرفاق.

(٣) ح : و لكن.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٧، حلية العلماء ٣ : ٤٠، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١١.

(٥) ح : يخيّر. ك، خا و ق : مخيّر، ش : يجزئ.

(٦) خا و ق : فإن.

(٧) كذا في النسخ، و الأنسب : خمس.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٨، مغني المحتاج ١ : ٣٧٠، حلية العلماء ٣ : ٤٠.

و ليس بوجه و إلّا لأجزأه[١] خمس بعير، و ليس كذلك إجماعاً.

الثامن : كما لا يجزئ البعير عن الشاة إلّا بالقيمة السوقيّة، فكذا لا يجزئ عن عشر من الإبل، و لا عن خمسة عشر، و لا عن عشرين، و قد خالف الشافعيّ في ذلك كلّه[٢]، و الأصل ما قدّمناه.

التاسع : لو لم يجد شاة اشترى شاة أو أخرج قيمتها على ما يأتي، و الاعتبار بالقيمة السوقيّة، و لا يجزئه عشرة دراهم إذا كانت أدون قيمة، خلافاً لبعض الجمهور، حيث قاس على شاة الجبران[٣]، و هو باطل؛ لأنّه وافق على أنّ الشاة الواجبة في القيم[٤] لا تجزئ عنها القيمة الشرعيّة.

مسألة : أوّل فرائض الإبل المأخوذة بنت المخاض، و هي التي كملت لها سنة و دخلت في الثانية، سمّيت بذلك؛ لأنّ أُمّها ماخض أي حامل. و المخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه، و الواحدة : خَلِفَة[٥].

ثمّ بنت اللبون، و هي التي تمّ لها سنتان و دخلت في الثالثة، سمّيت بذلك؛ لأنّ[٦] أُمّها ولدت و صارت ذات لبن.

ثمّ الحقّة و هي التي كملت لها ثلاث سنوات و دخلت في الرابعة فاستحقّت للحمل أو لطرق[٧] الفحل.

ثمّ الجذعة ـ بفتح الذال ـ و هي الكاملة أربعاً و دخلت في الخامسة؛ لأنّها تجذع أي

---

(١) م، ن و ش : لأجزأ.

(٢) المجموع ٥ : ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٨، مغني المحتاج ١ : ٣٧٠.

(٣) المغني ٢ : ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٠، الإنصاف ٣ : ٤٨.

(٤) بعض النسخ : الغنم.

(٥) الخَلِفَة ـ بكسر اللام ـ : هي الحامل من الإبل، و جمعها : مخاض.
المصباح المنير ١ : ١٧٩.

(٦) أكثر النسخ : لأنّها.

(٧) غ : للجمل أو لطروق.

تسقط سنّها، و هي أعلى أسنان الزكاة، كما أنّ بنت المخاض هي أصغر أسنانها، فإذا تعدّت[١] الخامسة و دخلت في السادسة فهي الثنيّة، و إن دخل في السابعة فهو الرباع و الرباعية، و إن دخل في الثامنة فهو سَدِيس و سَدَس[٢]، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل أي طلع نابه، ثمّ يقال بعد ذلك : بازل عام، و بازل عامين.

و البازل و المُخْلِف[٣] واحد، و يقال له أوّل إنفصاله بالولادة : فَصِيل و حِوَار[٤]، ثمّ بنت مخاض[٥]، و على ما قلناه[٦] من الترتيب.

مسألة : من وجب عليه سنّ و فقدها و وجد الأعلى بدرجة دفعها و استردّ شاتين أو عشرين درهماً. و لو وجد الأدون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، فمن وجب عليه بنت مخاض و ليست[٧] عنده، و لا ابن لبون[٨] ذكر و عنده بنت لبون، دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً من المصدّق ـ بتشديد الدال خاصّة ـ.

و كذا لو وجب[٩] عليه بنت لبون و فقدها و عنده حقّة، أو حقّة و عنده جذعة الحكم في ذلك سواء. و لو وجب[١٠] عليه جذعة و فقدها و وجد الحقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً، و هكذا إلى آخر المراتب. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال

(١) كثير من النسخ : تعدّدت.

(٢) بعض النسخ : سدَس و سَدِيس.

(٣) المُخلِف من الإبل : الذي جاوز البازل. الصحاح ٤ : ١٣٥٥.

(٤) الحِوار ـ بضمّ الحاء و كسرها ـ : ولد الناقة، و لا يزال حُواراً حتّى يفصل، فإذا فصل عن أُمّه فهو فصيل. الصحاح ٢ : ٦٤٠.

(٥) خا، ح و ق : بنت المخاض.

(٦) م و ن : قلنا.

(٧) ن و ش : فليست.

(٨) م، ن و ش : اللبون.

(٩) أكثر النسخ : وجبت.

(١٠) أكثر النسخ : وجبت.

الشافعيّ[١]، و النخعيّ[٢]، و أحمد[٣]، و ابن المنذر[٤]، و مالك[٥].

و قال الثوريّ: يخرج شاتين أو عشرة دراهم[٦].

و قال أصحاب الرأي: يدفع قيمة ما وجب عليه، أو دون السنّ الواجبة مع فاضل ما بينهما من الدراهم[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «و من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده و عنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده إلّا بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون و يعطي شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته بنت لبون و عنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، و من بلغت صدقته بنت لبون و ليست عنده و عنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض و يعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[٨].

---

(١) الأُمّ ٢: ٧، حلية العلماء ٣: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٤٠٥ و ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٣٧٢، السراج الوهّاج: ١١٧، المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤.

(٢) المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، المجموع ٥: ٤١٠.

(٣) المغني ٢: ٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٥، الإنصاف ٣: ٥٥، المجموع ٥: ٤١٠.

(٤) المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤.

(٥) لم نعثر على قوله.

(٦) حلية العلماء ٣: ٤٥، المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، المجموع ٥: ٤١٠، عمدة القارئ ٩: ١٦، فتح الباري ٣: ٢٤٩.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، المغني ٢: ٤٥١، بداية المجتهد ١: ٢٦١، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٧.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٥ الحديث ١٨٠٠، سنن النسائيّ ٥: ٢٠.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن زمعة[١]، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كتب له في كتابه الذي كتبه[٢] له بخطّه حين بعثه على الصدقات: «من[٣] بلغت عنده من إبل[٤] الصدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده الحقّة، و عنده جذعة[٥] فإنّه[٦] تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة، و عنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه[٧] و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنة[٨] لبون و ليست عنده ابنة لبون، و عنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون، و عنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض، و عنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون، و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، و عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء، و من لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل و ليس معه مال غيرها

---

(١) في التهذيب: محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة عن أبيه عن جدّ أبيه، و في الكافي ٣: ٥٣٩: محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه. قال السيّد الخوئيّ في معجمه: الظاهر أنّ في التهذيب سقطاً و الصحيح ما في الكافي الموافق للوافي، ثمّ قال: لا يبعد أن يكون متّحداً مع عبدالله بن زمعة، الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله

رجال الطوسيّ: ٢٣، معجم رجال الحديث ١٠: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) بعض النسخ: كتب، كما في الوسائل.

(٣) ش، ك و غ: و من.

(٤) ح: من الإبل، كما في المصادر.

(٥) كثير من النسخ: الجذعة.

(٦) أكثر النسخ: فإنّها.

(٧) ح بزيادة: ابنة لبون، كما في الوسائل.

(٨) ح و ق: بنت.

فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيه شاة»[١].

و لأنّ مبنى الزكاة على التخفيف و المواساة، و في تكليف المالك شراء الفرض[٢] نوع إضرار.

احتجّ الثوريّ[٣] بما رواه عاصم بن ضمرة عن عليّ عليه‌السلام قال: «إذا أخذ الساعي من الإبل سنّاً فوق سنّ أعطى شاتين أو عشرة دراهم»[٤].

و لأنّ الشاة في الشرع قيمتها [خمسة][٥] دراهم؛ فإنّ نصاب الغنم أربعون و نصاب الدراهم[٦] مائتان[٧].

و **احتجّ** أبوحنيفة بأنّ ما ذكره مخلّص للفريقين[٨] من الضرر فيكون متعيّناً.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ عاصم بن ضمرة مطعون فيه، و قد نقلنا نحن عن عليّ عليه‌السلام ما ينافي ذلك[٩].

و عن الثاني: أنّه لا اعتبار بذلك؛ فإنّ نصاب الإبل خمسة و نصاب الذهب عشرون، و ليس البعير مقوّماً بأربعة.

و عن الثالث: أنّ مراعاة المالك أولى، و لا ضرر مع نصّ الشارع.

---

(١) التهذيب ٤: ٩٥ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٦: ٨٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٢) ح: الفرائض.

(٣) المجموع ٥: ٤١٠.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٩ الحديث ٦٩٠٢.

(٥) في النسخ: عشرة. و مقتضى السياق ما أثبتناه، كما في المصدر.

(٦) م: الدرهم.

(٧) المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤.

(٨) م، ن، ش و ك: الفريقين، خا، ح و ق: للفريضة.

(٩) يراجع حديث عبدالله بن زمعة المتقدّم في ص ١٠٦.

فروع :

الأوّل : لو وجب[١] عليه بنت مخاض و عدمها و كان عنده ابن لبون ذكر أجزأه؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «فإن لم تكن فيها ابنة[٢] مخاض فابن لبون ذكر»[٣].

و من طريق الخاصّة : ما رويناه في حديث عليّ عليه‌السلام : «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنّه تقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء»[٤].

و لأنّ علوّ السنّ يوجب اتّصاف البعير بالرعي[٥]، و امتناعه من السباع، و هو أفضل بالسنّ و ذلك يقاوم فضل الأنوثة.

الثاني : لا يجزئ ابن اللبون مع وجود بنت مخاض[٦]؛ لاشتراط الفقدان في الخبر.

الثالث : لو كانت عنده ابنة[٧] مخاض معيبة و عنده ابن اللبون[٨] أجزأه و تعيّن عليه إخراجه؛ لأنّ المعيبة لا تجزئ في الفرض فجرى مجرى المعدومة. و لقول عليّ عليه‌السلام[٩] : «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها»[١٠].

الرابع : لو كان عنده بنت مخاض أعلى صفة من الواجب، و عنده ابن لبون لم يجزئه

---

(١) ك : لو وجبت.

(٢) م : بنت، كما في أكثر المصادر.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٨ الحديث ١٥٦٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٤ الحديث ١٧٩٩، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٢ ، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٤ : ٩٥ الحديث ٢٧٣ ، الوسائل ٦ : ٨٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢ .

(٥) رعت الماشية ترعى رعياً فهي راعية : إذا سرحت بنفسها. المصباح المنير ١ : ٢٣١ .

(٦) غ : المخاض.

(٧) ش : بنت.

(٨) ن، ش و ك : ابن لبون.

(٩) م : و لقوله عليه‌السلام.

(١٠) التهذيب ٤ : ٩٥ الحديث ٢٧٣ ، الوسائل ٦ : ٨٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢ .

إخراجه؛ لأنّه واجد لبنت مخاض على وجهها، و يخيّر[١] بين إخراجها من غير أخذ جبر و بين شراء مجزئة.

الخامس : لو عدم بنت المخاض و ابن اللبون أجزأه شراء أيّهما كان. و به قال الشافعيّ[٢].

و قال مالك[٣]، و أحمد : يتعيّن شراء بنت مخاض و لا يجزئ ابن لبون[٤].

لنا : قوله عليه‌السلام : «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٥] و شراؤه[٦] له يكون واجداً لابن اللبون فيجزئه.

احتجّ مالك بأنّهما استويا في العدم فوجب بنت مخاض، كما إذا استويا في الوجود[٧]. و هذا قياس باطل؛ لأنّ مع الوجود شرط إجزاء ابن اللبون مفقود، بخلاف العدم.

السادس : لا يتعدّى الحكم بجبران علوّ السنّ في الذكر للأُنوثة مع نزول السنّ في غير بنت مخاض و ابن اللبون[٨]، فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجزئه أن يخرج حقّاً، و لو وجبت عليه حقّة لم يجزئه جذعاً إلّا بالقيمة السوقيّة، خلافاً لبعض الجمهور[٩].

---

(١) كثير من النسخ : تخيّر.

(٢) الأُمّ ٢ : ٦ ، حلية العلماء ٣ : ٤٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦ ، المجموع ٥ : ٤٠١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٩ ، الميزان الكبرى ٢ : ٥ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٩ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٠٦ ، حلية العلماء ٣ : ٤٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٥ : ٤٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٩ ، المغني ٢ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٣ .

(٤) المغني ٢ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٣ ، الإنصاف ٣ : ٥١ ، المجموع ٥ : ٤٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨٢ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٨ الحديث ١٥٦٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٤ الحديث ١٧٩٩ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٢ .

(٦) غ و ف : و بشرائه.

(٧) المغني ٢ : ٤٤٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٣ .

(٨) ح : و ابن لبون.

(٩) المغني ٢ : ٤٤٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٨٥ .

لنا: أنّ الواجب بنت اللبون، فإخراج غيره مع احتمال نقص قيمته عنه غير مبرئ للذمّة. و لأنّ تخصيص ابن اللبون بالذكر يشعر بانتفاء الحكم عن[١] غيره.

احتجّ المخالف بأنّ التنصيص على العالي في السنّ في ابن اللبون يدلّ بالتنبيه على إجزاء الحقّ عن بنت اللبون[٢].

و الجواب: أنّه يدلّ بدليل الخطاب على انتفاء الإجزاء، على أنّ التنبيه مقصود[٣] هنا؛ لأنّا صرنا في الجمع عليه لمعنى؛ فإنّ علوّ السنّ هناك مقتضية للاستغناء عن الأُمّ بالرعي و ورود الماء و الامتناع عن السباع، بخلاف الحقّ و ابنة اللبون، فإنّ بنت اللبون ممتنعة عن السباع و ترعى و ترد الماء، فلم يكن لعلوّ السنّ هنا أثره هناك.

السابع: لو أخرج عن ابن اللبون حقّاً أو جذعاً أجزأه؛ لأنّه أعلى سنّاً مع مساواته للمبدل منه في الذكوريّة.

الثامن: لو أخرج عن بنت المخاض بنت اللبون، أو عن بنت اللبون، حقّة أو عن الحقّة جذعة أجزأ[٤]، فإنّه روي عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه بعث أُبيّ بن كعب مصدّقاً، قال: فررت برجل [فلمّا][٥] جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلّا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاض؛ فإنّها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه و لا ظهر، و لكن هذه ناقة فتيّة عظيمة، سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أُومَرْ به، و هذا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما أعرضت[٦] عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلت، و إن ردّه عليك رددته، قال: فإنّي فاعل، فخرج معي و خرج بالناقة التي عرض عليّ حتّى

(١) ح و ق: من.

(٢) المغني ٢: ٤٤٣.

(٣) خا و م: مفقود.

(٤) خا، ح و ق: أجزأه.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: عرضت، كما في المصدر.

قدمنا على رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فقال له : يا نبيّ‌الله أتاني رسولك ليأخذ منّي صدقة مالي، و أيم الله ما قام في مالي رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و لا رسوله قطّ قبله، فجمعت له مالي فزعم أنّ ما عليّ فيه بنت مخاض، و ذلك[١] ما لا لبن فيه و لا ظهر، و قد عرضت عليه ناقة فتيّة سمينة، عظيمة ليأخذها، فأبى [عليّ][٢] و ها هي ذه، قد جئتك بها خُذها، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوّعت بخير آجرك الله فيه و قبلناه منك» قال : فها هي ذه يا رسول‌الله [قد جئتك بها فخُذها][٣]، قال : فأمر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بقبضها، و دعا له في ماله بالبركة[٤].

و لأنّها تجزئ مع أخذ الجبران فمع عدمه أولى.

التاسع : لا يجوز أن يؤخذ أنزل من بنت المخاض مع الجبران، بل بالقيمة السوقيّة. وكذا لا يجزئ[٥] أخذ ما فوق الجذعة إلّا كذلك؛ لعدم النصّ، و احتمال الإضرار بالمالك أو بالفقراء، أمّا[٦] مع القيمة السوقيّة، فالمحذور مندفع.

العاشر : لو عدم السنّ الواجبة و ما يليها ارتفاعاً و نزولاً لم ينتقل إلى الثالثة بتضاعف الجبران، كمن عدم بنت مخاض[٧] و قد وجبت عليه، و لم يكن عنده إلّا حقّة أو بالعكس. و اختاره ابن المنذر[٨].

و قال الشافعيّ : ينتقل بتضاعف الجبران[٩]، و هو مذهب بعض

---

(١) ص و ف : و ذاك.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٣، مسند أحمد ٥ : ١٤٢. بتفاوت في الأخير.

(٥) خا، ح و ق : لا يجوز.

(٦) م، ن و ش : إلّا.

(٧) م : المخاض.

(٨) حلية العلماء ٣ : ٤٦، المغني ٢ : ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٩٦، المجموع ٥ : ٤٠٨.

(٩) حلية العلماء ٣ : ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٦، المجموع ٥ : ٤٠٧، مغني المحتاج ١ : ٣٧٣، المغني ٢ : ٤٥٢.

علمائنا[١].

لنا : أنّ الانتقال عن الواجب على خلاف مقتضى[٢] الدليل، فيصار إليه مع النصّ في صور[٣] وجوده، أمّا مع عدمه فلا، تقليداً لمخالفة الدليل[٤]. و لأنّ بنت المخاض بالنسبة إلى الحقّة في عدم النصّ كالتي دون بنت المخاض.

احتجّ بأنّ بنت اللبون تجزئ عن الحقّة مع الجبران[٥] إذا كانت موجودة، و بنت المخاض تجزئ عنها مع عدمها مع الجبران، فتكون مجزئة عن الحقّة[٦].

و الجواب : الإجزاء هناك؛ للتخفيف مع قلّة ضرر الفقراء، بخلاف صورة النزاع؛ فإنّه يجوز أن يكون ذلك أضرّ بهم. أمّا لو وجبت الحقّة و لم توجد و وجدت بنت اللبون فليس له النزول إلى بنت المخاض مع تضاعف الجبران قولاً واحداً.

و على قياس قول الشافعيّ، يجوز النزول إلى بنت المخاض لمن وجبت عليه الجذعة مع دفع الجبرانات، و كذا بالعكس، و اختاره بعض أصحابنا[٧]، و لا يخلو عن[٨] قوّة.

الحادي عشر : لو أراد أن يجبر[٩] بشاة و عشرة دراهم لم يجز؛ لأنّ النصّ ورد بشاتين أو عشرين درهماً، فالتبعيض لا يجوز كما في الكفّارة.

الثاني عشر : لو أخرج عن الجذعة بنتي لبون أو بنتي مخاض، فإن كانتا[١٠] أكثر قيمة

---

(١) الكافي في الفقه : ١٦٧ .

(٢) ن، ش و ك : المقتضي.

(٣) خا، ح، ش و ك : صورة.

(٤) بعض النسخ : تعليلاً لمخالفة الدليل، و في بعضها : تعليلاً لمخالفة الدليل.

(٥) خا، ح و ق : بجبران.

(٦) المجموع ٥ : ٤٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٧٣ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٦٧ .

(٨) ش : من.

(٩) بعض النسخ : أن يجزئه.

(١٠) كثير من النسخ : كانت.

أو مساوية[١] أجزأت قطعاً، و لو عجزتا[٢] عنها فالوجه عدم الإجزاء؛ لأنّهما غير الواجب[٣] و بدله.

الثالث عشر : لو كانت إبله مراضاً و الفريضة معدومة و عنده أدون و أعلى[٤] دفع الأدون و الجبران، و ليس له أن يدفع الأعلى و يأخذ الجبران؛ لجواز أن يكون الجبران جبراً[٥] من الأصل، و النبيّ صلّى‌الله عليه و آله جعل ذلك الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا يدفعه بين[٦] المريضين؛ لأنّ قيمتها أقلّ من قيمة الصحيحين، و كذلك قيمة ما بينهما.

و لو كان المخرج وليّ اليتيم ـ على القول بثبوت الزكاة ـ تعيّن[٧] عليه شراء الفريضة مريضة، و ليس له دفع الناقص و الجبران؛ لأنّه إضرار باليتيم، و لا العكس؛ لأنّه إضرار بالفقراء، و لو انتفى الضرر جاز.

الرابع عشر : لا يثبت الجبران في غير الإبل؛ فإنّ الغنم لا تتفاوت كثيراً بتفاوت أسنانها، و ما بين الفريضتين[٨] من البقر يخالف[٩] ما بينهما من الإبل فامتنع القياس، و الاقتصار على المنصوص[١٠] خاصّة، فإذا[١١] عدم فريضة البقر و وجد الأنزال دفعها و تمّم القيمة السوقيّة، و لو دفع الأعلى متطوّعاً كان أفضل.

---

(١) ن، ش و ك : متساوية.

(٢) هامش ح : نقضتا.

(٣) ن، م و ش : الواجد.

(٤) خا : أو أعلى.

(٥) أكثر النسخ : خيراً.

(٦) ح، ش، خا و ق : من.

(٧) بعض النسخ : يتعيّن.

(٨) ص : الفرضين، خا، ن و ق : الفريضين.

(٩) ك، م و ن : مخالف.

(١٠) كثير من النسخ : النصوص.

(١١) غ و ف : فإن.

الخامس عشر : بَخاتيّ[١] الإبل و عِرابها[٢] و نجيبها و كريمها و لئيمها سواء في وجوب الزكاة يضمّ[٣] بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصاباً أخرج منها الفريضة، فإن تطوّع بالأجود فلا بحث، و إلّا لم يكن له دفع الأنقص بل يؤخذ من أوسط المال، فيخرج عن البَخاتيّ بُخْتيّة، و عن العِرابيّ عَرَبيّة، و عن السمان سمينة.

و لو قيل بإخراج ما شاء إذا جمع الصفات المشترطة، كان وجهاً.

مسألة : و لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهَرِمَة من غيرها ـ و الهَرِمَة : الكبيرة ـ و لا ذات العوار من السليمة[٤] ـ و ذات العوار : هي المعيبة ـ و لا نعلم فيه خلافاً.

قال الله تعالى : ﴿وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٥].

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة، و لا ذات عوار، و لا تيس[٦]، إلّا أن يشاء المصدّق»[٧].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق»[٨]. و لأنّ في ذلك ضرراً[٩] للفقراء.

---

(١) البُخْت : نوعٌ من الإبل، الواحد : بُخْتيّ، ثمّ يجمع على البَخاتيّ. المصباح المنير ١ : ٣٧.

(٢) العِراب من الإبل، خلاف البخاتيّ. المصباح المنير ٢ : ٤٠٠.

(٣) كثير من النسخ : بضمّ.

(٤) كثير من النسخ : السليم.

(٥) البقرة (٢) : ٢٦٧.

(٦) التَّيس : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول. المصباح المنير ١ : ٧٩.

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٧، سنن أبي داود ٢ : ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ـ ٢١، مسند أحمد ١ : ١٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٦.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٥ الحديث ٥٩، الاستبصار ٢ : ٢٣ الحديث ٦٢، الوسائل ٦ : ٨٥ الباب ١٠ من أبواب الزكاة الأنعام الحديث ٣.

(٩) كثير من النسخ : جبراً.

فروع :

الأوّل : لا تؤخذ الربّى، و هي : الوالدة التي تربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً ـ و قيل : إلى خمسين[١] ـ لما في ذلك من الإضرار بولدها.

و لا الأكولة، و هي : السمينة المتّخذة للأكل؛ لأنّه إضرار بالمالك[٢].

و قال عليه‌السلام للمصدّق : «إيّاك و كرائم أموالهم»[٣].

و لا فحل الضراب؛ لأنّ فيه نفعاً للمالك، و هو من كرائم المال؛ إذ المعدّ لذلك إنّما هو الجيّد غالباً.

و لا الحامل؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى أن يأخذ شافعاً[٤] أي : حاملاً.

الثاني : لو تطوّع المالك بذلك جاز بلا خلاف؛ لأنّ النهي في هذه[٥] منصرف إلى الساعي؛ لتفويت المالك النفع، و للإرفاق[٦] به، لا لعدم إجزائها.

الثالث : لو كانت إبله مراضاً كلّها لم يجب عليه شراء صحيحة. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ[٧]. و قال مالك : يجب عليه أن يشتري صحيحة[٨]. و عن أحمد

---

(١) لم نعثر على قائله، و نسبه أيضاً في المبسوط ١ : ١٩٩ ، و المعتبر ٢ : ٥١٤ ، و الشرائع ١ : ١٤٩ إلى «قيل» و صرّح في الجواهر ١٥ : ١٥٨ بقوله : لم نعرف قائله.

(٢) بعض النسخ : للمالك.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٥٥ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩ ، مسند أحمد ١ : ٢٣٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٠ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٠٣ الحديث ١٥٨١ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٢ ، مسند أحمد ٣ : ٤١٤ ، ٤١٥ ، جامع الأُصول ٥ : ٣٢٤ الحديث ٢٦٧٨ .

(٥) ح، ق، خا و ك : في ذلك.

(٦) م، ك و غ : و الارفاق.

(٧) الأُمّ ٢ : ٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٨ ، المجموع ٥ : ٤١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٦٩ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٧٥ .

(٨) المغني ٢ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٦٩ .

روايتان[١].

لنا : قوله عليه‌السلام : «إيّاك و كرائم أموالهم». نهاه عن أخذ الكريمة و إن وجدت، إرفاقاً به، و تكليف شراء صحيحة عن المعيبة ينافي ذلك. و قال[٢] عليه‌السلام : «فإنّ الله لم يسألكم خيره، و لم يأمركم بشرّه»[٣]. و لأنّ مبنى[٤] الزكاة على المواساة، و بشراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك. و لأنّ المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب الجيّد من الرديء، كالحبوب.

احتجّ مالك بقوله عليه‌السلام : «لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار»[٥]. و لأنّه لو كان بعض المال صحاحاً[٦] وجب صحيح، فكذا[٧] لو كان الجميع مراضاً.

و الجواب عن الأوّل : أنّ المراد به : لا تؤخذ من الصحيح صرفاً للإطلاق إلى المعتاد.

و عن الثاني : بالمنع.

الرابع : لو لم يكن في إبله المراض الفريضة كلّف شراؤها، و لا يجب شراء صحيحة، فلو اشترى مريضة أجزأه؛ لأنّها[٨] الواجب عليه، و كذا لو أخرج قيمة المريضة، و لو تطوّع بالصحيح كان أفضل.

الخامس : لو كانت إبله صحاحاً و مراضاً، كلّف فرضاً صحيحاً بقيمة صحيح و مريض، فيقال : لو كان النصف صحاحاً و قيمة الفرض الصحيح عشرون و المريض

---

(١) المغني ٢ : ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٨، الإنصاف ٣ : ٥٩.

(٢) م : و قوله.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٠٣ الحديث ١٥٨٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥ ـ ٩٦.

(٤) بعض النسخ : بناء.

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٧، سنن أبي داود ٢ : ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧، سنن النسائيّ ٥ : ١٨ ـ ٢١، مسند أحمد ١ : ١٢.

(٦) خا، ق و ك : صحيحاً.

(٧) كثير من النسخ : و كذا.

(٨) أكثر النسخ : لأنّه.

عشرة، أخرج فرضاً[١] قيمته خمسة عشر.

السادس : إذا كانت إبله مراضاً كلّها و الفرض صحيح، فإن أخرجه فلا بحث، و إن أخرج مريضاً لم يجزئ؛ لأنّ في إبله صحيحاً، بل يشتري بقيمة الصحيح و المريض، فإذا كان الفرض بنت لبون، كلّف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستّة و ثلاثين جزءاً من صحيحه، و خمسة و ثلاثين جزءاً من مريضه.

السابع : لو كانت إبله صحاحاً كلّها، و الفرض مريض، كلّف شراء صحيح على ما تقدّم بعد إسقاط التفاوت بين الصحيح و المريض من الفرض.

الثامن : ليس للساعي أن يأخذ الحامل إلّا برضا المالك. و قال داود : لا تجزئه لو أخرجها المالك، و كذا قال : لا تجزئه السنّ الأعلى[٢]، و هو سهو. و لا ينتقض علينا بكون الحبل عيباً في الأمة، و لا يذبح في الأُضحيّة حاملاً؛ لأنّ كون الحبل عيباً مخصوص بالإماء، و الأُضحيّة، المراد منها اللحم، و الغرض[٣] من الزكاة منفعة الفقراء[٤]، و الحامل أنفع؛ لحصول الدَرّ[٥] و النسل.

و لو لم يظهر بها حمل و لكن طرقها الفحل لم يكن للساعي أخذها إلّا برضا المالك.

التاسع : لو كانت أمراضها متباينة أخذ من وسطها لا الأجود و لا الأردى.

مسألة : المأخوذ في الزكاة يسمّى فريضة، و ما يتعلّق به الفريضة يسمّى نصاباً، و ما نقص عن النصاب يسمّى في الإبل شَنَقاً[٦].

---

(١) ح و خا : مريضاً، ق، غ و ف : مرضاً.

(٢) المجموع ٥ : ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) ص، ش و خا : و الفرض.

(٤) بعض النسخ : للفقراء.

(٥) دَرّ اللَبنُ و غيره : كَثُرَ. المصباح المنير ١ : ١٩١.

(٦) الشَنَق ـ بفتحتين ـ : ما بين الفريضتين، و بعضهم يقول : هو الوقص، و بعض الفقهاء يخصّ الشَنَق بالإبل و الوقص بالبقر و الغنم. المصباح المنير ١ : ٣٢٣.

و قد ظهر ممّا تقدّم أنّ نصب الإبل ثلاثة عشر، خمسة متجانسة[١]، و ثمانية مختلفة.

و الأوقاص أيضاً ثلاثة عشر، خمسة منها متجانسة[٢] أربعة أربعة. و إثنان تسعة تسعة ما بين ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين، و ما بينها[٣] و بين ستّ و أربعين. و ثلاث بعد ذلك، كلّ واحد أربع عشرة ما بين ستّ و أربعين إلى إحدى و ستّين، و ما بين إحدى و ستّين إلى ستّ و سبعين، و ما بين ستّ و سبعين إلى إحدى و تسعين. و واحد تسع و عشرون، و هو ما بين إحدى و تسعين إلى مائة و إحدى و عشرين. و واحد ثمانية ما بين مائة و إحدى و عشرين إلى مائة و ثلاثين، ثمّ بعد ذلك يستقرّ[٤] الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية، و قد بيّنّا ذلك كلّه فيما تقدّم.

و شرائط زكاة الإبل قد بيّنّا[٥] أنّها أربعة : الملك، و النصاب، و السوم، و الحول[٦]. أمّا الملك و النصاب فقد تقدّما[٧]. و أمّا الباقيان فسيأتي البحث فيهما إن شاءالله تعالى.

و ينبغي أن يزاد[٨] مع الشروط إمكان التصرّف و التكليف، و قد سلف[٩].

مسألة : و السوم شرط في الأصناف الثلاثة من الحيوان ـ و عليه فتوى علمائنا أجمع ـ فلا تجب في المعلوفة و لا العوامل. و به قال عليّ عليه‌السلام، و معاذ بن جبل، و جابر بن عبدالله. و من التابعين : سعيد بن جبير، و عطاء، و مجاهد، و الحسن البصريّ،

---

(١) ن و ش : مجانسة.

(٢) ن و ش : مجانسة.

(٣) أكثر النسخ : بينهما.

(٤) خا و ق : يستوي.

(٥) ح : بيّنّاها.

(٦) يراجع : ص ٧٨.

(٧) يراجع : ص ٥٠ و ٧٨ ـ ٨٦.

(٨) غ، ص، ف و ش : يراد.

(٩) يراجع : ص ٢٣ و ٥٠.

و النخعيّ[١]. و به قال في الفقهاء : أبوحنيفة[٢]، و الشافعيّ[٣]، و الثوريّ، و الليث بن سعد[٤]، و أحمد[٥]، و إسحاق، و أبوثور[٦].

و قال مالك : تجب في العوامل و المعلوفة[٧]. و به قال ربيعة، و مكحول، و قتادة[٨].

و قال داود : تجب في عوامل الإبل و البقر و معلوفتها، دون الغنم[٩].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «في أربعين من الغنم السائمة شاة»[١٠]. و تقييد الحكم بالوصف يدلّ على نفيه عمّا عداه.

و روى عمرو بن شعيب[١١] عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال :

---

(١) المغني ٢ : ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠١، عمدة القارئ ٩ : ٢٢، المحلّى ٦ : ٤٥، ٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٥، تحفة الفقهاء ١ : ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢ : ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٢، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٢، عمدة القارئ ٩ : ٢٢.

(٣) الأُمّ ٢ : ٢٣، حلية العلماء ٣ : ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥، مغني المحتاج ١ : ٣٧٩.

(٤) عمدة القارئ ٩ : ٢٢.

(٥) المغني ٢ : ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٩، الإنصاف ٣ : ٤٥، زاد المستقنع : ٢٥.

(٦) عمدة القارئ ٩ : ٢٢، حلية العلماء ٣ : ٢٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٣١٣، بداية المجتهد ١ : ٢٥٢، الموطّأ ١ : ٢٦٢، إرشاد السالك : ٤٤ ـ ٤٥، بلغة السالك ١ : ٢٠٧.

(٨) عمدة القارئ ٩ : ٢٢، حلية العلماء ٣ : ٢٢.

(٩) حلية العلماء ٣ : ٢٢.

(١٠) سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥ : ٢٩، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٩ ـ ١٠٠، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٤ ـ ١١٥ الحديث ٣.

(١١) عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهميّ، أبوإبراهيم، و يقال : أبوعبدالله المدنيّ. روى عن أبيه و جُلّ روايته عنه و طاووس و سليمان بن يسار و مجاهد و عطاء و الزهريّ، و روى عنه عمرو بن دينار و يحيى بن سعيد و هشام بن عروة. مات سنة ١١٨ هـ. التاريخ الكبير البخاريّ ٦ : ٣٤٢، تهذيب التهذيب ٨ : ٤٨، شذرات الذهب ١ : ١٥٥.

«ليس في البقر العوامل صدقة»[١]. و كذا رووه عن عليّ عليه‌السلام[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا : «ليس على[٣] العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية» قال : قلت : ما في البُخْت[٤] السائمة ؟ قال : «مثل ما في الإبل العَرَبيّة»[٥].

و لأنّ مبنى الزكاة على المواساة و التخفيف، و إنّما تجب فيما يطلب نماؤه و نتاجه، و العلف يستوعب النماء، فلو أوجبنا الزكاة في المعلوفة لزم الإضرار بالمالك.

احتجّ المخالف[٦] بظاهر قوله عليه‌السلام : «في أربعين شاة شاة، و في ثلاثين من البقر تبيع»[٧].

و الجواب : دلائلنا أخصّ فيقيّد[٨] به العامّ، على أنّا نمنع العموم و هو ظاهر.

فروع :

الأوّل : لو علفها بعض الحول، قال الشيخ : يعتبر الأغلب، فإن كان الأغلب السوم وجبت الزكاة، و إن كان الأغلب العلف سقطت[٩].

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٣ الحديث ١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٦ و اللفظ فيهما : «ليس في الإبل العوامل صدقة». وكما في المتن ورد عن ابن عبّاس، ينظر : سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٣ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٦ .

(٢) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٣ الحديث ٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٦ .

(٣) م، ن و ش : في.

(٤) البُخت : نوع من الإبل. المصباح المنير ١ : ٣٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ الحديث ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ ، و ص ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٢ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٩٩ ـ ١٠٠ الحديث ١٥٧٢ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢١ الحديث ١٥٨٤٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٩ .

(٨) غ، ن، م و ف : فيتقيّد، خا و ح : فنقيّد، ك : فقيّد.

(٩) المبسوط ١ : ١٩٨ ، الخلاف ١ : ٣٢٣ مسألة ـ ٦١ .

و قال الشافعيّ : ينقطع الحول بالعلف و لو يوماً إذا نوى العلف و علف[١].

و قال بعض أصحابه : إن علفها ثلاثة أيّام انقطع حكم السوم و إلّا فلا؛ لأنّها لا تصبر ثلاثة أيّام عن العلف[٢].

احتجّ الشيخ بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير. و غير الأغلب بالنسبة إليه يسير. و لأنّ اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي إسقاط الزكاة غالباً. و لأنّ خفّة المؤونة موجودة هنا فأشبه السائمة في جميع الحول. و لأنّ الأغلب معتبر في سقي الغلّات فكذا يعتبر في السوم[٣].

و احتجّ الشافعيّ بأنّ السوم شرط كالملك، و الحول ينقطع بزواله و لو يوماً فكذا السوم، و لأنّ السوم موجب، و العلف مسقط و مع الاجتماع يثبت مقتضى المسقط، كما لو كان معه أربعون سائمة إلّا واحدة معلوفة، فإنّ الزكاة تسقط هنا، و اسم السوم ليس بثابت حال العلف فلا يطلق عليه الاسم في جميع الحول[٤].

و الأقرب عندي اعتبار الاسم، و ما ذكره الشافعيّ ضعيف؛ فإنّه يلزم لو اعتلفت لحظة واحدة أن تخرج عن اسم السوم و ليس كذلك. و لو تساويا سقطت الزكاة.

الثاني : لو اعتلفت من نفسها حتّى خرجت عن اسم السائمة انقطع الحول؛ لانتفاء الشرط.

الثالث : لو منعها مانع من الثلج و غيره[٥] عن السوم فعلفها المالك أو غيره[٦]، بإذنه أو بغير إذنه حتّى خرجت عن اسم السائمة انقطع الحول؛ لما تقدّم.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٢٣ ، المجموع ٥ : ٣٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٥ ، المغني ٢ : ٤٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٦ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٢ ، المجموع ٥ : ٣٥٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٥ .

(٣) نقله عنه بهذا التفصيل في المعتبر ٢ : ٥٠٦ .

(٤) المغني ٢ : ٤٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٦ .

(٥) كثير من النسخ : أو غيره.

(٦) ص، خا و ق : أو من يأمره، مكان : أو غيره.

مسألة : و الحول شرط في الأنعام الثلاث، و الذهب، و الفضّة. و هو قول أهل العلم كافّة، إلّا ما حكي عن ابن عبّاس، و ابن مسعود أنّهما قالا : إذا استفاد المال زكّاه في الحال، ثمّ يتكرّر بتكرّر الحول(١).

لنا : ما رواه الجمهور عن عائشة أن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»(٢).

و عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «ليس في مال المستفيد زكاة حتّى يحول عليه الحول»(٣).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير، و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا : «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه(٤) الحول، فإذا حال عليه الحول وجب فيه(٥)»(٦).

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال : «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحرّكه»(٧).

و في الصحيح عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يفيد

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٢٥ ، المجموع ٥ : ٣٦١ ، المغني ٢ : ٤٩٢ ، الميزان الكبرى ٢ : ٢ ، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ ، الحديث ٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٣ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١ و ص ٣٣١ الحديث ١٥٩٠٠ .

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٤ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٥٩ .

(٤) لا توجد في أكثر النسخ.

(٥) بعض النسخ : عليه.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٤ الحديث ٥٧ و ص ٤١ الحديث ١٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ الحديث ٦١ و ص ٢٣ الحديث ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ . في الجميع : بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٤ : ٣٥ الحديث ٩٠ ، الوسائل ٦ : ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

المال، قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[١].

و في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت[٢] عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه[٣] الحول و هي مائتا درهم»[٤].

و عن زرارة عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، و كلّ شيء من هذه الأصناف من [الدواجن و][٥] العوامل فليس فيها شيء، و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليها[٦] الحول منذ [يوم][٧] ينتج»[٨]. و الإجماع دالّ عليه، و خلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به.

احتجّا بأنّه مال مستفاد فتجب فيه الزكاة حين الاستفادة كالحبوب و الثمار.

و **الجواب**: الفرق؛ فإنّ نماء الثمار[٩] يتكامل دفعة واحدة و لهذا تجب الزكاة مرّة واحدة، و هذه الأموال نماؤها تقليبها فاحتاجت إلى الحول، و إنّ المال الذي تجب فيه الزكاة من الغلّات نماء لا غير، و غيرها مال معدّ للنّماء.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٥ الحديث ٩١، الوسائل ٦: ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١.

(٢) ص، ف، ك و م: تكمّلت، ن: و كملت.

(٣) بعض النسخ: عليها، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦: ١٠٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١.

(٥) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٦) م و ح: عليه، كما في التهذيب.

(٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٨) التهذيب ٤: ٤١ الحديث ١٠٤، الاستبصار ٢: ٢٤ الحديث ٦٦، الوسائل ٦: ٨١ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٦.

(٩) ص و ك: الأشجار.

فروع :

الأوّل : إذا أهلّ الثاني عشر فقد حال على المال الحول. ذهب إليه علماؤنا.

و يدلّ عليه : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله؛ فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال : «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة»[١].

الثاني : المنك و النصاب معتبر[٢] من أوّل الحول إلى آخره.

و حكي عن أبي حنيفة اعتبار وجود النصاب طرفي الحول فتجب الزكاة و لو نقص في وسطه[٣].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٤].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام، قال : قلت[٥] : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت[٦] عنده مائتا درهم، أعليه زكاة؟ قال : «لا، حتّى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم» ثمّ قال : «فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها»[٧].

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦ : ١١١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢.

(٢) هامش ح : معتبران.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٢، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٢، بدائع الصنائع ٢ : ٥١، المغني ٢ : ٤٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٥، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٣، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١ و ص ٣٣١ الحديث ١٥٩٠٠.

(٥) ك بزيادة : له.

(٦) أكثر النسخ : تكمّلت.

(٧) التهذيب ٤ : ٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦ : ١٠٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١.

الثالث : القول قول المالك في حولان الحول و عدمه؛ لأنّها عبادة شرعيّة فيرجع إلى قوله فيها.

و قال عليّ عليه‌السلام : «لا تدخل عليهم[١] دخول متسلّط»[٢]. و لا يلزمه يمين، و لا يقبل قول الساعي عليه. نعم، لو شهد عليه[٣] عدلان بحول[٤] الحول قبل ذلك أُخذ[٥] منه الحقّ.

الرابع : إذا مات المالك انتقل النصاب إلى الوارث[٦]، و استأنف[٧] الحول حين الانتقال.

الخامس : لو كان[٨] معه خمس من الإبل و حال الحول، فإن أخرج من العين أو لم يخرج حتّى جاء[٩] الحول الثاني وجبت عليه الشاة الواحدة لا غير، و لو أخرج من غيرها و بقيت بصفة الواجب وجب عليه شاتان.

و لو كان معه أزيد من نصاب، و حال عليه أحوال وجبت الزكاة متعدّدة عن كلّ سنة بعد إسقاط ما يجب في السنة المتقدّمة عن نصاب المتأخّرة إلى أن ينقص عن النصاب، فلو كان معه ستّ و عشرون و حال عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض و خمس شياه.

---

(١) ش : عليها.

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٦ الحديث ١ و فيه : «فلا تدخله دخول متسلّط عليه»، التهذيب ٤ : ٩٦ الحديث ٢٧٤ و فيه : «فلا تدخل دخول متسلّط عليه»، الوسائل ٦ : ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ و فيه : «فلا تدخله دخول متسلّط عليه» و ص ٩١ الحديث ٧ و فيه : «فلا تدخلها دخول متسلّط عليه».

(٣) بعض النسخ : عليهم.

(٤) ق، ف و ص : بحؤول.

(٥) أكثر النسخ : و أُخذ.

(٦) ك : الورثة.

(٧) ك : و يستأنف.

(٨) كثير من النسخ : و لو كان.

(٩) خا، ح و ق : حال.

و لو حال عليه ثلاثة أحوال وجبت عليه بنت مخاض و تسع شياه، فإن حال عليها[١] أربعة أحوال وجبت عليه بنت مخاض عن السنة الأُولى، و خمس شياه عن السنة الثانية، و أربع عن الثالثة، ثمّ إن نقصت عن العشرين وجب عليه في الرابعة ثلاث شياه، و إن لم تنقص وجب عليه أربعة أُخرى و هكذا.

(١) خا، ح و ق: عليه.

البحث الثالث : في زكاة البقر

و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها.

قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]

و روى الجمهور عن أبي ذرّ رحمه‌الله أنّه دخل المسجد بالمدينة فاستند[2] إلى سارية من سواري المسجد فاحتوشه[3] الناس و قالوا له : حدّثنا عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، قال[4] : سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول : «و في البقر صدقتها...» الحديث[5].

و عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : من كان له بقر لا يؤدّي زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، و هي أوفر ما تكون تطؤه بأظلافها[6] و تنطحه بقرونها، كلّما نفدت أُخراها خلف عليه أُولاها[7].

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

---

(١) التوبة (٩) : ١٠٣ .

(٢) خا، ح و ق : فأسند.

(٣) احتوش القوم بالصيد : أحاطوا به، و قد يتعدّى بنفسه فيقال : احتوشوه. المصباح المنير ١ : ١٥٦ .

(٤) أكثر النسخ : فقال.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٠ ـ ١٠١ الحديث ٢٦ . بتفاوت.

(٦) الظلف من الشاء و البقر و نحوه، كالظفر من الإنسان. المصباح المنير ١ : ٣٨٥ .

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٨٠ الحديث ٩٨٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٩ الحديث ١٧٨٦ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٢ ـ ١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٦٢ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٢٦ الحديث ٦٨٥٨ .

«ما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كلّ ذات ناب بنابها»[١].

و في أحاديث كثيرة أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله وضع[٢] الزكاة على تسعة أصناف و عدّ من جملتها البقر[٣]، و الإجماع دالّ عليه.

مسألة : و الشرط هنا[٤] كما في الإبل و النصاب مختلف، فلا تجب الزكاة في شيء من البقر إلى أن تبلغ[٥] ثلاثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك ـ إلّا الزهريّ، و سعيد بن المسيّب؛ فإنّهما قالا : في كلّ خمس شاة[٦] ـ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة[٧].

لنا : ما رواه الجمهور عن معاذ أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين تبيعاً، و من كلّ أربعين مسنّة[٨]، و أُتي بما دون ذلك فقال : لم أُومر في الأوقاص بشيء[٩].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم، و أبي بصير و بريد بن معاوية العجليّ و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا : «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ، و ليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين

(١) الفقيه ٢ : ٥ الحديث ١٠، الوسائل ٦ : ١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٢) خا و ق : لوضع، ح : أوضع.

(٣) الوسائل ٦ : الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) م و ن : هاهنا.

(٥) ح، خا و ق : بلغ، و كثير من النسخ : يبلغ.

(٦) حلية العلماء ٣ : ٥١، المغني ٢ : ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠١، المجموع ٥ : ٤١٦، تفسير القرطبيّ ٨ : ٢٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٩.

(٧) التبيع : ولد البقر في السنة الأُولى، و الأُنثى : تبيعة. المصباح المنير ١ : ٧٢.

(٨) البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا اثنتا... و تثني البقرة في السنة الثالثة، و كذلك المعزى. لسان العرب ١٣ : ٢٢٢.

(٩) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٤ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٩، مجمع الزوائد ٣ : ٧٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٢٣ الحديث ٦٨٤٨، بتفاوت.

[بقرة][١] بقرة مسنّة، و ليس فيما بين[٢] الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة[٣]، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان[٤] إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع[٥] حوليّات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ تزجع البقر على أسنانها، و ليس في النَيْف[٦] شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه [الحول][٧] وجبت فيه»[٨].

و لأنّ النُصب أُمور تقديريّة و لا مجال للعقل فيه، فلا تثبت إلّا بالنصّ و التوقيف، و ما ذكروه[٩] لا نصّ فيه. و لأنّ الأصل عدم شغل الذمّة فيعمل به إلى أن يظهر المنافي.

و لأنّ الإجماع من الصحابة واقع على انتفاء ما ذكراه، فلا اعتداد بمخالفتهما. و لأنّ خلافهما قد انقرض فلا اعتبار به.

احتجّ المخالف بأنّ البقر عدلت الإبل في الهدي و الأُضحيّة، فكذا في الزكاة[١٠].

و الجواب : القياس هنا باطل، و مع ذلك فهو منقوض عندهم بخمس و ثلاثين من

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) جميع النسخ إلّا ح : فيما دون، مكان : فيما بين.

(٣) ح : بقرة مسنّة، كما في الوسائل.

(٤) أكثر النسخ : تبيعتان.

(٥) توجد في هامش ح، كما في الكافي و الوسائل.

(٦) أكثر النسخ : في البقر، و في المصادر : على النيف.

(٧) أثبتناه من المصدر.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٤ الحديث ٥٧ ، الوسائل ٦ : ٧٧ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٩) كثير من النسخ : ذكره، و الأنسب : ذكراه.

(١٠) المغني ٢ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠١ .

الغنم؛ فإنّها تعدل خمساً من الإبل في الهدي و لا زكاة فيها.

مسألة : فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، و هو الذي سنّه قد دخل[١] في الثانية، سمّي بذلك؛ لأنّه يتبع أُمّه في الرعي. و قيل : لأنّ قرنه يتبع أُذنه؛ لتساويهما[٢]، و يسمّى جذعاً و الأُنثى جذعة، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ أربعين و فيها حينئذٍ مسنّة، و هي التي تمّت لها سنتان و دخلت في الثالثة و هي الثنيّة. و لا يؤخذ في البقر غيرهما، فإذا استكمل ثلاثاً و دخل في الرابعة فهو رَباع و رَباعية، فإذا دخل في الخامسة فهو سَدَس و سَدِيس، فإذا دخل في السادسة فهو صالغ ـ بالصاد غير المعجمة و الغين المعجمة ـ و لا اسم له بعد ذلك، بل يقال : صالغ عام و صالغ عامين و هكذا.

إذا ثبت هذا، فنقول : أجمع المسلمون على وجوب التبيع أو التبيعة في الثلاثين، و وجوب المسنّة في الأربعين، و أجمعوا على أنّ هذين السنّين[٣] هي المفروضة في زكاة البقر.

و يدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث[٤]، ثمّ كلّما زادت كان على هذا الحساب.

فروع :

الأوّل : نُصب البقر أربعة :

الأوّل : ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعة.

و الثاني : أربعون، و فيه مسنّة.

و الثالث : ستّون، و فيه تبيعان أو تبيعتان.

و الرابع : ما زاد، يؤخذ من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، و من كلّ أربعين مسنّة.

---

(١) عبارات النسخ في جملة : (و هو الذي سنّه قد دخل) مختلفة ففي ك : و هو الذي لها سنة و قد دخل، و في ش : و هو الذي له سنة فدخل، و في ح : و هو الذي تمّ له سنة فدخل، و في خا : و هو الذي سنّه دخل.

(٢) بلغة السالك ١ : ٢٠٩، المجموع ٥ : ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٣٦.

(٣) خا، ق و ح : الشيئين.

(٤) يراجع : ص ١٢٨، ١٢٩.

و الأوقاص أربعة :

الأوّل : تسع و عشرون.

و الثاني : تسعة، ما بين ثلاثين إلى أربعين.

و الثالث : تسعة عشر، ما بين أربعين إلى ستّين.

و الرابع : تسعة تسعة بالغاً[١] ما بلغ.

و قد جرت العادة أن يسمّى ما لا يتعلّق به الزكاة من البقر وَقْص ـ بإسكان القاف[٢] ـ و قيل : بفتحها؛ لأنّه جمع على أوقاص، و أفعال جمع فَعَلْ لا جمع فَعْلْ[٣]. و هو ضعيف؛ لأنّ أكثر أهل اللغة على التسكين[٤]، و قد جاء أفعال جمعاً لِفَعْلْ، كزند و أزناد[٥]، و فرخ و أفراخ، و فرد و أفراد، و أنف و آناف، و كبر و أكبار.

قال الأصمعيّ : الشَنَق ـ بفتح النون ـ يختصّ بأوقاص الإبل، و الوقص مشترك بين البقر و الغنم[٦].

و قال غيره : لا فرق بين الشَنَق و الوقص[٧].

الثاني : لا شيء في الزائد على الأربعين إلى أن تبلغ ستّين. و هو قول علمائنا أجمع،

---

(١) ن و ش : بالغ.

(٢) كثير من النسخ : بإسكان العين.

(٣) المجموع ٥ : ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤١.

(٤) قال أكثر أهل اللغة بتحريك القاف، ينظر : النهاية لابن الأثير ٥ : ٢١٤، المصباح المنير ٢ : ٦٦٨، مجمع البحرين ٤ : ١٩٠.

(٥) م، ن و ش : كزيد و أزياد.

(٦) المجموع ٥ : ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٤٢.

(٧) المجموع ٥ : ٣٩٢، المصباح المنير ٢ : ٦٦٨، الصحاح ٣ : ١٠٦١.

و به قال مالك[١]، و الشافعيّ[٢]، و أبو يوسف، و محمّد[٣]، و أحمد[٤]، و أبوحنيفة في إحدى الروايات. و في الثانية : أنّ ما زاد بحسابه، في كلّ بقرة ربع عشر مسنّة. و في الثالثة : لا شيء فيها حتّى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنّة و ربع[٥].

لنا : ما رواه الجمهور عن معاذ أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال له : «خذ من كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، و من كلّ أربعين مسنّة»[٦].

و هذا نصّ في أنّ الاعتبار بهذين العددين[٧].

و من طريق الخاصّة : ما تقدّم عن الباقر و الصادق عليهما السلام : «و ليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء»[٨].

و لأنّ هذه الزيادة لا يحصل بها تتميم أحد العددين[٩] فلا يجب بها شيء، كما إذا زاد على الثلاثين و لم يبلغ الأربعين. و لأنّها أحد بهائم الأنعام فلا[١٠] يجب الكسر في فريضتها

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٦١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢٠٩، شرح الزرقانيّ ٢ : ١١٥، حلية العلماء ٣ : ٥١، المغني ٢ : ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٢.

(٢) الأمّ ٢ : ٩، حلية العلماء ٣ : ٥٠، المجموع ٥ : ٤١٦، مغني المحتاج ١ : ٣٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٩، المغني ٢ : ٤٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٧، تحفة الفقهاء ١ : ٢٨٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٩، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢ : ١٣٤، المغني ٢ : ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٢.

(٤) المغني ٢ : ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٩٩ و ٥٠٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٧، تحفة الفقهاء ١ : ٢٨٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٩، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢ : ١٣٣، ١٣٤، مجمع الأنهر ١ : ١٩٩.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٠١ الحديث ١٥٧٦، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٦ الحديث ١٨٠٣، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥ : ٢٥، ٢٦، الموطّأ ١ : ٢٥٩ الحديث ٢٤، مسند أحمد ٥ : ٢٤٠، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٩ الحديث ٢٢. بتفاوت.

(٧) خا، ح و ق : القدرين.

(٨) يراجع : ص ١٢٨.

(٩) ش، خا، ح و ق : القدرين.

(١٠) م و ن : و لا.

كغيرها، و لا ينتقل من فرض إلى فرض بغير و قص كغيرها.

احتجّ أبوحنيفة على الرواية الثانية بأنّ[١] جعل الوقص تسعة عشر مخالف لغيره من الأوقاص، و جعله تسعة يكون إثباتاً للوقص بالقياس، فيجب في الزيادة بحصّتها.

و على الثالثة بأنّ سائر الأوقاص تسعة، كذلك هاهنا[٢].

و الكلّ ضعيف؛ فإنّ أوقاص الإبل مختلفة، بل أوقاص البقر نفسها فيبطل القياس.

الثالث : لو اتّفق في النصاب الفرضان ـ كمائة و عشرين ـ يخيّر[٣] المالك بين إخراج أربع تبائع و ثلاث مسنّات. و البحث فيه و التفريع عليه كما تقدّم في الإبل.

الرابع : لو وجب[٤] عليه تبيع أو تبيعة فأخرج مسنّة أجزأه إجماعاً؛ لأنّه أعلى من الواجب. و لو وجب عليه مسنّة فأخرج تبيعين أو تبيعتين ففي الإجزاء نظر: ينشأ من إجزائه عن الستّين فعن[٥] الأربعين أولى، و من التخطّي عن الواجب بغير دليل، و الأقرب اعتبار القيمة السوقيّة.

الخامس : الفريضة المأخوذة في الإبل و البقر إنّما هي الإناث خاصّة، إلّا ابن اللبون و ليس أصلاً بل هو بدل، و التبيع في البقر خاصّة، و لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين؛ للأحاديث. و لأنّها أفضل بالدرّ و النسل، فلو[٦] أعطى مسنّاً بدل مسنّة لم يجزئه قولاً واحداً؛ لأنّه دونها. أمّا لو كانت إبله ذكوراً كلّها ففي تكليفه الأُنثى نظر، الأقرب الإخراج من الذكور كالمعيب[٧].

---

(١) أكثر النسخ : أنّ.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٨ ، المغني ٢ : ٤٥٧ .

(٣) ش، خا، م و ن : تخيّر.

(٤) كثير من النسخ : وجبت.

(٥) أكثر النسخ : ففي.

(٦) ك : فإن.

(٧) غ و ف : الأقرب الإخراج من البالغين الذكور، ق و خا : الأقرب الإخراج الذكور، لا المعيب.

السادس : لو فقد السنّ الواجبة في البقر لم يكن له الصعود أو النزول[١] بالجبران الشرعيّ في الإبل؛ بل يكلّف شراء السنّ، أو يدفع بالقيمة السوقيّة؛ لأنّ ذلك خلاف الأصل صير إليه بالنصّ فلا [تعدّي][٢] خصوصاً مع عدم الجامع الصالح للعلّيّة، و من علّل بأنّ الإبل تجب الغنم فيها ابتداءاً فجاز أن تدخل في جبرانها بخلاف البقر، فقد أخطأ؛ لأنّ تعليله ينكسر بالدراهم[٣] في الجبران.

مسألة : و لا شيء في المعلوفة و لا العوامل على ما تقدّم[٤]، خلافاً لمالك[٥]، و البحث فيه كما في الإبل.

مسألة : و البقر و الجواميس جنس واحد يجب في كلّ واحد منهما الزكاة مع الشرائط، و يضمّ أحدهما إلى الآخر لو نقص عن النصاب. و هو قول أهل العلم كافّة؛ لأنّها نوع من أنواع البقر، كما أنّ البخاتيّ نوع من أنواع الإبل.

و يؤخذ من كلّ نوع بحصّته، فإن تطوّع المالك بالأعلى فلا بحث، و إن ماكس أُخذ منه الفريضة بالنسبة إلى الجيّد و الرديء، فإذا[٦] كانت الجواميس عشرة و البقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منهما، فإذا كانت قيمتها من الجواميس ستّة دنانير، و من البقر ثلاثة، كلّف جاموسة بأربعة، أو بقرة بها. و قيل : يؤخذ من الجنس الغالب. ذكره الشافعيّ[٧]، و ليس

---

(١) ص، خا و ك : و النزول.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) م : يتكسّر بالدرهم، ن : يتكسّر بالدراهم، غ : ينكسر بالدرهم.

(٤) يراجع : ص ١١٨.

(٥) الموطّأ ١ : ٢٦٢، المدوّنة الكبرى ١ : ٣١٣، بداية المجتهد ١ : ٢٥٢، بلغة السالك ١ : ٢٠٧، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٤٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١١٣، المغني ٢ : ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠١، المحلّى ٦ : ٤٥، حلية العلماء ٣ : ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٤.

(٦) بعض النسخ : فإن.

(٧) حلية العلماء ٢ : ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٩، المجموع ٥ : ٤٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٨٥، مغني المحتاج ١ : ٣٧٥.

بجيّد.

و كذا لو كانت البقر مختلفة، بأن يكون بعضها عراباً، و هي الجُرْد الملس[١] الحسان، و بعضها ليس كذلك. أمّا لو كانت جيّدة كلّها و الفريضة رديّة، فإن كانت معيبة لم تجزئ، و إن كانت صحيحة ففي الإجزاء نظر، و قد سلف البحث فيه[٢].

فروع :

الأوّل : الاختيار[٣] إلى ربّ المال، لا إلى الساعي. نعم، لا يجوز لربّ المال دفع الأنقص إلّا بالقيمة[٤].

الثاني : لا زكاة في بقر الوحش. و هو قول العلماء كافّة. و قال أحمد : تجب[٥]. و قد سلف البحث فيه[٦].

الثالث : المتولّد بين الوحشيّ و الإنسيّ، قال أحمد : تجب فيها[٧] الزكاة مطلقاً[٨]. و قال مالك[٩]، و أبوحنيفة : إن كانت الأُمّهات أهليّة وجبت

---

(١) ش و خا : و الملس. ح : و المتلبّس.

(٢) يراجع : ص ١١٤.

(٣) خا، ح و ق : الخيار.

(٤) ح : و لا بالقيمة.

(٥) المغني ٢ : ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٦، حلية العلماء ٣ : ١٤، الإنصاف ٣ : ٣ ـ ٤.

(٦) يراجع : ص ٥٠.

(٧) كثير من النسخ : فيه.

(٨) المغني ٢ : ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٦، الإنصاف ٣ : ٣، حلية العلماء ٣ : ١٤، المجموع ٥ : ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥.

(٩) المغني ٢ : ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥، المجموع ٥ : ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥، بلغة السالك ١ : ٢٠٧.

فيه[١].

و قال الشافعيّ : لا زكاة فيها[٢]. و الأقرب عندي اعتبار الاسم.

لنا : أنّ الزكاة وجبت فيما يسمّى بقراً و غنماً، و الإطلاق ينصرف إلى المعهود، و غيره مجاز، فإن صدق اسم الحقيقة على المتولّد وجبت الزكاة فيه، و إلّا فلا.

احتجّ أحمد بأنّها متولّدة بين ما تجب فيه الزكاة مطلقاً، أو بين ما تجب فيه و ما لا تجب، فتجب فيها كالمتولّدة بين السائمة و المعلوفة. و لأنّ غنم مكّة متولّدة من الظباء و الغنم، و تجب الزكاة فيها[٣].

و **احتجّ أبو حنيفة** بأنّ ولد البهيمة يتبع أُمّه[٤].

و **احتجّ الشافعيّ** بأنّها متولّدة من وحشيّ فأشبه المتولّدة من وحشيّين[٥].

و كلام أحمد ضعيف؛ لأنّ السوم و العلف معتبر بما يجب فيه لا بأصله، بخلاف صورة النزاع؛ فإنّه لو علف المتولّدة من السائمة، أو سام المتولّدة من المعلوفة لوجبت الزكاة في الثاني دون الأوّل و لم يعتبر الأصل و لم يصحّ ما ذكره عن غنم مكّة و إلّا لحرم ذبحها كالمتولّدة[٦] من الوحشيّ و الإنسيّ، على أنّا نقول : إنّما وجبت فيها الزكاة لإطلاق الاسم عليها حقيقة.

و كلام أبي حنيفة ضعيف؛ لأنّا نمنع التبعيّة إذا كذب الاسم، و كلام الشافعيّ ضعيف؛

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٤ ، المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٤ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥، المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ .

(٣) المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣١ ، المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥ ، الأُمّ ٢ : ١٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ .

(٦) م، ن، ش و ك : كالمتولّد.

لوقوع الفرق. و بالجملة فالاسم عندنا هو المراعى[١].

الرابع : الزكاة إنّما تتعلّق بالنصاب لا بالأوقاص، و قد سلف البحث فيه[٢].

(١) م : المرعى.

(٢) يراجع : ص ٩٥، ٩٧، ١٢٨ و ١٢٩.

البحث الرّابع : في زكاة الغنم

و الزكاة فيها ثابتة[1] بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «و في الغنم صدقتها»[3].

و عن أبي هريرة، أنّ[4] النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «كلّ صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها، بطح لها يوم القيامة بقاع قَرْقَرٍ تمشي عليه تطؤه بأظلافها، و تنطحه بقرونها، كلّما انقضى آخرها عاد أوّلها، حتّى يقضي الله تعالى بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[5].

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله، إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه

---

(١) غ و ف : ثابتة فيها، مكان : فيها ثابتة.

(٢) التوبة (٩) : ١٠٣.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٠ ـ ١٠٢ الحديث ٢٦ ـ ٢٨ ، مسند أحمد ٥ : ١٧٩ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٠٧ الحديث ١٥٨١٤.

(٤) أكثر النسخ : عن.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٨٠ الحديث ٩٨٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٢٤ الحديث ١٦٥٨ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨١ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٢٦ الحديث ٦٨٥٨ ، في الجميع بتفاوت يسير.

كلّ ذات[١] ظلف بظلفها، و تنهشه كلّ ذات[٢] ناب بنابها»[٣].

و تواترت الأخبار عن الأئمّة عليهم‌السلام أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله وضع الزكاة على تسعة أشياء، و عفا عمّا سوى ذلك[٤]. و لا نعلم خلافاً في وجوب الزكاة فيها.

مسألة : و الشرط هنا ـ كما في الإبل و البقر ـ الملك، و النصاب، و السوم، و الحول، إلّا أنّ أمر[٥] النصاب هنا مخالف له هناك. و قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم أنّ أوّل نصب الغنم أربعون فلا تجب في سائمة الغنم إلّا إذا بلغتها ففيها شاة، ثمّ لا يجب فيها شيء حتّى تبلغ مائة و إحدى و عشرين ففيها شاتان، ثمّ مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه.

و هذا كلّه وفاق إلّا ما حكاه الشعبيّ عن معاذ قال : في مائتين و أربعين ثلاث شياه، و في ثلاثمائة و أربعين أربع شياه[٦]. و هي شاذّة مخالفة للإجماع، مع أنّ الشعبيّ لم يلق معاذاً، فهي إذن ساقطة.

مسألة : قال علماؤنا : ليس فيها شيء بعد المائتين و واحدة إلى ثلاثمائة و واحدة، بلا خلاف بيننا. ثمّ اختلفوا إذا بلغت ثلاثمائة و واحدة، فقال المفيد رحمه‌الله[٧]، و السيّد المرتضى رضي‌الله عنه : تجب في كلّ مائة شاة، ثمّ كلّما زادت مائة كان فيها شاة، ففي أربعمائة أربع شياه، و في خمسمائة خمس شياه، و هكذا بالغاً ما بلغت[٨].[٩] و به قال

---

(١) ن و ش : ذي.

(٢) ن و ش : ذي.

(٣) الفقيه ٢ : ٥ الحديث ١٠ ، الوسائل ٦ : ١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل ٦ : ٣٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) لا توجد كلمة «أمر» في أكثر النسخ.

(٦) المغني ٢ : ٤٦٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥١٥ .

(٧) المقنعة : ٣٩.

(٨) ن و ش : بلغ.

(٩) جمل العلم و العمل : ١٢٣ .

الشافعيّ(١)، و أبو حنيفة(٢)، و مالك(٣)، و أحمد في إحدى الروايات(٤).

و قال الشيخ رحمه‌الله و مَن تابعه: إذا بلغت ثلاثمائة و واحدة ففيها أربع شياه ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغت(٥).(٦) و قال النخعيّ، و الحسن بن صالح بن حيّ: إذا بلغت ثلاثمائة و واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة و واحدة ففيها خمس إلى خمسمائة ففي كلّ مائة شاة(٧). و هو رواية عن أحمد(٨)، و الأقرب عندي خيرة المفيد.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا كتب الكتاب الذي للسعاة: «إنّ في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كلّ مائة شاة»(٩).

---

(١) الأُمّ ٢: ٩، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٤١، حلية العلماء ٣: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٨، المجموع ٥: ٤١٧، ٤١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٧٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٥، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠.

(٣) الموطّأ ١: ٢٥٨، ٢٥٩، المدوّنة الكبرى ١: ٣١٣، بداية المجتهد ١: ٢٦٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٤٥، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٠٩، إرشاد السالك: ٤٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١١٣.

(٤) المغني ٢: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٩، الإنصاف ٣: ٦٣، زاد المستقنع: ٢٥.

(٥) أكثر النسخ: بلغ.

(٦) ينظر قول الشيخ في الخلاف ١: ٣٠٦ مسألة ـ ١٧، و المبسوط ١: ١٩٨، ١٩٩، و النهاية: ١٨١، و من تابعه، منهم: ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٠، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٨، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٤، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٧) حلية العلماء ٣: ٥٣، المغني ٢: ٤٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥١٦، المجموع ٥: ٤١٧.

(٨) المغني ٢: ٤٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥١٥ ـ ٥١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٩، الإنصاف ٣: ٦٣.

(٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦ الحديث ١٥٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥، سنن النسائيّ ٥: ٢٧ ـ ٢٩. في الجميع بتفاوت.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق، و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها»[١].

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه‌السلام : إلى مائتين، فإن[٢] زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر[٣] الغنم أُسقط[٤] هذا كلّه و أُخرج من[٥] كلّ مائة شاة[٦].

و لأنّ الأصل براءة الذمّة، و إيجاب أربع في ثلاثمائة و واحدة شغل لها بالزائد، فيقف على الدلالة.

احتجّ الشيخ[٧] بما رواه في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم، و أبي بصير و بريد العجليّ، و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام في الشاة : «في كلّ أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها [مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين و مائة

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ الحديث ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ الحديث ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢ .

(٢) كثير من النسخ : فإذا.

(٣) كثير من النسخ : كثرت.

(٤) ق و خا : سقط.

(٥) م، ن، ك و ش : عن.

(٦) ليس لزرارة رواية بهذا النصّ حيث إنّ الموجود في الفقيه ٢ : ١٤ هو من كلام الصدوق نفسه، ينظر ذلك بالتفصيل في الحدائق ١٢ : ٦٣ ، و الجواهر ١٥ : ٨٦ ، و المدارك ٥ : ٦٢ و مفتاح الكرامة ٣ : ٦٦ .

(٧) الخلاف ١ : ٣٠٦.

ففيها][(١)] شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع [شياه][(٢)] حتّى تبلغ أربعمائة، فإن تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الأوّل، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في النيّف شيء» و قالا: «كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[(٣)].

و لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك فيصار إليه ليحصل يقين البراءة.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ طريق حديثنا أوضح[(٤)] من طريق حديثهم، و اعتضد بالأصل، فتعيّن العمل به، و الاحتياط لا يقتضي إيجاب ما ليس بواجب، فإنّ الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشكّ؛ و لهذا من تيقّن الطهارة و شكّ في الناقض لا تجب عليه الطهارة.

فروع:

الأوّل: ظهر أنّ النصب في الغنم أربعة:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.

و الثاني: مائة و إحدى و عشرون، و فيه شاتان.

و الثالث: مائتان و واحدة، ففيها[(٥)] ثلاث شياه.

و الرابع: ثلاثمائة و واحدة فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ.

و ما لا يتعلّق به الزكاة في الغنم يسمّى عفواً، و هو أربع أيضاً.

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥ الحديث ٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ الحديث ٦١، الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٤) ح: أصحّ.

(٥) ص، م و ن: فيها، ش: و فيها.

الأوّل : تسعة و ثلاثون.

الثاني : ثمانون، و هو ما بين أربعين إلى مائة و إحدى و عشرين[١].

الثالث : تسعة و سبعون، و هو ما بين مائة و واحدة و عشرين[٢] إلى مائتين و واحدة.

الرابع : تسعة و تسعون، و هو ما بين مائتين و واحدة إلى ثلاثمائة و واحدة، ثمّ يستقرّ العفو على تسعة و تسعين.

و على قول الشيخ : النصب خمسة و العفو خمسة، قال الشيخ في الجمل : العفو الثالث : ثمانون، و هو ما بين مائة و أحد و عشرين[٣] إلى مائتين و واحدة. و ليس بجيّد، بل هو كما قلناه. و قال[٤] الشيخ أيضاً في المبسوط، و في بعض نسخ الجمل : ثمانون إلّا واحدة[٥]. و هو صحيح، فلعلّ إسقاط الاستثناء من الناسخ.

الثاني : ما بين النصب لا تجب فيه الزكاة. و قد سلف البحث فيه.

الثالث : الضأن و المعز سواء، يضمّ أحدهما إلى الآخر كالصنف الواحد. و لا نعلم فيه خلافاً.

و يؤخذ من كلّ شيء بقسطه، و إن تطوّع المالك بالأعلى فهو أفضل، فإذا كان عنده عشرون من المعز و عشرون من الضأن، فإذا كان قيمة الثنيّة من المعز عشرون و الجذع من الضأن ثمانية عشر، أُخذ ثنيّة قيمتها تسعة عشر، أو جَذَعاً قيمته ذلك. و لو قيل : له إخراج ما يسمّى شاة، كان حسناً.

---

(١) غ، ف و ص : و أحد و عشرين، ح، ق و خا : و واحدة و عشرين، ش : و واحد و عشرين.

(٢) غ، ف، ص و ش : و أحد و عشرين.

(٣) ح : و واحدة و عشرين.

(٤) أكثر النسخ : قاله.

(٥) قال في المبسوط ١ : ١٩٩ : «الثالث : تسعة و سبعون و هو ما بين مائة و أحد و عشرين إلى مائتين و واحدة». و في الجمل المطبوع الذي بأيدينا : ٩٧ : «ثمانون إلّا واحدة». و لم نعثر على نسخة من الجمل فيها : «العفو الثالث ثمانون».

الرابع : الظباء لا زكاة فيه بلا خلاف، و في المتولّد منها و من الغنم خلاف. قال الشافعيّ : لا تجب فيه مطلقاً[١]. و قال أحمد : تجب مطلقاً[٢]. و قال أبوحنيفة : يتبع الأُمّهات[٣]. و الأصحّ اعتبار الاسم، و قد سلف[٤].

الخامس : قيل : في مائتين و واحدة ثلاث شياه، و في ثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، و لا يتغيّر الفرض إلى أربعمائة. و كذا على مذهب الشيخ في ثلاثمائة و واحدة أربع شياه، و في أربعمائة أربع شياه، و لا يتغيّر الفرض إلى خمسمائة[٥] فما الفائدة في ذلك ؟

قلنا : الفائدة تظهر مع التلف، فإنّه لو كان معه مائتان و عشرون مثلاً، فتلف منها تسعة عشر، وجبت عليه ثلاث شياه؛ لبقاء النصاب، و الزكاة عندنا لا تتعلّق بالعفو، و لو كان معه ثلاثمائة و واحدة و تلف منها تسعة عشر مثلاً، سقط عنه من الثلاث الواجبة بقدر التالف.

السادس : لو ملك أربعين شاة فحال عليها ستّة أشهر، ثمّ ملك أربعين أُخرى وجبت عليه شاة عند تمام حول[٦] الأُولى، فإذا تمّ حول الثانية فهل تجب فيها[٧] الزكاة أم لا ؟ قيل :

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٤ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥، مغني المحتاج ١ : ٣٦٩، السراج الوهّاج : ١١٦ .

(٢) المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٦ ، الإنصاف ٣ : ٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٤ ، المجموع ٥ : ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٤ ، المجموع ٥ : ٣٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣١٥ ، المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٥ .

(٤) يراجع : ص ١٣٥ .

(٥) المبسوط ١ : ١٩٩ ، الخلاف ١ : ٣٠٦ مسألة ـ ١٧ .

(٦) غ و ف : حوْول.

(٧) ن، م و ش : فيه.

تجب فيها[١] شاة[٢]؛ لقوله عليه‌السلام : «في كلّ أربعين شاة شاة»[٣].

و لأنّه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه إذا انفرد فتجب مع الانضمام.

و قيل : لا يجب فيها شيء[٤]؛ لأنّه لم يتمّ[٥] لها نصاب، و الثمانين لواحد فلا تجب فيها إلّا شاة واحدة، كما لو ملكها دفعة. و هو أقرب.

و قوله عليه‌السلام : «في كلّ أربعين شاة شاة» يريد به النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة لم يجب عليه شاتان إجماعاً.

و قولهم : ـ تجب مع الانفراد فتجب مع الانضمام ـ مدفوع بأنّها لا تجب لو ملكها دفعة واحدة، فكذا بالتفريق.

السابع : لو ملك أربعين شاة ستّة أشهر مثلاً، ثمّ ملك تمام النصاب الثاني و زيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأُولى شاة، و هل يحصل ابتداءاً انضمام النصاب الأوّل إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عند أخذ الزكاة من الأوّل ؟ الأقرب الأوّل؛ لأنّه صدق عليه وقت ابتداء الملك أنّه ملك مائة و إحدى و عشرين، فحينئذٍ إذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان فتجب عليه في سنة و نصف ثلاث شياه، إلّا أنّه يبقى فيه إشكال من حيث أنّ النصاب الأوّل أُخرج عنه الزكاة منفرداً فلا يجوز اعتباره منضمّاً مع الغير في ذلك الحول.

و لو قيل بسقوط حكم النصاب الأوّل عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني و صيرورة

---

(١) ش : فيه.

(٢) ينظر : المعتبر ٢ : ٥٠٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٩٨ الحديث ١٥٦٨ ، سنن الترمذيّ ٣ : ١٧ الحديث ٦٢١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥ و ص ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٨ ، و من طريق الخاصّة، ينظر : الكافي ٣ : ٥٣٥ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ الحديث ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ الحديث ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ .

(٤) ينظر : المعتبر ٢ : ٥٠٩ ـ ٥١٠ .

(٥) كثير من النسخ : لا يتمّ.

الجميع نصاباً واحداً كان حسناً.

أمّا لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة مثلاً، ملك أحداً و ثمانين بعد مضيّ ستّة أشهر على الأربعين لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء؛ لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين.

مسألة : و ليس التمكّن من الأداء شرطاً في الوجوب. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبوحنيفة[١]. و قال مالك : التمكّن شرط فيه[٢]. و للشافعيّ قولان[٣].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٤] فجعله غاية للوجوب، و ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. و لأنّ المالك لو أتلف المال بعد الحول لم تسقط عنه، فلو لم تجب عليه لسقطت، كما لو أتلفها قبل الحول. و لأنّه لو مضى عليه أحوال و لم يتمكّن من الإخراج، ثمّ تمكّن أخرج زكاة ما تقدّم من الأحوال، و لا يجوز وجوب فروض في نصاب واحد في حالة واحدة. و لأنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم الاشتراط.

احتجّ المخالف بأنّ الزكاة عبادة فيشترط في وجوبها إمكان أدائها كالصلاة و الصوم و الحجّ. و لأنّ المال لو تلف قبل إمكان الأداء سقطت عنه فدلّ على أنّها لم تجب[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٣ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٤ ، ١٧٥ ، المغني ٢ : ٥٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٧ .

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٥ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٢٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢٠٦ ، ٢١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣١ ، المغني ٢ : ٥٣٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٠ ، المجموع ٥ : ٣٧٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٧ ، إرشاد السالك : ٤٢ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ٣١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٤ ، المجموع ٥ : ٣٧٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٧ ، المغني ٢ : ٥٣٨ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٦ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ١ و ص ٩٢ الحديث ٨ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥ ، بتفاوت.

(٥) المغني ٢ : ٥٣٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٤ ، المجموع ٥ : ٣٧٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٧ .

و **الجواب** عن الأوّل : أنّها عبادات كلّف فعلها، فإذا تعذّر لم تجب، و إمكان الأداء شرط في استقرارها، أمّا صورة النزاع، فإنّ مشاركة الفقراء في ماله ممكن قبل أدائه فيجب، و ليس البحث في التسليم بل في استقرار الفريضة في المال، و ليس التمكّن شرطاً فيه.

و عن الثاني : أنّه أمين فالتلف[1] لا يقتضي عدم الوجوب؛ لأنّه كالمودع.

فروع :

الأوّل : إمكان الأداء شرط في الضمان. و هو فتوى علمائنا، و عن أحمد روايتان[2].

لنا : أنّ الزكاة تجب في العين فإذا تلف الواجب قبل إمكان أدائه لم يجب على المالك العوض؛ لأنّه كالأمانة. نعم، لو فرّط أو أتلف ضمن بلا خلاف.

الثاني : لو تلف النصاب كلّه قبل التمكّن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه المالك، و لو تلف بعضه سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف.

الثالث : يجوز للمالك أن يتولّى الإخراج بنفسه، و أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه على ما يأتي، فإمكان الأداء وجود الإمام أو نائبه أو أهل السُّهمان، سواء كان المال ظاهراً أو باطناً. و به قال الشافعيّ في الجديد.

و قال في القديم : يجوز له أن يفرّق الأموال الباطنة كالذهب و الفضّة، بخلاف الظاهرة[3]. و به قال أبوحنيفة[4]، و مالك[5].

---

(١) ش و ن : و التلف.

(٢) المغني ٢ : ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٤، ٣٧٥، الإنصاف ٣ : ٣٩.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٤٠ ـ ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨، المجموع ٥ : ٣٣٣ و ج ٦ : ١٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٠، مغني المحتاج ١ : ٤١٣، السراج الوهّاج : ١٣٣، ١٣٤، المغني ٢ : ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٣٥، حلية العلماء ٣ : ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٠، المغني ٢ : ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٤١، المغني ٢ : ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٠.

فإمكان الأداء في الظاهرة على القديم وجود الإمام أو نائبه. و سيأتي البحث في ذلك.

الرابع : لو تمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب و لم يدفع فتلفت ضمن، سواء طالبه الإمام أو النائب، أو لا. و به قال الشافعيّ[١].

و قال أكثر الحنفيّة : لا يضمن إلّا بعد المطالبة من الإمام أو الساعي[٢].

لنا : أنّها زكاة واجبة تمكّن[٣] من أدائها فيضمن مع التلف كما لو طولب[٤].

احتجّ المخالف بأنّه أمين فلا يضمن قبل المطالبة كالوديعة.

و الجواب : الفرق؛ فإنّ الوديعة لا تجب دفعها قبل المطالبة، بخلاف صورة النزاع.

الخامس : لو مات المالك بعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاة. و به قال الشافعيّ[٥]. و قال أبو حنيفة : تسقط[٦].

لنا : أنّه حقّ وجب في المال للفقراء فلا يورث و لا يسقط بالموت كالوديعة و الديون.

احتجّ المخالف بأنّها عبادة من شرطها النيّة فتسقط بالموت كالصلاة[٧].

و الجواب : النيّة معتبرة في الإخراج لا في الوجوب فلا تسقط بوفاة المخرج، على أنّا نمنع سقوط الصلاة مع الوصيّة.

و لو مات قبل إمكان الأداء بعد الحول فكذلك لا تسقط الزكاة؛ لأنّ إمكان الأداء ليس شرطاً عندنا في الوجوب.

---

(١) المجموع ٥ : ٣٣٣ و ٣٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢٢، حلية العلماء ٣ : ١٠.

(٣) كثير من النسخ : يمكن.

(٤) غ، ش و ف : طلب.

(٥) الأمّ ٢ : ١٥، الميزان الكبرى ٢ : ٤، المجموع ٥ : ٣٣٥، المغني ٢ : ٥٤٠، ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ٣١١، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٥، بدائع الصنائع ٢ : ٥٣، المجموع ٥ : ٣٣٦، الميزان الكبرى ٢ : ٤، المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤.

(٧) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، المجموع ٥ : ٣٣٦.

السادس : لو دفع المالك الزكاة إلى الساعي فتلفت في يده من غير تفريط أجزأت عن المالك؛ لأنّه فعل المأمور به من القبض للوكيل، و يد الوكيل يد المـوكّل و لا يـضمن الساعي؛ لأنّه أمين كغيره من الوكلاء في سائر الأموال.

مسألة : أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها : سَخْلَة للذكر و الأُنثى في الضأن و المعز، ثمّ يقال بَهْمَة كذلك، فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جَفْر ـ بالجيم المفتوحة و الفاء الساكنة و الراء غير المعجمة ـ و الأُنثى[١] جفرة و الجمع جِفار، فإذا جازت[٢] أربعة أشهر فهي عَتُود و جمعها عِتْدان، و عَرِيض و جمعها عراض[٣]، و من حين تولد إلى هذه الغاية يقال لها عَنَاق للأُنثى و جَدْي للذكر، فإذا استكملت سنة فالأُنثى عَنْز و الذكر تَيْس، فإذا دخلت في الثانية فهي جَذَعَة و الذكر جَذَع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة و الذكر الثنيّ، فإذا دخلت في الرابعة فرَبَاع و رَبَاعِيَة، فإذا دخلت في الخامسة فهي سَدِيس و سَدَس، فـإذا دخـلت في السادسة فهي صالغ، ثمّ لا اسم له بعد ذلك، بل يقال : صالغ عام و صالغ عامين، و على هذا أبداً.

و أمّا الضأن فالسَخْلَة و البَهْمَة كما في المعز، ثمّ هو حَمَل للذكر، و للأُنثى : رَخِل[٤] إلى سبعة أشهر، فإذا بلغت سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابّين، و إن كان بين هَرِمَين فلا يقال : جذع حتّى يستكمل ثمانية، ثمّ هو جذع إلى سنة، فإذا دخل في الثـانية فـهو الثـنيّ و الثنيّة، ثمّ يلتحق[٥] بالمعز في الاسم على ما قلناه.

و أُخذ في الزكاة الجذع من الضأن؛ لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر كان له نَـزْوٌ و ضِرابٌ، و الثنيّ من المعز؛ لأنّه لا ينزو إلّا في السنة الثانية، و لهذا أُقيم الجذع من الضأن مقام الثنيّ من

---

(١) م، ف و ص : و للأُنثى.

(٢) ش : جاوزت، ح : جاءت.

(٣) خا و ق : عريض.

(٤) الرِخْل، و الرَخِل : الأُنثى من أولاد الضأن، و الذكر : حَمَل. لسان العرب ١١ : ٢٨٠ .

(٥) ص، م و خا : يلحق.

المعز في الأُضحيّة. ذكر ذلك كلّه الشيخ رحمه‌الله[١].

مسألة : و لا تجب الزكاة في السخال حتّى يحول عليها الحول، و ليس حول أُمّهاتها حولها. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و إبراهيم النخعيّ[٢].

و قال أكثر الجمهور : إنّ السخال تضمّ إلى الأُمّهات في حولها بثلاث شرائط : الأوّل : أن تكون متولّدة منها.

الثاني : أن تكون الأُمّهات نصاباً.

الثالث : أن توجد معها في بعض الحول، فلو كانت متولّدة من غيرها، أو كان النصاب ناقصاً فكمل[٣] بها، أو وجدت بعد حولان الحول لم تضمّ إلى الأُمّهات[٤] إجماعاً إلّا أبا حنيفة فإنّه لم يشترط الأوّل[٥].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٦].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول»[٧].

---

(١) المبسوط ١ : ١٩٩.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٩، المغني ٢ : ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٠ و ٥٠٩، المجموع ٥ : ٣٧٤.

(٣) أكثر النسخ : فكملت.

(٤) حلية العلماء ٢ : ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٣، المغني ٢ : ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٠٩، المجموع ٥ : ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٨٣ و ٤٨٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢٦، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٨، بدائع الصنائع ٢ : ١٣ ـ ١٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٢، شرح فتح القدير ٢ : ١٤٨، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المجموع ٥ : ٣٧٤.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ١ و ص ٩٢ الحديث ٨، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥.

(٧) التهذيب ٤ : ٤٢ الحديث ١٠٨، الاستبصار ٢ : ٢٣ الحديث ٦٣، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥.

و في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم، و أبي بصير و بريد العجليّ، و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[١].

و عن زرارة عنهما عليهماالسلام قالا[٢]: «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها[٣] الحول»[٤].

و لأنّها أحد[٥] الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة إلّا بعد الحول كالأُمّهات. و لأنّ مبنى الزكاة على التخفيف و المواساة و المسامحة، و ذلك ينافي وجوب الزكاة فيها من دون الحول.

احتجّ المخالف بما رووه[٦] عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال لنساعيه: «اعتدّ عليهم بالصغار و الكبار»[٧].

و عن أبي بكر: والله لو منعوني عَنَاقاً[٨] كانوا يؤدّونها إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لقاتلتهم عليها[٩]. و هو يدلّ على أنّهم كانوا يؤدّون العناق. و لأنّه نماء تابع للأصل في

---

(١) التهذيب ٤: ٤١ الحديث ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ الحديث ٦٥، الوسائل ٦: ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٢) في المصادر: عن أحدهما عليهماالسلام قال.

(٣) ك: عليه، كما في التهذيب.

(٤) التهذيب ٤: ٤١ الحديث ١٠٤، الاستبصار ٢: ٢٤ الحديث ٦٦، الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٤. في التهذيب و الاستبصار بتفاوت في اللفظ.

(٥) ش و ن: إحدى.

(٦) بعض النسخ: بما روي.

(٧) لم نعثر عليه إلّا في المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٤، المجموع ٥: ٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٣. قال في التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ٤٨٣: ... أمّا قول عليّ عليه‌السلام فلم أره.

(٨) العَنَاق: هي الأُنثى من أولاد المعز ما لم يتمّ له سنة. المصباح المنير ٢: ٤٣٢، النهاية لابن الأثير ٣: ٣١١.

(٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٣١ و ١٤٧ و ج ٩: ١٩، سنن أبي داود ٢: ٩٣ الحديث ١٥٥٦، سنن النسائيّ ٦: ٥ ـ ٧، مسند أحمد ١: ١٩ و ٣٦ و ٤٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ٨٩ الحديث ١.

الملك، فيتبعه في الحول كأموال التجارة.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد بالصغار إذا حال عليها الحول، جمعاً بين الأدلّة.

و عن الثاني: أنّ الحديث روي: لو منعوني عِقالاً[١]. و مع اختلاف الرواية فلا حجّة، على أنّ المراد بذلك المبالغة في أخذ الواجب.

و يؤيّده: ما نقلناه.

و عن الثالث: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

الأوّل: لو كان معه دون النصاب فنتجت في أثناء الحول حتّى كمل النصاب استأنف الحول عند كمال النصاب. و به قال الشافعيّ[٢]، و إسحاق، و أبو ثور، و أصحاب الرأي[٣].

و قال مالك: يعتبر الحول من حين ملك الأُصول[٤].

و عن أحمد روايتان[٥].

لنا: أنّه مال لم يحل عليه الحول، فلا تجب الزكاة فيه كما لو تمّت بغير سخالها.

---

(١) صحيح البخاريّ ٩: ١١٥، صحيح مسلم ١: ٥١ الحديث ٢٠، سنن أبي داود ٢: ٩٣ الحديث ١٥٥٦، سنن الترمذيّ ٥: ٤ الحديث ٢٦٠٧، الموطّأ ١: ٢٦٩ الحديث ٣٠. أراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، و قيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة، و قيل: إذا أخذ المصدّق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالاً، و قيل: أراد بالعقال: صدقة العام. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٠.

(٢) الأمّ ٢: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٣، المجموع ٥: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٥، ٤٨٦، المغني ٢: ٤٧٠، ٤٧١.

(٣) المغني ٥: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٣، بداية المجتهد ١: ٢٧٤، بلغة السالك ١: ٢٠٧، الموطّأ ١: ٢٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٩، المغني ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٠، المجموع ٥: ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٦، إرشاد السالك: ٤٥.

(٥) المغني ٢: ٤٧٠، ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٨، الإنصاف ٣: ٣٠، زاد المستقنع: ٢٤.

احتجّ مالك بالقياس على أرباح التجارات[١].

و الجواب : المنع من الأصل.

الثاني : لو ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك. و به قال الشافعيّ[٢].

و قال أبوحنيفة : لا تجب في العجاجيل[٣] و لا الفُصْلان[٤] و لا صغار الغنم حتّى يكون معها كبار[٥].

و عن أحمد روايتان[٦].

لنا : أنّها تعدّ مع غيرها فتعدّ منفردة كالأُمّهات.

و يؤيّده : قول الصادق عليه‌السلام : «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة ليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ نتج[٧]»[٨].

احتجّ المخالف بقوله عليه‌السلام : «ليس في السخال زكاة»[٩] و قال : «لا تأخذ من

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٧٤ ، الموطّأ ١ : ٢٦٥ .

(٢) الأُمّ ٢ : ١٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، المجموع ٥ : ٤٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٧٦ .

(٣) العِجْل : ولد البقرة مادام له شهر. المصباح المنير ٢ : ٣٩٤ .

(٤) الفصيل : ولد الناقة، لانه يفصل عن أُمّه... و الجمع : فُصلان بضمّ الفاء و كسرها. المصباح المنير ٢ : ٤٧٤ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٨٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠١ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٣٩ .

(٦) المغني ٢ : ٤٧٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩٠ ، الإنصاف ٣ : ٣١ .

(٧) ح : ينتج، كما في المصادر.

(٨) التهذيب ٤ : ٤١ الحديث ١٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٤ .

(٩) المغني ٢ : ٤٧٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٤ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٨ .

راضع لبن»[1]. و لأنّ السنّ معنى يتغيّر [به][2] الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.

و كلام أبي حنيفة لا يخلو من قوّة؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ السوم شرط[3].

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع»[4].

الثالث: إذا قلنا: إنّ الزكاة تجب في السخال المنفردة مع الحول، أُخذ منها. و به قال الشافعيّ[5].

و قال مالك: لا يجزئه إلّا كبيرة[6].

و عن أحمد روايتان[7].

لنا: أنّ الزكاة تجب في العين، و مبناها على التسهيل، فلا يكلّف الزائد.

احتجّ مالك بقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «إنّما حقّنا في الجذعة أو الثنيّة»[8].

و الجواب: أنّه محمول على من عنده كبار.

الرابع: لو كان معه أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها، ثمّ حال عليها

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٠٢ الحديث ١٥٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٠١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٩١ الحديث ٦٤٧٣، مسند أحمد ٤: ٣١٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٤ الحديث ٥، سنن النسائيّ ٥: ٢٩. بتفاوت في الجميع.

(٢) أضفناها لاقتضاء السياق.

(٣) يراجع: ص ٧٨ و ١٣٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٥ الحديث ٣٩، الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣.

(٥) الأمّ ٢: ١٢، حلية العلماء ٣: ٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٨٠، مغني المحتاج ١: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٢، المغني ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٦.

(٧) المغني ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٩٠، الإنصاف ٣: ٥٩.

(٨) المغني ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٦.

الحول الثاني، ثمّ ولدت شاة ثانية، ثمّ حال عليها ثالث[١] وجب عليه ثلاث شياه؛ لأنّ النقصان باستحقاق الشاة في كلّ حول ينجبر بالناتج.

الخامس : إذا حال على أربعين الحول و قد نتجت قبل الحول أربعين، و تلفت الأُمّهات قبل إمكان الأداء، سقطت الزكاة فيها، و لا تجب الزكاة في السخال و انقطع حول الأُمّهات و استؤنف حول السخال.

السادس : لو كان عنده أربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد أن نتجت واحدة استأنف الحول منذ وقت الولادة؛ لأنّ الحول لم يحل على نصاب، و السخال عندنا لا تعدّ مع[٢] الأُمّهات، و إن ماتت بعد الحول و إمكان الأداء وجبت الشاة، و إلّا سقط منها بقدر التالف.

---

(١) ك : ثالثة.

(٢) بعض النسخ : من.

البحث الخامس : في زكاة الذهب و الفضّة

و هي واجبة بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

و قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

و روى الجمهور عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : «ما من صاحب ذهب و لا فضّة لا يؤدّي منها حقّها، إلّا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه و جبينه و ظَهْره، كلّما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتّى يقضى بين العباد»[3].

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن الصادق عليه‌السلام قال : «ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله، إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، و سلّط[4] عليه شجاعاً أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفُحْل[5]، ثمّ يصير طوقاً في عنقه، و ذلك قول الله عزّوجلّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ

---

(١) التوبة (٩) : ٣٤.

(٢) التوبة (٩) : ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٨٠ الحديث ٩٨٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٧ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٠٢ الحديث ١٥٧٩٥ ، جامع الأُصول ٥ : ٢٩٦ الحديث ٢٦٥٨ . بتفاوت في الثلاثة الأخيرة.

(٤) م، ن، ش و ك بزيادة : الله.

(٥) كثير من النسخ : الفحل.

﴿مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾[١].[٢]

و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب و الفضّة.

مسألة : و الشرط في وجوب الزكاة فيهما[٣] أربعة : الملك، و النصاب، و الحول بلا خلاف، و كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة، أو ما كان يتعامل بها دراهم أو دنانير، فإنّ النقار و السبائك لا تجب فيهما الزكاة؛ لأنّها ليست نماءاً في نفسها و لا متّخذة له، فجرت مجرى الأمتعة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير[٤] نحواً من سنة أنزكّيه ؟ فقال : «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول[٥] فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال : قلت : و ما الركاز ؟ قال : «الصامت المنقوش» ثمّ قال : «إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضّة زكاة»[٦].

و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما‌السلام قالا : «ليس على التبر زكاة إنّما هي على الدنانير و الدراهم»[٧].

مسألة : أكثر علمائنا على أنّ أوّل نصب الذهب عشرون ديناراً، فلا تجب فيما دون

---

(١) آل عمران (٣) : ١٨٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥ الحديث ١٠ ، الوسائل ٦ : ١٠ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة الحديث ١ .

(٣) ح : و الشرط وجوب الزكاة فيهما.

(٤) ح بزيادة : قيمته، كما في التهذيب و الوسائل، و المتن مطابق للاستبصار، و في الكافي ٣ : ٥١٨ : يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً.

(٥) كثير من النسخ : عليه حول، كما في التهذيب.

(٦) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦ الحديث ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢ .

(٧) التهذيب ٤ : ٧ الحديث ١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧ الحديث ١٦ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥ .

ذلك زكاة[١]، و هو إجماع المسلمين كافّة.

و قال عليّ بن بابويه من علمائنا : إنّ أوّل نصاب تجب فيه الزكاة أربعون ديناراً، فلا يجب فيما دون ذلك شيء[٢]. و به قال عطاء، و طاووس، و الزهريّ، و سليمان بن حرب[٣].

و قال الفقهاء الأربعة[٤]، و أكثر الجمهور بما قلناه أوّلاً[٥].

لنا : ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه‌السلام قال : «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : ليس عليك في الدنانير شيء حتّى يكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف دينار و مازاد فبحساب ذلك»[٦].

و عن عليّ عليه‌السلام : «لا شيء في الدنانير حتّى تبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغتها ففيها نصف دينار»[٧].

و عن سعيد، عن عليّ عليه‌السلام : «على كلّ أربعين ديناراً دينارٌ، و في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[٨].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون

---

(١) منهم : الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١ : ٢٠٩، و ابن إدريس في السرائر : ١٠٣، و المحقّق الحلّيّ في الشرائع ١ : ١٤٩.

(٢) نقله عنه في السرائر : ١٠٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الأمّ ٢ : ٤٠، المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤، بداية المجتهد ١ : ٢٥٥.

(٥) المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٧، المحلّى ٦ : ٦٦، بداية المجتهد ١ : ٢٥٥، المجموع ٦ : ١٧.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٨، المجموع ٦ : ٢.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٨.

العشرين شيء»[١].

و عن عليّ بن عقبة و عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا : «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، و على هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[٢].

و عن يحيى بن أبي العلاء[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «في عشرين ديناراً نصف دينار»[٤].

و لأنّ مقتضى العمومات[٥] وجوب الأخذ من كلّ قليل و كثير، تُرك العمل به في المجمع عليه، فيبقى الباقي على العموم، و لأنّه أحوط فكان أولى، و لأنّ مائتي درهم بقدر عشرين مثقالاً أو أقلّ غالباً، فلمّا وجب في تلك، وجب في هذه.

---

(١) التهذيب ٤ : ٧ الحديث ١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٢ الحديث ٣٧ ، الوسائل ٦ : ٩٤ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦ الحديث ١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ الحديث ٣٥ ، الوسائل ٦ : ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥ .

(٣) يحيى بن أبي العلاء الرازيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام، و قال في الفهرست : له كتاب، و استظهر المامقانيّ اتّحاده مع يحيى بن العلاء الرازيّ، الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام. و وثّقه النجاشيّ، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، و قال في التنقيح في ترجمة يحيى بن أبي العلاء : فإن اتّحد مع يحيى بن العلاء الآتي جرى في حقّه التوثيق الآتي و إلّا اندرج في المجاهيل، و الأظهر الاتّحاد، و قال في ترجمة يحيى بن العلاء : و استظهر في الوجيزة بعد توثيقه إيّاه اتّحاده مع ابن أبي العلاء، الذي يكون في الأسانيد، و قد أصاب في هذا الاستظهار؛ فإنّ الكلّ متّفقون في ترجمة ابنه جعفر على أنّ جدّه العلاء لا أبو العلاء، فزيادة كلمة «أبي» حيثما كانت من سهو الناسخ، و على هذا فيكون الرجل من أصحاب الباقر عليه‌السلام. رجال النجاشيّ : ٤٤٤ ، رجال الطّوسيّ : ١٤٠ و ٣٣٣ ، الفهرست : ١٧٨ ، رجال العلّامة : ١٨٢ ، تنقيح المقال ٣: ٣٠٨ و ٣١٩.

(٤) التهذيب ٤ : ٦ الحديث ١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٢ الحديث ٣٦ ، الوسائل ٦ : ٩٤ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٨ .

(٥) ق و خا : المقتضى العمومات، ح : المقتضى للعمومات.

احتجّ[١] ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم و أبي بصير، و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، و في الدراهم في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم[٢]، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، و لا في أقلّ من مائتي درهم شيء، و ليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون[٣] فيكون فيه واحد»[٤].

و لأنّ الأصل براءة الذمّة.

و **احتجّ** عطاء و أصحابه بأنّ الأموال الزكاتيّة[٥] لم يبدأ في شيء منها بالكسر، فينبغي أن يكون الذهب كذلك فلا يجب إلّا دينار.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ في طريقه ابن فضّال، و هو ضعيف، و إبراهيم بن هاشم، و لم ينصّ أصحابنا على تعديله صريحاً.

قال الشيخ: يجوز[٦] أن يكون المراد بقوله: و ليس فيما دون الأربعين شيء، نفي الدينار؛ لأنّ الشيء محتمل للدينار و الزائد و الناقص فاحتاج[٧] إلى بيان، و قد بيّنّا أنّ في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرنا[٨]. و لا ريب في بُعد هذا التأويل.

و عن الثاني: أنّ البراءة منتفية[٩] مع ورود العمومات، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

(١) نقله في المعتبر ٢: ٥٢٣.

(٢) أكثر النسخ: الدراهم.

(٣) جميع النسخ: أربعين.

(٤) التهذيب ٤: ١١ الحديث ٢٩، الاستبصار ٢: ١٣ الحديث ٣٩، الوسائل ٦: ٩٤ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١٣. في التهذيب: ... و في الورق في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم.

(٥) ح: الزكويّة.

(٦) أكثر النسخ: يحتمل.

(٧) ح، ق و خا: ممّا يحتاج.

(٨) التهذيب ٤: ١١، الاستبصار ٢: ١٣.

(٩) كثير من النسخ: منفيّة.

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾[١]. و قوله[٢] عليه‌السلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[٣].

و عن الثالث: أنّه لا اعتبار بذلك خصوصاً مع النصوص.

فروع:

الأوّل: إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجب فيه نصف دينار، و قد تقدّم دليله[٤].

الثاني: إذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكاة، و لا اعتبار بتقديره بالفضّة. و هو قول أهل العلم، إلّا ما حكي عن طاووس، و مجاهد، و عطاء أنّهم قالوا: هو معتبر بالفضّة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة و إلّا فلا[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، و من الأربعين ديناراً ديناراً[٦].

و عن عمرو بن شعيب[٧]، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب، و لا في أقلّ من مائتي درهم صدقة»[٨].

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من حديث زرارة عن الباقر عليه‌السلام و غيره من الأحاديث[٩]. و لأنّه أحد الأموال الزكويّة تجب في عينه، فلا يعتبر بغيره، كغيره منها.

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) ح، ق و خا: و من قوله.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ الحديث ١٥٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٢ الحديث ٣.

(٤) يراجع: ص ١٥٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ٩٠، المغني ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٧، المجموع ٦: ١٨.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩١، المغني ٢: ٥٩٩ و فيه: و من الأربعين ديناراً، كما في أكثر النسخ.

(٧) في النسخ: سعيد، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨) سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٣ الحديث ٧، المغني ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٨، المجموع ٦: ٢.

(٩) تقدّم في ص ١٥٨، ١٥٩.

احتجّ المخالف بأنّه لم يثبت عن النبيّ صلّى الله عليه و آله تقدير في نصابه، فيحمل على الفضّة[١].

و **الجواب** : يبطل ذلك بما ذكرناه من الأحاديث[٢].

لا يقال : قد روى الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة[٣]»[٤].

لأنّا نقول : لا منافاة بين هذا الحديث، و ما ذكرناه أوّلاً؛ لأنّ الدينار في ذلك الزمان قدكانت قيمته عشرة دراهم، و لهذا خيّر في الديات و غيرها بين الدينار و عشرة دراهم، فهو عليه‌السلام أخبر عن ذلك الوقت؛ لأنّ المائتين أصل و الذهب فرع عليه.

الثالث : لو نقص النصاب عن العشرين لم تجب الزكاة، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً. و به قال الشافعيّ[٥]، و إسحاق[٦]، و أبوحنيفة[٧]، و ابن المنذر[٨]، و أحمد في إحدى الروايات[٩].

---

(١) المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٨.

(٢) يراجع : ص ١٥٧ ـ ١٦١.

(٣) بعض النسخ : فعليه زكاة، كما في الاستبصار.

(٤) التهذيب ٤ : ١٠ الحديث ٢٨، الاستبصار ٢ : ١٣ الحديث ٣٨، الوسائل ٦ : ٩٢ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢.

(٥) الأمّ ٢ : ٤٠، حلية العلماء ٣ : ٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨، المجموع ٦ : ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٧.

(٦) المغني ٢ : ٥٩٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٠، تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢ : ١٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤.

(٨) المغني ٢ : ٥٩٧.

(٩) المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٤، الإنصاف ٢ : ١٣١.

و قال مالك : تجب الزكاة و إن نقص شيئاً يسيراً كالحبّة و الحبّتين[١].

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس عليك في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً»[٢].

احتجّ مالك بأنّها تؤخذ أخذ الوازنة فأشبهت الوازنة[٣]. و هو ضعيف؛ لأنّها إذا أُخذت أخذ الوازنة لا تدلّ على وجوب الزكاة، كما أنّ أربعة أوسق من البَرْنِيّ[٤] خير من خمسة من أردأ الدَقَل[٥]، و لا تجب هناك و تجب هنا.

الرابع : لو اختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العادة به وجبت الزكاة، أمّا لو تساوت الموازين في النقيصة لم تجب؛ لما تقدّم[٦].

مسألة : و لا زكاة في الفضّة حتّى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، و قد أجمع المسلمون على ذلك.

روى الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٧]. و الأُوقيّة بالحجاز أربعون درهماً.

و عن عليّ عليه‌السلام قال : «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : هاتوا رُبُعَ العشور من كلّ أربعين درهماً درهماً، و ليس عليكم شيء حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغتها ففيها

---

(١) الموطّأ ١ : ٢٤٦ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ٩٧ ـ ٩٨ ، بلغة السالك ١ : ٢١٨ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢١٨ ، المجموع ٦ : ٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٣) شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ٩٨ ، الموطّأ ١ : ٢٤٧ .

(٤) البَرْنِيّ : نوع من أجود التمر. المصباح المنير ١ : ٤٥ .

(٥) الدَقَل ـ بفتحتين ـ : أردأ التمر. المصباح المنير ١ : ١٩٧ .

(٦) يراجع : ص ١٦٢ .

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٣ و ١٤٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٤ الحديث ٩٧٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٢ الحديث ٦٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦ ، الموطّأ ١ : ٢٤٤ الحديث ٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٠ و ١٣٤ .

خمسة، فما[١] زاد فبحسابه»[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : «ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب[٣] ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم، و ليس في الكسور شيء»[٤].

و في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه‌السلام : «و في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم[٥]، و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثين على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين»[٦].

فروع :

الأوّل : الدراهم في بدأ[٧] الإسلام كانت على صنفين : بَغْلِيّة ـ و هي السود[٨] ـ و طبريّة، و كانت السود كلّ درهم منها ثمانية دوانيق، و الطبريّة أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام و جعلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كلّ درهم نصف مثقال و خُمسه، و هو الدرهم الذي قدّر به النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و سلّم المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة، و القطع، و مقدار الديات، و الجزية و غير ذلك.

---

(١) كثير من النسخ : و ما.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ الحديث ١٥٧٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٥ و ١٣٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٢ الحديث ٣.

(٣) بعض النسخ : فبحساب.

(٤) التهذيب ٤ : ١٢ الحديث ٣٠، الوسائل ٦ : ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٨.

(٥) كثير من النسخ : الدراهم.

(٦) التهذيب ٤ : ٧ الحديث ١٥، الوسائل ٦ : ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٦.

(٧) أكثر النسخ : بدو.

(٨) ش و م : السواد.

و الدانق : ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير.

الثاني : الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد. و هو قول العلماء.

و حكي عن أهل الظاهر اعتبار العدد[١]، و هو خطأ؛ لمخالفة[٢] الإجماع. و لما رواه أبوسعيد عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[٣].

و الأُوقيّة أربعون درهماً؛ لما روت عائشة قالت : كان صداق أزواج النبيّ صلّى‌الله عليه و آله اثنتي عشرة أُوقيّة و نشّ، أتدرون ما النشّ ؟ و نصف أوقيّة، عشرون درهماً[٤].

الثالث : لو نقص النصاب عن المأتين بشيء[٥] سقطت الزكاة، قليلاً كان النقصان أو كثيراً. و به قال الشافعيّ[٦]، و أبوحنيفة[٧].

و قال مالك : إذا نقصت نقصاً[٨] يسيراً تؤخذ كما تؤخذ الوازنة، وجبت الزكاة[٩].

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٨٩ ، المجموع ٦ : ١٩ ، نيل الأوطار ٤ : ١٩٨ .

(٢) ص : بمخالفة.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٣ و ١٤٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٤ الحديث ٩٧٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٢ الحديث ٦٢٦ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٤ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ١٠٤٢ الحديث ١٤٢٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٣٤ الحديث ٢١٠٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٠٧ الحديث ١٨٨٦ ، سنن الدارميّ ٢ : ١٤١ ، مسند أحمد ٦ : ٩٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٤ . بتفاوت في الجميع.

(٥) أكثر النسخ : شيء.

(٦) الأُمّ ٢ : ٣٩ ، حلية العلماء ٣ : ٨٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ ، المجموع ٦ : ٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٧ ، المغني ٢ : ٥٩٧ .

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٥٨.

(٨) كثير من النسخ : نقصاناً.

(٩) الموطّأ ١ : ٢٤٧ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٠٩ ، بلغة السالك ١ : ٢١٨ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٨٩ ، المحلّى ٦ : ٥٩ ، المغني ٢ : ٥٧٩ ، المجموع ٦ : ٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٧ .

و عن أحمد روايتان[١].

لنا: ما تقدّم[٢].

مسألة: و ليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء حتّى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان، و هكذا كلّما زاد أربعة كان فيها قيراطان بالغاً ما بلغ.

و كذا ليس فيما زاد على المائتين في الفضّة شيء، حتّى تبلغ أربعين ففيها درهم واحد، و هكذا كلّما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبوحنيفة[٣]، و هو مذهب سعيد بن المسيّب، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و الشعبيّ، و مكحول، و الزهريّ، و عمرو بن دينار[٤].

و قال عمر بن عبدالعزيز، و النخعيّ[٥]، و مالك[٦]، و الثوريّ، و ابن أبي ليلى[٧]، و الشافعيّ[٨]، و أحمد[٩]، و أبويوسف، و محمّد، و أبو ثور: كلّما زاد على عشرين ديناراً

---

(١) المغني ٢: ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٤، الإنصاف ٣: ١٢، المجموع ٦: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠٠.

(٢) يراجع: ص ١٦٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٩، بدائع الصنائع ٢: ١٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٩، عمدة القارئ ٨: ٢٥٩، المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤١، المجموع ٦: ١٧، بداية المجتهد ١: ٢٥٦، الميزان الكبرى ٢: ٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦.

(٤) المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤١، المجموع ٦: ١٦، عمدة القارئ ٨: ٢٥٩.

(٥) المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٠، المجموع ٦: ١٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢، ٢٤٣، بداية المجتهد ١: ٢٥٦، المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المجموع ٦: ١٦، عمدة القارئ ٨: ٢٦٠، إرشاد السالك: ٤٢، بلغة السالك ١: ٢١٧.

(٧) المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٠، المجموع ٦: ١٦، عمدة القارئ ٨: ٢٦٠.

(٨) المجموع ٦: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٠، عمدة القارئ ٨: ٢٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٨، مغني المحتاج ١: ٣٨٩، حلية العلماء ٣: ٩١.

(٩) المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٥، الإنصاف ٣: ١٣، المجموع ٦: ١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، عمدة القارئ ٨: ٢٥٩.

وجبت فيه الزكاة، قلّ أو كثر يجب فيه ربع العشر، و كذا يجب ربع العشر في كلّ ما زاد على مائتي درهم[١].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «في كلّ أربعين درهماً درهم»[٢]. و هذا تقدير شرعيّ فتسقط الزكاة عمّا دونه. و عن معاذ، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثمّ لا شيء فيه حتّى يبلغ أربعين درهماً»[٣]. و أربعة دنانير في مقدار أربعين درهماً، و الدّرهم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النصّ.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها[٤] درهم، و ليس فيما دون الأربعين شيء» فقلت : فما في تسعة و ثلاثين درهماً؟ قال : «ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء»[٥].

و عن زرارة و بكير ابني أعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه‌السلام يقول : «و ليس في مائتي درهم و أربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم[٦]، فإذا بلغت أربعين

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٩ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٥٨ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٥ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ٩١ ، المجموع ٦ : ١٦ ، المغني ٢ : ٦٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٠٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٩٩ الحديث ١٥٧٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٣ ، سنن الدارقطنيّ ١ : ٩٢ الحديث ٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٥ ، ١٣٨ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٨٨ الحديث ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٧ و ٧٠٨٢ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥ : ٣١٢ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧١ .

(٣) سنن الدارقطنيّ ٣ : ٩١ الحديث ١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٥ .

(٤) أكثر النسخ : فعليها.

(٥) التهذيب ٤ : ١٢ الحديث ٣٢ ، الوسائل ٦ : ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٩ .

(٦) أكثر النسخ : الدراهم.

و مائتي درهم ففيها ستّة دراهم[١]، فإذا بلغت ثمانين و مائتي[٢] درهم ففيها سبعة دراهم[٣]، و مازاد فعلى هذا الحساب، و كذلك الذهب»[٤].

و عن عليّ بن عقبة و عدّة من أصحابنا، عنهما عليهماالسلام قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[٥].

و لأنّه أحد الأموال الزكويّة متّخذ للنماء، ليس نماء في نفسه و له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية.

احتجّ المخالف[٦] بما روى الحارث عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: «هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهماً، و ليس عليكم شيء حتّى يتمّ مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها[٧] خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»[٨].

و لأنّ عليّاً عليه‌السلام و ابن عمر ذهبا إليه و لم يخالفهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً[٩].

---

(١) أكثر النسخ: الدراهم.

(٢) أكثر النسخ: و مائتين.

(٣) أكثر النسخ: فإذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعة الدراهم.

(٤) التهذيب ٤: ١٢ الحديث ٣٣، الوسائل ٦: ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٤: ٦ الحديث ١٣، الاستبصار ٢: ١٢ الحديث ٣٥، الوسائل ٦: ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥.

(٦) المغني ٢: ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤١.

(٧) في النسخ: ففيه، و ما أثبتناه من المصادر.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٢ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٥ و ١٣٨.

(٩) المغني ٢: ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤١.

و لأنّه مال يتجزّى[١] فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّا نقول بموجبه؛ فإنّ المراد : و ما زاد من الأربعينات فبالحساب. و يؤيّده تقديم قوله عليه‌السلام : «من كلّ أربعين درهماً درهماً»، و ما نقلناه من طرق[٢] الخاصّة.

و عن الثاني : بالمنع من ذلك؛ فإنّ أهل البيت عليهم‌السلام نقلوا عن عليّ عليه‌السلام ما ذهبنا إليه و هم أعرف بمذهبه.

و عن الثالث : أنّ التجزئة و التبعيض[٣] لا مدخل لهما في التعليل فيبقى القياس خالياً عن الجامع، بخلاف ما ذكرناه نحن؛ فإنّ الجامع فيه صالح للعلّيّة.

فروع :

الأوّل : ظهر ممّا ذكرناه[٤] أنّ لكلّ واحد من الذهب و الفضّة نصابين و عفوين.

فأوّلهما : في الذهب عشرون ديناراً، فلا يجب فيما قلّ. و ثانيهما : فيه أربعة.

و أوّلهما : في الفضّة مائتا درهم فلا يجب فيما نقص عنها[٥]. و ثانيهما : أربعون درهماً.

و العفو الأوّل في الذهب ما نقص عن عشرين، و الثاني ما نقص عن أربعة. و في الفضّة ما نقص عن المائتين، و ما نقص عن الأربعين.

الثاني : المال الذي تجب الزكاة في عينه، كالذهب، و الفضّة، و الأنعام إذا نقص

---

(١) أكثر النسخ : يتجزّى.

(٢) كثير من النسخ : طريق.

(٣) خا، ح و ق : التنقيص.

(٤) يراجع : ١٥٧ ـ ١٦٥.

(٥) كثير من النسخ : عنهما.

في أثناء الحول انقطع، فإذا تمّ استؤنف به الحول. و به قال مالك[١]، و الشافعيّ[٢]، و أحمد[٣].

و قال أبوحنيفة : إذا نقص في أثناء الحول و كمل في طرفيه وجبت فيه الزكاة بشرط بقاء شيء منه جميع الحول، فمتى زال ملكه عن جميع النصاب انقطع الحول[٤].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٥].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يفيد المال ؟ قال : «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[٦].

و في الحسن عن الباقر عليه‌السلام : «فإن كانت مائة و خمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر، فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول»[٧].

و لأنّ الناقص لم يحل عليه الحول فبطل الحول، كما لو زال ملكه عن الجميع.

احتجّ بأنّ النصاب وجد في طرفي الحول مع وجود شيء منه في جميعه، فوجبت فيه الزكاة كمال التجارة[٨].

و الجواب : المنع من ثبوت الحكم في الأصل على ما يأتي.

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٧٢ ، المجموع ٦ : ١٩ .

(٢) الأمّ ٢ : ٤٠ ، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤٩ ، المجموع ٦ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٧ .

(٣) المغني ٢ : ٦٢٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٧ ، الإنصاف ٣ : ٣١ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥١ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٢٧٢ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٨ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠ ، المغني ١ : ٤١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨ .

(٥) كنز العمّال ٦ : ٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٦ الحديث ٦٣٢ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٢ الحديث ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٣٥ الحديث ٩١ ، الوسائل ٦ : ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١ .

(٧) التهذيب ٤ : ٣٥ الحديث ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١٠٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥١ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٨ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٨ .

الثالث : ليس في العفو شيء كما قلنا في الأنعام[١]، فلو ملك إحدى و عشرين وجبت الزكاة في العشرين لا في العفو، و تظهر الفائدة مع[٢] التلف بمعنى أنّه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء، و قد مضى الخلاف فيه[٣].

الرابع : لو ملك عشرين ديناراً و مرّ عليها نصف الحول فملك أربعة أُخرى أكملنا حول النصاب الأوّل و أخرجنا منه نصف دينار، ثمّ استؤنف[٤] حول العشرين؛ لحصول الجبران من الأربعة، و سقط اعتبار النصاب الثاني، أمّا لو ملك في نصف الحول خمسة دنانير مثلاً أخذنا الواجب من العشرين عند إكمال حولها و ابتدئ بحول الزائد من حين الملك و أُخذ منه الواجب.

مسألة : و لا يجب في الذهب المغشوش و الدراهم المغشوشة زكاة، إلّا أن يبلغ ما فيها النصاب. و به قال مالك[٥]، و الشافعيّ[٦]، و أحمد[٧].

و قال أبوحنيفة : يعتبر الأغلب، فإن كان هو الفضّة وجبت الزكاة، و إن غلب الغشّ كانت كالعروض تعتبر بالقيمة[٨].

---

(١) يراجع : ص ٩٥، ٩٧ و ١٢٨.

(٢) م و ن : في.

(٣) يراجع : ص ٩٨.

(٤) ق و خا بزيادة : منه، ح بزيادة : فيه.

(٥) مقدّمات ابن رشد ١ : ٢١٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢١٨، حلية العلماء ٣ : ٩٢.

(٦) الأُمّ ٢ : ٣٩، حلية العلماء ٣ : ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨، المجموع ٦ : ٩ و ١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١، مغني المحتاج ١ : ٣٩٠، السراج الوهّاج : ١٢٤.

(٧) المغني ٢ : ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٠٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٥، الإنصاف ٣ : ١٣٢، حلية العلماء ٣ : ٩٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٤، بدائع الصنائع ٢ : ١٧، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٢، المجموع ٦ : ١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢، تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٥، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٦.

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[١] و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على سقوط الزكاة في الفضّة حتّى تبلغ مائتي درهم[٢].

فروع :

الأوّل : يحرم إنفاق الدراهم المغشوشة إلّا بعد إبانة حالها. و لو كان عليه دين دراهم جيّدة فدفع المغشوشة[٣] لم تبرأ ذمّته إجماعاً.

الثاني : إذا بلغ صافي المغشوشة نصاباً وجبت الزكاة فإن أخرج[٤] عنها جيّداً بمقدار المغشوش[٥] فقد أدّى الواجب، و زيادة، و فعل الأفضل، و إن أخرج من العين، فإن كان الغشّ لا يختلف، أجزأه؛ لأنّه يكون مخرجاً رُبع العُشر، و إن اختلف، فإن أخرج الأجود فقد فعل الواجب و زيادة، و إن لم يخرج الأجود، فإن علم مقدار الغشّ، كما لو كان معه ثلاثون ديناراً مغشوشة ثلثها غشّ، فإن أخرج من الجيّد عن عشرين نصف مثقال أجزأه؛ لأنّه القدر[٦] الواجب في العشرين، و الغشّ لا زكاة فيه إلّا أن يكون ممّا يجب فيه الزكاة و يبلغ نصاباً أو يكمل به ما عنده نصاباً، و إن لم يخرج من الجيّد و أخرج من العين ما يحصل به الاستظهار في البراءة أجزأه أيضاً، و إن لم يعلم مقدار الغشّ استظهر[٧] في الإخراج إمّا من غير العين أو منها ما يحصل اليقين بالبراءة، و إن لم يفعل الاحتياط، قال الشيخ : يؤمر

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٤ الحديث ٩٧٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٢ الحديث ٦٢٦ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٠ و ١٣٤ .

(٢) يراجع : ص ١٦١ و ١٦٣ .

(٣) كثير من النسخ : المغشوش.

(٤) ق، ش و خا : فإذا خرج.

(٥) كثير من النسخ : المغشوشة.

(٦) ص و ك : قدر.

(٧) م : يستظهر.

بسبكها[١]. و به قال الشافعيّ[٢]؛ لاشتغال الذمّة بيقين، و لا يحصل يقين البراءة إلّا بالسبك فيجب.

و فيه إشكال من حيث إنّه إضرار بالمالك، فلو قيل يخرج ما تيقّن شغل الذمّة به إمّا من العين أو من الخالص، و ترك المشكوك فيه؛ لعدم العلم باشتغال الذمّة به، كان وجهاً.

الثالث : لو كان المغشوش نصاباً لا غير لم تجب فيه الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لنقصان الصافي عن النصاب.

الرابع : لو لم يعلم أنّ الخالص من المغشوش بلغ نصاباً استحبّ له أن يخرج احتياطاً و استظهاراً للبراءة، و إن لم يفعل لم يؤمر بالسبك و لا الإخراج؛ لأنّ بلوغ النصاب شرط و لم يعلم حصوله.

الخامس : لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس و بلغ كلّ واحد من الغشّ و المغشوش نصاباً، أو كمل به ما معه من غير المغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ.

السادس : لو كان معه نصاب خال من الغشّ فأخرج عنه[٤] مغشوشاً، فإن كان أزيد من الخالص بحيث يبلغ في القيمة مبلغه أجزأه و إلّا فلا، خلافاً لأبي حنيفة[٥].

السابع : لا اعتبار باختلاف الرغبة في السكّة مع تساوي الجوهرين في العيار، فإذا كان معه دراهم جيّدة الثمن مثل الرضويّة[٦] و الراضية، و دراهم دونها في القيمة و مثلها في

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٠.

(٢) الأُمّ ٢ : ٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨، المجموع ٦ : ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٥، مغني المحتاج ١ : ٣٩٠، السراج الوهّاج : ١٢٤، حلية العلماء ٣ : ٩٢.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٢، عمدة القارئ ٨ : ٢٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩، بدائع الصنائع ٢ : ١٧، تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٥، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٦.

(٤) ش : منه.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢.

(٦) ن و ش بزيادة : منسوبة إلى الرضا عليه‌السلام.

العيار[١] ضمّ بعضها إلى بعض و أخرج منها الزكاة، و يستحبّ له إخراج الأعلى أو من وسطها، و إن اقتصر على الإخراج من الأدون أجزأه، و لو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون، مثلاً يخرج ثلث دينار جيّد قيمته نصف دينار أدون لم يجزئه؛ لأنّ النصّ تناول[٢] نصف دينار و يكون رباً.

و قال بعض الجمهور: لا ربا هنا؛ لأنّ الزكاة حقّ الله تعالى و لا ربا بين العبد و سيّده. و لأنّ المساواة في المقدار معتبرة في المعاوضات، و القصد في الزكاة المواساة و شكر نعمة الله تعالى[٣].

الثامن: قال الشيخ رحمه‌الله: الزكاة تجب في المكسور من الدراهم و الدنانير بعد ضربها و نقشها[٤]. و هو جيّد؛ لإطلاق اسم الدراهم و الدنانير عليها، و ليست حليّاً و لا سبائك.

مسألة: الحلي لا زكاة فيه و إن تضاعفت قيمته، محلّلاً كان كالخلخال و السوار و الخاتم و القُرْط[٥] و الدُّمْلَجْ للمرأة و المنطقة و السيف و خاتم الفضّة للرجل، أو محرّماً كحليّ الرجل للمرأة، و حليّ المرأة للرجل. و به قال الحسن، و عبدالله بن عتبة، و قتادة[٦].

و قال أحمد بن حنبل: خمسة من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقولون: ليس في الحليّ زكاة[٧].

---

(١) ف و غ: المعيار.

(٢) بعض النسخ: يتناول.

(٣) المغني ٢: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) بعض النسخ: القِرَطة. و القُرْط: ما يُعلّق في شحمة الأُذن، و الجمع: أقرِطة، و قِرَطَة. المصباح المنير ٢: ٤٩٨.

(٦) المغني ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١٢، المحلّى ٦: ٧٦.

(٧) المغني ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١٢، الإنصاف ٣: ١٣٨.

و قال أبوحنيفة : تجب الزكاة في المحلّل و المحرّم[١].

و قال الشافعيّ : تجب الزكاة في المحرّم، و له في المحلّل قولان[٢].

و قال مالك : يزكّي عاماً واحداً[٣].

و عن أحمد روايتان كأبي حنيفة و الشافعيّ[٤].

لنا : ما رواه الجمهور عن جابر، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «ليس في الحليّ زكاة»[٥].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن الحليّ أفيه زكاة ؟ قال[٦] : «لا»[٧].

و في الحسن عن رفاعة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام و سأله بعضهم عن الحليّ فيه[٨] زكاة ؟ فقال : «لا، و إن بلغ مائة ألف»[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٣ .

(٢) الأُمّ ٢ : ٤١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ ، المجموع ٦ : ٣٧ ، المغني ٢ : ٦٠٤ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٠ ، السراج الوهّاج : ١٢٤ ، الميزان الكبرى ٢ : ٩ .

(٣) المغني ٢ : ٦٠٤ ، الموطّأ ١ : ٢٥٠ . و فيه : فإنّ عليه فيه الزكاة في كلّ عام.

(٤) الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٦ ، الإنصاف ٣ : ١٣٨ ـ ١٣٩ ، زاد المستقنع : ٢٦ ، المغني ٢ : ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٧ الحديث ٤ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٢ الحديث ١٥٨٥١ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٩ الحديث ٦٣٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٨ .

(٦) أكثر النسخ : فقال.

(٧) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧ الحديث ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥ .

(٨) غ و ك : أفيه.

(٩) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٧ الحديث ١٧ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٤ .

و عن أبي الحسن[١] قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحلّي عليه زكاة؟ قال: «إنّه ليس فيه[٢] زكاة و إن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف[٣] الناس في هذا»[٤].

و ما تقدّم من قولهم عليهم‌السلام: «إنّما هي على الدراهم و الدنانير»[٥]. و لأنّه متّخذ للاستعمال فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل. و لأنّه ليس بنماء و لا متّخذ له فكان كثياب القِنْيَة.

احتجّ أبوحنيفة[٦] بعموم قوله عليه‌السلام: «في الرقة رُبع العشر»[٧].

و قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٨] مفهومه ثبوتها في الخمس.

و ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و معها ابنة لها في يديها مَسَكَتَان من ذهب، فقال[٩]: «هل تعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، فقال: «أيسرّكِ أن يسوّركِ الله بسوارين من نار؟» فخلعتها و ألقتها إلى

(١) أكثر النسخ: أبي المحسن، و في التهذيب و نسخة من الوسائل: أبي الحسن، و هو ابن جَلَبَة بن عياض الليثيّ، قال النجاشيّ: ثقة، و قال الشيخ في الفهرست: أبو الحسن اللّيثيّ، له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، قال الأردبيليّ: أبوالحسن الليثيّ له كتاب، عنه هارون بن مسلم، و الظاهر من التهذيب في باب زكاة الذهب أنّه روى مروان بن مسلم عنه. و قال السيّد الخوئيّ في ترجمة مروان بن مسلم: في نسخة من الوسائل، أبي المحسن بدل أبي الحسن. رجال النجاشيّ: ١٢٨، الفهرست: ١٨٦، رجال العلّامة: ٣٦، جامع الرواة ٢: ٣٧٧، معجم رجال الحديث ١٨: ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) ن: عليه.

(٣) أكثر النسخ: و إنّا نخالف، مكان: كان أبي يخالف، و في التهذيب: و أبي يخالف.

(٤) التهذيب ٤: ٨ الحديث ٢٣، الوسائل ٦: ١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٧.

(٥) يراجع: ص ١٥٧.

(٦) المغني ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١١.

(٧) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥: ٢٣.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٣، صحيح مسلم ٢: ٦٧٤ الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٢: ٩٤ الحديث ١٥٥٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢٢ الحديث ٦٢٦، سنن النسائيّ ٥: ٣٦، سنن الدارميّ ١: ٣٨٤، سنن البيهقيّ ٤: ١٢٠ و ١٣٤.

(٩) ك بزيادة: لها.

النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و قالت : هما لله و لرسوله[١].

و لأنّه من جنس الأثمان فأشبه التبر و السبائك.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّ الرقة هي الدراهم، قال أبوعبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام [المعقول][٢] عند العرب إلّا على الدراهم المنقوشة ذات السكّة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلّا الدراهم، كلّ أُوقيّة أربعون درهماً[٣].

و عن الثاني : بالطعن في سنده، قال أبو عبيد : حديث المسكتين لا نعلم[٤] إلّا من وجه قد تكلّم الناس فيه قديماً و حديثاً[٥]. و قال الترمذيّ : ليس يصحّ في هذا الباب شيء[٦].

و يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هنا العارية، قال أحمد : ذهب خمسة من الصحابة إلى أنّ زكاة الحليّ إعارته[٧]. و قد ورد[٨] ذلك في أحاديثنا[٩]، و يحتمل أن يكونا عملا من ذهب وجبت فيه الزكاة و لم يؤدّ[١٠] عنه.

و عن القياس : بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل، و قد تقدّم[١١].

---

(١) سنن أبي داود ٢ : ٩٥ الحديث ١٥٦٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٩ ـ ٣٠ الحديث ٦٣٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٨ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٠ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٨ الحديث ٢ ، بتفاوت.

(٢) جميع النسخ : المنقول، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) المغني ٢ : ٦٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦١٢ .

(٤) كثير من النسخ : لا يعلم.

(٥) المغني ٢ : ٦٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦١٢ .

(٦) سنن الترمذيّ ٣ : ٣٠ .

(٧) المغني ٢ : ٦٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦١٢ ، الإنصاف ٣ : ١٣٨ .

(٨) كثير من النسخ : روي.

(٩) الوسائل ٦ : ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(١٠) بعض النسخ : يردّ.

(١١) يراجع : ص ١٥٧ و ١٧٤ .

فروع :

الأوّل : أنّ زكاة الحليّ إعارته. رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «زكاة الحليّ أن يعار»[١]. و ليس المراد بذلك[٢] وجوب العارية؛ لأنّها مستحبّة.

الثاني : لا فرق بين كثير الحليّ و قليله في الإباحة و الزكاة.

و قال بعض الجمهور : إذا بلغ ألف مثقال حرم، و فيه الزكاة[٣]. و هو خطأ؛ لعموم قوله عليه‌السلام : «ليس في الحليّ زكاة»[٤]. و قول الصادق عليه‌السلام : «ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف»[٥].

و لأنّ الشارع أباح الحليّ مطلقاً و التقييد[٦] منافٍ.

احتجّ المخالف[٧] بما رواه عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحليّ هل فيه زكاة ؟ قال : لا، فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إنّ ذلك لكثير[٨].

و الجواب : أنّ ذلك لا يدلّ على التحريم، و لا على وجوب الزكاة، أقصى ما في الباب

---

(١) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٧ الحديث ١٩ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢ .

(٢) ن، ش و ك : من ذلك.

(٣) المغني ٢ : ٦٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢١ .

(٤) سنن الترمذيّ ٣ : ٢٩ الحديث ٦٣٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٨ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٧ الحديث ٤ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٢ الحديث ١٥٨٥١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٨ الحديث ٢٠ ، الوسائل ٦ : ١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٧ .

(٦) كثير من النسخ : و التقيّد.

(٧) المغني ٢ : ٦٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٨) سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٨ ، المغني ٢ : ٦٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٢ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٨٢ الحديث ٧٠٤٦ .

أنّه يدلّ على استكثار هذا المقدار، أمّا على التحريم فلا.

و يعارضه: ما رواه أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إنّ الحليّ يكون فيه ألف دينار؟ قال: و إن كان فيه يعار و يلبس[١]. و مع ذلك فقول الصحابيّ ليس بحجّة مع عدم المعارض، فكيف مع وجوده.

الثالث: لا فرق بين أن يتّخذ الحليّ للاستعمال أو للإعارة أو للإجارة أو غيرها من وجوه الاكتساب في سقوط الزكاة.

و للشافعيّ في المتّخذ للإجارة قولان:

أحدهما: تجب فيه الزكاة. و به قال أحمد بن حنبل[٢].

و الثاني: لا زكاة فيه[٣]. و به قال مالك[٤].

لنا: العمومات الدالّة على السقوط في الحليّ[٥].

احتجّ المخالف بأنّه مرصد للنماء، فتجب فيه كمال التجارة[٦].

و الجواب: المنع من حكم الأصل على ما يأتي.

و الفرق: أنّ النماء يسير هنا لا يتعلّق به وجوب الزكاة فكان كالمواشي المعدّة للكراء.

الرابع: لا فرق بين أن يكون الحليّ متّخذاً للذخيرة أو للاستعمال في سقوط الزكاة.

و قال الشافعيّ: تجب فيما يعدّ للذخيرة[٧].

---

(١) المغني ٢: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٨٢ الحديث ٧٠٤٨.

(٢) المغني ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٦، زادالمستقنع: ٢٦، الإنصاف ٣: ١٣٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٩، المجموع ٦: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥، مغني المحتاج ١: ٣٩١، السراج الوهّاج: ١٢٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٦، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٢١، بلغة السالك ١: ٢١٩.

(٥) ينظر: الوسائل ٦: ١٠٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٩، المجموع ٦: ٣٦.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٨، المجموع ٦: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٤ ـ ٢٥.

لنا : العمومات.

احتجّ بأنّه غير معدّ لاستعمال مباح فأشبه المحرّم[١].

و **الجواب** : المنع في الأصل على ما مضى و بالفرق بعدم التحريم هنا بخلاف المقيس عليه.

الخامس : ما يجري على السقوف و الحيطان من الذهب حرام، سواء الكعبة و المساجد و غيرها في ذلك. و اختاره الشيخ في بعض كتبه[٢]، و رجّح في الخلاف الإباحة[٣]، و بالأوّل قال ابن إدريس من أصحابنا[٤]، و على القولين لا زكاة فيه، سواء بلغ النصاب أو لا.

و قال الشافعيّ و أكثر الفقهاء : لو جمع و سبك و بلغ نصاباً وجبت الزكاة[٥].

لنا : ما تقدّم من اشتراط النقش و الضرب[٦]، و مع عدم الشرط يسقط الوجوب.

السادس : حلية السيف و اللجام بالذهب حرام، قاله الشيخ[٧]، و ابن إدريس[٨]، و به قال الشافعيّ[٩]، و عن أحمد روايتان[١٠].

لنا : ما رواه[١١] عليّ عليه‌السلام عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه خرج يوماً و في

---

(١) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

(٢) المبسوط ١ : ٢١٠، النهاية : ١٠٨.

(٣) الخلاف ١ : ٣٤١ مسألة ـ ١٠٢.

(٤) السرائر : ١٠١.

(٥) المجموع ٦ : ٤٣.

(٦) يراجع : ص ١٥٧.

(٧) المبسوط ١ : ٢١٢.

(٨) السرائر : ١٠١.

(٩) الأمّ ٢ : ٤١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٩، المجموع ٦ : ٣٨، مغني المحتاج ١ : ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢٧.

(١٠) المغني ٢ : ٦٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٠ ـ ٦٢١، الإنصاف ٣ : ١٤٩ ـ ١٥٠.

(١١) أكثر النسخ : روى.

يده قطعة حرير، و قطعة ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أُمّتي، حلّ لإناثها»[١].

و لأنّه من الخُيَلَاء و السَرَف فتسقط عنه الزكاة؛ لأنّا[٢] قد بيّنّا التساوي في المحرّم و المحلّل في السقوط[٣]. و لأنّه غير متّخذ للنماء فأشبه الأمتعة.

السابع: قال الشيخ في الخلاف: لا نصّ لأصحابنا في تذهيب المحاريب و تفضيضها، و تحلية المصاحف، و ربط الأسنان بالذهب، و الأصل الإباحة[٤]. و اختلف أصحاب الشافعيّ في ذلك، المباح لا تجب فيه الزكاة و تجب في المحرّم عندهم[٥]، و عندنا لا زكاة في الجميع.

الثامن: لا بأس بما يجري من الفضّة على الحيطان و إن كان مكروهاً، و يجوز تحلية السيف بها، و اتّخاذ الخواتيم منها، و تحلية المنطقة و السيف و اللّجام، و تردّد فيهما الشيخ[٦]، و لا زكاة في ذلك كلّه.

قال الشيخ: لا يجوز أن يحلّى المصحف بفضّة، لأنّه حرام[٧]. و عندي فيه إشكال.

التاسع: يحرم اتّخاذ الأواني من الذهب و الفضّة و قد سلف البحث فيه[٨]، و لا زكاة فيها؛ لعدم الشرط. و أوجب الجمهور الزكاة. أمّا تضبيب الأواني بالفضّة، فمكروه للحاجة و غير الحاجة، قاله الشيخ رحمه‌الله[٩].

---

(١) سنن أبي داود ٤: ٥٠ الحديث ٤٠٥٧، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ الحديث ٣٥٩٥، سنن النسائيّ ٨: ١٦٠، سنن البيهقيّ ٢: ٤٢٥، كنزالعمّال ١٥: ٣١٨ الحديث ٤١٢٠٧ و ص ٤٧٤ الحديث ٤١٨٧٥، مسند أحمد ١: ٩٦.

(٢) هامش ح: و لأنّا.

(٣) يراجع: ص ١٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ـ ١٠٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٨، المجموع ٦: ٤٢، السراج الوهّاج: ١٢٤.

(٦) المبسوط ١: ٢١٢.

(٧) المبسوط ١: ٢١٢.

(٨) يراجع: الجزء الثالث: ٣٢٦.

(٩) المبسوط ١: ٢١٣.

العاشر : الحلي و الموروث لا زكاة فيه، و كذا المشترى، سواء تحلّى به أو لا، يحلّى به أهله و أقاربه أو لا، أعدّه للادّخار أو لا؛ لما تقدّم[١]، خلافاً للشافعيّ[٢].

مسألة : و لو قصد الفرار بالسبك، أو بجعل الدراهم و الدنانير حُليّاً أو أواني، فإن كان بعد الحول وجبت الزكاة إجماعاً؛ لثبوت المقتضي، فلا أثر للسبك بعد تحقّق الوجوب.

و لو كان قبل الحول لم تجب الزكاة عند الحول. و به قال الشيخ رحمه‌الله[٣] في النهاية و التهذيب و الاستبصار[٤]، و السيّد المرتضى رحمه‌الله في المسائل الطبريّة[٥]، و المفيد[٦]، و ابن البرّاج[٧]، و ابن إدريس[٨]، و به قال الشافعيّ، و أبوحنيفة[٩].

و قال الشيخ في الجمل[١٠]، و السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل : تجب فيه الزكاة[١١]. و به قال مالك، و أحمد[١٢].

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[١٣]. و هو إنّما يتناول المنقوش.

---

(١) يراجع : ص ١٧٤.

(٢) الأمّ ٢ : ٤٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٠.

(٣) ك بزيادة : تعالى.

(٤) النهاية : ١٧٥، التهذيب ٤ : ٩، الاستبصار ٢ : ٨.

(٥) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة) : ٢١٨.

(٦) المقنعة : ٣٨.

(٧) المهذّب ١ : ١٥٩.

(٨) السرائر : ١٠٢.

(٩) لم نعثر على قولهما.

(١٠) الجمل و العقود : ١٠١.

(١١) جمل العلم و العمل : ١٢٠.

(١٢) لم نعثر على قولهما.

(١٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٧، ١٤٨ و ١٥٦، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨٠، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦، ٣٧، الموطّأ ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٨ الحديث ٧، مسند أحمد ٣ : ٨٦، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٠ و ١٣٤، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٣ الحديث ٦.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : «و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء». قال قلت : و ما الركاز ؟ قال : «الصامت المنقوش» ثمّ قال : «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضّة زكاة»[١].

فإرشاده عليه‌السلام إلى سقوط الزكاة بالسبك نصّ في الباب.

و ما رواه في الحسن عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : إنّ أخي يوسف[٢] وَلِي لهؤلاء[٣] أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حُليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة ؟ قال[٤] : «ليس على الحُليّ زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»[٥].

و لأنّ شرط الوجوب منتفٍ فينتفي الوجوب. و لأنّه غير منقوش و لا مضروب، فأشبه الأمتعة في عدم الانتفاع بها و الاستنماء.

احتجّ أصحابنا بما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحُليّ فيه زكاة ؟ قال : «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٦].

---

(١) التهذيب ٤ : ٨ الحديث ١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦ الحديث ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢ .

(٢) يوسف بن خارجة، يظهر من هذه الرواية، التي رواها هارون بن خارجة الصيرفيّ أنّه أخوه. و ليس له في كتب الرجال عين و لا أثر. التهذيب ٤ : ٩ الحديث ٢٦ .

(٣) هامش ح بزيادة : القوم، كما في الوسائل.

(٤) بعض النسخ : فقال.

(٥) التهذيب ٤ : ٩ الحديث ٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٨ الحديث ٢٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٩ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩ الحديث ٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٨ الحديث ٢١ ، الوسائل ٦ : ١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٧ .

و عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يجعل[١] لأهله الحُليّ من مائة دينار و مأتي دينار[٢]، و أراني قد قلت له : ثلاثمائة فعليه الزكاة ؟ قال : «ليس عليه[٣] زكاة»[٤]، قال : قلت : فإنّه فرّ من الزكاة فقال : «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٥].

و لأنّه قصد إسقاط الزكاة، فلا تسقط، كما لو طلّق في مرضه فراراً من مشاركة الزوجة في الميراث للورثة. و كما لو قتل مورّثه ليتعجّل الميراث.

و **الجواب** عن الحديثين : أنّهما محمولان على ما إذا فعل ذلك بعد الحول.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ أباك قال : «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها» قال : «صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه[٦]» ثمّ قال لي : «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً، ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه و قد مات أن يؤدّيها ؟» قلت : لا، قال : «إلّا أن يكون أفاق[٧] من يومه» ثمّ قال لي : «أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يُصام عنه ؟» قلت : لا، قال : «و كذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه»[٨].

---

(١) كثير من النسخ : يعمل.

(٢) في المصادر : و المأتي دينار.

(٣) في المصادر : فيه.

(٤) خا، م، ن و ش : الزكاة، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٤ : ٩ الحديث ٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٨ الحديث ٢٢ ، الوسائل ٦ : ١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٦ .

(٦) بعض النسخ : منه، كما في التهذيب و الوسائل.

(٧) غ : قد أفاق، كما في الاستبصار.

(٨) التهذيب ٤ : ١٠ الحديث ٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٨ الحديث ٢٤ و فيه : إلّا ما حال عليه الحول، مكان : ما حلّ عليه، الوسائل ٦ : ١٠٩ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥ .

و عن الثاني : بتسليم حصول القصد إلى الإسقاط و نمنع عدم الإسقاط، و القياس على المريض باطل؛ لثبوت حقّ الوارث بما زاد على ثلث التركة، و لهذا منع من الوصيّة بالزائد على الثلث، و الطلاق مسقط للثابت فلا يقبل منه، بخلاف الزكاة؛ فإنّها لم تثبت هنا فلا يكون إسقاطاً[١] للثابت، و القياس على القتل باطل؛ لأنّ الطمع في[٢] الميراث يحمل على القتل، و هو مراد العدم لله تعالى، فالمنع من الميراث مناسب لمراد الله تعالى، بخلاف تصرّف المالك في ماله.

فروع :

الأوّل : لو فعل ذلك لا فراراً، بل لغرض صحيح سقطت الزكاة عنه قطعاً إن كان قبل الحول.

الثاني : لا تضمّ النقار إلى الفضّة، و لا السبائك إلى الذهب، خلافاً للجمهور.

لنا : أنّه ضمّ ما لا تجب فيه الزكاة إلى ما تجب، فلا تتعلّق الزكاة بالجميع، كما لو ضمّ الأمتعة.

الثالث : لا يضمّ عروض التجارة إلى الذهب و لا إلى الفضّة، خلافاً للجمهور.

لنا : أنّهما مالان مختلفان، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كالأجناس المختلفة من الزكويّات[٣].

احتجّوا بأنّ الزكاة تجب في قيمة العروض[٤].

و الجواب : القيمة ليست كالعين؛ فإنّ القيمة غير مملوكة مع بقاء العروض فلا يضمّ إلى المملوك.

---

(١) كثير من النسخ : إسقاطها.

(٢) ن و ش : على.

(٣) ن، ش : الزكوات، م : الزكاة.

(٤) المغني ٢ : ٥٩٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦١٠ ، الإنصاف ٣ : ١٣٧ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٧ .

الرابع : لو كان له إناء من فضّة وزنه مائتا درهم، و قيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة، فلا زكاة فيه عندنا، و من أوجب الزكاة من أصحابنا مع الفرار[١] هل يجزئه أن يخرج خمسة دراهم عنده ؟ الوجه : عدم الإجزاء؛ لأنّ للصنعة قسطاً من الثمن، و لهذا تزيد بجودتها، و يضمن الغاصب إتلافها. و به قال الشافعيّ[٢]، و محمّد[٣]. و قال أبو حنيفة[٤]، و أبو يوسف : يجزئه؛ لأنّه يجزئه أن يخرج المغشوشة عن الجياد عندهما[٥].

إذا ثبت أنّه لا يجزئه فإن[٦] طلب كسره و دفع ربع عشره لم يجز؛ لأنّه إتلاف لماله و مال الفقراء.

و إن أخرج خمسة دراهم، قيمتها سبعة دراهم و نصف أجزأه، مصاغة كانت أو مضروبة؛ لأنّه القدر الواجب، و إن[٧] دفع سبعة دراهم و نصف لم يجز؛ لأنّه رباً، قاله الشيخ، و إن دفع ذهباً أو غيره بقيمة سبعة دراهم و نصف أجزأه، و إن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قُبِل[٨]، هذا إن قلنا : إنّ اتّخاذ الأواني من الذهب و الفضّة مباح، و إنّ المحرّم هو الاستعمال، أمّا إذا قلنا : إنّ اتّخاذها محرّم، فإذا طلب كسرها أُجيب إليه. و لو كسرها غاصب لم يضمن القيمة.

الخامس : قد بيّنّا أنّه إذا أخرج المغشوشة عن الجياد لم يجزئه[٩]، و هل له أن يرجع في المغشوشة ؟ قال بعض الجمهور : ليس له ذلك؛ لأنّه أخرج المعيب في حقّ الله تعالى،

---

(١) منهم : السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل : ١٢٠، و الشيخ الطوسيّ في الجمل و العقود : ١٠١.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٩١، المجموع ٦ : ٤٥، فتح العزيز ٦ : ٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٣، حلية العلماء ٣ : ٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٣٧، بدائع الصنائع ٢ : ١٩، حلية العلماء ٣ : ٩٢.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٩٢.

(٦) ش و ن : فإذا.

(٧) كثير من النسخ : فإن.

(٨) المبسوط ١ : ٢١١.

(٩) تقدّم في ص ١٧٢.

فأشبه ما إذا وجب عليه عتق عبد فأعتق معيباً لا يجزئ[١].

و قال بعضهم : له الرجوع؛ لأنّه أخرجه بشرط الإجزاء، فإذا لم يجزئه كان له استرجاعه، كما لو سلف الزكاة فتلف ماله، و يفارق العتق؛ لأنّه إتلاف. هذا إذا دفعها و قال : هذه زكاة هذا المال بعينه، أمّا لو أطلق، لم يرجع[٢]. و هذا عندنا ساقط؛ لأنّا نجوّز إخراج القيمة، فالواجب عليه إمّا دفع الناقص بالغشّ من الجياد بحيث يكمل المخرج جيّداً، و إمّا أن يخرج جيّداً فحينئذٍ يرجع على أحسن الوجهين.

السادس : لو انكسر الحُليّ لم تجب فيه الزكاة، سواء انكسر كسراً يتعذّر معه اللبس و لا يمكن إلّا بإعادة صياغته، أو لا يتعذّر، نوت كسره أو لم تنو. خلافاً للشافعيّ[٣]؛ لعدم الشرط، و هو الضرب و النقش.

---

(١) المغني ٢ : ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٠٤، المجموع ٦ : ٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٩١، المغني ٢ : ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٠٤، المجموع ٦ : ٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢.

(٣) الأُمّ ٢ : ٤٢، المجموع ٦ : ٩، حلية العلماء ٣ : ٩٧، ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٩، مغني المحتاج ١ : ٣٩١.

البحث السادس : في زكاة الغلّات[1]

و هي واجبة بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[2].

و الزكاة تسمّى إنفاقاً؛ لقوله تعالى : ﴿وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[3].

و قال الله تعالى : ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[4]. قال ابن عبّاس : حقّه : الزكاة المفروضة[5].

و قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[6].

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «فيما سقت السماء و الأنهار و العيون أو كان بعلاً[7] العُشْر»[8]. و قال لمعاذ لمّا بعثه إلى اليمن : «خذ الحبّ

---

(١) ن بزيادة : الأربع.

(٢) البقرة (٢) : ٢٦٧.

(٣) التوبة (٩) : ٣٤.

(٤) الأنعام (٦) : ١٤١.

(٥) تفسير الطبريّ ٨ : ٥٣ ، الدرّ المنثور ٣ : ٥٠.

(٦) التوبة (٩) : ١٠٣.

(٧) البَعل : النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي. المصباح المنير ١ : ٥٥.

(٨) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١ الحديث ٦٣٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨١ الحديث ١٨١٧.

من الحبّ»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «ما من ذي مال نخل أو كرم، أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله تعالى ريعة[٢] أرضه إلى سبع أرضين، إلى يوم القيامة»[٣].

و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الأجناس الأربعة من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب.

و الأقرب إلحاق العلس، و السلت بها في الوجوب.

مسألة: و الشرط هنا اثنان: الملك، و النصاب، و يعتبر هنا شرط آخر و هو النموّ على الملك، و لا يعتبر الحول هنا بلا خلاف.

أمّا الملك فلا خلاف في اشتراطه، و أمّا النصاب فقد اتّفق أكثر أهل العلم عليه[٤]، لا نعلم فيه خلافاً، إلّا من مجاهد[٥]، و أبي حنيفة؛ فإنّهما أوجبا الزكاة في قليل الغلّات و كثيرها[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٠٩ الحديث ١٥٩٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٠ الحديث ١٨١٤.

(٢) بعض النسخ: ربقة، و في أكثرها: ربعة، كما في روضة المتّقين، قال المجلسيّ: ... و الربع ـ بالباء الموحّدة ـ المرتفع من الأرض، و المراد هنا أصل أرضه التي كان فيها النخل و الكرم و الزراعة الواجبة فيها الزكاة. روضة المتّقين ٣: ١٦.

(٣) الفقيه ٢: ٥ الحديث ١، الوسائل ٦: ١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٤) المغني ٢: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٤، المجموع ٥: ٤٩٧، عمدة القارئ ٩: ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٥.

(٥) المغني ٢: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٢١٥، عمدة القارئ ٩: ٧٣.

و باقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شيء[1].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[2].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ و الوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر[3]، و ما كان منه يسقى[4] بالرِشاء[5] و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، و ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء[6]»[7].

و عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «في زكاة الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة»[8].

و لأنّه مال تجب فيه الزكاة فيشترط فيه النصاب كغيره من أموال الزكاة.

---

(١) المجموع ٥ : ٥٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٥، بداية المجتهد ١ : ٢٦٥، عمدة القارئ ٩ : ٧٤.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٤ الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٣، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٤. في الجميع بتفاوت.

(٣) جملة : «ففيه العشر» ليست في أكثر النسخ، كما في الاستبصار.

(٤) أكثر النسخ : سقي.

(٥) الرشاء : الحبل، و الجمع : أرشية. الصحاح ٦ : ٢٣٥٧.

(٦) أكثر النسخ : الأشياء، و في الاستبصار : أصناف.

(٧) التهذيب ٤ : ١٣ الحديث ٣٤، الاستبصار ٢ : ١٤ الحديث ٤٠، الوسائل ٦ : ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٥.

(٨) التهذيب ٤ : ١٤ الحديث ٣٥، الاستبصار ٢ : ١٤ الحديث ٤١، الوسائل ٦ : ١٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١٢.

احتجّ أبوحنيفة[١] بقوله عليه‌السلام : «فيما سقت السماء العشر»[٢].

و لأنّه مال لا يُعتبر فيه الحول فلا يُعتبر فيه النصاب.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّ أحاديثنا أخصّ فيعمل عليها و يخصّص بها هذا العموم، كما في قوله عليه‌السلام : «في الرقة ربع العشر»[٣]. و قد خصّ بقوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»[٤].

و قياسه باطل؛ لأنّ العلّة فيه عدميّة لم يشهد لها شيء من الأُصول بالتأثير[٥]، مع أنّا نقول : الزرع يكمل نماؤه عند انعقاده[٦] فلا يعتبر فيه الحول، أمّا غيره فإنّ الحول مظنّة لاستكمال النماء غالباً و مع الفرق لا قياس[٧].

مسألة : و الوَسْق : ستّون صاعاً بصاع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يكون[٨] مقدار النصاب ثلاثمائة صاع، و الصاع : أربعة أمداد، و هذان حكمان[٩] مجمع عليهما، و المُدّ :

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٦ ، عمدة القارئ ٩ : ٧٣ .

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٠ الحديث ١٨١٦ و ص ٥٨١ الحديث ١٨١٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٧ الحديث ٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٠ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٨ الحديث ١٥٨٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ٣٤١ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٣٦ الحديث ٧٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٤ ، جامع الأُصول ٥ : ٣١٠ الحديث ٢٦٦٦ .

(٤) سنن النسائيّ ٥ : ٣٧ ، مسند أحمد ١ : ١١٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٢ ، الحديث ٣ و ص ٩٣ الحديث ٧ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٣٠ الحديث ١٥٨٩١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٦٩ .

(٥) م، ن و ش : في التأثير. خا، ق و هامش ح : بالبابين.

(٦) بعض النسخ : عند الانعقاد.

(٧) غ، ص و ف : فلا قياس.

(٨) هامش ح : و يكون.

(٩) بعض النسخ : و هذان الحكمان.

رطلان و ربع بالبغداديّ يكون[١] الصاع تسعة أرطال. و هو قول أكثر علمائنا[٢].

و قال ابن أبي نصر منّا: المُدّ: رطل و ربع[٣].

و قال الشافعيّ: رطل و ثلث[٤].

و قال أبوحنيفة: رطلان[٥].

لنا: الأصل: عدم الوجوب، و اعتبار الأكثر في النصاب موافق لهذا الأصل فيصار إليه. و قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يتوضّأ بمُدّ و يغتسل بصاع، و المُدّ: رطل و نصف، و الصاع: ستّة أرطال»[٦] بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقيّ.

و لأنّ النصاب شرط، و بالتقدير الأدون لا يتيقّن حصوله، و الأصل عدم شغل الذمّة، فيقف الوجوب على الأعلى.

احتجّ ابن أبي نصر بما رواه سماعة قال: كان الصاع على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خمسة أمداد، و المُدّ: قدر رطل و ثلاثة أواقٍ[٧].

---

(١) بعض النسخ: و يكون.

(٢) منهم: الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١: ٣٢٦ مسألة ـ ٦٨، ٦٩، و المبسوط ١: ٢١٤، و النهاية: ١٧٨، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٥، و سلّار في المراسم: ١٣٥، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٥٣٣، و ابن بابويه في الهداية: ٤١، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٦.

(٣) أورد قوله المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٥٣٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ٧٤، المجموع ٦: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٩٤، مغني المحتاج ١: ٣٨٢ و ٤٠٥، السراج الوهّاج: ١٢١، المغني ١: ٢٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، حلية العلماء ٣: ١٢٩، المغني ١: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٥٥، بداية المجتهد ١: ٢٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠.

(٦) التهذيب ١: ١٣٦ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١: ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٧) التهذيب ١: ١٣٦ الحديث ٣٧٦، الاستبصار ١: ١٢١ الحديث ٤١١، الوسائل ١: ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

و احتجّ الشافعيّ[١] بأنّ أبايوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع، فقالوا : خمسة أرطال و ثلث، فسألهم عن الحجّة، فقالوا : غداً، فجاء من الغد سبعون شيخاً كلّ واحد منهم آخذ صاعاً تحت ردائه فقال : صاعي وزنه هذا[٢].

و احتجّ أبوحنيفة[٣] بأنّ أنس بن مالك قال : كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يتوضّأ بالمُدّ، و هو رطلان، و يغتسل بالصاع[٤].

و **الجواب** عن الأوّل : أنّ سماعة فطحيّ، و مع ذلك فلم يسنده إلى إمام، و مع ذلك فإنّه حكم بأنّ الصاع خمسة أمداد فيكون مقارباً لما قلناه، من أنّ الصاع أربعة أمداد، و الأرطال هنا بمعيار المدينة.

و عن الثاني : بضعف هذه الرواية؛ فإنّ الباقر عليه‌السلام ما كان يخفى عنه صاع المدينة، و هو سيّد علمائها و إمامهم، و قد أخبر مالك أنّ عبدالملك[٥] تحرّى صاع عمر، و قد كان ينبغي له أن يتحرّى صاع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله[٦].

و عن الثالث : أنّها معارضة بما رواه الشافعيّ، فيجب التوقّف فيهما و المصير إلى غيرهما، و ذلك يوجب الأخذ برواياتنا، و قد كتب موسى بن جعفر عليهما‌السلام : «الصاع

---

(١) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

(٢) المغني ١ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٥ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٧٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧ ، المبسوط للسرخسيّ ١ : ٤٥ . و فيه : عن جابر.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٣ الحديث ٩٥ ، سنن الترمذيّ ١ : ٨٣ الحديث ٥٦ ، سنن الدارقطنيّ ١ : ٩٤ الحديث ٣ ، المعجم الكبير للطبرانيّ الحديث ٨٦٣ ، مجمع الزوائد ١ : ٢١٩ . و فيهما : عن أُمّ سلمة.

(٥) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأمويّ أبو الوليد المدنيّ ثمّ الدمشقيّ، روى عن أبيه و عثمان و معاوية و أُمّ سلمة و غيرهم، و روى عنه ابنه محمّد و عروة بن الزبير و آخرون، قال الذهبيّ : أنّى له العدالة و قد سفك الدماء و فعل الأفاعيل. تهذيب التهذيب ٦ : ٤٢٢ ، العبر ١ : ٧٥ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٦٦٤ .

(٦) نُقل عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٤ .

ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ»[١] و ذلك نصّ في الباب.

فروع :

الأوّل : الرطل العراقيّ مائة درهم، و ثمانية و عشرون درهماً، و أربعة أسباع درهم، و هو تسعون مثقالاً، و المثقال درهم و ثلاثة أسباع درهم، و قد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن أبي الحسن عليه‌السلام : «إنّ الصاع خمسة أمداد، و المُدّ : وزن مائتين و ثمانين درهماً، و الدرهم وزن ستّة دوانيق، و الدانق : ستّ حبّات، و الحبّة : وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ، لا من صغاره و لا من كباره»[٢].

الثاني : هذا التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص النصاب عن خمسة الأوسق و لو قليلاً سقطت الزكاة، خلافاً لبعض الشافعيّة[٣].

لنا : ما رواه الجمهور عن عائشة قالت : جرت السنّة أنّه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، و الوَسْق : ستّون صاعاً[٤].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك»[٥].

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : «ليس فيما دون

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٣ الحديث ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩ الحديث ١٦٣ ، الوسائل ٦ : ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٥ الحديث ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٢١ الحديث ٤١٠ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ٣ . في الجميع : «صاع النبيّ خمسة أمداد» مكان : «إنّ الصاع خمسة أمداد».

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٤ ، المجموع ٥ : ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٦٥ ، حلية العلماء ٣ : ٥٧٤ .

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢٩ الحديث ٢ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٤ الحديث ٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٥ الحديث ٤٢ ، الوسائل ٦ : ١٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١١ .

خمسة أوساق زكاة»[١].

و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض فكان محدّداً كغيره. و لأنّ القلّة[٢] غير معتبرة في الشرع؛ لعدم ضبطها فلابدّ من ضابط، و هو ما قلناه.

احتجّ المخالف بأنّ الوَسْق في اللّغة الحمل، و هو يزيد و ينقص[٣].

و **الجواب** : التحديد الشرعيّ حظر الزيادة و النقصان.

الثالث : النصب معتبرة بالكيل بالأصواع، و اعتبر الوزن للضبط و التحفّظ[٤]، فلو بلغ المكيل النصاب بالكيل و الوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً، و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير؛ فإنّه أخفّ من الحنطة ـ مثلاً ـ لم تجب الزكاة على الأقوى.

و قال بعض الجمهور : تجب[٥]، و ليس بالوجه.

الرابع : لو تساوت الموازين في النقصان اليسير كالرطل ـ مثلاً ـ لم تجب الزكاة ـ خلافاً لبعض الشافعيّة[٦] ـ لما تقدّم من أنّ التقدير تحقيق لا تقريب. و لو اختلفت الموازين الصحيحة لم يؤثّر النقص اليسير في الوجوب.

الخامس : لو شكّ في وجوب الزكاة فيه، و ليس هناك مكيال و لا ميزان و لم يوجدا لم تجب الزكاة؛ لوقوع الشكّ في بلوغ النصاب، و الأحوط الإخراج.

السادس : إنّما يعتبر الأوساق عند الجفاف، فلو بلغ الرطب النصاب أو العنب لم يعتبر ذلك، و اعتبر النصاب عند جفافه تمراً أو زبيباً، و هو إجماع.

---

(١) التهذيب ٤ : ١٤ ، الحديث ٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ٦ : ١٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١٢ . في الجميع : فيما دون الخمسة أوساق.

(٢) غ و ف : الظنّة.

(٣) المجموع ٥ : ٤٥٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٥ .

(٤) كثير من النسخ : و الحفظ.

(٥) المجموع ٥ : ٤٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٦ .

(٦) المجموع ٥ : ٤٥٧ .

مسألة : لا تجب الزكاة في الغلّات الأربع إلّا إذا نمت[١] في ملكه[٢]، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب عليه الزكاة. و هو قول العلماء كافّة.

و إذا أخرج الزكاة منها لم يتكرّر عليه، و إن بقيت[٣] أحوالاً. و هو إجماع العلماء إلّا الحسن البصريّ[٤]، و لا اعتداد بخلافه؛ لأنّها غير معدّة للنماء، فلا تجب فيها الزكاة كالثياب.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها، فليس عليه شيء و إن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّله مالاً، فإن فعل[٥] فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلّا فلا شيء عليه و لو بقيت ألف عام إذا كان بعينه، و إنّما عليه[٦] صدقة العشر، فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّل[٧] مالاً، و يحول عليه الحول و هو عنده»[٨].

فروع :

الأوّل : لو ابتاعها للتجارة تعلّقت زكاة التجارة بها، إمّا وجوباً أو استحباباً، على الخلاف.

الثاني : لو اشتراها قبل بدوّ الصلاح على وجه يصحّ، و بدا صلاحها في يده، وجبت

---

(١) بعض النسخ : تمّت.

(٢) أكثر النسخ : على ملكه.

(٣) بعض النسخ : يثبت.

(٤) حلية العلماء ٣ : ٨٦، المجموع ٥ : ٥٦٨.

(٥) هامش ح بزيادة : ذلك، كما في الوسائل.

(٦) هامش ح بزيادة : فيها، كما في الوسائل.

(٧) ح : يحوّله، كما في الوسائل.

(٨) التهذيب ٤ : ٤٠ الحديث ١٠٢، الوسائل ٦ : ١٣٣ الباب ١١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

الزكاة على المشتري؛ لأنّها قبل بدوّ الصلاح كالمعدومة، فكأنّها[١] نمت[٢] في ملكه، و سقطت الزكاة عن البائع، و لو عاد البائع [و][٣] اشتراها بعد بدوّ الصلاح وجبت الزكاة على البائع الثاني، كما لو باعها المالك أوّلاً بعد بدوّ الصلاح.

الثالث : لو اشترى[٤] نخلاً و ثمرته[٥] قبل بدوّ الصلاح فالزكاة على المشتري، و لو كان بعد بدوّ الصلاح فالزكاة على البائع؛ لما تقدّم[٦].

الرابع[٧] : لو مات المالك و عليه دَيْن، فظهرت[٨] الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث؛ لتعلّق الدين بها، و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاة؛ لأنّها على حكم مال الميّت، أمّا لو صارت تمراً[٩] و المالك حيّ، ثمّ مات وجبت الزكاة، و إن استغرق الدين التركة، و لو قصرت التركة قدّمت الزكاة. و قيل : يقع التحاصّ[١٠]، و الوجه : الأوّل؛ لتعلّق الزكاة بالعين قبل تعلّق الدين بها.

مسألة : و إذا بلغت الغلّات النصاب وجب فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مؤونة كالمسقى سيحاً أو بعلاً أو عِذْياً[١١]. و إن افتقر سقيها إلى مؤونة كالدوالي و النواضح، وجب فيها نصف العشر. و عليه فقهاء الإسلام.

---

(١) غ و خا : فكأنّما، ك و ف : و كأنّها.

(٢) كثير من النسخ : تمّت.

(٣) أثبتناها لاستقامة العبارة.

(٤) ك : إذا اشترى.

(٥) ن : و ثمرته.

(٦) يراجع : ص ١٩٦ .

(٧) بعض النسخ : مسألة.

(٨) كثير من النسخ : و ظهرت.

(٩) غ و ف : ثمراً.

(١٠) القائل هو الشيخ في المبسوط ١ : ٢١٨ ، ٢١٩ .

(١١) العِذي ـ مثال : حِمْل ـ : من النبات و النخل و الزرع ما لا يشرب إلّا من السماء. المصباح المنير ١ : ٣٩٩ .

روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «فيما سقت السماء و العيون أو كان عَثَرِيّاً العُشر، و ما يسقى بالنضح نصف العشر»[١].

و روى مسلم عنه عليه‌السلام: «فيما يسقى بالسانية[٢] نصف العشر»[٣].

و عن معاذ قال: بعثني رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إلى اليمن فأمرني أن آخذ ممّا سقت السماء أو سقي بعلاً العشر، و ما سقي بدالية نصف العشر[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن الباقر عليه‌السلام قال: «ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي، و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً»[٥].

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام: «و الزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب و النواضح»[٦].

و في الصحيح عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو

---

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٠٨ الحديث ١٥٩٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٨١ الحديث ١٨١٧، سنن الترمذيّ ٣: ٣٢ الحديث ٦٤٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠، كنز العمّال ٦: ٣٢٧ الحديث ١٥٨٧٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٣٣ الحديث ٧٢٣٢.

البعل و العَثَرِيُّ و العَذِي: هو الذي يسقى بماء السماء. سنن ابن ماجة ١: ٥٨١.

(٢) السانية: البعير يُسْنى عليه، أي: يستقى من البئر. المصباح المنير ١: ٢٩٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧٥ الحديث ٩٨١.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٨١ الحديث ١٨١٨، سنن النسائيّ ٥: ٤٢، بتفاوت فيه، سنن البيهقيّ ٤: ١٣١.

(٥) التهذيب ٤: ١٣ الحديث ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤ الحديث ٤٠، فيه ثابتاً، الوسائل ٦: ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٤: ١٤ الحديث ٣٥، الاستبصار ٢: ١٤ الحديث ٤١، الوسائل ٦: ١٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٨.

عين، أو بعل[١] أو سماء، ففيه العشر كاملاً»[٢].

و عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «فيما سقت السماء و الأنهار، أو كان بعلاً فالعشر، فأمّا ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر»[٣].

و لأنّ الكلفة تسقط أصلاً كالمعلوفة فالبعض أولى. و لأنّ النموّ شرط في الزكاة غالباً؛ و لهذا لا يجب في غير الباقي، و للكلفة تأثير في تقليله، فأثّرت في تقليل الواجب.

لا يقال: قد روى الشيخ عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الزكاة في التمر و الزبيب، فقال: «في كلّ خمسة أو ساق وَسْق ـ و الوَسْق: ستّون صاعاً ـ و الزكاة فيهما سواء»[٤].

و عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة في الزبيب و التمر، فقال: «في كلّ خمسة أوساق وَسْق ـ و الوَسْق: ستّون صاعاً ـ و الزكاة فيهما سواء، فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء، و أمّا ما سقي بالغرب و الدوالي فإنّما عليه نصف العشر»[٥].

لأنّا نقول: الحديثان ضعيفان؛ فإنّ زرعة و سماعة فطحيّان، و الحديث الثاني لم يسنده سماعة إلى إمام، فلا يعارض بهما ما ثبت بالإجماع و الأحاديث الصحاح.

---

(١) أكثر النسخ: غيل. قال في المصباح المنير ٢: ٤٦٠: الغَيْل: الماء الجاري على وجه الأرض، و في حديث: «و ما سقي بالغَيْل ففيه العشر».

(٢) التهذيب ٤: ١٦ الحديث ٤٠، الاستبصار ٢: ١٥ الحديث ٤٣، الوسائل ٦: ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٦ الحديث ٤١، الاستبصار ٢: ١٥ الحديث ٤١، الوسائل ٦: ١٢٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ١٤ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٦ الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٥ الحديث ٣٨، الاستبصار ٢: ١٦ الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

فروع :

الأوّل : قال أبوعبيد : العَثَريّ ما تسقيه السماء، و تسمّيه العامّة العِذْي[١]. و السواني : هي النواضح، و هي الإبل يستقى بها لشرب الأرض، و العِذْي : ما سقته السماء، و البَعْل : ما يشرب[٢] بعرقه[٣] من غير سقي، لقرب الماء من وجه الأرض، أو كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

الثاني : لا يؤثّر ـ حفر الأنهار و السواقي، و احتياجها إلى ساق يسقيها، و يحوّل الماء من موضع إلى آخر ـ في نقصان الزكاة؛ لأنّ الحفر[٤] من جملة إحياء الأرض، و لا يتكرّر كلّ عام، و الساقي لابدّ منه في كلّ سقي فجرى مجرى الحرث.

و لو كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، و يستقرّ في مكان قريب من وجهها، و لا يصعد إلّا بآلة، فهو من الكُلفة المسقطة.

الثالث : قيل : لا موجب للتفريق[٥] بين ما سقي بالسماء أو بالآلة؛ لأنّ الزكاة عندكم تجب بعد المؤونة و حينئذٍ يتساوى ما خرج عليه المؤونة، و ما لم يخرج[٦].

قلنا : حقّ أنّ الإخراج[٧] بعد المؤونة، لكن تعجيل التعب[٨] و الخسارة كافٍ في الفرق.

الرابع : لو سقي نصف السنة بكُلفة، و نصفها بغير كُلفة، أُخرج من النصف، العشر و من النصف، نصف العشر، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر. و هو إجماع العلماء؛ لأنّ دوام

---

(١) المغني ٢ : ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٢.

(٢) أكثر النسخ : شرب.

(٣) ش : بعروقه.

(٤) بعض النسخ : لأنّ الحرث.

(٥) بعض النسخ : لا يوجب في التفريق.

(٦) حلية العلماء ٣ : ٧٥.

(٧) أكثر النسخ : قلنا : جواز الإخراج. مكان : قلنا : حقّ أنّ الإخراج.

(٨) بعض النسخ : البعث.

كلّ واحد منهما في جميع السنة يوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحاً، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف، و النصف: نصف بنصف العشر، و نصف بالعُشر»[١].

الخامس: لو غلب أحد الأمرين على الآخر كان[٢] الاعتبار له. و به قال أبوحنيفة[٣]، و عطاء، و الثوريّ[٤]، و أحمد[٥]، و الشافعيّ في أحد القولين.

و في الآخر: يؤخذ بالقسط، فإن شرب بالسيح ثلث السقي ـ مثلاً ـ كان في ثلثه العشر، أو الربع كان فيه العشر و على هذا[٦].

لنا: أنّ اعتبار السقيات و تقسيط الزكاة بعددها ممّا يشقّ جدّاً، فيسقط اعتباره، كالعدل إذا كانت طاعاته أكثر لم يعتدّ بالمعصية الأقلّ في سقوط عدالته.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين[٧] سيحاً؟ قال: «وكم تسقى

---

(١) التهذيب ٤: ١٦ الحديث ٤١، الاستبصار ٢: ١٥ الحديث ٤٤، الوسائل ٦: ١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

(٢) بعض النسخ: فإنّ، مكان: كان.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٠، شرح فتح القدير ٢: ١٩٠، المغني ٢: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢.

(٤) المغني ٢: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٣.

(٥) المغني ٢: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٦، الإنصاف ٣: ١٠٠، زاد المستقنع: ٢٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧٩، مغني المحتاج ١: ٣٨٥، المجموع ٥: ٤٦٣، السراج الوهّاج: ١٢٢، المغني ٢: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، حلية العلماء ٣: ٧٦.

(٧) أكثر النسخ: و السقيتان.

السقية و السقيتين[١] سيحاً؟» قلت : في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال : «نصف العشر»[٢].

احتجّ المخالف بأنّ التقسيط ثابت مع النقيصة، فكذا[٣] مع الزيادة[٤].

و الجواب : مع التنصيف لا أولويّة و لا مشقّة في ضبط السيح من غيره، بخلاف الأغلبيّة.

السادس : لو سقي بالسيح و الدولاب و لم يعلم الأغلب، جعلهما[٥] نصفين و أُخذ من كلّ واحد بالحصّة.

و قال أحمد : يؤخذ العشر[٦].

لنا : تساويهما في الاحتمال، فيقسّط[٧] عليهما[٨] بالسويّة كما لو تنازعا داراً؛ لعدم المرجّح.

احتجّ أحمد بأنّ الأصل وجوب العشر، و مع عدم تحقّق المسقط يكون ثابتاً. و لأنّ الكُلفة مشكوك[٩] فيها فلا يعتبر مع الشكّ[١٠].

و الجواب : الأصل براءة الذمّة، و الشكّ في الكُلفة يقتضي الشكّ في عدمها فلا

(١) أكثر النسخ : و السقيتان.

(٢) التهذيب ٤ : ١٦ الحديث ٤١، الاستبصار ٢ : ١٥ الحديث ٤٤، الوسائل ٦ : ١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١.

(٣) أكثر النسخ : و كذا.

(٤) المجموع ٥ : ٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٧٩.

(٥) ك : جعلها.

(٦) الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٦، الإنصاف ٣ : ١٠٠، المغني ٢ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٣، زاد المستقنع : ٢٥.

(٧) أكثر النسخ : فيسقط.

(٨) بعض النسخ : عليها.

(٩) بعض النسخ : مشكوكة.

(١٠) الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٦، المغني ٢ : ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٣.

ترجيح.

السابع : لو كان له زرعان يسق أحدهما سيحاً و الآخر ناضحاً ضمّما في تكميل النصاب و أُخذ من كلّ واحد منهما ما وجب فيه[١].

الثامن : لو تنازع المالك و الساعي في أيّهما سقي أكثر، كان القول قول المالك بغير يمين؛ لأنّ المتصدّق لا يحلف على صدقته.

مسألة : و ما زاد على النصاب، وجب فيه العشر أو نصف العشر، على التفصيل المتقدّم، قلّ أو كثر، بلا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنّه نماء في نفسه فلم يعتبر له نصاب ثانٍ، و قد ظهر من هذا أنّ للغلّات الأربع[٢] نصاباً واحداً، و هو خمسة أوسق، و عفواً واحداً، و هو ما نقص عن ذلك.

مسألة : قال الشيخ : و يتعلّق الوجوب بالحبوب إذا اشتدّت، و بالثمار إذا بدا صلاحها[٣]. و هو قول أكثر الجمهور[٤].

و قال بعض أصحابنا : إنّما يتعلّق الوجوب بها إذا صار الزرع حنطة أو شعيراً، و الثمار تمراً و[٥] زبيباً[٦]، و كان والدي رحمه‌الله يذهب إلى هذا، و الوجه عندي : الأوّل؛ لأنّه قد ورد في وجوب الزكاة في العنب : إذا بلغ خمسة أوسُق زبيباً[٧]. و لأنّ النّصّ[٨] تناول[٩]

---

(١) ن و ش : عليه.

(٢) بعض النسخ : في الغلّات الأربع.

(٣) المبسوط ١ : ٢١٤.

(٤) المغني ٢ : ٥٦١، المجموع ٥ : ٤٦٥، الإنصاف ٣ : ١٠١.

(٥) أكثر النسخ : أو.

(٦) هو المحقّق في المعتبر ٢ : ٥٣٤، و ابن الجنيد نقله عنه في المختلف : ١٧٨.

(٧) التهذيب ٤ : ١٤ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢ : ١٥ الحديث ٤٢، الوسائل ٦ : ١٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١١.

(٨) يراجع : الوسائل ٦ : ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٩) بعض النسخ : يتناول.

الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و لا ريب في تسمية الحبّ إذا اشتدّ بالحنطة و الشعير، و في تسمية البسر بالتمر؛ فإنّ أهل اللّغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر[١]، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر.

و الفائدة تظهر فيما لو تصرّف قبل صيرورته تمراً و[٢] زبيباً لم يضمن على القول الثاني، و يكون ضامناً على قولنا؛ لتحقّق الوجوب.

و قد اتّفق العلماء على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، و في التمر[٣] إلّا بعد التشميس و الجفاف.

فروع :

الأوّل : لو تلف قبل الجفاف بتفريط ضمن، و إن كان بغير تفريط لم يضمن. أمّا الأوّل: فعلى قولنا خاصّة. و أمّا الثاني : فإجماع.

و لو تلف بعد الجفاف بتفريط ضمن إجماعاً، و إن كان بغير تفريط، فإن تمكّن من الأداء ضمن أيضاً، و إلّا فلا؛ لما تقدّم من أنّ إمكان الأداء شرط في الضمان[٤].

الثاني : إنّما يعتبر النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف، فلو بلغ العنب و الرطب نصاباً لم يعتدّ به و إن تعلّقت الزكاة بجنسه، بل إذا[٥] بلغ مع التشميس و الجفاف نصاباً وجبت فيه الزكاة، و إلّا فلا.

الثالث : لو قطع الثمرة[٦] قبل أن يبدو صلاحها لحاجة فلا زكاة عليه إجماعاً، و ذلك

---

(١) الموجود في كتب اللغة : أنّه مرحلة من مراحل نضوج التمر. الصحاح ٢ : ٥٨٩ ، لسان العرب ٤ : ٥٨ ، مجمع البحرين ٣ : ٢٢١ .

(٢) كثير من النسخ : أو.

(٣) ص : الثمار.

(٤) يراجع : ص ١٤٧ .

(٥) بعض النسخ : إن.

(٦) بعض النسخ : الثمرة.

كما لو أصابها عطش، أو احتاج إلى بيعها طلعاً أو خَلالاً. و لا يكره له ذلك؛ لأجل الحاجة، أمّا لو فعل[١] فراراً من الزكاة؛ فإنّ الزكاة لا تجب عليه أيضاً، و يكون قد فعل مكروهاً.

و قال مالك[٢]، و أحمد: تجب عليه الزكاة[٣]. و ليس بالمعتمد.

الرابع: لو قطع طلع الفُحّال لم يجب عليه شيء إجماعاً؛ لأنّه لا يجيئ منه شيء تجب فيه الزكاة، فكان بمنزلة الثمار التي لا زكاة فيها.

الخامس: لو تلف بعض الثمرة[٤] بعد بدوّ الصلاح، قبل الجذاذ بغير تفريط، فإن كان الباقي نصاباً وجبت الزكاة فيه إجماعاً، و لا يضمن حصّة التالف قولاً واحداً، و إن لم يكن الباقي نصاباً وجبت الزكاة فيه إذا كانت قبل التلف نصاباً على ما اخترناه، يجب فيه بقدره؛ لأنّ المسقط اختصّ بالبعض فاختصّ السقوط به، كما لو تلف بعض الماشية بعد تعلّق الوجوب بها.

و على قول بعض أصحابنا لا شيء عليه؛ لأنّ التلف وقع قبل تعلّق الوجوب، و الباقي ليس بنصاب.

السادس: الذمّيّ و إن وجبت الزكاة عليه عندنا، إلّا أنّها لا تؤخذ منه.

إذا ثبت هذا فإذا باعه المسلم زرعاً قبل بدوّ صلاحه فتركه الذمّيّ حتّى اشتدّ، لم تؤخذ منه الزكاة و لا من البائع؛ لأنّه حين وجوب الزكاة كان ملكاً للكافر. و لو ردّه الذمّيّ لعيب فيه بعد اشتداده لم تجب الزكاة عليه، أمّا لو ظهر فساد البيع من أصله، بأن ظهر استحقاق الثمن المعيّن، هل تجب[٥] الزكاة؟ فيه تردّد، أقربه عدم الوجوب على البائع؛ لعدم تمكّنه من التصرّف ظاهراً.

---

(١) ف و غ بزيادة: ذلك.

(٢) المجموع ٥: ٤٦٨.

(٣) المغني ٢: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٧، الإنصاف ٣: ١٠١.

(٤) بعض النسخ: الثمرة.

(٥) ك بزيادة: فيه.

السابع : لو مات المدين قبل إطلاع النخل تعلّق الدين بالنخل، فإن قلنا : إنّ الدين لا يمنع من انتقال الملك إلى الورثة، فإذا أطلع[١] و بدا صلاحه[٢] وجبت الزكاة فيه؛ لحدوثها في ملكهم. و إن قلنا بالمنع من الانتقال، فلا زكاة هنا.

أمّا لو مات بعد الإطلاع فإنّ الدّين يتعلّق بالأُصول و الثمرة، و ينتقل[٣] الأُصول و الثمرة إلى الوارث إن قلنا : إنّ الدّين لا يمنع من الانتقال، فإذا بدا صلاحها وجبت الزكاة. هكذا قاله الشيخ[٤]. و ليس بالوجه؛ لأنّ إمكان التصرّف شرط في الوجوب.

الثامن : لو كان له رطب لا يجفّف مثله ـ كالهِلْبات[٥] و البَرْنيّ[٦]؛ فإنّ هذا لا يجفّف في العادة ـ وجبت الزكاة فيه؛ لقوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر»[٧].

و يعتبر بلوغه خمسة أوسُق تمراً، و هل يعتبر بنفسه أو بغير جنسه؟ قال بعض الجمهور : يعتبر بجنسه و يعتبر بأقرب الأرطاب إليه ممّا يجفّف[٨]. و الوجه عندي : اعتباره بنفسه.

مسألة : و لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة و البطؤ، بأن يكون في بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر، فتدرك الثمرة[٩] في الأسخن قبل إدراكها في الآخر، فإنّه يضمّ

---

(١) كثير من النسخ : طلع.

(٢) كثير من النسخ : صلاحها.

(٣) غ و ن : تنتقل.

(٤) الخلاف ١ : ٣٣٢ مسألة ـ ٨٢، المبسوط ١ : ٢١٨، ٢١٩. و في أكثر النسخ : قاله الشافعيّ مكان : قاله الشيخ. ينظر قوله في المجموع ٥ : ٥٨٨، ٥٨٩.

(٥) الهلبات : ضرب من التمر. لسان العرب ٢ : ١٩٨.

(٦) البرنيّ : ضرب من التمر أحمر مُشرب بصُفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة. لسان العرب ١٣ : ٥٠.

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٢ الحديث ٦٤٠، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨١ الحديث ١٨١٧، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٠، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٧ الحديث ١٥٨٧٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٣٣ الحديث ٧٢٣٢، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٧ الحديث ٩.

(٨) المجموع ٥ : ٤٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٨.

(٩) بعض النسخ : التمرة.

الثمرتان إذا كان[١] لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر؛ لأنّ اشتراك إدراك الثمار في الوقت الواحد متعذّر، و ذلك يقتضي إسقاط الزكاة غالباً، و لا نعرف في هذا خلافاً.

فروع :

الأوّل : لا فرق بين النخل و الزرع و الكرم في ذلك، فلو أدرك بعض الزرع في بعض الأمكنة دون بعض ضممنا[٢] مال المالك الواحد، فإن[٣] بلغ النصاب وجبت الزكاة، و إلّا فلا.

الثاني : لو كان له نخل في بعضها رطب، و في بعضها بسر، و في بعضها بَلَح[٤] فجذّ الرطب، فإن كان نصاباً أُخذت الزكاة منه، و إذا أدرك الباقي أُخذت الزكاة منه مطلقاً قلّ أو كثر، و إن لم يبلغ نصاباً ضممناه إلى الباقي، فإذا[٥] بلغ البُسْر و البَلَح وجبت الزكاة إن بلغ الجميع نصاباً، و إلّا فلا.

الثالث : لو كان له نخيل يطلع بعضها قبل بعض ضممنا الجميع؛ فإنّه كما لم يشترط التوافق في زمن الإدراك، فكذا لا يشترط التوافق في زمن الإطلاع.

الرابع : لو كان له نخل بتهامة، و نخل بنجد فأثمرت التهاميّة و جذّت، ثمّ بلغت النجديّة فإنّها تضمّ إلى التهاميّة بلا خلاف، فإن[٦] أطلعت التهاميّة مرّة ثانية في ذلك العام قبل أن تجذّ النجديّة ضمّت إحداهما إلى الأُخرى، خلافاً للشيخ[٧]،

---

(١) كثير من النسخ : كانا.

(٢) بعض النسخ : صحّحنا.

(٣) كثير من النسخ : فإذا.

(٤) البَلَح : ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى و هو كالحِصْرِم مِنَ الْعِنَب. المصباح المنير ١ : ٦٠.

(٥) غ و ف : فإن.

(٦) ح : و إن، ك، م، خا و ق : فإذا.

(٧) المبسوط ١ : ٢١٥.

و للشافعيّ[١].

لنا : أنّها ثمرة عام واحد فأشبه ما لو اتّفقا في الإطلاع.

احتجّ بأنّا لو ضممناها إلى النجديّة، لوجب ضمّها إلى التهاميّة، فيكون قد ضممنا ثمرة نخلة إلى ثمرتها مرّة أُخرى، و يجب بذلك ضمّ ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر[٢].

و الجواب : المنع من الملازمة.

الخامس : لو كان له نخل يُطلع في السنة مرّتين، قال الشيخ : لا تضمّ إحداهما إلى الأُخرى؛ لأنّها في حكم ثمرة سنتين[٣]. و ليس بالوجه، و الأقرب : الضمّ؛ لأنّها ثمرة عام واحد.

مسألة : و إذا كان النخل جيّداً كالبَرْديّ، و هو أجود نخل بالحجاز أُخذ من ثمرها، فإن أُخرج من غيرها و كان مساوياً جاز، و إن كان أردأ لم يجز؛ لقوله تعالى : **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[٤].

و إن كان كلّه رديئاً كالجُعْرُور[٥] و مُصران الفأرة[٦] أُخذ منه و أجزأ؛ لأنّ الحقّ يجب فيه فلا يكلّف غيره.

و لو كان له جيّد و رديء، أخرج ما يسمّى تمراً، و إن تطوّع بالأجود فهو أفضل، و لو أخرج من كلّ نوع بقسطه فهو حسن.

روى الشيخ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن

---

(١) مغني المحتاج ١ : ٣٨٤، المجموع ٥ : ٤٥٩، المغني ٢ : ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٥٨، حلية العلماء ٣ : ٧٥، السراج الوهّاج : ١٢٢.

(٢) مغني المحتاج ١ : ٣٨٤، المجموع ٥ : ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) المبسوط ١ : ٢١٥.

(٤) آل عمران (٣) : ٩٢.

(٥) الجُعْرُور : نوع رديء من التمر. المصباح المنير ١ : ١٠٢.

(٦) مُصران الفأرة ـ بصيغة الجمع ـ : ضرب من رديء التمر. المصباح المنير ٢ : ٥٧٤.

التمر و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوساق و يترك معافارة[١] و أُمّ جُعرور و لا يزكّيان و إن كثرا»[٢].

و الوجه في هذه الرواية: أنّه لا يزكّى منهما، لا أنّه لا يجب فيهما الزكاة لو بلغا النصاب.

مسألة: و زكاة الزرع و الثمار بعد المؤونة، كأُجرة السقي و العمارة، و الحصاد و الجذاذ و الحافظ، و بعد حصّة السلطان. و به قال أكثر أصحابنا[٣]، و اختاره الشيخ أيضاً في النهاية[٤]، و ذهب إليه عطاء[٥].

و قال في المبسوط و الخلاف: المؤونة على ربّ المال دون الفقراء[٦]، و هو قول الفقهاء الأربعة[٧]. و الأقرب: الأوّل.

لنا: أنّه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالحيازة عليه، كغيره من الأموال المشتركة. و لأنّ المؤونة سبب في الزيادة فيكون على الجميع. و لأنّ إلزام المالك بالمؤونة كلّها حيف عليه و إضرار به و هو منفيّ. و لأنّ الزكاة مواساة فلا تتعقّب الضرر. و لأنّها في الغلّات تجب في النماء و إسقاط حقّ الفقراء من المؤونة منافٍ.

---

(١) معافارة: ضرب من ردئ تمر الحجاز. لسان العرب ١٥: ٢٨٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٨ الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٣.

(٣) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١٢٣، و الصدوق في المقنع: ٤٨، و أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٥، و سلّار في المراسم: ١٣٢، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٦.

(٤) النهاية: ١٧٨.

(٥) نقله عنه في الخلاف ١: ٣٢٩.

(٦) المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ١: ٣٢٩ مسألة ـ ٧٧.

(٧) المغني ٢: ٥٧٠، المجموع ٥: ٥٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٢، بلغة السالك ١: ٢١٤.

احتجّ المخالف[١] بقوله عليه‌السلام : «فيما سقت السماء العشر»[٢].

و بقوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[٣].

و الجواب : العشر إنّما يجب في النماء و الفائدة، و ذلك لا يتناول المؤونة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «و يترك للحارس العَذْق[٤] و العَذْقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»[٥]. و إذا ثبت ذلك في الحارس، ثبت في غيره؛ ضرورة عدم القائل بالفرق.

فروع :

الأوّل : البذر من المؤونة؛ لأنّ الزكاة إنّما تجب في النماء و ليس هو منه. و لأنّ إيجاب الزكاة في البذر يستلزم تكرير وجوب الزكاة في الغلّات، و قد أجمع المسلمون على خلافه.

الثاني : المـؤَن تخرج وسطاً من المالك و الفقراء، فما فضل و بلغ نصاباً أُخذ منه العشر أو نصفه.

الثالث : خراج الأرض يخرج وسطاً، ثمّ يزكّى ما بقي إن بلغ نصاباً، إذا كان المالك مسلماً. و هو مذهب علمائنا، و أكثر الجمهور[٦].

---

(١) ينظر لقول الشيخ : الخلاف ١ : ٣٢٩ مسألة ـ ٧٧، و لقول فقهاء العامّة : بدائع الصنائع ٢ : ٥٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨١ الحديث ١٨١٧، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٢ الحديث ٦٤٠، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٧ الحديث ٩.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٦، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٥، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٧ الحديث ١٥٨٧٦، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٩ الحديث ١٩.

(٤) العَذْق : النخلة نفسها، و يطلق العَذْق على أنواع من التمر. المصباح المنير ٢ : ٣٩٩.

(٥) التهذيب ٤ : ١٨ الحديث ٤٧، الوسائل ٦ : ١٣١ الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٣.

(٦) المغني ٢ : ٥٨٧، المجموع ٥ : ٥٣٥، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤٥.

و قال أبوحنيفة : لا زكاة في الأرض الخراجيّة[١].

لنا : قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢].

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «فيما سقت السماء العُشر»[٣]. و ذلك عامّ.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّهما قالا له : هذه الأرض التي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : «كلّ أرض دفعها إليك سلطان[٤] فما حرثته فيها فعليك فيما[٥] أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٦].

و عن صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : «و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يراه[٧] كما صنع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بخيبر قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها ـ و الناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض و النخل، و قد قبّل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خيبر، و على المسلمين سوى قبالة الأرض، العشر

---

(١) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٣ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٧ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢٠٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٠ .

(٢) البقرة (٢) : ٢٦٧ .

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨١ الحديث ١٨١٧ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١ الحديث ٦٣٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣١ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٢٧ الحديث ١٥٨٧٨ ، ١٥٨٧٩ .

(٤) بعض النسخ : السلطان، كما في الوسائل.

(٥) ح : بما، خا : فيما.

(٦) التهذيب ٤ : ٣٦ الحديث ٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ الحديث ٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١ .

(٧) في المصادر : يرى.

و نصف العشر في حصصهم»[١].

و لأنّهما حقّان مختلفان لمستحقّين متغايرين، يجوز وجوب كلّ واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفّارة و القيمة في الصيد المملوك.

احتجّ المخالف[٢] بقوله عليه‌السلام : «لا يجتمع العُشر و الخراج في أرض مسلم»[٣].

و لأنّهما حقّان سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان كزكاة السائمة و التجارة.

و بيان التنافي : أنّ الخراج وجب عقوبة؛ لأنّه جزية الأرض، و الزكاة وجبت شكراً.

و الجواب عن الأوّل : أنّ راويه يحيى بن عنبسة[٤] و هو ضعيف، و مع ذلك فهو محمول على الخراج، الذي هو جزية و حينئذٍ لا يجتمعان، و ليس البحث فيه ؛ لأنّا نتكلّم في زرع المسلم.

و عن الثاني : بالفرق بين زكاة التجارة و السائمة و صورة النزاع ؛ لأنّ التجارة و زكاة السوم زكاتان، و لا يزكّى المال من وجهين، أمّا الخراج فليس زكاة ؛ لأنّ الخراج يلزم الأرض، و الزكاة في الزرع، و المستحقّان مختلفان.

و قوله : الخراج وجب عقوبة، مسلّم في حقّ الذمّيّ، أمّا في حقّ المسلم فهو أجرة[٥] و ليس عقوبة.

لا يقال : قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله

---

(١) التهذيب ٤ : ١١٨ الحديث ٣٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ الحديث ٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٤ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ١ . في الجميع : و على المتقبّلين، مكان : و على المسلمين.

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٥٧ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٩ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢٠٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٠ .

(٣) سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٢ ، المجروحين لابن حبّان ٣ : ١٢٤ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٠٠ .

(٤) يحيى بن عنبسة القرشيّ البصريّ روى عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله. قال ابن حبّان : دجّال وضّاع، و نقل الذهبيّ في الميزان عن ابن عديّ أنّه قال : هو منكر الحديث مكشوف الأمر في ضعفه؛ لرواياته عن الثقات الموضوعات.

المجروحين لابن حبّان ٣ : ١٢٤ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٠٠ ، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزيّ ٣ : ٢٠١ .

(٥) أكثر النسخ : أجره، و ما أثبتناه من نسخة ك.

عليه‌السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا»[١].

و عن أبي كهمس[٢]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه[٣].

لأنّا نقول: المراد بذلك أنّه لا زكاة عليه في جميع ما تخرج الأرض، بل تجب عليه بعد الخراج.

مسألة: و يجوز الخرص على أرباب النخل و الكرم، و يضمّنهم الخارص حصّة الفقراء. و به قال أكثر الفقهاء[٤].

و قال أبوحنيفة: لا يجوز الخرص[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن عتّاب بن أسيد[٦] أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان يبعث

---

(١) التهذيب ٤: ٣٧ الحديث ٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥ الحديث ٧١، الوسائل ٦: ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٢. و فيه: ... سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان...

(٢) في أكثر النسخ و الاستبصار: كهمش، راجع ترجمته في الجزء الخامس ص ٢٠٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٧ الحديث ٩٥، الاستبصار ٢: ٢٥ الحديث ٧٢، الوسائل ٦: ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات الحديث ٣.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٣: ٧٩، المغني ٢: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٢، المجموع ٥: ٤٧٨، إرشاد السالك: ٤٦، المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٢.

(٥) عمدة القارئ ٩: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٧٩، المغني ٢: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٨، بداية المجتهد ١: ٢٦٦.

(٦) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ أبو عبدالرحمان و قيل: أبو محمّد المكّيّ، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و روى عنه عمرو بن أبي عقرب و سعيد بن المسيّب و عطاء بن أبي رباح و عبيدالله بن عبيدة الربذيّ. أسلم يوم الفتح و استعمله النبيّ صلّى‌الله عليه و آله على مكّة لمّا سار إلى حنين و لم يزل على مكّة حتّى قبض رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و أقرّه أبوبكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات. توفّي يوم مات أبوبكر سنة ١٣ هـ.
أُسد الغابة ٣: ٣٥٨، الإصابة ٢: ٤٥١، تهذيب التهذيب ٧: ٨٩، العبر ١: ١٣.

على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم[١] و خرص رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على امرأة بوادي القرى حديقة لها[٢]. و بعث رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عبدالله بن رواحة إلى يهود، فخرص عليهم النخل حتّى يطيب قبل أن يؤكل منه[٣]، و لأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرّف في ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

احتجّوا بأنّ الخرص تخمين و حزر، فلا يجوز العمل به[٤].

و الجواب : أنّه تخمين مشروع؛ لأنّه اجتهاد في معرفة القدر فجرى مجرى تقويم المتلفات.

فروع :

الأوّل : وقت الخرص : بدوّ الصلاح؛ لأنّه وقت الأمن من الجائحة[٥] و ذهاب الثمار. و لأنّ فائدة الخرص معرفة الزكاة، و إطلاق أهل الثمرة في التصرّف، و ذلك إنّما يحتاج إليه حين[٦] وجوب الزكاة و هو بدوّ الصلاح. و لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله إنّما كان يبعث الخارص ذلك الوقت.

---

(١) سنن البيهقيّ ٤ : ١٢١ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٦ الحديث ٦٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٢ الحديث ١٨١٩ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٣ الحديث ٢١ .

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٥ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١١٠ الحديث ١٦٠٦ بتفاوت، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٣ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٦ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٢٩ الحديث ٧٢١٩ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٤ الحديث ٢٥ ، في الجميع : حين يطيب، مكان : حتّى يطيب.

(٤) عمدة القارئ ٩ : ٦٨ ، المغني ٢ : ٥٦٥ .

(٥) الجائحة : الآفة. المصباح المنير ١ : ١١٣ .

(٦) ش و ن : في، مكان : حين.

الثاني : قال الشيخ : يجزئ الخارص الواحد[١]. و بـه قـال مـالك[٢]، و أحمـد[٣]، و الشافعيّ في أحد القولين، و في الآخر قال : لا يجزئ إلّا اثنان[٤].

لنا : ما روت عائشة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بعث عبدالله بن رواحة خارصاً[٥]، و لم يذكر معه غيره. و لأنّه يقدّر على حسب اجتهاده، فهو[٦] بمنزلة الحاكم.

احتجّ المخالف بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بعث عبدالله بن رواحة و غـيره. و لأنّ الخارص يقدّر الواجب، فجرى مجرى التقويم[٧].

و الجواب : المعارضة بما رويناه، و يحتمل أن يكون الآخر معيناً و كاتباً، و يحتمل أن يكون ذلك في وقت آخر. و لأنّه جائز، و البحث في الوجوب.

و الفرق بين الخارص و المقوّم أنّ المقوّم ناقل إلى الحاكم فاعتبر العدد كالشهادة.

الثالث : يشترط[٨] كون الخارص أميناً؛ لعدم الوثوق بقول الفاسق، و لو كانا اثنين كان أفضل ؛ لازدياد[٩] الظنّ حينئذٍ.

الرابع : إن كانت الثمرة نوعاً واحداً طاف الخارص بكلّ نخلة أو شجرة و قدّرها فيها

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٧.

(٢) بلغة السالك ١ : ٢١٧، حلية العلماء ٣ : ٧٩.

(٣) المغني ٢ : ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٨، الإنصاف ٣ : ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٨٦، حلية العلماء ٣ : ٧٩، مغني المحتاج ١ : ٣٨٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٥، المجموع ٥ : ٤٧٩، السراج الوهّاج : ١٢٣، حـلية العـلماء ٧٩٣، رحـمة الأُمّـة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٥، مغني المحتاج ١ : ٣٨٧.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١١٠ الحديث ١٦٠٦، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٤ الحديث ٢٥، مجمع الزوائد ٣ : ٧٦، سـنن البيهقيّ ٤ : ١٢٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٢٩ الحديث ٧٢١٩.

(٦) ف، ك و غ : و هو.

(٧) الأُمّ ٢ : ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٥، المجموع ٥ : ٤٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٨٦، ٥٨٧.

(٨) أكثر النسخ : يفتقر.

(٩) ح : لزيادة.

رطباً و عنباً، ثمّ جمع الكلّ و قدّره تمراً و[١] زبيباً. و إن كانت أنواعاً مختلفة خرص كلّ نوع على حدته[٢]؛ لاختلاف الأنواع في كثرة الثمر[٣] و قلّته، فإنّ الطبرزد[٤] يكثر ثمره؛ لكثرة لحمه و قلّة رطوبته، و البَرْنيّ بعكس ذلك، فإذا بلغ الأوساق وجبت الزكاة، و إلّا فلا.

الخامس: إذا عرّف الخارص المقدار خيّر الملّاك بين تركه في يدهم[٥] أمانة إذا كانوا أهلاً لذلك، و بين تضمينهم حقّ الفقراء و[٦] يضمّن للملّاك حقوقهم، فإن ضمنوا تصرّفوا كيف شاءوا بالبيع و الهبة و الأكل و غير ذلك؛ لأنّ فائدة الضمان جواز التصرّف، و إن اختاروا الأمانة لم يكن لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبة؛ لأنّ حقّ المساكين ثابت فيها، و لا يجوز للشريك التصرّف من دون شريكه.

السادس: ينبغي للخارص أن يخفّف عن المالك و لا يجحف به، و لا يستقصي بل يقدّر ما يكون المالك به مستظهراً و ما يجعل للمارّة، و ما يتساقط فتأكله الهوامّ و ما ينتابه الطير.

و قال أحمد بن حنبل: يترك[٧] الثلث[٨]. و ليس بالمعتمد.

لنا على التخفيف: ما رواه مكحول أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا على الناس؛ فإنّ في المال العريّة و الواطئة

---

(١) بعض النسخ: أو.

(٢) بعض النسخ: حدة.

(٣) بعض النسخ: التمر.

(٤) الطَّبَرْزَذَة: نخلة بسرتها صفراء مستديرة، و (الطَّبَرزَذ) الثوريّ: بسرته صفراء فيها طول. المصباح المنير ٢: ٣٦٨.

(٥) ن، ش و ك: أيديهم.

(٦) م، ن و ف: أو.

(٧) كثير من النسخ: ترك.

(٨) المغني ٢: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٩، الإنصاف ٣: ١١٠.

و الآكلة»[١].

و الواطئة : السابلة : سُمّوا بذلك ؛ لوطئهم بلاد الثمار مجتازين.

و الآكلة : أرباب الثمار و أهلهم.

و لأنّ استيفاء الكلّ في الخرص إضرار بالمالك ؛ لما يعتور الثمار من النقص.

و احتجّ[٢] أحمد[٣] بما رواه سهل بن أبي حَثْمَةَ[٤] عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «إذا خرصتم [فخذوا][٥] و دعوا الثُّلْث، فإن لم تَدَعُوا الثُّلْث [فَدَعُوا][٦] الربع»[٧].

و **الجواب** : يحتمل الأمر بإيداع الثلث لتفرقة المالك بنفسه في أهله و جيرانه ؛ لما في ترك الثلث من الإضرار بالفقراء، و هو منفيّ بالأصل.

إذا ثبت هذا فإنّ النظر إلى الخارص في تقدير المتروك باعتبار[٨] كثرة المارّة و قلّتهم، أمّا التقدير[٩] بالثُّلْث و الربع فلا.

السابع : الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان ؛ لأنّها في يده أمانة كالوديعة، و بقول

---

(١) سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٤ .

(٢) أكثر النسخ : و احتجاج، مكان : و احتجّ.

(٣) المغني ٢ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٩ .

(٤) سهل بن أبي حثمة يكنّى أباعبدالرحمان، و قيل : أبايحيى، و قيل : أبامحمّد، و اختلف في اسم أبيه، فقيل : عبيدالله بن ساعدة، و قيل : عبدالله بن ساعدة، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و عن زيد بن ثابت و محمّد بن مسلمة، و روى عنه ابنه محمّد و ابن أخيه محمّد بن سليمان بن أبي حثمة، قال الواقديّ : قبض النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و هو ابن ثمان سنين و لكنّه حفظ عنه، و نقل ابن حجر عن ابن القطّان : إنّما الذي بعثه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و سلم خارصاً أبو سهل، و هو الذي كان دليل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ليلة أُحد و توفّي في أوّل خلافة معاوية. أُسد الغابة ٢ : ٣٦٣ ، الإصابة ٢ : ٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٨ .

(٥ ـ ٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١١٠ الحديث ١٦٠٥ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٥ الحديث ٦٤٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٣ .

(٨) م و ن : في اعتبار.

(٩) بعض النسخ : أمّا التعدية، مكان : أمّا التقدير.

الساعي لا تصير مضمونة و إن اختار المالك الضمان، كالوديعة لا يضمن بالشرط.

و فائدة الخرص أنّ المالك إذا تصرّف في الثمرة ببيع أو أكل أو غير ذلك و لم يعلم قدر ما تصرّف فيه، وجب عليه إخراج الزكاة بحكم الخرص.

الثامن : إذا تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك، كالآفات السماويّة أو الأرضيّة سقطت الحصّة المضمونة بالخرص، و لو تلف البعض سقط من الواجب بقدره. و به قال الشافعيّ[1]، و أحمد[2]. و قال مالك : يضمن ما قال الخارص[3].

لنا : ما تقدّم من كون الزكاة أمانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة.

احتجّ مالك بأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الساعي.

و الجواب : المنع.

التاسع : إذا اختار المالك الحفظ ثمّ أتلف الثمرة أو تلفت بتفريطه ضمن حصّة الفقراء بالخرص، و لو أتلفها أجنبيّ ضمن المتلف بالقيمة، هكذا قال بعض الجمهور[4]، و ليس عندي بالوجه، و الأقرب : التسوية ؛ لأنّا قد بيّنّا[5] أنّ الخرص يصار إليه مع الجهالة بالمتناول[6]، أمّا مع العلم به فلا.

احتجّ بأنّ المالك يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبيّ فصار كمن أتلف أُضحيّته يجب عليه أُضحيّة، و لو أتلفها أجنبيّ وجبت عليه القيمة[7].

و الجواب : أنّ ذلك غير مؤثّر في الفرق.

العاشر : لو ادّعى المالك التلف أو تلف البعض بعد الخرص، فإن كان بسبب ظاهر

---

(١) المجموع ٥ : ٤٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٨٩، مغني المحتاج ١ : ٣٨٧.

(٢) المغني ٢ : ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩.

(٣) المغني ٢ : ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩.

(٤) المغني ٢ : ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧١، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٧، الإنصاف ٣ : ١٠٩.

(٥) كثير من النسخ : قدّمنا، مكان : قد بيّنّا.

(٦) م، ك و خا : بالتناول.

(٧) المغني ٢ : ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧١، الإنصاف ٣ : ١٠٩.

كالبرد و وقوع الجراد، قال بعض الجمهور : يجب عليه إقامة البيّنة[١]. و ليس عندي بالوجه ؛ لأنّه أمين فلا يكلّف البيّنة[٢] على التلف. فإن اتّهمهم الساعي في ذلك، قال الشيخ : حلفوا[٣]. و عندي فيه إشكال ؛ إذ لا يمين في الصدقة، فإذا أوجبنا اليمين أُخذت منه الزكاة مع الإمتناع، و إن قلنا باستحباب اليمين لم يجب عليه شيء بالامتناع. أمّا لو ادّعى التلف بشيء خفيّ فالقول قوله إجماعاً، و هل يحلف وجوباً أو استحباباً أو لا ؟ يحلف على ما تقدّم.

إذا ثبت هذا، فإذا[٤] ادّعى تلف البعض سقط من الواجب بحسابه و أُخذ من الباقي بقدر نصيبه، و لو قال : أكلت البعض و تلف البعض و بقي البعض الآخر ضممنا المأكول إلى الباقي و سقط النصيب من التالف.

الحادي عشر : لو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن ادّعى بالمحتمل قُبِل قولُه، و هل يحلف أم لا ؟ فيه التردّد، فإن حلف مع القول به صدّق، و إن نكل، فإن قلنا : اليمين واجبة سقطت دعواه، و إن قلنا بالاستحباب فلا.

و إن ادّعى غير المحتمل، مثلاً ادّعى الغلط بالنصف أو الثلث لم تسمع دعواه ؛ لتحقّق الكذب، أمّا لو قال : أخذت كذا و بقي كذا و لا أعلم شيئاً سوى ذلك قُبِل قوله و إن كان ذلك ممّا لا يقع غلطاً في الخرص ؛ لعدم إسناد النقصان هنا إلى غلط الخارص فيجوز أن يذهب بسبب.

الثاني عشر : لو زاد الخرص فهو للمالك، و يستحبّ للمالك بذل الزيادة ـ قاله ابن الجنيد[٥] ـ و لو نقص فعليه، و فيه إشكال من حيث أنّ الحصّة أمانة، فلا يستقرّ ضمانها

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٧٩ ـ ٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٥، المجموع ٥ : ٤٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٩١.

(٢) ك : بالبيّنة.

(٣) المبسوط ١ : ٢١٦.

(٤) ك : فإن.

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٦.

كالوديعة.

الثالث عشر : لو اختار المالك الحفظ أو الضمان و لم يتصرّف[١] و حفظها إلى وقت الإخراج وجب عليه زكاة الموجود خاصّة زاد الخرص أو نقص. و به قال الشافعيّ[٢].

و قال مالك : يلزمه[٣] ما قال الخارص[٤].

و عن أحمد روايتان[٥].

لنا : أنّها أمانة فلا يضمن بالشرط.

الرابع عشر : لو لم يخرج الإمام خارصاً جاز للمالك إخراج خارص، و أن يخرص بنفسه و يحتاط في التقدير و الخرص؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ فائدة الخرص التوسعة للمالك في أخذ شيء من الثمار و البناء عليه عند عدم العلم بالمقدار، لا أنّه علّة في التضمين.

الخامس عشر : لو ادّعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر، فإن كان بعد إمكان الأداء إلى المستحقّين أو إلى الساعي ضمن إجماعاً، و إن كان قبله فالقول قوله ؛ لأنّه أمين، و في توجّه اليمين إشكال.

السادس عشر : لو اقتضت المصلحة تخفيف[٦] الثمرة بعد بدوّ صلاحها بأن يصيب الأُصول عطش و ترك الثمرة بأجمعها ممّا يضرّ بالنخلة و يشرب ماء جُمّارها[٧]،

---

(١) ص، ف و غ : و لم ينصرف.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٨٠ ، المجموع ٥ : ٤٨٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٨٨ ، المغني ٢ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩ .

(٣) بعض النسخ : لزمه.

(٤) الموطّأ ١ : ٢٧١ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٢٩ ، المغني ٢ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩.

(٥) المغني ٢ : ٥٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٨ .

(٦) ق و خا : تجفيف.

(٧) جمّار النخلة : قَلْبُها، و منه يخرج الثمر و الشَّعَف و تموت بقطعه. المصباح المنير ١ : ١٠٨ .

خفّفت[١] قولاً واحداً؛ لأنّ الزكاة تجب مواساة فلا يكلّف المالك ما يهلك أصل ماله. و لأنّ التخفيف[٢] فيه إصلاح حال المالك بحفظ نخله و إصلاح حال الفقراء بتكرّر[٣] الزكاة كلّ سنة موفّرة فصاروا بمنزلة الشركاء.

السابع عشر : لو لم يكف التخفيف[٤] و احتاج إلى القطع قطعت مراعاة للمصلحة، فإذا قطعها تخيّر الساعي بين القسمة مع المالك على النخل أو على الأرض و بين بيع نصيب المساكين من المالك و غيره، و يجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي؛ لأنّ القيم[٥] مجزئة[٦] عندنا.

الثامن عشر : يجوز للمالك قطع الثمرة و إن لم يستأذن الخارص، سواء ضمن أو لم يضمن.

و منع الشيخ في المبسوط ذلك إلّا مع ضمان الخرص[٧].

لنا : أنّه مؤتمن على الحفظ فله التصرّف بما يراه من المصالح.

احتجّ بأنّه تصرّف في مال الغير فيقف على الإذن.

و الجواب : المشترط المصلحة.

التاسع عشر : الأقرب اختصاص الخرص بالنخل و الكرم. و به قال مالك[٨]،

---

(١) خا : جفّفت.

(٢) غ و خا : التجفيف.

(٣) بعض النسخ : بتكرار.

(٤) غ و خا : التجفيف.

(٥) ك، ن و ش : القيمة.

(٦) م و ن : يجزئه.

(٧) المبسوط ١ : ٢١٦.

(٨) الموطّأ ١ : ٢٧٢، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٩ و ٣٤٢، بداية المجتهد ١ : ٢٦٦، بلغة السالك ١ : ٢١٢، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٠٣.

و أحمد[١]، و اختاره ابن الجنيد[٢]؛ لأنّه نوع تخمين و حزر فلا يثبت إلّا في الموضع المنصوص عليه، و التشبيه بالنخل و الكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق، و هو من وجهين.

أحدهما : أنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدّده و عدم اجتماعه و قلّة التطلّع على مقدار كلّ سنبلة منه بخلاف النخل فإنّ ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكّن الخارص من إدراك كلّ عَذْق منها، و كذا الكرم.

الثاني : أنّ الحاجة في النخل و الكرم ماسّة إلى الخرص؛ لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبة غالباً قبل الجذاذ و الاقتطاف بخلاف الزرع، فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك[٣] قليلة جدّاً.

العشرون : لا يجوز للساعي أخذ الرطب عن التمر، فإن أخذه اعتبر حاله عند الجفاف، فإن كان بقدر الواجب أجزأ، و إن زاد ردّ الفاضل، و إن نقص أخذ من المالك النقيصة[٤]، و لو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزئه و لو كان عند الجفاف بقدر الواجب، إلّا بالقيمة السوقيّة؛ لأنّه غير الواجب. و عندي فيه إشكال من حيث تسمية الرطب تمراً لغة، فإذا أخرج ما لو جفّ كان بقدر الواجب، فالأقرب الإجزاء، فإذا قلنا : لا يجزئ وجب على الساعي دفعه إلى المالك، فإن هلك في يده أعاد الساعي مثله أو القيمة عند تعذّر المثل.

الحادي و العشرون : يضمّ الزروع بعضها إلى بعض إذا كانت لمالك واحد و إن تباعدت أمكنتها، سواء اتّفقت في الإدراك أو اختلفت إذا كانت لعام واحد.

الثاني و العشرون : لو أكل المالك رطباً، فإن كان بعد الخرص و التضمين جاز إجماعاً؛ لأنّ فائدة الخرص إباحة التناول، و إن كان بعد الخرص و قبل التضمين بأن خرص عليه الخارص و لم يرض بخرصه جاز أيضاً إذا ضمن نصيب الفقراء. و كذا لو كان قبل

---

(١) المغني ٢ : ٥٦٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠٩ ، الإنصاف ٣ : ١٠٨ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٧ .

(٣) أفرك السنبل : أي صار فريكاً، و هو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. الصحاح ٤ : ١٦٠٢ .

(٤) ن و ش : النقيصة من المالك.

الخرص إذا خرصها هو بنفسه، أمّا مع عدم الخرص فلا. و لو كان رطبه لا يصير تمراً غالباً استحبّ للمالك إعلام الوالي بذلك ليخرصه عليه، و يجوز له قسمته حملاً و مقطوعاً؛ لأنّ القسمة عندنا تمييز حقّ لا بيع.

مسألة : و لو استأجر أرضاً فزرعها كان العشر على المستأجر. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك[١]، و الشافعيّ[٢]، و أبو يوسف، و محمّد[٣].

و قال أبوحنيفة : يجب على صاحب الأرض[٤].

لنا : أنّ المستأجر هو المالك للزرع، و الزكاة تجب على المالك.

احتجّ أبوحنيفة بأنّ الأُجرة عوض عن منفعة الأرض فإذا حصلت، وجبت الزكاة عليه كما لو زرعها[٥].

و الجواب : أنّ الزكاة لا تجب لمنفعة الأرض، و إنّما تجب في الزرع فإنّه يختلف باختلاف أجناسه. و لأنّ الزرع قد يكثر فيزيد العشر على الأُجرة و ذلك يستلزم إيجاب الزائد على النفع على المالك و هو خطأ، و لكان يتقدّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، و لوجب

---

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٧ ، حلية العلماء ٣ : ٨٦ ، المغني ٢ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٥ ، المجموع ٥ : ٥٦٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٥ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٨٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٧ ، المجموع ٥ : ٥٦٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٦٦ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٥ ، المغني ٢ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٧ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٧ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٩٣ ، المغني ٢ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٧ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٩٤ ، المغني ٢ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٥ ، المجموع ٥ : ٥٦٧ .

صرفه إلى أرباب الفيء لا إلى أرباب الزكاة، و لوجب على الذمّيّ كالخراج و ليس كذلك إجماعاً.

فروع :

الأوّل : لو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة عليه لا على المالك على ما تقدّم.

الثاني : لو غصب أرضاً فزرعها فالزكاة عليه، سواء أخذ زرعه بعد حصاده، أو أخذ المالك أرضه قبل اشتداده أو بعده. و قال أحمد : إن أخذ المالك أرضه قبل اشتداده وجبت الزكاة على المالك، و كذا إن أخذها بعد اشتداده، أمّا إذا أخذ الغاصب زرعه بعد حصاده وجبت الزكاة على الغاصب[١].

لنا : أنّه نماء على ملك الغاصب فالزكاة عليه ؛ لأنّه المالك، و غصب الأرض لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب.

الثالث : لو زارع مزارعة فاسدة وجبت الزكاة على مالك الحبّ إن بلغ النصاب، و إن كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكاة على كلّ واحد منهما في[٢] قدر نصيبه إن بلغ نصاباً، و لو تلفت حصّة أحدهم وجبت الزكاة على الآخر.

الرابع : يجوز إجارة الأرض بالحنطة و الشعير، فلو استأجر أرضاً بغلّة منها بطلت الإجارة و عليه أجرة المثل و زكاة الغلّة، و إن استأجر بغلّة من غيرها صحّت الإجارة و لا تلزمه الزكاة ؛ لأنّها انتقلت إليه أجرة و لا زكاة في الأجرة.

الخامس : لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدوّ الصلاح فلم يقطعها حتّى بدا صلاحها، فإن طالب البائع بالقطع أو اتّفقا أو طالب المشتري جاز ذلك ؛ لأنّ بقاء الثمرة في رؤوس النخل غير مشروع إلّا برضاء المالك و لا يجب على المشتري التبقية مع رضاء المالك أيضاً.

---

(١) المغني ٢ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٧٥ ، الإنصاف ٣ : ١١٣ .

(٢) م : على.

إذا ثبت هذا، فهل تسقط الزكاة هنا؟ قال الشيخ: تسقط[١]. و هو مشكل على مذهبه من تعلّق الزكاة بالثمار إذا بدا صلاحها[٢].

و لو قيل بوجوب الزكاة على المشتري كان وجهاً، أمّا لو اتّفقا على التبقية أو بقيت برضاء البائع حتّى جذّت وجبت الزكاة على المشتري قولاً واحداً.

السادس: المكاتب المشروط[٣] لا زكاة عليه؛ لأنّه مملوك، و كذا المطلق إذا لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، و إن أدّى و بلغ ما يصيبه بقدر حرّيّته نصاباً وجبت الزكاة عليه في ذلك النصيب.

السابع: إذا وجب العشر كان لربّ المال تسعة و أخذ المصدّق واحداً، و إذا[٤] وجب نصف العشر كان للمالك تسعة عشر و للمصدّق واحد، و إذا وجب ثلاثة أرباع العشر كان لربّ المال سبعة و ثلاثون[٥] و للمصدّق واحد.

و يبدأ بالأخذ صاحب المال. و يترك في المكيال[٦] ما يحتمله من الحبّ.

---

(١) المبسوط ١: ٢١٩.

(٢) المبسوط ١: ٢١٤.

(٣) أكثر النسخ: المشروط عليه.

(٤) م، ن و ش: فإذا.

(٥) في النسخ: و ثلاثين.

(٦) بعض النسخ: بالمكيال.

البحث السابع : في اللّواحق

مسألة : لو ثلم[1] النصاب قبل الحول سقطت الزكاة، سواء فعل ذلك فراراً من الوجوب أو لغرض صحيح، و قد تقدّم البحث في ذلك[2].

فروع :

الأوّل : لو بادل جنساً تجب الزكاة فيه بجنس مخالف، كإبل ببقر، أو بقر بغنم أو ذهب بعد الحول وجبت الزكاة عليه و لم تصحّ المبادلة[3] في نصيب الفقراء، أمّا لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكاة عن المبادل و استأنف الحول في المبادل به من حين المبادلة، سواء اتّفق الجنس أو اختلف، و سواء قصد الفرار أو لم يقصد، و سواء الماشية في ذلك و غيرها.

و قال الشيخ رحمه‌الله : إن بادل بالمخالف و لم يقصد الفرار سقطت الزكاة، و إن قصد وجبت، و إن بادل بالموافق لزمت الزكاة[4]. و الشافعيّ اختار قولنا[5].

و قال أبوحنيفة في الماشية مثل ما قلناه، أمّا في الذهب و الفضّة فإنّه بنى حول أحدهما

---

(١) ك : لو لم يتمّ، ح، ق و خا : لو تمّ.

(٢) يراجع : ص ١٨٢

(٣) بعض النسخ : و لم يصحّ التبادل.

(٤) المبسوط ١ : ٢٠٦.

(٥) الأُمّ ٢ : ٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٣ ، المجموع ٥ : ٣٦١ و ٣٦٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٨٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٧٩.

على الآخر[١].

و قال مالك : إن بادل بالجنس بنى على حوله، و إن كان بغير الجنس ففيه روايتان إذا كان من الحيوان، و إن كان من الأثمان لم يبن على الحول[٢].

و قال أحمد : يبنى حول الجنس على جنسه من الحيوان و لا يبنى على غير جنسه منه، و يبنى حوْل الذهب على الفضّة إذا بادل به[٣].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٤].

و لأنّه مال تجب الزكاة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين.

احتجّ المخالف بأنّ الذهب و الفضّة مالان زكاتهما واحد فيبنى[٥] حول أحدهما على الآخر كعروض التجارة[٦].

و **الجواب** : المعتبر في التجارة بالقيمة بخلاف صورة النزاع، فإنّ المعتبر العين.

الثاني : لو بادل عيناً بعين و كانت المبادلة صحيحة سقط حول الأوّل و استأنف الحول للثاني[٧]، فلو وجد به عيباً قبل الحول ردّه و استرجع النصاب و استأنف الحول في الراجع ؛ لتجدّد ملكه حين الفسخ، و لهذا لا يملك النماء الحاصل في يد المشتري، و إن وجد بعد الحول فإمّا أن يكون قبل أداء الزكاة أو بعدها، فإن كان قبل الأداء لم يكن له الردّ

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦ ، الميزان الكبرى ٢ : ٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٠ .

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٢٠ ، ٣٢١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢٠٧ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦ ، الميزان الكبرى ٢ : ٣ .

(٣) المغني ٢ : ٥٣٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٦ ، الإنصاف ٣ : ٣١ و ٣٣ .

(٤) سنن الترمذيّ ٣ : ٢٥ الحديث ٦٣١ ، ٦٣٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ١ ، و ص ٩٢ الحديث ٨ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥ .

(٥) بعض النسخ : فيبقى .

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥ .

(٧) بعض النسخ : الثاني .

بالعيب، أمّا على قولنا من وجوب الزكاة في العين فلاستحقاق الفقراء جزءاً من المال و الشركة عيب حدث[١] في يد المشتري فليس له الردّ بالسابق.

و أمّا على قول من أوجب الزكاة في الذمّة: فلأنّ قدر الزكاة من العين مرهون فلا يملك الردّ، كما لو اشترى شيئاً ثمّ رهنه ثمّ وجد به عيباً، و إذا بطل حقّه من الردّ تعيّن له أخذ الأرش و وجب عليه إخراج الزكاة، و إن وجد العيب بعد الإخراج، فإن أخرج من العين لم يكن له الردّ؛ لتصرّفه في المبيع و له الأرش، و إن أخرج من غيرها كان له الردّ؛ لبقاء النصاب بحاله، و ما تعلّق به من وجوب الزكاة فقد زال بإخراج المالك من غير النصاب.

و قال بعض الجمهور: ليس له الردّ؛ لأنّه زال ملكه فرجع إليه[٢]. و ليس بجيّد؛ لما قلناه من بقاء المبيع بحاله و ينزل ذلك منزلة[٣] من اشترى شيئاً و وجد فيه عيباً، ثمّ حدث فيه عيب آخر، ثمّ زال العيب الحادث فإنّ[٤] له أن يردّ بالسابق.

و قال بعض الجمهور: إذا أخرج من العين جاز له الردّ بناءاً على تفريق الصفقة[٥]، فحينئذٍ يردّ ما بقي و يسقط من الثمن بقدر حصّة الشاة المأخوذة فيقوّم و يقوّم الباقي و يقسّط على النصاب الذي بادل به فما يخصّ الشاة المأخوذة يرجع به.

و لو اختلفا في قيمة الشاة المأخوذة، ففيه وجهان:

أحدهما: أنّ القول، قول المشتري؛ لأنّ الشاة تلفت في يده، فالقول قوله.

و الثاني: القول قول البائع؛ لأنّه يجري مجرى الغارم؛ لأنّه إذا كثرت قيمتها قلّ ما يغرمه، فإذا قلّت كثر ما يغرمه. و سيأتي البحث في ذلك إن شاءالله تعالى.

الثالث: لو كانت المبادلة فاسدة، قال الشيخ: لم يزل مال واحد منهما عنه و هو

---

(١) بعض النسخ: حديث.

(٢) المجموع ٥: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩١.

(٣) م و ن: بمنزلة.

(٤) بعض النسخ: كان، مكان: فإنّ.

(٥) المجموع ٥: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩١.

جار[١] في حوله، فإذا تمّ حوله وجبت عليه الزكاة[٢]. و عندي فيه تردّد ينشأ من عدم إمكان التصرّف فيجري مجرى المغصوب و الضالّ، و من كون المغصوب و الضالّ قد حيل بينه و بين المالك و هاهنا لم تحصل الحيلولة و إنّما أعتقد أنّه غير مالك، و لو طالب لأخذ[٣]، فكان كالعارية.

الرابع : لو باع النصاب قبل الحول انقطع و قد بيّنّا ذلك[٤]، و كذا لو باع بعضه أو أتلف بعضه، سواء قصد الفرار، أو لا. و به قال الشافعيّ[٥]، و أبوحنيفة[٦].

و قال مالك[٧]، و أحمد : إذا فعله فراراً وجبت الزكاة إلّا إذا كان ذلك في ابتداء الحول[٨].

لنا : ما تقدّم.

احتجّوا[٩] بقوله تعالى : ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾[١٠].

---

(١) كثير من النسخ : جاز.

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٧.

(٣) م و ص : الأخذ.

(٤) تقدّم في ص ٢٢٦.

(٥) الأُمّ ٢ : ٢٤، حلية العلماء ٣ : ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٣، المجموع ٥ : ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٨٩، المغني ٢ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٦، بدايع الصنائع ٢ : ١٥، حلية العلماء ٣ : ٢٦، المغني ٢ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٥.

(٧) بلغة السالك ١ : ٢١٢، إرشاد السالك : ٤٥، حلية العلماء ٣ : ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٢، المغني ٢ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٥.

(٨) المغني ٢ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٥، الإنصاف ٣ : ٣٢، حلية العلماء ٣ : ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٩٢.

(٩) المغني ٢ : ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٦.

(١٠) القلم (٦٨) : ١٧ ـ ٢٠.

عاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة.

و الجواب: إنّما كان ذلك؛ لأنّهم لم يستثنوا بالمشيّة.

الخامس: لو باع بعد الحول قبل الأداء، قال الشيخ: مضى البيع في نصيبه و بطل في نصيب الفقراء، و إن أدّى الزكاة من غيره صحّ البيع في الجميع[١]. و للشافعيّ قولان:

أحدهما: بطلان البيع؛ لأنّ الزكاة إن وجبت في العين فقد باع ما لا يملك، و يبنى على القول بتفريق الصفقة، و إن وجبت في الذمّة فقدر الزكاة مرتهن، و بيع الرهن غير جائز.

و الثاني: الصحّة؛ لأنّ الزكاة إن وجبت في الذمّة و العين مرتهنة فالتعلّق بالعين بغير اختياره[٢]، فلا يمنع صحّة البيع، كالجناية إذا تعلّقت بالعبد، فإنّه يجوز بيعه بخلاف الرهن؛ لأنّه تعلّق باختياره. و إن وجبت في العين فملك المساكين غير مستقرّ و له إسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختياراً منه؛ لدفع غيره[٣].

و الأقرب عندي: أنّه يصحّ البيع في نصيبه و يكون في نصيب الفقراء موقوفاً، فإن أدّى من غيره صحّ، و إلّا بطل.

إذا ثبت هذا، فنقول: إن أدّى الزكاة من غير المال، لزم البيع، و إن لم يؤدّ، كان للمشتري الفسخ؛ لتبعيض الصفقة عليه، و له الإمساك بحصّته[٤] من الثمن.

السادس: لو باع نصيبه بعد عزل حصّة الفقراء صحّ البيع. و للشافعيّ وجهان[٥].

لنا: أنّه باع ما يملك التصرّف[٦] فيه فيصحّ.

احتجّ بأنّه بالعزل لا يتعيّن زكاة، كما لو عزل الزكاة من غيره[٧].

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٧.

(٢) بعض النسخ: اختيار.

(٣) الأمّ ٢: ٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٥، المجموع ٥: ٤٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥٣.

(٤) بعض النسخ: بحصّة.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥٥.

(٦) بعض النسخ: بالملك التصرّف، مكان: ما يملك التصرّف.

(٧) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

و الجواب : المنع من الحكم في الأصل فإنّا نقول : لو عزل الزكاة من غيره، صحّ البيع.

مسألة : و لو[١] أصدق امرأته نصاباً من الماشية فحال عليه الحول، وجبت الزكاة فيه، سواء كان في يد الزوج أو المرأة، و قد سلف بيان ذلك[٢]. و به قال الشافعيّ[٣]، و أحمد[٤].

و قال أبوحنيفة : لا تجب فيه الزكاة إلّا بعد القبض[٥].

لنا : أنّها استحقّته بالعقد و ملكته، فإذا وجبت فيه الزكاة بعد القبض وجبت قبله.

احتجّ أبوحنيفة بأنّه بدل عمّا ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل قبضه، كمال الكتابة[٦].

و الجواب : مال الكتابة غير معيّن و هو دين فلا تجب فيه الزكاة، و لأنّه لم يستحقّ قبضه ؛ لأنّ للمكاتب أن يعجز نفسه، بخلاف الصداق، فإنّ المرأة تملك القبض.

مسألة : و لو رهن نصاباً بعد الحول ففي صحّة الرهن تردّد أقربه صحّته في نصيب المالك و كون نصيب الفقراء موقوفاً إن أدّى المالك الزكاة من غيره صحّ، و إلّا فلا.

إذا ثبت هذا، فإن لم يؤدّ المالك الزكاة من غيره أخذ الساعي الزكاة منه و صحّ الرهن في الباقي. و للشافعيّ قولان :

---

(١) بعض النسخ : لو.

(٢) يراجع : ص ٦١.

(٣) الأُمّ ٢ : ٢٥ ، المجموع ٦ : ٢٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٣ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٢ ، السراج الوهّاج : ١٣٣.

(٤) المغني ٢ : ٦٤٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥١ ، زاد المستقنع : ٢٤ ، الإنصاف ٣ : ١٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٢٣ ، مجمع الأنهر ١ : ١٩٥ ، المغني ٢ : ٦٤٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥١.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ١٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٢٣ ، مجمع الأنهر ١ : ١٩٥ ، المغني ٢ : ٦٤٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٣.

أحدهما : فساد الرهن ؛ لتفريق[١] الصفقة كالبيع.

و الثاني : الصحّة[٢]، و الفرق بأنّ تفريق الصفقة في البيع مبطلة ؛ لجهالة[٣] العوض فيما يصحّ العقد فيه، بخلاف الرهن فإنّه لا يقابله عوض.

و إذا فسد الرهن في الزكاة، فإن لم يكن الرهن شرطاً في بيع[٤] لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن بشيء ؛ لأجل فساد الرهن، و إن كان شرطاً في بيع فهل يفسد البيع بفساد الرهن ؟ فيه إشكال، و سيأتي البحث فيه إن شاءالله[٥].

و للشافعيّ قولان : أحدهما : أنّه يفسد بفساده كغيره من الشروط.

و الثاني : لا يفسد ؛ لأنّ الرهن عقد منفرد[٦] يجري مجرى الصداق مع النكاح ؛ لأنّه ينعقد بعده و ينفرد عنه[٧].

إذا ثبت هذا فنقول : إذا قلنا بفساد البيع رجع كلّ عوض إلى صاحبه، و إن قلنا بعدمه فللبائع الخيار ؛ لأنّه لم يرض بذمّة المشتري من غير وثيقة.

فرع : قد قلنا : إنّ الرهن لا تجب فيه الزكاة ؛ لعدم إمكان التصرّف[٨]، و للشيخ قولان[٩]، فعلى القول بالصحّة لا تجب على المالك دفع الزكاة من غير العين ـ خلافاً

---

(١) بعض النسخ : بتفريق، و في بعضها : و تفريق.

(٢) الأمّ ٢ : ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٥، المجموع ٥ : ٤٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠١.

(٣) بعض النسخ : بجهالة.

(٤) ش، م و ن : في البيع.

(٥) م بزيادة : تعالى.

(٦) هامش ح : المنفرد.

(٧) حلية العلماء ٤ : ٤٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٣١٠، المجموع ٥ : ٤٧٠ و ج ١٣ : ٢١٦، ٢١٧، مغني المحتاج ٢ : ١٢٢.

(٨) يراجع : ص ٧١.

(٩) قال في المبسوط ١ : ٢٠٨ : بوجوب الزكاة في الرهن، و قال في ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ منه : بعدم وجوب الزكاة فيه.

للشافعيّ[١] ـ لأنّها تجب في العين.

احتجّ الشافعيّ بأنّها من مؤونة الرهن و المؤونة على الراهن[٢].

و الجواب : المنع من كون الزكاة مؤونة.

إذا ثبت هذا، فإن وجبت الزكاة في الجنس أُخذت منه و كان الباقي رهناً، و إن وجبت من غيره ـ كالشاة في الخمس ـ بيع منها بقدر الشاة، فإن تعذّر، بيع بعير[٣] و اشتري منه شاة و كان الباقي رهناً.

مسألة : و لا تسقط الزكاة بموت المالك و يخرج من ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص. و عليه فتوى علمائنا. و به قال عطاء، و الحسن، و الزهريّ، و قتادة[٤]، و مالك[٥]، و الشافعيّ[٦]، و إسحاق، و أبو ثور[٧]، و أحمد[٨].

و قال الأوزاعيّ، و الليث : تؤخذ من الثلث مقدّماً على الوصايا و لا تجاوز[٩] الثلث[١٠].

و قال الشعبيّ، و النخعيّ، و حمّاد بن أبي سليمان، و الثوريّ : لا يخرج إلّا مع الوصيّة[١١].

---

(١) المجموع ٥ : ٤٧١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ش : بعين.

(٤) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، المجموع ٥ : ٣٣٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٢٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢١٣، المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤.

(٦) الأُمّ ٢ : ١٥، المجموع ٥ : ٣٣٥، الميزان الكبرى ٢ : ٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٦، المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، بداية المجتهد ١ : ٢٤٩.

(٧) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، المجموع ٥ : ٣٣٦، بداية المجتهد ١ : ٢٤٩.

(٨) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٥، الإنصاف ٣ : ٤١.

(٩) كثير من النسخ : و لا يجاوز.

(١٠) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، المجموع ٥ : ٣٣٦.

(١١) المغني ٢ : ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٤، المجموع ٥ : ٣٣٦.

و به قال أصحاب الرأي[١].

لنا: أنّها انتقلت عن[٢] ملكه إلى الفقراء بحولان الحول، فلا تنتقل إلى الوارث. و لأنّها حقّ واجب تصحّ الوصيّة به فلا يسقط بالموت كدين الآدميّ. و لأنّها حقّ ماليّ واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كالدين.

احتجّوا بأنّها عبادة تفتقر إلى النيّة، فتسقط بالموت كالصوم[٣].[٤]

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل مع الوصيّة، و بالفرق بين العبادة الماليّة و البدنيّة.

مسألة: و لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكاة، و إن كان بتفريط أو بعد إمكان الأداء لم تسقط. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ[٥]، و إسحاق، و أبو ثور[٦]، و أحمد في إحدى الروايتين.

و في أُخرى: لا تسقط مطلقاً[٧].

و قال أبو حنيفة: تسقط مطلقاً، إلّا أن يكون الإمام قد طالبه [بها][٨] فمنعه[٩].

لنا: أنّها أمانة في يده، فتسقط بالتلف من غير تفريط كغيرها من الأمانات، و يجب

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المغني ٢: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٤، المجموع ٥: ٣٣٦.

(٢) بعض النسخ: من.

(٣) كثير من النسخ: كالصلاة.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المغني ٢: ٥٤١، المجموع ٥: ٣٣٦.

(٥) الأمّ ٢: ١٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٤٢، حلية العلماء ٣: ١٠، المجموع ٥: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٦، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ١٠٦، المغني ٢: ٥٣٩.

(٦) المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١.

(٧) المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٤، الإنصاف ٣: ٣٩.

(٨) أضفناها لاستقامة المعنى.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٢ و ٥٣، حلية العلماء ٣: ١٠، المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١، المجموع ٥: ٣٧٧.

مع التفريط الضمان كغيرها أو مع إمكان الأداء؛ لأنّه بمنزلة مطالبة صاحب الوديعة، والمنع. و لأنّها عبادة يتعلّق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحجّ.

احتجّ أبوحنيفة بأنّها تلفت قبل محلّ الاستحقاق فسقطت كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ[١].

و الجواب: أنّها بحَوَلان الحول مستحقّة.

و احتجّ أحمد على روايته الثانية بأنّها تجب في الذمّة فلا تسقط بتلف المال كالدين[٢].

و الجواب: سنبيّن أنّها تجب في العين إن‌شاءالله تعالى.

مسألة: و يجوز إخراج القيمة في الزكاة، سواء كان ما وجبت الزكاة فيه ذهباً أو فضّة أو إحدى الغلّات أو إحدى الحيوانات. و هو اختيار الشيخ رحمه‌الله[٣]، و أكثر علمائنا[٤]، و هو مذهب أبي حنيفة[٥].

و قال المفيد رحمه‌الله: يجوز إخراج القيمة في الذهب و الفضّة و الغلّات دون الحيوان[٦].

و قال الشافعيّ: لا يجوز إخراج القيمة في الجميع[٧]. و به قال مالك[٨]،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١.

(٢) المغني ٢: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١.

(٣) الخلاف ١: ٣٢١ مسألة ـ ٥٨، النهاية: ١٨٢.

(٤) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١٢، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٨، و أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٩ و ابن إدريس في السرائر: ١٠٤، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٥١٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٣١ و ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، شرح فتح القدير ٢: ١٤٤، مجمع الأنهر ١: ٢٠٣، عمدة القارئ ٩: ٤، حلية العلماء ٣: ١٦٧، المغني ٢: ٦٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢١.

(٦) المقنعة: ٤١.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، المجموع ٥: ٤٢٩، المغني ٢: ٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢١.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٠، حلية العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٥: ٤٢٩، المغني ٢: ٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢١.

و أحمد[١].

لنا : ما رواه الجمهور عن معاذ أنّه كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقيّ، عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام، قال : كتبت إليه : هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوّى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه‌السلام : «أيّما تيسّر يخرج»[٣].

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك له ؟ قال : «لا بأس به»[٤].

و في الصحيح عن محمّد بن خالد[٥]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «ثمّ ليأخذ صدقته ـ يعني المصدّق ـ فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن

---

(١) المغني ٢ : ٦٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩٣ ، الإنصاف ٣ : ٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٦٧ ، المجموع ٥ : ٤٢٩ .

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٣ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٠٥ الحديث ٧١٣٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٥ الحديث ٢٧١ ، الوسائل ٦ : ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٥ الحديث ٢٧٢ و فيه : «لا بأس». كما في أكثر النسخ، الوسائل ٦ : ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٢ .

(٥) محمّد بن خالد، ذكره الأردبيليّ في جامعه بعنوان : محمّد بن خالد السريّ الأوديّ الأزديّ، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ : ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول. و استظهر السيّد الخوئيّ أنّه محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ فقال : أمّا ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن الحجّاج فمحمّد بن خالد فيها غير محمّد بن خالد البرقيّ و الظاهر أنّه محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ.

رجال الطوسيّ : ٢٨٤ ، جامع الرواة ٢ : ١١٠ ، تنقيح المقال ٣ : ١١٤ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٦٨ .

أرادها[١] صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها»[٢]. و إنّما يكون أحقّ بها لو جاز له العدول إلى القيمة، و فيه نظر.

و لأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة و تسامح صاحبها، و في تعيين العين[٣] ضيق بالمالك فإنّه ربّما احتاج إلى العين. و لأنّ القصد نفع الفقراء و ذلك متساوٍ[٤] بالنسبة إلى العين و القيمة.

احتجّ الشافعيّ بأنّه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره بقيمته فلم يجزئه[٥].

و الجواب : لا نسلّم عدم النصّ في القيمة.

أمّا الشيخ المفيد رحمه‌الله فإنّه استدلّ بالحديثين الأوّلين على جواز إخراج القيمة فيما ذكره، و لم يجد دلالة على الجواز في الباقي، و القياس باطل، و الحديث الثالث لا يدلّ ظاهراً على الجواز فاقتصر بالجواز على ما عيّنه، و نحن قد بيّنّا وجه الدلالة، و أنّ[٦] المراد بالزكاة سدّ الخلّة و دفع الحاجة، و هو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين.

فروع :

الأوّل : يجوز إخراج مهما شاء قيمة.

الثاني : القيمة تخرج على أنّها قيمة الأصل و بدل[٧]. و به قال أبوحنيفة[٨].

---

(١) أكثر النسخ : أراد.

(٢) التهذيب ٤ : ٩٨ الحديث ٢٧٦ ، الوسائل ٦ : ٨٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣ .

(٣) بعض النسخ : المعيّن.

(٤) ك : مساوٍ.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٠ ، المجموع ٥ : ٤٢٩ .

(٦) بعض النسخ : و لأنّ.

(٧) بعض النسخ : قيمة، لا أصل و بدل و في بعضها : قيمة، لا بدل و أصل.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٤٤ ، المجموع ٥ : ٤٢٩ ، نيل الأوطار ٤ : ٢١٦ .

و في أصحابه من قال: الواجب أحد الشيئين، فأيّما[١] أُخرج، كان أصلاً[٢].

و قال مالك: يخرج الذهب عن الفضّة و بالعكس على وجه البدل لا القيمة[٣].

و عن أحمد روايتان[٤].

لنا: أنّ المنصوص عليه العين، و الأحاديث إنّما دلّت على القيمة، على أنّها قيمة لا بدل، و أصل في نفسها.

الثالث: هل يجوز إخراج المنافع كسكنى الدار؟ الأقرب عندي الجواز، خلافاً للجمهور[٥].

لنا: أنّه حقّ ماليّ فجاز إخراجه قيمة كالأعيان.

مسألة: و لا اعتبار بالخلطة في الزكاة، بل يخرج كلّ واحد من المالكين ما يخصّه[٦] من ماله إن بلغ نصاباً، و إلّا فلا شيء عليه و لو بلغ المجموع النصاب أو أكثر، سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف. و به قال أبو حنيفة[٧]، و الثوريّ[٨].

و قال الشافعيّ: إنّ الخليطين يزكّيان زكاة الواحد[٩]، خلطة أعيان كانت أو خلطة أوصاف، فإذا كان بين اثنين أربعون من الغنم أو أكثر من اثنين، وجبت عليهم شاة، و إذا

(١) كثير من النسخ: فإنّ ما.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٦، المجموع ٥: ٤٢٩، نيل الأوطار ٤: ٢١٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٠، حلية العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٥: ٤٢٩.

(٤) المغني ٢: ٦٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٩٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٦٧، المغني ٢: ٦٧١، المجموع ٥: ٤٢٨.

(٦) ح و ق: ما يحضر، خا: ما يخطر.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٩، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٢٠٢، عمدة القاري ٢: ١١، المغني ٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٧، المجموع ٥: ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٩١، بداية المجتهد ١: ٢٦٣.

(٨) المغني ٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٧، المجموع ٥: ٤٣٣، عمدة القاري ٢: ١١.

(٩) ق و خا: الواحدة.

كانت ثمانون بين جماعة أو اثنين لكلّ واحد أربعون، وجبت فيهما شاة أيضاً[١]. و به قال الأوزاعيّ، و الليث[٢]، و أحمد[٣]، و إسحاق[٤].

و قال مالك : تصحّ الخلطة إذا بلغ مال كلّ واحد نصاباً مع الاشتراك في المرعى و الراعي[٥].

و قال عطاء، و طاووس : المعتبر بخلطة[٦] الأعيان دون الأوصاف[٧].

لنا : ما رواه الجمهور عن أنس عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال : «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها»[٨].

و عنه عليه‌السلام : «من لم يكن له[٩] إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة»[١٠].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن جدّ أبيه[١١]

---

(١) الأُمّ ٢ : ١٤ ، حلية العلماء ٣ : ٦٠ ، ٦١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٠ ، ١٥١ ، المجموع ٥ : ٤٣٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، المغني ٢ : ٤٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٧ .

(٢) المغني ٢ : ٤٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٧ ، المجموع ٥ : ٥٣٣ .

(٣) المغني ٢ : ٤٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩٤ ، الإنصاف ٣ : ٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٦١ ، المجموع ٥ : ٤٣٣ .

(٤) المغني ٢ : ٤٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٧ ، المجموع ٥ : ٤٣٣ .

(٥) الموطّأ ١ : ٢٦٣ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٢٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٦٥ ، بلغة السالك ١ : ٢١١ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١١٩ .

(٦) م : تخليطه، خا، ح و ق : بخلط.

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٢١، المغني ٢ : ٤٧٦ ، المجموع ٥ : ٤٣٣ ، عمدة القارئ ٩ : ١٢.

(٨) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٧ ـ ٢٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢ ، سنن الدار قطنيّ ٢ : ١١٣ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٠ .

(٩) ش : عنده، كما في سنن النسائيّ.

(١٠) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٧ ـ ٢٣ ، سنن الدار قطنيّ ٢ : ١١٤ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٠ .

(١١) في الكافي و الوسائل : عن جدّه، عن جدّ أبيه.

أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كتب له في كتابه : «و من لم يكن معه[١] إلّا أربعة من الإبـل و ليس معه[٢] مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيه شاة»[٣].

و لأنّ النصاب شرط كالحول و لا يبنى حول إنسان على غيره، فكذا[٤] النصاب.

احتجّ المخالف[٥] بقوله عليه‌السلام : «لا يجمع بين متفرّق، و لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسويّة»[٦].

و لأنّ في الخلطة تخفيف المؤونة فجاز أن يؤثّر في وجوب الزكاة كالسوم.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّه حجّة لنا ؛ لأنّ المراد : لا يجمع بـين مـتفرّق في المـلك، و لا يفرّق بين مجتمع فيه، و لا اعتبار بالمكان و إلّا لزم أن لا يجمع بين مال الواحد إذا تفرّق في الأمكنة، و هو منفيّ إجماعاً.

و قوله : و يترادّان الفضل. أراد بذلك : إذا اشتركا في الأعـيان ـ مـثلاً ـ لأحـدهما ستّون، و للآخر أربعون، فإنّ المصدّق يأخذ شاتين من الوسط، فيرجع صاحب الأكثر على صاحبه.

لا يقال : الخلطة لا تكون إلّا بالأوصاف.

لأنّا نقول : الخلطة الحقيقيّة تطلق على الاشتراك في الأعـيان، أمّـا في الأوصـاف فبالمجاز.

---

(١) هامش ح بزيادة : شيء، كما في الوسائل.

(٢) ح : له، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٤ : ٩٥ الحديث ٢٧٣ ، الوسائل ٦ : ٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥ .

(٤) أكثر النسخ : و كذا.

(٥) المغني ٢ : ٤٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥١ ، المجموع ٥ : ٤٣٣ .

(٦) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢١ ، مسند أحمد ١ : ١٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٥ ، الموطّأ ١ : ٢٦٣ ، تفسير القرطبيّ ١٥ : ١٧٩ ، و فيهما : و ما كان من خليطين فإنّهما يترادّان الفضل بينهما.

لا يقال : قد روى سعد بن أبي وقّاص قال : سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول : «لا يجمع بين متفرّق، و لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، و الخليطان ما اجتمعا في الحوض و الفحل و الراعي»[١].

لأنّا نقول : هذا حديث لا نعرف[٢] صحّته من طريق صحيح، و قد طعن فيه أبوحنيفة، و مالك، فلا احتجاج به، و مع تسليمه احتمل أن يكون من استكمل هذه الصفات يسمّى خليطاً، و لا يلزم منه وجوب الزكاة مع القصور عن النصاب، كما أنّه لا يلزم وجوب الزكاة مع التسمية خليطاً إذا كان أحدهما ذمّيّاً و إن سمّي خليطاً.

فروع :

الأوّل : خلطة الأعيان هي[٣] أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكلّ واحد منهما نصيب مشاع بأن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما.

و خلطة الأوصاف أن يكون مال كلّ واحد منهما متميّزاً في ذاته، و مشتركاً مع الآخر في المسرح و المبيت و المحلب و المشرب و الفحل. و شرط آخرون الراعي[٤] و مالك اعتبر الراعي و المرعى لا غير[٥]، و لا أثر لذلك عندنا على ما مضى.

الثاني : كما لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة مع نقصان النصاب لكلّ واحد، فكذا لا أثر لها في إسقاط بعض حقّ الفقراء لو زاد على النصاب، فلو كان لثلاثة، مائة و عشرون شاة، وجب عليهم ثلاث شياه. و القائلون بالخلطة أوجبوا شاة واحدة، و هو مذهب

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٤، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٦، عمدة القارئ ٩ : ١١.

(٢) بعض النسخ : لا تعرف.

(٣) م، ن و ش : و هي.

(٤) المغني ٢ : ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٣٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩٦، الإنصاف ٣ : ٧٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٠ و ٣٣٤، حلية العلماء ٣ : ٦٢، المغني ٢ : ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٠٤.

مالك[١]، و قد ألزم التناقض، فإنّه أثبت حكم الخلطة فيما زاد على النصاب، فقيل له : إذا كان النصاب لكلّ واحد منهم إذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكاتهم، فكذلك إذا كان لكلّ واحد منهم أقلّ من نصاب فإذا خلطوه جعل كمال الواحد و وجبت الزكاة كما جعلته في الزائد و أسقطت حقّ الفقراء، و نحن لا اعتبار عندنا بذلك.

الثالث : كما لا أثر للخلطة في الماشية فكذا في غيرها. و للشافعيّ في غير الماشية قولان :

أحدهما : لا أثر لها فيه. و به قال مالك[٢].

و الثاني : أنّها معتبرة[٣].

و عن أحمد روايتان[٤].

الرابع : لو كان له أربعون شاة فباع نصفها بعد ستّة أشهر بطل الحول و سقطت الزكاة عندنا.

و قال الشافعيّ : يجب عليه نصف شاة بعد إتمام حوله، و على شريكه نصف شاة بعد إتمام حوله اعتباراً بالخلطة[٥]، هذا إذا أخرج الأوّل من غير العين، أمّا لو أخرج منها أو من غيرها سقطت عن الثاني ؛ لنقصان النصاب.

الخامس : لو كان له أربعون شاة منفردة، و بينه و بين آخر أربعون أُخرى وجب[٦]

---

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٢، مقدّمات ابن رشد : ٢٤٧، بداية المجتهد ١ : ٢٦٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٢١١.

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٢، حلية العلماء ٣ : ٧١.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٧١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٣، مغني المحتاج ١ : ٣٧٧، ٣٧٨، المجموع ٥ : ٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٣.

(٤) المغني ٢ : ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩٥، الإنصاف ٣ : ٨٣.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٢، المجموع ٥ : ٤٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٤٨.

(٦) بعض النسخ : وجبت.

على صاحب الستّين شاة و لا شيء على صاحب العشرين.

و قال الشافعيّ : يجب على صاحب الستّين ثلاثة أرباع شاة و على صاحب العشرين ربعها اعتباراً بالخلطة[١].

السادس : لو كان له ستّون خالط كلّ[٢] رجل بعشرين وجب عليه شاة، و لا شيء على الشركاء.

و قال الشافعيّ : يجب عليه نصف شاة، و على كلّ واحد سُدسها اعتباراً بالخلطة[٣].

السابع : لو كان له أربعون من الغنم في بلدين في كلّ واحد منهما عشرون وجب[٤] عليه شاة، سواء تباعد البلدان أو تقاربا. و به قال الشافعيّ[٥].

و قال أحمد : لا يجب فيها شيء إذا تباعد البلدان[٦].

لنا : أنّه مالك للنصاب فيجب عليه الزكاة ؛ لقوله عليه‌السلام : «في أربعين من الغنم شاة»[٧] و لم يفصّل.

و لأنّ النصاب جميعه ملك لواحد، فأشبه ما إذا كانا في بلدين متقاربين.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ٦٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٢ ، المجموع ٥ : ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٦٨ و ٤٧٠.

(٢) بعض النسخ : خالطه لكلّ.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٦٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٢ ، المجموع ٥ : ٤٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٧٨.

(٤) بعض النسخ : وجبت.

(٥) الأُمّ ٢ : ١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٥٧ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٢ .

(٦) المغني ٢ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٠١ ، الإنصاف ٣ : ٨٣، حلية العلماء ٣ : ٥٧ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٩٨ الحديث ١٥٦٨ و ص ٩٩ الحديث ١٥٧٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥ و ص ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧ ، سنن الترمذيّ ٣ : ١٧ الحديث ٦٢١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٦ .

احتجّ[١] بقوله عليه‌السلام : «لا يجمع بين متفرّق، و لا يفرّق بين مجتمع»[٢].

و **الجواب** : المراد منه في الأملاك المتفرّقة.

الثامن : إذا كان له ثمانون في بلدين متباعدين أو متقاربين، وجب عليه شاة واحدة.

و قال أحمد : يجب عليه شاتان[٣]، و الاحتجاج لنا و له.

و **الجواب** : ما تقدّم.

مسألة : الزكاة تجب في العين لا في الذمّة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيواناً أو غلّة أو أثماناً. و به قال أكثر أهل العلم[٤]، و للشافعيّ قولان[٥]، و عن أحمد روايتان[٦].

لنا : قوله عليه‌السلام : «في أربعين شاة شاة، و في خمس من الإبل شاة»[٧] «و في ثلاثين من البقر تبيع»[٨] «و فيما سقت السماء العشر»[٩].

---

(١) المغني ٢ : ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤، ١٤٥، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧، الموطّأ ١ : ٣٦٣، سنن النسائيّ ٥ : ٢١، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٤ الحديث ٥ و ص ١٠٥ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ٤ : ١٠٥.

(٣) المغني ٢ : ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤٣، حلية العلماء ٣ : ٥٧.

(٤) المغني ٢ : ٥٣٦، حلية العلماء ٣ : ٣٣، المجموع ٥ : ٣٧٧، الميزان الكبرى ٢ : ٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٥، الإنصاف ٣ : ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٥٢.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٣٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٤، المجموع ٥ : ٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٥١.

(٦) المغني ٢ : ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٩، الإنصاف ٣ : ٣٥.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٩٨ الحديث ١٥٦٨، سنن الترمذيّ ٣ : ١٧ الحديث ٦٢١، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٨، كنزالعمّال ٦ : ٣١٥ الحديث ١٥٨٣٠.

(٨) سنن الترمذيّ ٣ : ٢٠ الحديث ٦٢٢، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ الحديث ١٨٠٤، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٤ الحديث ٢، كنزالعمّال ٦ : ٣٢١ الحديث ١٥٨٤٢.

(٩) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٦، سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ الحديث ١٥٩٦، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١ الحديث ٦٣٩، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٠ الحديث ١٨١٦، مسند أحمد ٣ : ٣٤١، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢١، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٧ الحديث ٩.

و قوله : «في عشرين مثقالاً نصف مثقال»[١] «و في الرقة رُبع العشر»[٢]. و لفظة في، للظرفيّة، و هي تدلّ على الوجوب في العين، و إخراج القيمة إنّما كان إرفاقاً و تسهيلاً للمالك.

و لأنّها تجب بصفة المال و تسقط بتلفه. و لأنها مطهّرة للمال فكانت في عينه كخمس الغنائم و الركاز.

احتجّ الشافعيّ بأنّها لو وجبت في العين لوجب الإخراج منها، و لَمُنِع[٣] المالك من التصرّف فيها، و لتسلّط المستحقّ على إلزام[٤] المالك بالأداء من العين، و لسقطت[٥] الزكاة بتلف النصاب[٦] من غير تفريط، و التوالي باطلة فالمقدّم مثله، و لأنّها زكاة فتجب في الذمّة كالفطرة[٧].

و **الجواب** عن الملازمة الأُولى : أنّ الزكاة وجبت معونة و إرفاقاً، فجاز العدول عن العين تسهيلاً للمالك و تخفيفاً عنه ليسهل[٨] عليه دفعها، و هو الجواب عن الملازمتين الآخرتين[٩].

و عن الرابعة : بتسليم الملازمة، و المنع من بطلان التالي.

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٢ الحديث ١ . و فيها: «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار» و بما أنّ الدينار هو المثقال الشرعيّ يطابق مع قوله : «في عشرين مثقالاً نصف مثقال» فتدبّر.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢٧ ، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٤ ـ ١١٥ الحديث ٣ .

(٣) ش : و يمنع.

(٤) ن، ش و ك : التزام.

(٥) ح : و تسقط، خا : لتسقط.

(٦) خا، ق و ح : العين، مكان : النصاب.

(٧) المجموع ٥ : ٣٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٥١ ، المغني ٢ : ٥٣٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٩.

(٨) كثير من النسخ : ليشهد.

(٩) ش : الأخيرتين، خا : الأُخريين، ف : الآخرين.

و عن القياس : بالفرق، فإنّ زكاة الفطرة مطهّرة للبدن فوجبت في الذمّة بخلاف زكاة المال.

فروع :

الأوّل : فائدة الخلاف تظهر فيما إذا حال على نصابه[١] حولان و لم يؤدّ زكاته، فعلى قولنا تسقط الزكاة في الحول الثاني ؛ لنقصان المال عن الحول باستحقاق الفقراء في الحول[٢] الأوّل لجزءٍ[٣] من العين و على قول المخالف : تجب عليه زكاتان لعدم النقصان ؛ إذ الزكاة تجب في الذمّة[٤].

الثاني : لو كان معه أكثر من نصاب فحال عليه حولان أو أزيد و لم يؤدّ، وجبت عليه زكاة الأحوال حتّى ينقص النصاب ؛ لحصول[٥] الجبران بالعفو.

الثالث : لو كان عنده خمس من الإبل فحال عليها حولان، فإن لم يؤدّ في الأوّل وجبت عليه شاة واحدة، و إن أدّى وجبت عليه شاة أُخرى ؛ لعدم نقصان عين النصاب بالإخراج.

و قال بعض الجمهور ممّن أوجب[٦] الزكاة في العين : لو مضى عليه أحوال لم يؤدّ زكاته وجبت عليه شاة عن كلّ سنة ؛ لأنّ الفرض يجب من غيرها[٧]. و هو خطأ ؛ لأنّه يلزم عليه لو كان معه خمس و عشرون و ليس فيها بنت مخاض و حال عليها أحوال أن يجب عليه في كلّ سنة بنت مخاض، و هو لا يقول بذلك، بل أوجب في السنة الأُولى بنت مخاض،

---

(١) بعض النسخ : نصاب.

(٢) ش و ن : بالحول.

(٣) بعض النسخ : بجزء.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٤، المجموع ٥ : ٣٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٥٦.

(٥) ش، ن و م : بحصول، خا، ق : بحول.

(٦) م، ن و ش بزيادة : عليه.

(٧) المغني ٢ : ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٧٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٥، الإنصاف ٣ : ٣٧.

و في كلّ سنة أربع شياه. و إن فرّق بأنّه يجوز أن يخرج أكثر[١] من بنت مخاض فيمكن تعلّق الزكاة بعينها؛ لإمكان الأداء منها، أجبنا بأنّه يجوز أن يخرج بعيراً أكثر من قيمة الشاة عنها فيمكن الأداء من العين.

مسألة: و لا يضمّ جنس إلى غيره في تكملة[٢] النصاب. و قد أجمع العلماء كافّة على ذلك في غير الحبوب و الأثمان[٣]، فمن كان عنده أربع من الإبل و تسعة و عشرون من البقر لا يجب عليه شيء إجماعاً. و كذا من كان عنده أربعة أوسق من الحنطة و مثلها من الزبيب لا يجب عليه شيء، و إنّما الخلاف في الحنطة و الشعير، و الذهب و الفضّة، فالذي عليه علماؤنا أجمع أنّه لا يضمّ جنس من هذه إلى غيره. و به قال عطاء، و مكحول، و ابن أبي ليلى، و الأوزاعيّ، و الثوريّ[٤]، و الشافعيّ[٥]، و أبو ثور، و أصحاب الرأي[٦].

و قال مالك: يضمّ بعضها إلى بعض[٧].

و عن أحمد روايتان[٨].

---

(١) كذا في النسخ، و الأنسب: أكبر.

(٢) خا: تكميل.

(٣) كثير من النسخ: و الأثمار.

(٤) المغني ٢: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠٥، المجموع ٥: ٥١٢.

(٥) الأُمّ ٢: ٣٥، حلية العلماء ٣: ٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٧، المجموع ٥: ١١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٩، مغني المحتاج ١: ٣٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٥، المغني ٢: ٥٩٢.

(٦) المغني ٢: ٥٩٢، المجموع ٥: ٥١٢، بداية المجتهد ١: ٢٥٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢ و ٣٤٨، مقدّمات ابن رشد ١: ٢١٣ و ٢١٥، بداية المجتهد ١: ٢٥٧ و ٢٦٦، بلغة السالك ١: ٢١٥ و ٢١٧، المغني ٢: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠٥، المجموع ٥: ٥١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٩.

(٨) المغني ٢: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٨ و ٦٠٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٠٦ و ٤١٤، الإنصاف ٣: ٩٦ و ١٣٤.

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة»(١).

و قوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»(٢). «و ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة»(٣). «و ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٤).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير [أ](٥)عليه زكاة ؟ قال : «لا، إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة» قلت : لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال : «ليس عليه زكاة» قلت : فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم ؟ قال : «لا».(٦)

و لأنّهما مالان مختلفان في الجنس و النصاب فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كالماشية(٧).

احتجّ المخالف بأنّها متّفقة في كونها أثماناً و أُروشاً و قِيَماً للمتلفات، و الحنطة و الشعير متّفقة في كونها(٨) قوتاً فيضمّ أحدهما إلى الآخر كالعلس و السلت(٩).

و **الجواب** : الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم الضمّ من غير دلالة، و السلت و العلس

(١ ـ ٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٧٩٤، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٣ الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٤ : ١٢٠.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٣ الحديث ٧. و أورده ابنا قدامة في المغني ٢ : ٥٩٩ و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٨ و الشيرازيّ في المهذّب ١ : ١٥٨.

(٤) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٥ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٧٩٤، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٣ الحديث ٦.

(٥) أثبتناها من المصادر.

(٦) التهذيب ٤ : ٩٤ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٢ : ٤٠ الحديث ١٢٢، الوسائل ٦ : ١٠٢ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٣.

(٧) خا، ح و ق : كما في الماشية.

(٨) خا، ح و ص : كونهما.

(٩) المغني ٢ : ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٠٥، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣.

ضمّـا للاتّفاق في الاسم.

مسألة : الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، و سـواء كـانت أمـوال الزكـاة ظـاهرة كـالنعم و الحرث[١] أو باطنة كالذهب و الفضّة. و عليه علماؤنا أجمع، و به قال حمّاد بن أبي سليمان، و ربيعة بن أبي عبدالرحمان[٢]، و القاضي ابن أبي ليلى[٣]، و الشافعيّ في الجديد.

و قال في القديم : إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة[٤]. و به قال الحسن البصريّ، و الليث، و الثوريّ، و إسحاق[٥]، و أحمد في الأموال الباطنة، و عنه في الظاهرة روايتان[٦].

و قال مالك : الدين يمنع الزكاة في الذهب و الفضّة دون غيرهما[٧].

و قال أبوحنيفة : الدين الذي يتوجّه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال إلّا الحبوب و الثمار ؛ لأنّها خراج الأرض عنده[٨].

لنا : عموم الأمر بالزكاة فلا يختصّ بعدم حالة الدين إلّا بدليل و لم يثبت.

و لأنّه حرّ مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت[٩] الزكاة عليه كمن لا دين عليه.

---

(١) ح : و الحبوب.

(٢) المغني ٢ : ٦٣٣ و ٦٣٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٤ .

(٣) نقله عنه في الخلاف ١ : ٣٥٠ مسألة ـ ١٢٤ .

(٤) الأُمّ ٢ : ٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٢ ، المجموع ٥ : ٣٤٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٠ ، ٤١١ ، السراج الوهّاج : ١٣٢ .

(٥) المغني ٢ : ٦٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٥ ، الجوهر النقيّ بهامش سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٩ .

(٦) المغني ٢ : ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٣ ، الإنصاف ٣ : ٢٥ .

(٧) الموطّأ ١ : ٢٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٦ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٢ ، إرشاد السالك : ٤٢ ، بلغةالسالك ١ : ٢٢٢ ، المغني ٢ : ٦٣٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٤ .

(٨) تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ١١٧ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٦٤ ، المغني ٢ : ٦٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٦ .

(٩) م بزيادة : فيه.

و لأنّ سعاة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين، و لو كان مانعاً لسألوا عنه.

و لأنّ كلّ مال وجبت فيه الزكاة مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالأموال الظاهرة مع مالك، و مع أبي حنيفة: الحبوب و الثمار، و الدين إذا كان عن كفّارة أو نذر أو حجّ.

احتجّ المخالف[١] بما رواه ابن عمر عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «إذا كان لرجل ألف درهم و عليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[٢].

و بقوله عليه‌السلام: «أُمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردّها على فقرائكم»[٣].

و المدين فقير؛ لأنّه يعطى الزكاة. و لأنّه محتاج[٤] إلى قضاء الدين فصرف المال فيه أولى من الزكاة.

و الجواب عن الأوّل: أنّه خبر واحد فيما يعمّ به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا يكون مقبولاً، مع أنّ جماعة من العلماء أنكروا هذا الحديث. على أنّه يحتمل أنّ صاحب الدين طالب به قبل حلول الحول.

و عن الثاني: أنّ اختصاص الغنيّ بذلك عرف بدليل الخطاب، و هو غير مقبول عند[٥] المحقّقين، و مع تسليمه فإنّ الزكاة قد تجب على من يأخذها، كمن ملك مائتي درهم و هي لا تقوم به. و كذا لا تجب زكاة المال على من يقبل زكاة الفطرة إذا كان المال يعجز[٦] عن مؤونته.

---

(١) المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

(٢) أورده ابنا قدامة في: المغني ٢: ٦٣٣، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤. و بهذا المضمون، ينظر: سنن البيهقيّ ٤: ٨.

(٤) ق، ك و خا: يحتاج.

(٥) خا، ح و ق: غير منقول عن.

(٦) خا و ق: يقصر.

و عن الثالث : أنّه يجب عليه قضاء دينه من ماله، لا من مال الفقراء.

فروع :

الأوّل : لا فرق بين حقوق الله تعالى و دين الآدميّ في عدم المنع من الزكاة.

الثاني : لو كان له مال تجب فيه الزكاة، و عليه دين، و له مال لا تجب فيه الزكاة، كان الدين فيما لا زكاة عليه و وجبت في الآخر، و لو كان له نصابان و عليه دين بقدر أحدهما وجبت الزكاة أيضاً. و قال المانعون : إن كان من جنس أحدهما وجبت الزكاة في الآخر، و إن لم يكن من جنسهما روعي حظّ[1] الفقراء في ذلك[2].

الثالث : لو حجر الحاكم على المدين فإن كان قد فرّق المال بين غرمائه ثمّ حال الحول، فلا زكاة ؛ لاستحقاق الغرماء المال قبل الحول، و إن حجر ثمّ حال عليه الحول و لم يفرّق المال و لا عيّنه فلا زكاة أيضاً ؛ لعدم إمكان التصرّف.

الرابع : لو أقرّ بالزكاة قبل الحجر قبل قوله ـ سواء صدّقه[3] الغرماء أو لم يصدّقه ـ من غير يمين، أمّا لو أقرّ بعد الحجر فالأقرب القبول أيضاً ؛ لأنّه أمين فيما فيكون قوله مقبولاً لكن لا يقاسم الغرماء بل يأخذ الغرماء المال و تثبت الزكاة في ذمّته.

الخامس : لو استأجر لأربعين شاة راعياً بشاة في الذمّة موصوفة، ثمّ حال الحول وليس له ما يزيد على الأربعين وجبت الزكاة عليه عندنا ؛ لأنّ الدين لا يمنع الزكاة، و القائلون بالمنع أسقطوا الزكاة هنا ؛ لنقصان النصاب بمال الإجارة[4].

السادس : لو استقرض ألفاً و رهن عليها ألفاً وجبت الزكاة على مال القرض، و هل

---

(١) ك، ح، ش، م و ن : حقّ.

(٢) المغني ٢ : ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٦ ـ ٤٥٨ ، المجموع ٥ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٩ .

(٣) خا، ق و ح : أصدقه.

(٤) الأُمّ ٢ : ٢٦ ، المغني ٢ : ٤٨٢ ، المجموع ٥ : ٣٤٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٧ .

تجب في الرهن ؟ فيه تردّد الشيخ في المبسوط و الخلاف بين الوجوب، لأنّه مال مملوك قادر على التصرّف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل، و بين السقوط ؛ لأنّـه ممـنوع منه[١]. و القائلون بمنع الدين أوجبوا الزكاة في ألف واحدة[٢].

السابع : لو التقط نصاباً و حال عليه الحول بعد التعريف سنة، فإن كان قد نوى بعد حول التعريف التملّك[٣] وجبت الزكاة في الحول الثاني و إن لم يكن له سواه، و القائلون بأنّ الدين مانع، أسقطوا الزكاة هنا إذا لم يكن له سواه ؛ لوجوب مثله عليه لصاحبه[٤]. و هل تجب الزكاة في المثل الذي في ذمّته ؟ فيه قولان : إن قلنا بوجوب الزكاة في الدين وجبت هنا، و إلّا فلا، و إن لم ينو التملّك لم تجب الزكاة على واحد منهما.

الثامن : إذا نذر الصدقة ببعض النصاب، فإن كان بـعد الحـول لم تسـقط الزكـاة و لم يتداخلا، إلّا أن ينوي في نذره الصدقة بالزكاة فإن كان قبل الحـول سـقطت الزكـاة، فلو كان معه مائتان فحال عليها بعض الحول فنذر الصدقة بمائة إذا حال الحول فلا زكاة.

و للشافعيّ قولان[٥].

و قال محمّد بن الحسن : يخرج خمسة دراهم من كلّ مائة درهمان و نصف و يتصدّق بسبعة و تسعين درهماً و نصف[٦].

لنا : أنّ النذر تعلّق بالعين فخرج عن ملكه فلا يبقى النصاب تامّاً.

التاسع : لو حال الحول على مائتين فتصدّق بها، فإن نوى الزكاة صحّ، و إن لم ينو

---

(١) المبسوط ١ : ٢٢٥، ٢٢٦، الخلاف ١ : ٣٥١ مسألة ـ ١٢٨.

(٢) لم نعثر على المسألة بعينها في كتب القائلين بالمنع، و لعلّ المصنّف نسب إليهم ؛ لأنّه لازم قولهم. ينظر : المغني ٢ : ٦٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٥، المجموع ٥ : ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) م، ك و ش : التمليك.

(٤) المغني ٢ : ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥٣، المجموع ٥ : ٣٤٢، فتح العزيز بهـامش المجـموع ٥ : ٥٠٥.

(٥) حلية العلماء ٣ : ٢٠، المجموع ٥ : ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠٩.

(٦) نقله عنه في الخلاف ١ : ٣٥٠ مسألة ـ ١٢٦.

صحّ و ضمن حصّة الفقراء.

و للشافعيّ قولان : أحدهما : كما قلنا[١].

و الثاني : يقع قدر الزكاة عن الفرض و الباقي عن النفل[٢].

لنا : أنّ الزكاة تفتقر إلى النيّة فلا تصحّ بدونها، و الوجه عندي أنّ نصيب الفقراء لا تصحّ[٣] الصدقة به، و لا ينتقل إلى المتصدّق عليه إلّا أن يضمن المالك.

---

(١) غ : قلناه.

(٢) نقله عنه في الخلاف ٢ : ٣٥١ مسألة ـ ١٢٧ .

(٣) ق و خا : تصلح.

البحث الثامن : فيما تستحبّ فيه الزكاة

مسألة : مال التجارة هو[1] المال المنتقل بعقد معاوضة قصد به الاكتساب عند التملّك، و لا يكفي مجرّد النيّة من دون الشراء. و لو[2] انتقل إليه بهبة أو ميراث أو نوى القُنية فلا زكاة فيه، و إنّما تثبت الزكاة مع تحقّق ما قلناه.

إذا ثبت هذا فنقول : اختلف علماؤنا في وجوب الزكاة، فقال أكثرهم بالاستحباب[3]، و قال آخرون بالوجوب[4]، و قد سلف تحقيق المذهب في ذلك[5].

و قد اتّفق العلماء على ثبوت الزكاة إمّا وجوباً أو استحباباً مع شرائط تنظّمها[6] مسائل.

المسألة الأُولى :

الحول شرط في زكاة التجارة، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب. و هو قول علماء

---

(١) ن، ك و ش : و هو.

(٢) بعض النسخ : فلو.

(٣) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٤٠ ، و السيد المرتضى في جمل العلم و العمل : ١١٩ ، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١ : ٢٢٠ و الجمل و العقود : ١٠٠ ، و سلّار في المراسم : ١٣٦ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٠٣ .

(٤) ينظر : الفقيه ٢ : ١١ ، المقنع : ٥٢ .

(٥) يراجع : ص ٧٢ .

(٦) ش : تتضمّنها، ن، ص و ك : تنضمّها، ح : فهنا، ق و خا : و هنا.

الإسلام.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[١].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال : «إذا حال عليها[٢] الحول فليزكّها»[٣].

و لأنّه مال تثبت فيه الزكاة فيعتبر فيه الحول كزكاة العين.

فروع :

الأوّل : لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في أثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الأصل بل تثبت زكاة رأس المال عند تمام حول الأصل، و في الزيادة عند تمام حولها إن[٤] بلغت نصاباً، سواء نضّ المال[٥] في أثناء الحول أو لم ينضّ.

و قال مالك[٦]، و إسحاق، و أبو يوسف[٧]، و أبو حنيفة[٨]، و أحمد : يبنى حول الزيادة

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥ . و بتفاوت يسير، ينظر : سنن أبي داود ٢ : ١٠١ الحديث ١٥٧٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٦ الحديث ٦٣٢ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ١ .

(٢) كلمة : عليها، توجد في غ و التهذيب.

(٣) التهذيب ٤ : ٦٨ الحديث ١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ الحديث ٢٩ .

(٤) خا، ح و ق : إذا.

(٥) نضّ الثمن : حصل و تعجّل... و أهل الحجاز يسمّون الدراهم و الدنانير نضّاً و ناضّاً. المصباح المنير ٢ : ٦١٠ .

(٦) الموطّأ ١ : ٢٤٧ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧١ ، المغني ٢ : ٦٣٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٢ .

(٧) المغنى ٢ : ٦٣٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٢ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٤٧

على حول الأصل[١].

و قال الشافعيّ : إن نضّ المال لم يبن حول الزيادة على حول الأصل، و إن لم ينضّ بنى[٢].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٣]. و هو صادق على الزيادة كصدقه على الأصل.

احتجّوا بالقياس على النتاج[٤].

و الجواب : قد بيّنّا منع الحكم في الأصل[٥].

الثاني : لو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير، قال الشيخ : لا ينقطع حول الدراهم بل يبنى حول العرض على حول الأصل[٦]. و به قال أبوحنيفة[٧]، و الشافعيّ[٨]، و أحمد[٩]؛ لأنّ المعتبر في زكاة التجارة القيمة و هي تثبت فيها فكانا كالمال الواحد. و لأنّ العلّة في إيجاب الزكاة النموّ، و هو إنّما يثبت في مال[١٠] التجارة بالتقليب و المبادلة، فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله مانعاً.

---

(١) المغني ٢ : ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٢، الإنصاف ٣ : ٣٠.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٨، مغني المحتاج ١ : ٣٩٩، السراج الوهّاج : ١٢٨، المغني ٢ : ٦٣٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥، و بتفاوت يسير، ينظر : سنن أبي داود ١ : ١٠١ الحديث ١٥٧٣، سنن الترمذيّ ٣ : ٢٦ الحديث ٦٣٢، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٠ الحديث ١.

(٤) المغني ٢ : ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٢، بداية المجتهد ١ : ٢٧١.

(٥) يراجع : ص ١٥٠.

(٦) المبسوط ١ : ٢٢١، الخلاف ١ : ٣٤٣ مسألة ـ ١٠٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢٠، ٢١، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢ : ١٥، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٧.

(٨) الأمّ ٢ : ٤٧، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٠، حلية العلماء ٣ : ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٤ ـ ٥٥.

(٩) المغني ٢ : ٦٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٦، زاد المستقنع : ٢٦.

(١٠) بعض النسخ : حال.

الثالث : قال الشيخ رحمه‌الله : لو اشترى بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول ؛ لأنّه مردود إلى القيمة بالدراهم و الدنانير لا إلى أصله[١].

و للشافعيّ قولان[٢] :

لنا : أنّه مال لم يحل عليه الحول، فلا تجب فيه الزكاة.

قال الشيخ : و إذا كان معه سلعة ستّة أشهر ثمّ باعها بنى على حول الأصل ؛ لأنّ له ثمناً و ثمنه من جنسه[٣].

الرابع : لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقُنية جرت في الحول من حين انتقالها إليه. و به قال الشافعيّ[٤]، و أبوحنيفة[٥]، و أحمد[٦].

و قال مالك : لا يجري[٧] في الحول حتّى يكون ثمنه عيناً[٨].

لنا : عمومات الأدلّة المقتضية لثبوت الزكاة في عروض التجارة تدلّ على صورة النزاع. و لأنّه اشتراه[٩] للتجارة فوجب أن يجري في الحول كما لو اشتراه بالعين.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٢١.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٤.

(٣) المبسوط ١ : ٢٢١.

(٤) الأُمّ ٢ : ٤٧، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٠، حلية العلماء ٣ : ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٤، مغني المحتاج ١ : ٣٩٧، السراج الوهّاج : ١٢٧، المغني ٢ : ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١١، حلية العلماء ٣ : ١٠٢.

(٦) المغني ٢ : ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٥، الإنصاف ٣ : ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٧) كثير من النسخ : لا يجزئ.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٥٢، بداية المجتهد ١ : ٢٦٩، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٠، بلغة السالك ١ : ٢٢٣، حلية العلماء ٣ : ١٠٣.

(٩) ش، ح، ق و خا : و لأنّه شراه.

احتجّ بأنّ زكاة التجارة تجب تبعاً لزكاة العين، و بمجرّد النيّة لا تجب، كما لو ورث أو غنم أو استوهب و نوى به التجارة[١].

و **الجواب** : الفرق، فإنّ الصور الّتي ذكرتموها لم يوجد فيها إلّا مجرّد النيّة و هاهنا وجدت التجارة مع النيّة فتثبت التجارة قطعاً.

الخامس : عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض، فلو كان في يده عرض للتجارة تثبت[٢] فيه الزكاة أقام في يده ستّة أشهر، ثمّ اشترى به عرضاً آخر للتجارة فأقام[٣] في يده ستّة أشهر أُخرى تثبت[٤] الزكاة، بخلاف ما إذا بادل أحد النصب بغيره من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنّ الزكاة هناك تجب في العين، و هاهنا الاعتبار بالقيمة، وكذا لو نضّ المال بنى على حول العرض.

السادس : زكاة التجارة تثبت في كلّ حول. و به قال بعض أصحابنا[٥]، و الثوريّ و الشافعيّ و إسحاق و أصحاب الرأي و أحمد[٦].

و قال مالك : لا يزكّيه إلّا لعام واحد[٧]. و به قال قوم من أصحابنا[٨].

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٦٩ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٠ .

(٢) بعض النسخ : ثبتت.

(٣) كثير من النسخ : و أقام.

(٤) بعض النسخ : ثبتت.

(٥) نقل القول عن بعض في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٧٩ ، قال في الجواهر ١٥ : ٢٦٩ : لم نعرف حكاية هذا القول من غيره.

(٦) المغني ٢ : ٦٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٧ ، الميزان الكبرى ٢ : ٩ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٩ .

(٧) المدوّنة الكبرى ٢ : ٢٥١ ، بلغة السالك ١ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ٦٢٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٧ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٠ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٩ .

(٨) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٤٠ ، و الشيخ الطوسيّ في النهاية : ١٧٦ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٠٢ .

لنا : أنّه مال ثبتت[١] فيه الزكاة في الحول الأوّل لم ينقص و لم تتبدّل[٢] صفته فتثبت فيه الزكاة في الحول الثاني كما لو نضّ في أوّله، و كزكاة العين.

السابع : لو اشترى سِلَعاً في أوقات متعاقبة، فإن كانت قيمة كلّ واحدة نصاباً زكّى كلّ سِلْعة عند تمام حولها، و إن لم يكن شيء منها نصاباً و كان المجموع نصاباً زكّاه إذا حال عليه أجمع الحول، و لو كان الأوّل نصاباً و ليس الباقي كذلك فكلّ ما حال عليه الحول ضمّ إلى الأوّل و زكّي كالمال الواحد.

المسألة الثانية :

و يشترط في ثبوت الزكاة : بلوغ النصاب. و هو قول علماء الإسلام، فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم تثبت الزكاة إجماعاً.

و هل يشترط وجود النصاب في جميع الحول أم لا؟ فالذي عليه علماؤنا اشتراط وجود النصاب في جميع الحول، فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثمّ كمل نصاباً بأن زادت قيمته السوقيّة، أو نمى فبلغ نصاباً، أو ملك عرضاً آخر للتجارة حتّى بلغ النصاب اعتبر بالحول منذ كمل النصاب.

و كذا لو ملك للتجارة نصاباً ثمّ نقص في وسط الحول ثمّ بلغ نصاباً في آخره فإنّه لا اعتبار بذلك، بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل. و به قال من الشافعيّة أبو العبّاس بن سريج[٣]، و أحمد[٤].

و قال الشافعيّ : المعتبر بلوغ النصاب آخر الحول[٥]. و به قال مالك[٦].

---

(١) بعض النسخ : تثبت.

(٢) ن، ك و ش : تبدّل.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٤٧.

(٤) المغني ٢ : ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٤، الإنصاف ٣ : ١٢.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٤٥، مغني المحتاج ١ : ٣٩٧، السراج الوهّاج : ١٢٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٥٤، بلغة السالك ١ : ٢٢٣، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢١٢، بداية المجتهد ١ : ٢٧٢.

و قال أبوحنيفة : يعتبر النصاب طرفي الحول[١].

لنا : أنّه ناقص عن النصاب فلا تثبت فيه الزكاة و لا يعقد عليه الحول كزكاة العين. و لأنّه مال يعتبر له الحول و النصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الأموال و لأنّه لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في الزيادة المتجدّدة إذا[٢] لم يحل عليها الحول.

احتجّوا بأنّه يشقّ التقويم في جميع الحول فيسقط اعتباره[٣].

و الجواب : لا نسلّم ثبوت المشقّة مع المعرفة بالأسواق و قيم المبيعات خصوصاً للمقارب[٤] للنصاب، فإنّه يسهل فيه التقويم، أمّا غير المقارب[٥] فلا يحتاج إلى التقويم، و لو سلّم فالمالك يأخذ بالاحتياط كما قلنا[٦] في زكاة العين، أو ببراءة الذمّة على ما تقدّم[٧]. [٨]

فروع :

الأوّل : لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها و حال عليها الحول على النقصان فلا زكاة إجماعاً، فلو زادت القيمة بعد شهر و بلغت نصاباً لم تثبت الزكاة حينئذٍ بل

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٨ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٨ .

(٢) ق و خا : إن.

(٣) المغني ٢ : ٦٢٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٦ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٤٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢١٢ .

(٤) خا، ح و ق : للمقارن.

(٥) كثير من النسخ : المقارن.

(٦) غ : قلناه.

(٧) ن، ش و ك : كما تقدّم، مكان : على ما تقدّم.

(٨) يراجع : ص ١٧٠ .

ابتدأ بالحول من حين البلوغ.

و قال أبو عليّ بن أبي هريرة : تجب فيه الزكاة ؛ لأنّه يصير أوّل الحول بعد الشراء بشهر ؛ لأنّ شرط الزكاة قد وجد[١]. و هو خطأ ؛ لأنّ الحول الأوّل لم يبلغ فيه نصاباً فسقط حكمه فيه و استؤنف به الحول الثاني، و على مذهبنا فالبحث أظهر.

الثاني : لو اشترى شقصاً للتجارة بعشرين فحال عليه الحول و هو يساوي مائة و قد حال الحول على الزيادة أيضاً فعليه زكاة مائة، فإذا قدم الشفيع أخذ بالعشرين ؛ لأنّ الشفعة تملك في حال الأخذ بها بالثمن الأوّل.

الثالث : لو اشترى شقصاً فحال عليه الحول ثمّ وجد به عيباً فردّه به، ثبتت[٢] الزكاة عليه ؛ لأنّ الردّ استحداث زوال ملك، لا إبطال الملك من رأس.

الرابع : لو باع السلعة في أثناء الحول، قال الشيخ في الخلاف : استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة و بنى على قول من يوجب ؛ لأنّ الزكاة تجب في القيمة فكانا مالاً واحداً[٣].

و قيل بالاستئناف على التقديرين ؛ لأنّ الحول معتبر في السلعة، و الثمن مغاير فلا يكون حول أحدهما حول الآخر. و لأنّهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول إحداهما حول الأُخرى كما لو كان الأصل ماشية[٤]، و هو الأقرب عندي.

الخامس : تقوّم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به، سواء كان نصاباً أو أقلّ و لا تقوّم بنقد البلد.

و قال الشافعيّ : إن اشتراه بعرض للقُنية قوّم بنقد البلد، و إن اشتراه بدنانير أو بدراهم قوّم بهما إن كان الثمن نصاباً، و إن كان دون النصاب، ففيه وجهان :

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٠٤ . المجموع ٦ : ٦٨ .

(٢) كثير من النسخ : تثبت.

(٣) الخلاف ١ : ٣٤٥ مسألة ـ ١١٢ .

(٤) هو ظاهر قول الشيخ في المبسوط ١ : ٢٢٠ .

أحدهما : يقوّم بالثمن.

و الثاني : يقوّم بنقد البلد[١].

و قال أبوحنيفة[٢]، و أحمد : يعتبر الأحظّ للفقراء[٣].

لنا : أنّ نصاب السلعة يبنى على ما اشتريت به. و ذلك يقتضي اعتباره به.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنة و السنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة[٤]، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى تصيّرها ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها»[٥].

و اعتبار رأس المال أو الربح إنّما يعلم بعد الاعتبار بما قوّمت به.

احتجّوا بأنّ تقويمها بالأحظّ، فيه نفع للفقراء[٦].

و الجواب : أنّ فيه إضراراً بالمالك.

السادس : قال الشيخ رحمه‌الله : لو بادل ذهباً بذهب أو فضّة بفضّة بنى على حول الأصل، و لو بادل بغير الجنس انقطع الحول؛ لقولهم عليهم‌السلام : «الزكاة في الدنانير

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦١، المجموع ٦ : ٦٤، ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٧٠، مغني المحتاج ١ : ٣٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩١، تحفة الفقهاء ١ : ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢ : ٢١، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٥، شرح فتح القدير ٢ : ١٦٧، حلية العلماء ٣ : ١٠٤.

(٣) المغني ٢ : ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٤، الإنصاف ٣ : ١٥٥، حلية العلماء ٣ : ١٠٤.

(٤) ح : زكاته، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤ : ٦٩ الحديث ١٨٧، الاستبصار ٢ : ١٠ الحديث ٣٠، الوسائل ٦ : ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣.

(٦) المغني ٢ : ٦٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٤، بدائع الصنائع ٢ : ٢١، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٩١.

و الدراهم»[١] و هو عامّ للتبدّل[٢] و البقاء[٣].

و الجواب : الحول معتبر بالإجماع فينتفي[٤] العموم، فالحقّ انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس.

السابع : لو بلغت السلعة نصاباً بأحد النقدين دون الآخر تثبت الزكاة ؛ لأنّه يصدق عليها بلوغ النصاب كما لو كان عيناً.

الثامن : القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال بلا خلاف[٥].

المسألة الثالثة :

نيّة الاكتساب بها عند التملّك شرط لثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً. و هو قول العلماء كافّة.

فلو نوى القُنية وقت الشراء لم تثبت الزكاة قولاً واحداً، و لو نوى التجارة بعد ذلك أو ورث مالاً أو استوهب و قصد أنّه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرّد النيّة.

و عن أحمد روايتان[٦].

لنا : أنّ الأصل القُنية، و التجارة عارضة، فلا يصرف إليها بمجرّد النيّة، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بمجرّد النيّة، و كما لو نوى سوم المعاملة و لم يسمها.

---

(١) الكافي ٣ : ٥١٨ الحديث ٩ ، التهذيب ٤ : ٧ الحديث ١٦ و ١٨ ، الاستبصار ٢ : ٦ الحديث ١٤ و ص ٧ الحديث ١٦ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٣ و ص ١٠٦ الحديث ٥ .

(٢) ش و ن : للتبديل، ح : للبدل.

(٣) الخلاف ١ : ٣٢٤ مسألة ـ ٦٣ و ص ٣٤٦ مسألة ـ ١١٤ .

(٤) ك : فينفي.

(٥) هذا الفرع توجد في غ، ف و ك.

(٦) المغني ٢ : ٦٢٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٠ و ٦٣١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٣ ، الإنصاف ٣ : ١٥٣.

احتجّ أحمد[١] بما رواه سمرة قال: أمرنا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع[٢]. و بالنيّة يصير كذلك.

و **الجواب**: المنع من صيرورته كذلك بالنيّة.

المسألة الرابعة:

يشترط أن يكون الاكتساب بفعله كالابتياع و الاكتسابات المحلّلة، فلو ملكه[٣] بميراث لم يصر للتجارة و إن نواه لها على ما مضى، و هل يشترط أن يكون التملّك بعوض؟ الأقرب أنّه شرط، فلو ملكه بالهبة، أو بالاحتطاب[٤]، أو الاحتشاش، أو النكاح، أو الخلع، أو قبول الوصيّة لم تثبت الزكاة؛ لأنّه لم يملكه بعوض فأشبه الموروث.

و يؤيّده: رواية سعيد الأعرج و قد تقدّمت[٥]، فإنّه اشترط رأس المال أو الربح، و هو إنّما يتحقّق مع العوض.

المسألة الخامسة:

يشترط في وجوب الزكاة أو استحبابها ـ على الخلاف ـ وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس ماله و لو حبّة في الحول أو بعضه سقطت الزكاة و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و إذا بلغ رأس المال استأنف الحول حينئذٍ. ذهب[٦] إلى ذلك علماؤنا أجمع، خلافاً للجمهور.

---

(١) المغني ٢: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٢٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٩٥ الحديث ١٥٦٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٧ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٤٦.

(٣) كثير من النسخ: تملّكه.

(٤) بعض النسخ: باحتطاب.

(٥) يراجع ص: ٢٦٢.

(٦) كثير من النسخ: و ذهب.

لنا : أنّ الزكاة مبنيّة[١] على المواساة و مشروعة للإرفاق بالمساكين فلا تثبت مع الإضرار بالمالك و مع الخسران يتحقّق الضرر، و لا ينتقض بزكاة العين؛ لأنّها تجب في المتخلّف[٢]؛ إذ هو قائم مقام النماء، بخلاف مال التجارة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه[٣] و قد زكّى ماله قبل أن يشتري[٤] المتاع، متى يزكّيه ؟ فقال : «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»[٥].

و عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتّى يبيعه ؟ فقال : «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٦].

فرع :

لو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم فبعد حولان الحول نقصت مائة، فإن كان بعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاة في الناقص؛ لأنّه حصل بتفريطه بعد ثبوت الزكاة في المائتين، و إن كان قبل إمكان الأداء لم يضمن النقصان؛ لعدم التفريط و لزمه خمسة أقفزة أو قيمتها درهمان و نصف.

---

(١) ح : مثبتة.

(٢) بعض النسخ : المختلف.

(٣) هامش ح بزيادة : متاعه، كما في الوسائل.

(٤) ف، غ و ق : يشري.

(٥) التهذيب ٤ : ٦٨ الحديث ١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ الحديث ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٨ الحديث ١٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠ الحديث ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .

و قال أبوحنيفة : يلزمه خمسة دراهم أو خمسة أقفزة ؛ لأنّه القدر الواجب عند الحول[١]. و هو ضعيف ؛ لأنّ النقصان من غير سببه فلا يضمنه كزكاة العين.

أمّا لو زادت القيمة فصارت[٢] إلى أربعمائة تخيّر[٣] بين خمسة دراهم أو قفيزين و نصف ؛ لأنّ الواجب هو الدرهم عند الحول و البدل يراعى قيمته وقت العطاء.

و قال محمّد، و أبويوسف : يخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة ؛ لأنّ المعتبر بالقيمة وقت الإخراج[٤].

مسألة : قال الشيخ رحمه‌الله : زكاة التجارة تتعلّق بالقيمة و تجب فيها[٥]. و هو قول أحمد[٦]، و الشافعيّ في أحد قوليه.

و قال في الآخر : هو مخيّر بين الإخراج من العين و[٧] من القيمة[٨]. و به قال أبوحنيفة[٩].

و قال أبويوسف، و محمّد : الواجب الإخراج من العين[١٠].

و احتجّ الشيخ رحمه‌الله بأنّ النصاب معتبر من القيمة، و ما اعتبر النصاب منه وجبت

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢١.

(٢) غ : و صارت.

(٣) ش، ن و م : فخيّر.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢٢.

(٥) المبسوط ١ : ٢٢١، الخلاف ١ : ٣٤٣ مسألة ـ ١٠٨.

(٦) المغني ٢ : ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٥، الإنصاف ٣ : ١٥٣.

(٧) م، ن و ش : أو.

(٨) حلية العلماء ٣ : ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦١، المجموع ٦ : ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٦٧، المغني ٢ : ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٨.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢١، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٤، المغني ٢ : ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٢٨.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٥، بدائع الصنائع ٢ : ٢١.

الزكاة فيه كسائر الأموال[١].

و بما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير»[٢].

و **احتجّ** أبوحنيفة[٣] بقوله عليه‌السلام : «و في البزّ صدقته»[٤] بالزاى.

و لأنّها زكاة مال، فتجب في عينه كغيره.

و **الجواب** عن الأوّل : بمنع الحديث.

و عن الثاني : بالمنع من وجوب الزكاة في المال، و إنّما وجبتْ في قيمته.

فرع :

يجوز بيع عروض التجارة قبل أداء الزكاة ؛ لأنّها تجب في القيمة، بخلاف زكاة العين.

مسألة : زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة، فلو اشترى رقيقاً للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة و تثبت زكاة للتجارة[٥] أيضاً. و به قال الشافعيّ[٦]، و مالك[٧].

---

(١) الخلاف ١ : ٣٤٣ مسألة ـ ١٠٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٣ الحديث ٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩ الحديث ١٢١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٧ . و اللفظ فيها : «كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة و الديات».

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠ .

(٤) مسند أحمد ٥ : ١٧٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٧ ، المستدرك للحاكم ١ : ٣٨٨ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٠٠ ، ١٠١ الحديث ٢٦ ، ٢٧ ، كنزالعمّال ٦ : ٣٠٧ الحديث ١٥٨١٤ و ص ٣٢١ الحديث ١٥٨٤٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٦٢ .

(٥) بعض النسخ : التجارة.

(٦) الأُمّ ٢ : ٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٠١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠ ، المجموع ٦ : ٥٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٠ ، السراج الوهّاج : ١٢٨ .

(٧) الموطّأ ١ : ٢٨٣ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥١ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٨ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٠١ .

و قال أبوحنيفة : لا يجتمعان، فتسقط زكاة الفطرة[١].

لنا : أنّه من أهل الفطرة بمؤونة[٢] من تجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه الإخراج عنه كما لو كان للقُنية.

احتجّ بأنّهما زكاتان، فلا تجبان بسبب مال واحد كالسوم و التجارة[٣].

و الجواب : الزكاة في الفطرة تتعلّق بالبدن دون المال، و زكاة التجارة تتعلّق بالمال فافترقا لافتراق المحلّ، بخلاف زكاة السوم و التجارة.

مسألة : و لا تجتمع[٤] زكاة العين و التجارة في مال واحد إجماعاً؛ لقوله عليه‌السلام : «لا ثِنَى في الصدقة»[٥].

إذا ثبت هذا، فلو ملك أربعين شاة سائمة للتجارة و حال الحول و قيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة على قولنا باستحبابها و تثبت زكاة العين؛ لأنّ الواجب يقدّم على[٦] المستحبّ.

أمّا على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف بينهم، قال الشيخ : تجب زكاة العين دون التجارة[٧]. و به قال مالك[٨]، و الشافعيّ في الجديد.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٦ ، بدائع الصنائع ٣ : ٧٠ ، ٧١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢١ .

(٢) ف : بمونه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦ .

(٤) كثير من النسخ : و لا تجمع.

(٥) كنزالعمّال ٦ : ٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢ ، و رواه ابن الأثير في النهاية ١ : ٢٢٤ ، و الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢ : ٧١.

(٦) غ بزيادة : القول.

(٧) المبسوط ١ : ٢٢٢ ، الخلاف ١ : ٣٤٧ مسألة ـ ١١٩ .

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٣١٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٠٠ ، المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ .

و قال في القديم : يزكّيها زكاة التجارة[١]. و بـه قـال أبـوحنيفة[٢]، و الثـوريّ[٣]، و أحمد[٤].

احتجّ الشيخ بأنّ زكاة العين أقوى؛ للإجماع على وجوبها و وقـوع الخـلاف هـنا. و لأنّها تتعلّق بالعين فتكون أولى[٥].

و احـتجّ أبـوحنيفة بأنّ زكـاة التـجارة أحـظّ للـمساكـين؛ لأنّهـا تجب فـيما زاد بالحساب[٦].

و لقائل أن يقول : على الأُولى : لا نسلّم وقوع الإجماع هنا[٧]، و في غير هذه الصورة لا يفيد القوّة، على أنّ القائل بالوجوب موجب كما يوجب زكاة المال، فلا رجحان عنده.

و على الثانية : باحتمال أولويّة ما يثبت[٨] في القيمة.

و على الثالثة : بالمنع من مراعاة الأحظّ للفقراء، فإنّ الزكاة مواسـاة و عـفو المـال فلا تكون سبباً لإضرار المالك و لا موجباً للتحكّم[٩] في ماله.

فروع :

الأوّل : لو كانت قيمة الأربعين دون النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكاة

---

(١) الأُمّ ٢ : ٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٠٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠ ، المجموع ٦ : ٥٠ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٠٠ ، المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ .

(٣) المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ .

(٤) المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٦ ، الإنصاف ٣ : ١٥٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٤٧ مسألة ـ ١١٩ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٠ ، المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ .

(٧) بعض النسخ : منها.

(٨) ح : سلف، خا و ق : يتلف.

(٩) كثير من النسخ : للحكم.

المال و سقطت زكاة التجارة؛ لثبوت المقتضي لزكاة المال مع انتفاء المانع، و هو وجوب زكاة التجارة.

الثاني: لو سبق حول زكاة المال على حول زكاة التجارة، مثلاً اشترى بمائة و خمسين، أربعين من الغنم فمضت ستّة أشهر، ثمّ بلغت القيمة مائتين فالوجه وجوب زكاة المال عند الحول؛ لوجود المقتضي من غير معارض فإذا تمّ حول التجارة تثبت[1] الزكاة في الزائد عن[2] النصاب؛ لوجود المقتضي، و لا تجب الزكاتان بكمالها كما تقدّم.

الثالث: لو سبق حول زكاة التجارة كما لو اشتراه بمائتي درهم حال عليها بعض الحول و قلنا: إنّ حول الأصل من الأثمان يبنى عليه الحول العرض تثبت[3] زكاة التجارة و سقطت زكاة المال ـ خلافاً للشافعيّ في أحد قوليه[4] ـ لثبوت المقتضي عند تمام حول التجارة و انتفاء المانع.

الرابع: لو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها، أو نخلاً لها فأثمر، فإذا وجبت زكاة العين في الزرع و الثمر[5]، أخرجها. و هل تسقط زكاة التجارة في الأرض و النخل؟ للشافعيّ قولان:

أحدهما: السقوط ـ و اختاره الشيخ رحمه‌الله[6] ـ لأنّ المقصود بالأرض: الزرع، و بالنخل: الثمر[7] و قد زكّيا.

و الثاني: الثبوت في قيمة النخل و الأرض؛ لأنّ المخرج من الثمر[8] و الزرع، و الثابت

---

(١) بعض النسخ: ثبتت.

(٢) بعض النسخ: على.

(٣) كثير من النسخ: ثبتت.

(٤) الأمّ ٢: ٤٨، حلية العلماء ٣: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٠.

(٥) كثير من النسخ: و التمر.

(٦) المبسوط ١: ٢٢٢، الخلاف ١: ٣٤٧ مسألة ـ ١١٩.

(٧) كثير من النسخ: التمر.

(٨) كثير من النسخ: التمر.

في القيمة للأرض و النخل فلم يتنافيا كالخراج[١]. و هذا الأخير عندي أقرب.

الخامس : لو كان مكان النخل غرساً لا زكاة فيه، أو زرعاً لا تثبت فيه الزكاة، تثبت زكاة التجارة إجماعاً؛ لثبوت المقتضي و انتفاء مانعيّة وجوب زكاة العين، كما لو اشترى معلوفة للتجارة. و كذا لو كانت العين لا تبلغ نصاباً إلّا بالقيمة، كما لو ملك ثلاثين من الغنم للتجارة قيمتها مائتا درهم. و لو ملك نصاباً سائماً قيمته أقلّ من نصاب الأثمان وجبت زكاة العين إجماعاً.

السادس : لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة و خمسين عرضاً فلمّا تمّ الحول قوّم العرض و لم ينقص عن القيمة ضمّ إلى الخمسين و تثبت الزكاة، و إن لم تبلغ قيمته ذلك سقطت الزكاة.

السابع : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً بلغت قيمته وسط الحول مائة و خمسين و استفاد[٢] خمسين درهماً أُخرى ضممنا الجميع من حين بلوغ النصاب و استأنفنا حولاً.

الثامن : لو كان معه أربعون شاة سائمة فمضى عليها ستّة أشهر للتجارة، ثمّ بادلها بأربعين سائمة للتجارة سقطت زكاة العين؛ لانقطاع الحول بالمبادلة، و تثبت زكاة التجارة، و على قول الشيخ رحمه‌الله تثبت زكاة العين خاصّة[٣].

مسألة : إذا دفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضاً[٤] على النصف فربح ألفاً، ضممنا حصّة المالك من الربح إلى رأس ماله و أخذنا الزكاة منه.

هذا إذا اتّفق الربح و الأصل في الحول، أمّا لو لم يتّفقا أخذنا منه زكاة رأس المال، فإذا حال الحول على الزيادة أخذنا الزكاة من حصّته و الباقي على العامل إن قلنا: إنّ له قسطاً من

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٣.

(٢) أكثر النسخ: و استعاد، ش: و استعار.

(٣) المبسوط ١: ٢٢٣.

(٤) ش: قرضاً.

الربح و هو المشهور في المذهب، و إن أوجبنا له أُجرة المثل فزكاة الجميع على المالك.

و الشافعيّ و إن أثبت للعامل حصّة اختلف قوله، فتارةً أوجب زكاة الجميع على المالك، لأنّ العامل إنّما يملك بعد القسمة، و تارةً أوجب على العامل زكاة نصيبه؛ لأنّه يملكها بالظهور[١]. و الصحيح ـ بناءاً على القولين ـ إسقاط زكاة ما يصيب العامل من الربح عن المالك؛ لأنّه متردّد بين أن يكون وقاية فلا يكون للمالك و بين أن تسلم للعامل، فإلزام المالك بما ليس له بوجه البتّة باطل.

فرع :

إذا قلنا : إنّ العامل يملك الحصّة، متى يخرج؟ تردّد الشيخ بين تعجيل الإخراج و تأخيره إلى القسمة[٢]، و وجه التردّد : أنّ الربح وقاية لرأس المال فيتأخّر الإخراج حتّى يقسّم؛ لأنّه يعرضه الذهاب، و لهذا منع من التصرّف فيه بحقّ نفسه و الاختصاص به.

و لأنّه لو ملكه ملكاً مستقرّاً لاختصّ بربحه و ليس كذلك، فإنّه لو كان رأس المال عشرة فربح عشرين، ثمّ اتّجر فربح ثلاثين كان ربح الخمسين بينهما و لو كان يملك الحصّة بالاستقرار بمجرّد ظهور الربح لكانت له عشرة من العشرين الأُولى و اختصّ بربح عشرة من الثلاثين بقسطها و قسّمت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين و ربّ المال مثلها، و ليس كذلك إجماعاً.

و يبنى حصول الملك للعامل بظهور الربح، و يملك الفقراء حصّتهم منه بظهوره فلا يكون وقاية، و الأقرب عندي : الأوّل.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦١، المجموع ٦ : ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٥٩، مغني المحتاج ١ : ٤٠١، المغني ٢ : ٦٣١.

(٢) المبسوط ١ : ٢٢٤.

فرع :

لو أذن كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة[١]، أو أذن كلّ واحد من غير الشريكين للآخر في إخراج زكاته، فأخرج كلّ واحد منهما زكاته و زكاة صاحبه دفعة واحدة، قيل : يضمن كلّ واحد منهما نصيب صاحبه ؛ لأنّ كلّ واحد منهما انعزل حكماً من حيث إنّ الموكّل فعل ما تعلّقت الوكالة به فانعزل الوكيل[٢].

و الوجه أن يقال : إن علم المخرج بإخراج صاحبه ضمن، و إن لم يعلم، فإن قلنا : الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم يضمن أيضاً، و إن قلنا : إنّه ينعزل بالعزل و إن لم يعلم فهل يضمن أم لا؟ الأقرب عدم الضمان ؛ لأنّه غرّه بتسليطه على الإخراج و الأمر به. و لو أخرج أحدهما قبل الآخر فلا ضمان على المتقدّم و لا على المتأخّر على الخلاف فيه.

فرع :

لو كان عنده نصاب للتجارة فنوى في وسط الحول القُنية، فإن كان سائماً من أوّل الحول إلى آخره، فالأقرب البناء على ما تقدّم من الحول.

و قال أبوحنيفة : يبتدئ حولاً من حين نيّة الاقتناء[٣].

لنا : وجد[٤] المقتضي و السوم ثابت فيثبت الحكم.

فرع :

إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قوّمت السلعة دراهم و أخرج منها الزكاة ؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمنها و قد كان دراهم. و لو باعها قبل الحول بدنانير

---

(١) أكثر النسخ : زكاة.

(٢) ينظر : المغني ٢ : ٦٣٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٤ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٨ ، المغني ٢ : ٦٢٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٢ .

(٤) بعض النسخ : وجود.

و حال الحول قوّمت الدنانير دراهم؛ لأنّها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول.

فرع :

لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة أيضاً ـ و للشافعيّ وجهان[(١)] ـ و يجبر به[(٢)] نقصان الولادة في نصاب التجارة، و ليس حوله حول الأصل، خلافاً للشافعيّ[(٣)].

مسألة : و يستحبّ الزكاة في الخيل على ما تقدّم[(٤)]، و لها شروط أربعة :

الأوّل : الملك، فلا تستحبّ الزكاة في المستعار، و يشترط تماميّته، فلو كانت مغصوبة أو ضالّة لم تستحبّ الزكاة أيضاً.

الثاني : السوم، فلا تستحبّ في المعلوفة زكاة.

الثالث : الحول، فلا تستحبّ إلّا بعد الحول.

الرابع : الأُنوثة، فلا تستحبّ[(٥)] في الذكور.

و الأوّل : مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب.

و كذا الثاني؛ لأنّ العلف يستوعب الفائدة، فإيجاب الزكاة زيادة إضرار فتسقط به الزكاة كالأنعام.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء[(٦)]؟ فقال : «لا[(٧)]، ليس على

---

(١) المجموع ٦ : ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٦٥، مغني المحتاج ١ : ٣٩٩، السراج الوهّاج : ١٢٨.

(٢) أكثر النسخ : و يجبره.

(٣) المجموع ٦ : ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٦٥، مغني المحتاج ١ : ٣٩٩، السراج الوهّاج : ١٢٨.

(٤) يراجع : ص ٤٧.

(٥) بعض النسخ بزيادة : الزكاة.

(٦) توجد في هامش ح، كما في المصادر.

(٧) توجد في هامش ح، كما في المصادر.

ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها[١] عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٢].

و أمّا الثالث: فهو مجمع عليه بين القائلين بثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً؛ لقوله عليه‌السلام: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٣].

و أمّا الرابع: فهو إجماع علمائنا. و أبو حنيفة أوجب في الذكور مع الإناث، و لو انفردت الذكور أو الإناث فروايتان[٤].

لنا: أنّ النتاج في الحيوان معتبر في إيجاب الزكاة فيه، و ليس ذلك موجوداً في الذكور.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» قلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء»[٥].

مسألة: و يخرج عن كلّ عتيق في كلّ سنة ديناران، و عن كلّ برذون في كلّ عام دينار. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال أبو حنيفة: تخيّر أربابها بين أن يؤدّوا عن كلّ فرس ديناراً واحداً، أو يقوّم الجميع و يؤخذ عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم[٦]، و لم يفصّل.

---

(١) أكثر النسخ: مراحها، ح، ق و خا: مرحها، و ما أثبتناه من المصادر، و المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدوابّ. الصحاح ١: ٣٤٠.

(٢) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٥، و بتفاوت يسير، ينظر: سنن أبي داود ١: ١٠١ الحديث ١٥٧٣، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦ الحديث ٦٣٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٠ الحديث ١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧ و ١٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠، ٢٠١، المغني ٢: ٤٨٦، المجموع ٥: ٣٣٩.

(٥) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧، المغني ٢: ٤٨٦.

لنا: أنّ العتيق أشرف من البرذون و النفع[١] به أكثر، و زيادة النموّ تناسب زيادة في الإخراج.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام[٢] على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً»[٣].

احتجّ أبوحنيفة بكتاب عمر إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل، فإنّه لم يفصّل فيه[٤].

و الجواب: خبرنا أرجح؛ لأنّ فيه تفصيلاً، و تحمل رواية عمر على البراذين.

مسألة: و تستحبّ الزكاة في كلّ ما يخرج من الأرض غير الغلّات الأربع التي تجب فيها الزكاة بشرط الكيل أو الوزن كالأُرُزّ و السمسم و العدس و الذُرَة و أشباهها؛ لأنّه نام فاستحبّ إخراج الزكاة منه شكراً لنعمة الله تعالى فيه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال: «البرّ، و الشعير، و الذُرَة، و الدخن، و الأُرُزّ، و السلت، و العدس، و السمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه»[٥].

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» و قال[٦]: «جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله الصدقة في كلّ شيء

---

(١) بعض النسخ: و البيع.

(٢) أكثر النسخ: صلوات الله عليه، كما في الكافي.

(٣) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢ الحديث ٣٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧.

(٥) التهذيب ٤: ٣ الحديث ٧، الاستبصار ٢: ٣ الحديث ٧، الوسائل ٦: ٤٠ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤.

(٦) في النسخ: و قد، و ما أثبتناه من المصادر.

أنبتته الأرض إلّا الخُضر و البقول و كلّ شيء يفسد من يومه»[١].

و قلنا: الزكاة هنا على الاستحباب؛ لما تقدّم من سقوط الزكاة فيما عدا التسع[٢].

فروع:

الأوّل: الشرط هنا كما في الغلّات الأربع من الملك و النصاب؛ لقوله عليه‌السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣]. و حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام. و لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: القدر المخرج العشر إن كان سقي سيحاً أو شبهه، و نصف العشر إن كان سقي بالدوالي و النواضح و أشباهها[٤] بلا خلاف.

الثالث: البحث في اختلاف السقي و اتّفاقه كما تقدّم في الغلّات الأربع[٥] بلا خلاف.

الرابع: لا تستحبّ الزكاة في الخُضر كالبقول و البطّيخ و أشباهه إلّا أن يباع و يحول على ثمنه الحول إذا كان الثمن من أموال الزكاة بلا خلاف.

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام أنّهما قالا: «عفا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن الخُضر» قلت: و ما الخُضر؟ قالا: «كلّ شيء لا يكون له بقاء، كالبقل، و البطّيخ، و الفواكه، و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: هل في القَضب شيء؟ قال: «لا»[٦].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن الخُضر

---

(١) التهذيب ٤: ٦٥ الحديث ١٧٦، الوسائل ٦: ٤٠ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦.

(٢) يراجع: ص ٣٧.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٤، صحيح مسلم ٢: ٦٧٣ الحديث ٩٧٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٢ الحديث ٦٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٣ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٤: ٨٦.

(٤) ح، ق و خا: و أشباهها.

(٥) يراجع: ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

(٦) التهذيب ٤: ٦٦ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩.

فيها زكاة و إن بيع بالمال العظيم ؟ فقال[١] : «لا، حتّى يحول عليه الحول»[٢].

مسألة : و تستحبّ الزكاة في المساكن و العقارات و الدكاكين إذا كانت للغلّة تخرج من غلّتها الزكاة، أمّا إذا لم تكن دار غلّة، و لا عقاراً متّخذاً للأُجرة لم تستحبّ الزكاة إجماعاً.

و لا تستحبّ أيضاً في الأقمشة، و الأثاثات، و الفرش، و الأواني، و الرقيق، و الماشية، عدا ما تقدّم[٣].

---

(١) أكثر النسخ : قال، و ما أثبتناه عن ح و المصادر.

(٢) التهذيب ٤ : ٦٦ الحديث ١٨١، الوسائل ٦ : ٤٣ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٣) يراجع : ص ٣٧.

المقصد الثالث :

في وقت الوجوب، و المتولّي للإخراج،

و كلام في النيّة، و فيه مباحث :

الأوّل

لا تجب الزكاة في الأنعام و الأثمان حتّى يحول عليهما[1] الحول أحد عشر شهراً ثمّ يهلّ الثاني عشر و هي على الشرائط طول الحول ـ و قد تقدّم بيان ذلك كلّه[2] ـ فإذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور، و كذا إذا صفّت الغلّة و اقتطفت الثمرة وجب الإخراج على الفور. و هو قول علمائنا، و به قال الشافعيّ[3]، و أحمد[4].

و قال أبوحنيفة : له التأخير[5] ما لم يطالب[6]. و به قال أبوبكر الرازيّ من أصحاب أبي حنيفة[7].

لنا : قوله تعالى : ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[8] و الأمر عند بعض أصحابنا

---

(١) خا، ش و ق : عليه، ح : عليها.

(٢) يراجع : ص ١٢٢ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٤٠ ، المجموع ٥ : ٣٣٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٠، المغني ٢ : ٥٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٦ .

(٤) المغني ٢ : ٥٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٨ ، الإنصاف ٣ : ١٨٦ .

(٥) ح : بالتأخير.

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ١١٤ ، المغني ٢ : ٥٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٦ .

(٧) تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١١٤ ، حلية العلماء ٣ : ١١ ، المجموع ٥ : ٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٠ .

(٨) البقرة (٢) : ١١٠ .

و عندهم على الفور[١].

و لأنّ الفقراء لحاجتهم مطالبون[٢] بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين الحالّ.

و لأنّ القرينة ثابتة دالّة على الفوريّة، و هي حاجة الفقراء، فإنّها ناجزة فيثبت الفور؛ لأنّ فيه دفعاً للحاجة ناجزاً.

و لأنّها عبادة تتكرّر فلا تتأخّر إلى وجوب مثلها كالصلاة و الصوم.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال[٣] : «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءاً، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٤]. و الاستدلال به من وجوه :

أحدها : قوله : «حتّى يحول عليه الحول» جعله غاية لعدم الوجوب بقوله : أيزكّيه؟ و الجواب يتضمّن السؤال، فكأنّه في تقدير : نعم، يزكّيه بعد الحول، و الأمر للوجوب.

الثاني : التشبيه بالصلاة، فكما منع عليه‌السلام من التقديم تشبيهاً بالصلاة، فكذا[٥] في التأخير، عملاً بقوله عليه‌السلام : «و كذلك الزكاة» الدالّ على الشبهيّة[٦].

الثالث : تشبيهه عليه‌السلام بالصوم، و يؤكّده قوله : «إلّا قضاءاً».

و في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا وجد لها

---

(١) فواتح الرحموت ملحق المستصفى ١ : ٣٨٧، المعتمد في أصول الفقه ١ : ١١١.

(٢) بعض النسخ : يطالبون.

(٣) بعض النسخ : فقال، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٤ : ٤٣ الحديث ١١٠، الاستبصار ٢ : ٣١ الحديث ٩٢، الوسائل ٦ : ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٥) أكثر النسخ : و كذا.

(٦) ش و هامش ح : التشبيه.

موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها»[١].

فروع :

الأوّل : إذا بعث[٢] إليه زكاة ليفرّقها[٣] و وجد المستحقّ و أخّر ضمن بالتلف ؛ لأنّ التأخير مع إمكان الدفع تفريط، و كذا الوصيّ إذا أخّر الدفع لما أُوصي إليه بدفعه، مع الإمكان.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته[٤] ليقسّمها فضاعت، فقال : «ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان» قلت : فإنّه[٥] لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيّرت أيضمنها ؟

قال : «لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها[٦]»[٧].

الثاني : لو كان عليه ضرر في الإخراج جاز له التأخير إجماعاً ؛ لأنّ الزكاة معونة فلا تعود بالضرر على المالك.

و لأنّ تأخير دين الآدميّ جائز مع الضرر، فكذا حقّ الله تعالى.

الثالث : لو أخّرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها كالقرابة أو ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحقّ، ضمن، قليلة كانت أو كثيرة، لأنّه[٨] قد فعل حراماً.

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٧ الحديث ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٢) ك : إذا دفع.

(٣) ش : ليوفّيها.

(٤) ش و ح : زكاة، كما في التهذيب.

(٥) خا : فإن، كما في التهذيب.

(٦) ح : حتى يخرجها، مكان : من حين أخّرها، كما في الكافي و الوسائل.

(٧) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٨) بعض النسخ : و لا يكون، مكان : لأنّه.

و قال أحمد : يجوز في القليلة دون الكثيرة[١].

لنا : أنّه أخّر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز، كالكثيرة[٢].

الرابع : يجوز التخصيص و الإشراك[٣] على ما يأتي.

فلو كثر المستحقّون في البلد و تمكّن من[٤] الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكلّ واحد بمقدار ما يعطي غيره و في الضمان حينئذٍ تردّد.

مسألة : و يجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه و تعيينها[٥] و إفرادها من دون إذن الساعي ؛ لأنّ له ولاية الإخراج بنفسه، فيكون له ولاية التعيين قطعاً. و لأنّ الساعي يخيّر المالك في إخراج أيّ فرد شاء من أفراد الواجب. و لأنّه أمين على حفظها ؛ إذ الزكاة تجب في العين، فيكون أميناً على تعيينها و إفرادها.

و لأنّ له دفع القيمة و تملّك العين فله إفرادها. و لأنّ منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرّف في النصاب، و ذلك ضرر عظيم. و لأنّ له دفع أيّ قيمة شاء فيتخيّر في الأصل.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الموثّق عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت»[٦].

فروع :

الأوّل : لو أخرجها عن ملكه و لم يسلّمها إلى الفقير[٧] و لا إلى الساعي مع المكنة

---

(١) المغني ٢ : ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٦.

(٢) كثير من النسخ : كالكبيرة.

(٣) كثير من النسخ : و الاشتراك.

(٤) لا توجد في : غ و ف.

(٥) كثير من النسخ : و تعيّنها.

(٦) التهذيب ٤ : ٤٥ الحديث ١١٩، الوسائل ٦ : ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٧) كثير من النسخ : الفقراء.

ضمن بالتأخير و لا يكفي التعيين و الإفراد؛ لأنّا قد بيّنّا وجوب الإخراج إلى الفقير[١] على الفور.

الثاني: لو أخرجها عن ملكه و لم يجد الساعي و لا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه. و به قال مالك[٢].

و قال الشافعيّ: إذا لم يفرّط في الإخراج و لا في حفظ المخرج رجع إلى ماله فإن كان الباقي نصاباً أخرج الزكاة و إلّا فلا[٣].

و قال أحمد: لا تسقط الزكاة مطلقاً[٤]. و به قال الثوريّ، و الزُّهريّ، و حمّاد[٥].

و قال أبوحنيفة: يزكّي ما بقي إلّا أن ينقص عن النصاب، فتسقط الزكاة فرّط أو لم يفرّط[٦].

لنا: أنّها تعيّنت زكاة بتعيين المالك و سقطت الزكاة عن المال بالتعيين على ما تقدّم، فإذا تلفت لم يضمن كالوديعة، أمّا مع التفريط في الحفظ أو في الإخراج فإنّه يضمن كالوديعة إذا فرّط في حفظها، أو منع الدفع مع المطالبة و إمكانه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم[٧] فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا[٨] وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من

---

(١) كثير من النسخ: الفقراء.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٤٨، بلغة السالك ١: ٢٣٥، المغني ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٧.

(٣) الأُمّ ٢: ٥٢، المجموع ٦: ١٧٥، المغني ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٧.

(٤) المغني ٢: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٤، الإنصاف ٣: ٤٠.

(٥) المغني ٢: ٥٤٢ ـ ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٧.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، ٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٢، مجمع الأنهر ١: ٢٠٣.

(٧) في النسخ: فتقسّم. و ما أثبتناه من المصدر.

(٨) كثير من النسخ: إن.

يدفعها إليه فيبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده»[١].

احتجّ المخالف بأنّها حقّ على ربّ المال تلف قبل وصوله إلى مستحقّه فيضمن[٢].

و **الجواب**: المنع من ثبوتها في الذمّة على ما سلف[٣].

الثالث: لو دفع إلى الفقير زكاته فقال له الفقير: اشتر لي بها ثوباً أو طعاماً و لم يقبضها، فذهبت، ضمن المالك؛ لأنّ الفقير إنّما يملك الزكاة بالقبض و لم يحصل، و التوكيل[٤] قبل الملك فاسد، و قد تمكّن المالك من الدفع إليه و لم يفعل، فكان الضمان لازماً. أمّا لو قبضها الفقير ثمّ دفعها ليشتري له بها شيئاً فتلفت، لم يضمن إلّا مع التفريط.

الرابع: روي جواز التأخير إلى شهر و شهرين مع العزل، رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثّق، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: زكاتي تحلّ عليّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عُدّة[٥]؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء و[٦] أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرّك»[٧].

و عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ٤٧ الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٢) المغني ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٤.

(٣) يراجع: ص ٢٤٤.

(٤) ك: و الوكيل.

(٥) العُدّة ـ بالضمّ ـ: الاستعداد، يقال: كونوا على عُدّة، و العُدّة أيضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال و السلاح. الصحاح ٢: ٥٠٦.

(٦) بعض النسخ: ثمّ، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٤: ٤٥ الحديث ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٨) التهذيب ٤: ٤٤ الحديث ١١٤، الاستبصار ٢: ٣٢ الحديث ٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١١.

و الأقرب عندي في هذا الباب : أنّ التأخير إنّما يجوز للعذر، فلا يتقدّر بوقت بل يتقدّر بقدره؛ لما بيّنّا من وجوبها على الفور[١]. و لو أخّر مع إمكان الأداء ضمن على ما تبيّن[٢].

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها الموضع[٣] فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال : «لا بأس»[٤].

و هذا يدلّ على جواز التأخير مع العذر، أمّا مع عدمه فلا : لما سبق.

مسألة : و لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب. و به قال ربيعة[٥]، و مالك[٦]، و داود[٧].

و قال أبوحنيفة[٨]، و الشافعيّ[٩]، و أحمد : يجوز إذا كان معه نصاب[١٠].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا تؤدّى زكاة قبل

---

(١) يراجع : ص ٢٨١ .

(٢) ش : نبيّن، ح، ق و خا : بيّن.

(٣) ح : المواضع، كما في التهذيب و الوسائل.

(٤) التهذيب ٤ : ٤٥ الحديث ١١٨ ، الوسائل ٦ : ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٥) المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، نيل الأوطار ٤ : ٢١٤ .

(٦) المدوّنة الكبرى ٢ : ٢٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٤ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٣٤ ، المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٧ .

(٧) المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، المحلّى ٦ : ٩٦ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٠ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٥٤ ، المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ .

(٩) الأُمّ ٢ : ٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٣٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٦ ، السراج الوهّاج : ١٣٤ ، المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ .

(١٠) المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٨ ، الإنصاف ٣ : ٢٠٤ ، زاد المستقنع : ٢٧ .

حلول الحول»[١].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و تحلّ عليه[٢]، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءاً، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٣].

و في الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : «لا، [أ][٤] يصلّي الأُولى قبل الزوال ؟!»[٥].

و التشبيه يفهم منه بطريق الفحوى التعميم بين ثلث السنة و غيره.

و لأنّ الحول شرط فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. و لأنّها عبادة مؤقّتة فلا تقدّم على الوقت كالصلاة.

احتجّ المخالف[٦] بما رواه عليّ عليه‌السلام أنّ العبّاس سأل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك[٧].

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر : المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، و بهذا المضمون، ينظر : سنن ابن ماجة ١ : ٥٧١ الحديث ١٧٩٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٥ .

(٢) جملة : «و تحل عليه» لا توجد في أكثر النسخ.

(٣) التهذيب ٤ : ٤٣ الحديث ١١٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١ الحديث ٩٢ ، الوسائل ٦ : ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤ : ٤٣ الحديث ١١١ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

(٦) المغني ٢ : ٤٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٨ ، المجموع ٦ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١١٥ الحديث ١٦٢٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٦٣ الحديث ٦٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ الحديث ١٧٩٥ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٥ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢٣ الحديث ٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١١ .

و عن عليّ عليه‌السلام أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال لعمر : «إنّا قد أخذنا زكاة العبّاس عام الأوّل للعام»[١].

و لأنّه حقّ آدميّ فجاز تعجيله كالدين المؤجّل. و لأنّ كفّارة الحنث تؤدّى قبل الحنث، فكذا هنا.

و الجواب عن الحديثين : بأنّا نحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكاة، لا أنّه زكاة معجّلة، كما ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا[٢]، و الشيخ رحمه‌الله في بعض أقواله[٣].

و عن الأقيسة : بالمنع من ثبوت الحكم في الأُصول التي ذكروها إلّا في الدين المؤجّل، فإنّ الحكم ثابت فيه لكنّ الفرق ظاهر ؛ لأنّه مستقرّ في الذمّة و حقّ ثابت، بخلاف الزكاة، فإنّها لا تجب في الذمّة و لا في العين إلّا بعد الحول، فالتعجيل ثَمَّ لما هو ثابت في الذمّة فجاز، بخلاف صورة النزاع.

قال المفيد رحمه‌الله : قد جاء رُخَص عن أهل البيت عليهم‌السلام في تقديمها شهرين قبل محلّها، و جاء ثلاثة أشهر و أربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك[٤]. رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم ؟ قال : «لا بأس» قلت : فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : «لا بأس»[٥].

و عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة ؟ فقال : «إن كان محتاجاً

---

(١) سنن الترمذيّ ٣ : ٦٣ الحديث ٦٧٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢٣ الحديث ٤ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٥٥ .

(٣) النهاية : ١٨٣ ، التهذيب ٤ : ٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ .

(٤) المقنعة : ٣٩ .

(٥) التهذيب ٤ : ٤٤ الحديث ١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٩ .

فلا بأس»[١].

و عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»[٢].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ، فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس»[٣].

قال الشيخ رحمه‌الله: هذه الروايات منزّلة على القرض و يكون صاحبها ضامناً متى جاء الوقت و قد أيسر المعطى و لا يضمن لو بقي على الاستحقاق[٤]، و استدلّ على تأويله بما رواه ابن أبي عمير عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: «يعيد المعطي الزكاة»[٥].

فروع:

الأوّل: لو كان معه أقلّ من نصاب فأخرج زكاة نصاب ناوياً أنّه إن تمّ النصاب كان ما أخرجه زكاة معجّلة، لم يجز إجماعاً؛ لأنّه قدّم الزكاة على سببها فصار كما لو قدّم الكفّارة على اليمين و الحنث. أمّا لو كان معه نصاب فأخرج زكاة نصابين معجّلة لم يجز عندنا على

---

(١) التهذيب ٤: ٤٤ الحديث ١١٣، الاستبصار ٢: ٣٢ الحديث ٩٥، الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٤٤ الحديث ١١٤، الاستبصار ٢: ٣٢ الحديث ٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٤: ٤٤ الحديث ١١٥، الاستبصار ٢: ٣٢ الحديث ٩٧، الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٤٥، الاستبصار ٢: ٣٢.

(٥) التهذيب ٤: ٤٥ الحديث ١١٧، الاستبصار ٢: ٣٣ الحديث ٩٩، الوسائل ٦: ٢١١ الباب ٥٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

ما تقدّم[١].

أمّا القائلون بجواز التعجيل فقد اختلفوا هنا، فقال الشافعيّ[٢]، و أحمد[٣]، و زفر: يجوز عن نصاب واحد[٤].

و قال أبوحنيفة: يجوز عن النصابين بناءاً على أصله من أنّ ما يستفاد يضمّ إلى ما عنده في الحول، و وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة فيما يستفيده، فإذا وجد سبب الوجوب جاز التعجيل[٥].

و الوجه: ما قاله الشافعيّ؛ لأنّه عجّل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأوّل. و لأنّ الزائد من الزكاة سببه الزائد من الملك و لم يوجد.

الثاني: لو كان له مائتا شاة فعجّل زكاة أربعمائة عن الموجودة و ما يتوالد منها فتوالدت أجزأت عند أبي حنيفة[٦]، و هو ظاهر.

و تردّد الشافعيّ من حيث إنّ السخال تابعة للأُمّهات[٧]، و الوجه: عدم الإجزاء؛ لأنّ التبعيّة إنّما تكون مع الوجود و هي حين التعجيل معدومة.

و لو كان معه عشرون شاة حوامل فعجّل شاة عنها و عن أولادها فتوالدت عشرين

---

(١) يراجع: ص ٢٨٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٣٤، المجموع ٦: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٢، مغني المحتاج ١: ٤١٦، السراج الوهّاج: ١٣٥، المغني ٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٠.

(٣) المغني ٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٨، الإنصاف ٣: ٢٠٦، ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ١٣٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٧، حلية العلماء ٣: ١٣٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٧، حلية العلماء ٣: ١٣٤، المغني ٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، تحفة الفقهاء ١: ٣١٣، بدائع الصنائع ٢: ٥١.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٨.

لم يجزئه عند الشافعيّ ؛ لأنّها لا تتبع ما نقص عن النصاب(١).

الثالث : لو عجّل زكاة أربعمائة درهم عن سلعة للتجارة(٢) قيمتها مائتان ثمّ زادت عند الحول إلى أربعمائة فعندنا لا يجوز.

و قال الشافعيّ : يجوز ؛ لأنّ الواجب في قيمة العرض و الاعتبار بالقيمة في آخر الحول عنده، بخلاف السخال، فإنّها تتعلّق بالعين. و لو كان معه أقلّ من نصاب للتجارة فأخرج عن نصاب أجزأه إذا زادت القيمة و بلغت نصاباً عنده(٣).

الرابع : لو عجّل زكاة أربعين شاة ثمّ توالدت أربعين سخلة فماتت الأُمّهات قبل الحول و بقيت السخال لم تجزئ عندنا.

و تردّد الشافعيّ من حيث إنّ السخال دخلت في حول الأُمّهات و قامت مقامها، و من حيث إنّه عجّلها قبل ملكها مع تعلّق الزكاة بعينها(٤).

الخامس : كما لا يجوز تعجيل زكاة حول واحد عندنا، فعدم جواز تعجيل زكاة حولين أولى.

و اختلف القائلون بالجواز هنا، فجوّزه قوم ؛ لأنّه تعجيل لها بعد وجود النصاب، فأشبه تقديمها على الحول الواحد(٥). و منع منه آخرون ؛ لأنّ النصّ ورد بتعجيل زكاة حول واحد(٦).

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٣٤ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٨ .

(٢) خا، ش و ص : التجارة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٥، ٤١٦.

(٤) حلية العلماء ٣ : ١٣٤ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣١.

(٥) جوّزه الحنفيّة، ينظر : المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٥٧، و بعض الشافعيّة في أصحّ الوجهين، ينظر : حلية العلماء ٣ : ١٣٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣١ .

(٦) حكاه النوويّ و الرافعيّ عن بعض الشافعيّة، ينظر : المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٦ .

السادس : اختلفوا في جواز تقديم زكاة الزرع، فمنع منه قوم[١]، و جوّزه آخرون بعد وجود الطلع و الحصرم و نبات الزرع ؛ لأنّ وجود الزرع سبب فيها، و إدراكه يجري مجرى الحول[٢].

مسألة : و لو قدّم الزكاة على سبيل القرض كما قاله الشيخ[٣]، بمعنى أنّه يستحقّه القابض عوضاً عن الزكاة، إذا استكملت شرائط الوجوب و الاستحقاق، فإن بقي المال على صفة الوجوب و المستحقّ على صفة الاستحقاق اُحتسب ذلك القرض من الزكاة عند حولان الحول، و إن تغيّرت حال المالك أو حال القابض استعيدت العين إن كانت موجودة و القيمة عند القبض إن تلفت.

و لو زادت العين زيادة متّصلة استعادها المالك مع الزيادة، و لو كانت منفصلة كاللبن و الصوف و الولد، قال الشيخ : يستعيدها المالك أيضاً[٤].

قيل : إنّه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض[٥].

و **الجواب** : المنع من تملّك[٦] القابض للعين ؛ لأنّه قبضها على سبيل الزكاة المعجّلة في الحقيقة ؛ لأنّ المالك إنّما أقرضها كذلك، و حينئذٍ يمنع الملك[٧] هنا، و لو ملك القابض كما في غيره من القرض لم يكن للمالك استعادة العين.

---

(١) منعه بعض الشافعيّة و بعض الحنابلة، ينظر : حلية العلماء ٣ : ١٣٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٠ ، المغني ٢ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٠ .

(٢) جوّزه الحنفيّة و بعض الشافعيّة و الحنابلة، ينظر : بدائع الصنائع ٢ : ٥٤ ، المجموع ٦ : ١٦٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٤ ، المغني ٢ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٠ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٢٧ ، الخلاف ١ : ٣١٨ مسألة ـ ٤٥ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٢٩ .

(٥) ينظر : المعتبر ٢ : ٥٥٩ ، السراج الوهّاج : ١٣٥ .

(٦) كثير من النسخ : من ملك.

(٧) كثير من النسخ : المالك.

فروع :

الأوّل : لو عجّل الزكاة على ما قاله الشيخ من كونها قرضاً لا أنّها زكاة معجّلة، جاز له استرجاعها عند حولان الحول و دفعها إلى غيره، سواء تغيّرت حاله أو لم تتغيّر، و سواء تغيّرت حال المالك أو لم تتغيّر ؛ لأنّ الزكاة عندنا لا يجوز تعجيلها، و القرض يجوز المطالبة به. و المجوّزون لتقديم الزكاة لم يجعلوا له الاسترجاع إن بقيت الشرائط على حالها(١).

أمّا لو تغيّرت حال الآخذ بموت، أو غنى، أو ردّة، فالذي يقتضيه مذهبنا عدم الإجزاء، و جواز المطالبة. و به قال الشافعيّ(٢).

و قال أبوحنيفة(٣)، و أحمد : ليس له الاسترجاع(٤).

لنا : أنّ بقاء صفات الاستحقاق شرط، و قد عدم قبل الحول، فجرى مجرى ما لو عدم المال قبله أو مات ربّ المال.

احتجّوا بأنّه حقّ أدّاه إلى مستحقّه فأجزأه، كما لو أدّى الدين المؤجّل قبل الأجل(٥).

و الجواب : الفرق بأنّ الدين مستقرّ في الذمّة بخلاف الزكاة.

الثاني : لو تسلّف(٦) الساعي الزكاة من غير مسألة المالك و لا الفقراء، فإن حال الحول و المالك و القابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها، و إن تغيّرت حال الدافع أو المدفوع إليه أو حالهما معاً استردّها الإمام و يدفعها إلى غيره إن كان التغيّر من الفقير خاصّة، و إلّا ردّها على المالك.

---

(١) المغني ٢ : ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٧، المجموع ٦ : ١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٥، مغني المحتاج ١ : ٤١٦، السراج الوهّاج : ١٣٥، المغني ٢ : ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧، تحفة الفقهاء ١ : ٣١٤، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢، المغني ٢ : ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣.

(٤) المغني ٢ : ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٩، الإنصاف ٣ : ٢١٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٨، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢، المغني ٢ : ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣.

(٦) بعض النسخ : سلف.

هذا إذا تغيّرت بعد الدفع، و إن تغيّرت قبل الدفع ضمنها الساعي، سواء فرّط أو لم يفرط. و به قال الشافعيّ[١].

و قال أبوحنيفة[٢]، و أحمد: لا يضمن إلّا مع التفريط[٣].

لنا: أنّه قبضه من أهل الرشد من غير ولاية فكان ضامناً، كالأب يقبض لابنه الكبير.

احتجّ المخالف بأنّ الساعي له ولاية القبض[٤].

و الجواب: المنع من ثبوت الولاية مع عدم وجوب الدفع.

الثالث: لو تسلّفها الساعي بمسألتهما و حال الحول و لم يتغيّر الحال وقعت موقعها، و إن تغيّرت بعد الدفع فالحكم كما تقدّم.

و إن تغيّرت قبله و هلكت من غير تفريط، قال الشيخ: الأولى أن يكون منهما؛ لأنّ كلّ فرقة لها إذن في ذلك، و لا ترجيح لأحدهما على صاحبه[٥].

و للشافعيّ وجهان: أحدهما: أنّه من ضمان المالك؛ لأنّه أقوى جنباً من الفقراء.

و الثاني: أنّه من ضمان الفقراء؛ لأنّه قبضه لمنفعتهم بإذنهم، فكان من ضمانهم[٦].

و هذا البحث لا يتأتّى على القرض؛ لأنّ الفقراء لا اعتبار لمسئلتهم[٧]؛ إذ لا يستحقّون شيئاً على التعيين، فيكون الساعي في الحقيقة وكيلاً للمالك في التسليم، فتجب

---

(١) الأُمّ ٢: ٢١، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٤٤، حلية العلماء ٣: ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٢، المغني ٢: ٥٠٠ و ٥٠٢، حلية العلماء ٣: ١٣٧.

(٣) المغني ٢: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٤٠، الإنصاف ٣: ٢١٥.

(٤) المغني ٢: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٢.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٨، الخلاف ١: ٣١٩ مسألة ـ ٤٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٧، المغني ٢: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٤.

(٧) غ و ف: بمسئلتهم.

عليه الإعادة، كما لو تلفت في يد الوكيل.

الرابع : لو تسلّفها بإذن الفقراء خاصّة، فإن حال الحول و لم يتغيّر الحال وقعت موقعها، و إن تغيّرت الحال بعد الدفع، فالحكم ما تقدّم، و إن كان قبله و هلكت في يد الساعي، قال الشيخ : ضمن أهل السُهمان ؛ لإذنهم[1]، و على ما حرّرناه لا يتأتّى هذا.

و لو تسلّفها بإذن المالك خاصّة و لم يتغيّر الحال وقعت موقعها، و إن تغيّرت بعد الدفع، فالحكم ما تقدّم، و إن كان قبله و هلكت في يد الساعي، فالمالك ضامن ؛ لأنّ الساعي أمينه.

الخامس : ما يتعجّله المستحقّون يقع متردّداً بين الزكاة و أن يستردّ. و به قال الشافعيّ[2].

و قال أبوحنيفة : هو متردّد بين الزكاة و التطوّع[3]. و ليس بالمعتمد ؛ لأنّ المالك لم يقصد التطوّع، فلا ينصرف إلى غير ما قصده.

إذا ثبت هذا، فنقول : إن حال الحول و لم يتغيّر حال المالك و لا حال الفقراء وقعت الزكاة موقعها، و إن تغيّرت حال المالك بموت، أو ردّة، أو نقص النصاب لم تقع زكاة، و يجوز له استرجاعه. و به قال الشافعيّ[4]، و أحمد[5].

---

(١) المبسوط ١ : ٢٢٢.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٣٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦، المجموع ٦ : ١٤٩، ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٥، مغني المحتاج ١ : ٤١٧، السراج الوهّاج : ١٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٨، تحفة الفقهاء ١ : ٣١٣، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢، حلية العلماء ٣ : ١٣٧.

(٤) حلية العلماء ٣ : ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٧، المجموع ٦ : ١٤٩، ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٥، مغني المحتاج ١ : ٤١٦، السراج الوهّاج : ١٣٥.

(٥) نقله عن أبي عبدالله بن حامد و قوّاه. ينظر : المغني ٢ : ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٩، الإنصاف ٣ : ٢١٣.

و قال أبوحنيفة : ليس له الاسترجاع إلّا أن يكون في يد الساعي أو الإمام[١].

لنا : مال[٢] دفع عوضاً عمّا يستحقّ في ذمّته في ثاني الحال، و قد طرأ مانع الاستحقاق، فللدافع الاسترداد، كما لو دفع أُجرة الدار فانهدمت.

احتجّ بأنّها وصلت إلى يد الفقير، فليس له استرجاعها، كما لو لم يشترط[٣] أنّها زكاة معجّلة[٤].

و الجواب : أنّه مع عدم الاشتراط يحتمل التطوّع، فلا يقبل قوله في الرجوع بناءاً على الظاهر. أمّا لو مات الفقير فإنّها تجزئه و يحتسب بها من الزكاة ؛ لأنّ الدين على الميّت يجوز احتسابه من الزكاة إذا لم يخلف شيئاً يمنعه من أخذ الزكاة فأشبه أخذ الزكاة لو كان حيّاً[٥]. و لو تغيّرت حاله بردّة أو غنى لم يجزئه و جاز له استرجاعها. و به قال الشافعيّ[٦]، و أحمد[٧].

و قال أبوحنيفة : ليس له الاسترجاع[٨].

لنا : أنّ بقاء حال الفقير على صفة الاستحقاق شرط في الإجزاء و قد فقد قبل الحول، فلم يجزئ كما لو مات المالك.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣١٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢ ، المغني ٢ : ٥٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨٦٣.

(٢) ك : أنّه مال.

(٣) ش، ف و ن : يشرط.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢ .

(٥) عبارات النسخ في المقام مختلفة، ففي م، ن و ش : إذا لم يخلّف شيئاً فأشبه أخذ الزكاة لو كان حيّاً. و في ص، ف وغ : إذا لم يخلّف شيئاً يمنعه من أخذ الزكاة لو كان حيّاً. و ما أثبتناه من نسخة ك.

(٦) حلية العلماء ٣ : ١٣٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٥٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٩.

(٧) كذا نسب إليه، و الموجود في مصادره الموجودة لدينا خلافه و موافق لقول أبي حنيفة، ينظر : المغني ٢ : ٥٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٩ ، الإنصاف ٣ : ٢١٢ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥٢ ، المغني ٢ : ٥٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٣ .

السادس : في كلّ موضع للمالك الاسترجاع فإنّه تسترجع العين إن كانت باقية، و مثلها إن كانت تالفة، و إن تعذّر المثل أو لم يكن من ذوات الأمثال وجبت القيمة. و هل تعتبر القيمة يوم التلف أو يوم القبض؟ فيه تردّد ينشأ من تملّكه للعين[١]، فما زاد أو نقص فإنّما هو في ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف الصداق في يدها ثمّ طلّقها فإنّها تضمن النصف يوم القبض، و من كون حقّه انتقل إلى القيمة من العين يوم التلف فكان المعتبر يوم التلف كالعارية، بخلاف الصداق فإنّ الواجب نصف المسمّى و لهذا زيادته مانعة من الرجوع في العين، و الأخير عندي أقوى.

السابع : لو أيسر الفقير، فإن كان بعين المدفوع، وقعت الزكاة موقعها و لا تسترجع؛ لأنّها دفعت إليه ليستغني[٢] بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء. و لأنّا لو استرجعناها منه لصار[٣] فقيراً فجاز صرفها بعد ذلك إليه و ذلك لا معنى له.

و إن أيسر بغيرها، كما لو ورث أو غنم أو وجد كنزاً، استرجعت منه؛ لأنّا أعطيناه على جهة الدين، و إنّما تحتسب[٤] عليه بعد الحول، و حينئذٍ لا تجزئ عنه؛ لأنّه غنيّ.

أمّا لو أيسر بنمائها، كما لو كانت إبلاً فتوالدت، أو أموالاً فاتّجر بها، قال الشيخ: لا ترتجع الزكاة أيضاً؛ لما ذكرنا[٥] من العلّة[٦]. و فيه نظر؛ لأنّ المقبوض كان قرضاً عنده، و نماء القرض للمقترض.

الثامن : إذا كان النصاب يتمّ بالمدفوع، فالوجه عندنا سقوط الزكاة؛ لأنّه يدفعها قرضاً فتخرج عن ملكه، و الدين لا يضمّ إلى العين عندنا، أمّا المجوّزون للتعجيل و القائلون

---

(١) خا و ك : العين.

(٢) ك و ن : ليستعين.

(٣) بعض النسخ : فصار.

(٤) بعض النسخ : تحسب.

(٥) ص و غ : ذكرناه.

(٦) المبسوط ١ : ٢٣٠.

بوجوب الزكاة في الدّين، فالبحث فيه كما لو تمّ بغيره.

إذا ثبت هذا، فلو كان في يده أربعون شاة فعجّل واحدة منها ثمّ حال الحول سقطت الزكاة عندنا؛ لما قلنا.

و عند الشيخ تثبت الزكاة، قال: لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع النصاب و لا يجب على صاحبها زكاة و له استرجاع الثمن[١]. و هذا الكلام من الشيخ يدلّ على أنّ المدفوع ليس قرضاً محضاً و لا زكاة معجّلة.

التاسع: لو أيسر بعد الدفع ثمّ افتقر قبل الحول و حال الحُول و هو فقير، قال الشيخ: جاز الاحتساب؛ لأنّ المراعى في صفة المستحقّ حال حؤول الحول و لا عبرة بالمتقدّم[٢]. و هو أحد الوجهين للشافعيّ.

و في الثاني: لا يجزئه؛ لأنّه بالاستغناء بطل قبضه فلم يجز، كما لو دفعها إلى غنيّ ثمّ افتقر[٣].

أمّا لو دفعها إلى غنيّ ثمّ افتقر عند الحول قال الشافعيّ: لا يجزئه؛ لأنّ التعجيل للإرفاق، و هو ليس من أهله فلا يصحّ التعجيل[٤]. و على ما قلناه نحن من أنّ الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب.

العاشر: إذا دفع القرض، فإن ذكر حال الدفع أنّه قرض جاز له الاسترجاع، و إن لم يذكر بل قال: هذه زكاتي و أطلق، بنى على الظاهر من كونه صدقة فلا يرجع.

و لو اختلفا فادّعى المالك الذكر فالقول قول القابض مع اليمين. و كذا لو قال المالك: هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع؛ لأنّها تقع على الواجب و الندب، و ليس له الرجوع في كلّ واحد منهما إلّا مع تقييد التعجيل.

---

(١) المبسوط ١: ٢٣١، الخلاف ١: ٣٢٠ مسألة ـ ٥٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٠، الخلاف ١: ٣٢٠ مسألة ـ ٥١.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥.

(٤) المجموع ٦: ١٥٦.

قال الشيخ : و لو كان الدافع هو الوالي لا المالك كان له الاسترجاع، أطلق أو قيّد[١].

و هو جيّد ؛ لأنّ التهمة منتفية هنا ؛ بخلاف المالك، فإنّ الساعي نائب عن الفقراء فقبل قوله عليهم، بخلاف المالك، فإنّه يدّعي لنفسه.

الحادي عشر : لو دفع خمسة دراهم معجّلة عن مائتي درهم ثمّ أتلف درهماً قبل الحول سقطت الزكاة لنقصان النصاب، و له الاسترجاع لفقدان الشرط و إن كان قد فرّط في ذلك طلباً للاسترجاع ؛ لأنّ الزكاة لم تجب عليه عند التفريط.

الثاني عشر : ما يعجّله إلى الفقراء يكون في حكم المفقود و يزول ملكه عنه عندنا و عند أبي حنيفة[٢]، خلافاً للشافعيّ[٣].

إذا ثبت هذا فنقول : إذا كان معه أربعون شاة فعجّل واحدة ثمّ حال الحول سقطت الزكاة عنه عندنا و عند أبي حنيفة[٤]، و أجزأت عند الشافعيّ[٥].

و لو كانت معه مائة و عشرون فعجّل شاة، ثمّ نتجت شاة، ثمّ حال الحول لم يجب عليه إخراج شيء آخر عندنا و عند أبي حنيفة[٦]، خلافاً للشافعيّ[٧].

الثالث عشر : لو كان معه خمس من الإبل فعجّل عنها شاة و له أربعون من الغنم

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٢٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥١ ، المغني ٢ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٢ ، المجموع ٦ : ١٤٨ .

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٧، المغني ٢ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٢ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٥١ ، المغني ٢ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٢ ، المجموع ٦ : ١٤٨ .

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٥ ، المغني ٢ : ٤٩٨.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٥١ ، حلية العلماء ٣ : ١٣٥ ، المغني ٢ : ٤٩٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٤٤ .

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٣٤ ـ ١٣٥ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٤٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٤ ، المغني ٢ : ٤٩٩ .

فهلكت الإبل فأراد صرف الشاة إلى الغنم جاز له ذلك؛ لأنّ له الاسترجاع على ما قلنا، فالصرف أولى.

الرابع عشر: إذا مات المالك بعد تعجيل الزكاة انتقل النصاب إلى الوارث و انقطع الحول و ابتدأ الوارث بالحول. و هل يجزئ ما عجّله المورّث؟ فيه احتمال للإجزاء؛ لأنّ الوارث يقوم مقام الميّت في الملك فيقوم مقامه في حقّه، و لعدمه؛ لأنّه يؤدّي إلى تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب. فإن قلنا بعدم الإجزاء استرجعوها إن كان الميّت اشترط التعجيل و إلّا فلا.

البحث الثاني : في المتولّي للإخراج

مسألة : يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه، سواء كان المال ظاهراً أو باطناً. و هو قول أكثر الفقهاء[1].

و قال أبوحنيفة[2]، و مالك : لا يفرّق الأموال الظاهرة إلّا الإمام[3].

لنا : أنّه حقّ لأهل السُّهمان، فجاز صرفه إليهم كسائر الحقوق.

و يؤيّده : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لو أنّ رجلاً حمل زكاته على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»[4].

احتجّ أبوحنيفة بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]. و لأنّ أبابكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها[6].

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٤٠ ، المغني ٢ : ٥٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٤١ ، المغني ٢ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٥ ، بلغة السالك ١ : ٢١٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٤١ ، المغني ٢ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠١ الحديث ١٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢١٥ الباب ٥٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٥) التوبة (٩) : ١٠٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٣٥ ، المغني ٢ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢ .

و **الجواب** : أنّ ما ذكرتموه لا ينافي ما قلناه ؛ لأنّ الآية تدلّ على الأخذ، و أنّ للإمام ولاية الأخذ، و نحن لا نمنع ذلك، و قتال أبي بكر إنّما كان لأنّ أهلها منعوها و نحن نقول بموجبه. و لأنّ ما ذكره ينتقض بالأموال الباطنة.

مسألة : و الأفضل[١] عندنا صرفها إلى الإمام العادل. و به قال الشافعيّ[٢]، و الشعبيّ، و الأوزاعيّ.

و قال الحسن، و مكحول، و سعيد بن جبير : يفرّقها المالك[٣]، و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و في الأُخرى : الأفضل حمل زكاة الزروع[٤] إلى الإمام خاصّة[٥].

لنا : أنّ الإمام أبصر بمواقعها و أعرف بأحوال المستحقّين ؛ و لأنّ دفعها إليه متّفق عليه، و صرفها إلى المستحقّين[٦] مختلف فيه، فيكون أولى. و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و الصحابة كانوا ينفذون السعاة لأخذها، و لو كان صرف المالك بنفسه أفضل لكان الأولى أمرهم بتفريقها. و لأنّ أخذ الإمام يبرئه[٧] ظاهراً و باطناً بخلاف دفعها بنفسه ؛ لجواز أن يعطى مَنْ ظاهره الفقر و إن لم يكن فقيراً، فإنّه يبرئه[٨] ظاهراً لا باطناً عندهم.

---

(١) ح : الأفضل.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٤١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٦ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٤ ، السراج الوهّاج : ١٣٤ ، المغني ٢ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧١ .

(٣) المغني ٢ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧١ .

(٤) كثير من النسخ : الزرع.

(٥) المغني ٢ : ٥٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤١ ، الإنصاف ٣ : ١٩١ .

(٦) ش، ك، م و ن : المستحقّ.

(٧) ف و غ : ينزّيه.

(٨) ف و غ : ينزّيه.

احتجّوا بأنّه إذا دفعها بنفسه إلى المستحقّين[١] تيقّن البراءة[٢].

و **الجواب** : أنّ ذلك يحصل إذا دفعها إلى الإمام.

مسألة : و لو لم يوجد الإمام العادل فالأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون العدل؛ لما ذكرنا[٣] من العلّة.

مسألة : و لو أخذ الزكاة الجائر، ففيه روايتان :

إحداهما : الإجزاء. و هو قول الجمهور.

روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الزكاة فقال : «ما أخذه منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين»[٤].

و في الصحيح عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان، فقال : «لا آمرك أن تعيد»[٥].

و عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان، فرقّ لهم و إنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا[٦] والله لهم، فقلت : أي أبه إنّهم إن سمعوا

---

(١) ش، ص، ك و ن : المستحقّ.

(٢) المغني ٢ : ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨، المجموع ٦ : ١٦٥.

(٣) ح : ذكرناه.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٩ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢ : ٢٧ الحديث ٧٦، الوسائل ٦ : ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤ : ٤٠ الحديث ١٠٠، الاستبصار ٢ : ٢٧ الحديث ٧٧، الوسائل ٦ : ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

(٦) ح : فجال فكري، كما في الكافي و الوسائل. و في الاستبصار : فجاز ذلك.

ذلك[١] لم يزكّ أحد، فقال : أي بنيّ حقّ أحبّ الله أن يظهره»[٢].

و الرواية الثانية : عدم الإجزاء، رواها الشيخ عن أبي أُسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها أتجزئ عنّا؟ فقال : «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم[٣]» أو قال : «ظلموكم أموالكم، و إنّما الصدقة لأهلها»[٤].

قال الشيخ رحمه‌الله : الأفضل إعادتها مرّة ثانية جمعاً بين الأخبار[٥].

فروع :

الأوّل : لا يجوز للمالك دفعها إلى الجائر طوعاً، و لو دفعها إليه باختياره لم تجزئ عنه. و به قال أبوحنيفة[٦].

و قال الشافعيّ[٧]، و أحمد[٨]، و أبوثور : إنّها تجزئ[٩]، بل قال الشافعيّ : الأفضل

---

(١) في الاستبصار : إذاً، مكان : ذلك، كما في الكافي و الوسائل.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٩ الحديث ٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧ الحديث ٧٥ ، الوسائل ٦ : ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٣) كثير من النسخ : غضبوكم.

(٤) التهذيب ٤ : ٤٠ الحديث ١٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧ الحديث ٧٨ ، الوسائل ٦ : ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٣٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٧٨ .

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٤٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٤ ، السراج الوهّاج : ١٣٤ .

(٨) المغني ٢ : ٥٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤١ ، الإنصاف ٣ : ١٩٢ .

(٩) المغني ٢ : ٥٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٣ .

دفعها إلى الجائر[١].

لنا : أنّه ليس محلاً[٢] للأمانة و هو من أهل الخيانة، و هو غير مأمور بأخذها، و لا المالك مأمور بإعطائه، فلا يحصل الإجزاء، و القياس على العادل باطل ؛ للفرق الظاهر.

الثاني : لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك إذا لم يفرّط ؛ لأنّ له ولاية العزل على ما قدّمنا[٣]، فتصير بعد العزل أمانة، فلا يضمن مع عدم التفريط، أمّا لو فرّط ضمنها.

الثالث : لو[٤] أخذها قبل العزل لم يضمن المالك حِصّة الفقراء ممّا أخذه الظالم إجماعاً إذا لم يفرّط و يؤدّي زكاة ما بقي معه على ما تقدّم من الخلاف.

مسألة : و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ؛ لأنّ الأمر بالأخذ للوجوب و هو يستلزم الأمر بالإعطاء، و فيه بحث. و لأنّ له ولاية التفريق و التعيين، و لو فرّقها المالك حينئذٍ لم يجزئ عنه ؛ لأنّ التقدير وجوب دفعها إلى الإمام مع الطلب، و عندي في هذا توقّف.

مسألة : قد بيّنّا[٥] أنّه يجوز للمالك أن يفرّقها بنفسه و أن يحملها إلى بعض إخوانه المؤمنين ليفرّقها، فإن فعل ذلك سقط سهم السعاة ؛ لأنّهم إنّما يستحقّون بالعمل، و هاهنا لم يعملوا.

و كذا إذا حملها إلى الإمام ففرّقها الإمام بنفسه سقط سهم العامل أيضاً ؛ لأنّه لم يعمل شيئاً، و لم يجز للإمام أن يأخذ منها شيئاً، أمّا عندنا ؛ فلأنّه هاشميّ، و هي محرّمة عليهم. و أمّا

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨، المجموع ٦ : ١٦٤، مغني المحتاج ١ : ٤١٤.

(٢) ح و ق : أهلاً.

(٣) ح : قدّمناه.

(٤) ش و ن : و لو.

(٥) يراجع : ص ٣٠٢.

عند المخالف[١]؛ فلأنّه يأخذ رزقه من بيت المال و هذا من جملة مصالحهم، و كذلك[٢] خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا عمل على الصدقات لم يستحقّ عوضاً، و إن تطوّع جاز؛ لأنّه قائم مقام الإمام.

مسألة : و يشترط في العامل ستّ شرائط : البلوغ، و العقل، و الحرّيّة، و الإسلام، و العدالة، و الفقه؛ لأنّها ولاية شرعيّة، فلا تثبت للطفل و المجنون، و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل، و الكافر ليس أهلاً للأمانة، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾[٣].

و دفع أبوموسى الأشعريّ إلى عمر حساباً فاستحسنه فقال : من كتب هذا؟ فقال : كاتبي، قال : فأين هو؟ قال : على باب المسجد، فقال : أجُنُب هو؟ قال : لا و لكنّه نصرانيّ، فقال : لا تأتمنوهم و قد خوّنهم الله و لا تقرّبوهم و قد بعّدهم الله[٤].

و لأنّ ذلك ولاية على المسلمين و قد قال الله تعالى : ﴿**وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٥].

و عن أحمد رواية[٦] بجواز تولية الكافر؛ لعموم قوله تعالى : ﴿**وَ الْعَامِلِينَ**﴾[٧] و هو ضعيف لما تقدّم.

و العدالة معتبرة، لأنّه يلي مال غيره، و الفاسق ليس محلّاً للأمانة.

---

(١) المغني ٢ : ٥١٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣، تحفة الفقهاء ١ : ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢ : ٤٤، المجموع ٦ : ١٢٠ و ١٨٨.

(٢) غ و ف : و كذا.

(٣) آل عمران (٣) : ١١٨.

(٤) أورده ابنا قدامة في المغني ٧ : ٣١٨، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٠، ٦٩١.

(٥) النساء (٤) : ١٤١.

(٦) المغني ٢ : ٥١٦ و ج ٧ : ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٢، الإنصاف ٣ : ٢٢٤.

(٧) التوبة (٩) : ٦٠.

و الفقه مشترط[١] ليكون عارفاً بقدر الواجب، و على من يستحقّ الزكاة.

و عندي في اشتراط الحرّيّة نظر، و عمل العبد كعمل المولى مع الإذن.

فرع :

إنّما يشترط الفقه في الزكاة خاصّة لا في بقيّة الأحكام، و عندي فيه توقّف أيضاً؛ لحصول الاكتفاء بسؤال العلماء.

مسألة : و هل يجوز للهاشميّ أن يكون عاملاً؟ منع الأصحاب من ذلك. و للشافعيّ قولان[٢].

لنا : أنّ ما يأخذه زكاة و هي محرّمة عليهم. و لأنّ الفضل بن العبّاس و المطّلب بن ربيعة[٣] سألا النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أن يولّيهما العمالة فقال لهما : «الصدقة أوساخ الناس، و أنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد»[٤]. قال الشيخ : هذا مع تمكّنهم من الخمس، أمّا مع القصور فيجوز لهم ذلك[٥].

احتجّ الشافعيّ بأنّ ما يأخذه أُجرة عمل[٦] فكان بمنزلة الحافظ[٧]. و الفرق ظاهر، فإنّ ما يأخذه العامل سهم من الصدقة.

---

(١) بعض النسخ : يشترط.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨، المجموع ٦ : ١٦٨، المغني ٧ : ٣١٨.

(٣) عنونه ابن الأثير و ابن حجر تارةً بعنوان مطّلب بن ربيعة بن الحارث و أُخرى بعنوان عبدالمطّلب بن ربيعة. و هو مطّلب أو عبدالمطّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و عن عليّ عليه‌السلام و روى عنه ابن عبدالله و عبدالله بن الحرث بن نوفل، مات سنة ٦٢ هـ. أُسد الغابة ٣ : ٣٣١ و ٤ : ٣٧٣، الإصابة ٢ : ٤٣٠، و ج ٣ : ٤٢٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٤٤٧، العبر ١ : ٤٩.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٢ الحديث ١٠٧٢، مسند أحمد ٤ : ١٦٦، سنن البيهقيّ ٧ : ٣١.

(٥) المبسوط ١ : ٢٤٨، الخلاف ٢ : ١٣٣.

(٦) بعض النسخ : عمله.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨، المجموع ٦ : ١٦٨.

فروع :

الأوّل : لو تولّى جباية[١] زكاة الهاشميّ، فالأقرب جواز أخذ النصيب منها ؛ لأنّه مسوّغ له أخذ زكاة الهاشميّ، و كذا لو بذل له الإمام أُجرة من غير الزكاة.

الثاني : لو تطوّع بالعمالة من غير أُجرة و لا سهم جاز ذلك، و لا نعلم فيه خلافاً.

الثالث : يجوز لمولى الهاشميّ ذلك. و به قال الشافعيّ في أحد الوجهين و منع منه في الآخر[٢]. و به قال أبوحنيفة[٣].

لنا : قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٤]. و هو بعمومه يتناول صورة النزاع.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن جميل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم»[٥].

احتجّوا[٦] بقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لأبي رافع[٧] : «إنّ الصدقة حرام على محمّد

---

(١) بعض النسخ : حيازة.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٤٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٧ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٢ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٩ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٣ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٤ .

(٤) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٠ الحديث ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٧ الحديث ١ ، الوسائل ٦ : ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٩ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ١٦٧ .

(٧) أبو رافع مولى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و سلم، اختلف في اسمه، فقيل : أسلم، و قيل : إبراهيم، و قيل : صالح، و قد ذكره ابن الأثير و ابن حجر و ابن عبدالبرّ في باب أسلم و أبورافع، و ذكره البخاريّ باسمه و كنيته، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و سلّم و عن عبدالله بن مسعود و روى عنه أولاده رافع و الحسن و عبيدالله و المغيرة، و أحفاده الحسن و صالح و عبيدالله أولاد عليّ بن أبي رافع و الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع و أبوسعيد المقبريّ و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار. قيل : مات قبل عثمان، و قيل : مات في خلافة عليّ عليه‌السلام. أُسد الغابة ١ : ٧٧ و ج ٥ : ١٩١ ، الإصابة ١ : ٣٨ و ج ٤ : ٦٧ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٨٥ و ج ٤ : ٦٨ ، التاريخ الكبير للبخاريّ ١ : ٢٣ .

و آل محمّد، و إنّ مولى القوم من أنفسهم»[١].

و **الجواب**: المنع هاهنا للكراهية. و بالجملة: العمل بعموم الآية أولى.

مسألة: و الإمام مخيّر إن شاء استأجر الساعي بأُجرة معلومة مدّة معلومة، و إن شاء جعل له جعالة على عمله إذا وفّى العمل دفع إليه العوض، فإذا عمل العمل و استحقّ العوض فإن قصر النصيب عنه تمّم له من بقيّة السهام؛ لعموم الآية. و هو أحد قولي الشافعيّ.

و في الآخر: من بيت المال؛ لأنّه من المصالح، و إن فضل دفع الباقي إلى أهل الزكاة[٢].

و لو قيل: إنّ ذلك ليس بلازم؛ لأنّ الله تعالى جعل له نصيباً، كان حسناً.

و يؤيّده: ما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قلت: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام و لا يقدّر له شيء»[٣].

مسألة: قال الشيخ: و يجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كلّ عام لجباية[٤] الصدقات؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان يبعثهم في كلّ عام و متابعته واجبة[٥].

و ما ذكره الشيخ جيّد إذا عرف الإمام أو غلب على ظنّه أنّ الصدقة لا تجتمع[٦] إلّا بالعامل، أمّا لو علم من قوم أداؤها إليه أو إلى المستحقّين، و الأقرب عندي عدم الوجوب.

مسألة: و أُجرة الوزّان و الكيّال و الناقد[٧] على ربّ المال. و هو أحد قولي الشافعيّ.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٢٣ الحديث ١٦٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٤٦ الحديث ٦٥٧، سنن النسائيّ ٥: ١٠٧، سنن البيهقيّ ٧: ٣٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٨٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ الحديث ١٣، التهذيب ٤: ١٠٨ الحديث ٣١١، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ و ص ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٤) خا، ش و ص: بجباية.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٤.

(٦) بعض النسخ: تجمع.

(٧) بعض النسخ: و الناقلة.

و قال في الآخر: على أهل الصدقة[١].

لنا: أنّ الواجب على أرباب الأموال دفع الزكاة و لا يتمّ إلّا بالأُجرة فتكون واجبة عليهم، كما وجبت على البائع.

احتجّ بأنّ الله تعالى أوجب في المال الزكاة، فإيجاب الأُجرة زيادة على الواجب.

و الجواب: إيجاب الزكاة لا يمنع من إيجاب غيرها مع[٢] الدليل، و قد قام. قال الشيخ: و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاتب من سهم العاملين[٣]. و الصحيح أنّ حكم الوزّان ما تقدّم.

مسألة: قال الشيخ: و ليس للساعي أن يفرّق الزكاة بنفسه إلّا بإذن الإمام[٤]. و هو جيّد؛ لأنّ ولايته مقصورة[٥] على جباية المال، أمّا التفرقة فمنوطة بنظر الإمام، فإن أذن له جاز و يأخذ سهمه؛ لأنّه أجير، ثمّ يفرّق الباقي.

و ينبغي أن يعرف أهل الصدقات بالاسم و النسب و الحِلْية[٦]، و يعرف قدر حاجتهم، فإذا أعطى شخصاً أثبته و حلاه؛ لئلّا تتكرّر عليه الصدقة من غير شعور. و لا ينبغي له أن يؤخّر التفرقة مع الإذن لحصول الحاجة و التخلّص من الغرامة لو تلفت.

مسألة: و إذا أخذ الساعي أو الإمام الصدقة دعا لصاحبها، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[٧].

و تردّد الشيخ في الوجوب فقال في الخلاف به[٨]. و هو مذهب داود بن عليّ بن خلف

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٨٨، ١٨٩.

(٢) غ و ف: من.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٤٥.

(٥) ص و ك: مقصودة.

(٦) الحِلْية ـ بالكسر ـ: الصفة. المصباح المنير ١: ١٤٩.

(٧) التوبة (٩): ١٠٣.

(٨) الخلاف ١: ٣٥٩ مسألة ـ ١٥٤.

الأصبهانيّ[١]؛ لظاهر الآية[٢].

و قال في المبسوط بالاستحباب[٣]، و هو مذهب أكثر الجمهور[٤].

و هو أولى؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[٥] و لم يأمره بالدعاء، و لو كان واجباً لذكره. و لأنّ الأصل براءة الذمّة. و لأنّ الفقراء لو أخذوا الصدقة بأنفسهم لم يجب عليهم الدعاء فنائبهم أولى. و لأنّ هذا أداء عبادة فلا يجب الدعاء لها كالصلاة، و الآية محمولة على الاستحباب، و لا شيء مؤقّت في هذا الدعاء فأيّ دعاء ذكره كان حسناً.

مسألة: قال الشيخ: ينبغي لوالي الصدقة أن يَسِمَ نعم الصدقة من إبل أو بقر أو غنم[٦]. و به قال الشافعيّ[٧]. و كرهه أبوحنيفة[٨].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يَسِمُ الإبل في أفخاذها[٩].

و عن أنس أنّه دخل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو يَسِمُ الغنم في

---

(١) كثير من النسخ: الأصفهانيّ.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ١٧١، عمدة القارئ ٩: ٩٤، سبل السلام ٢: ١٣٠، نيل الأوطار ٤: ٢١٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٤.

(٤) المغني ٢: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٤٣، عمدة القارئ ٩: ٩٤.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤ الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢١ الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥: ٢، سنن الدارميّ ١: ٣٧٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٥، ١٣٦ الحديث ٤، ٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٦١.

(٧) الأُمّ ٢: ٦٠، حلية العلماء ٣: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧٦، مغني المحتاج ٣: ١١٩، السراج الوهّاج: ٣٥٨.

(٨) عمدة القارئ ٩: ١٠٧، حلية العلماء ٣: ١٤٣، المجموع ٦: ١٧٦، فتح الباري ٣: ٢٨٦.

(٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٧٤ الحديث ٢١١٩.

آذانها[١]. و إجماع الصحابة على ذلك. و لأنّ فيه فائدة لا تحصل بدونه و هي تمييزها[٢] عن غيرها، فربّما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها، و ربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها.

احتجّ أبوحنيفة بأنّ ذلك مثلة[٣].

و **الجواب** : فعل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أولى.

فروع :

الأوّل : ينبغي أن توسم[٤] في أصلب موضع و أكشفه ؛ لئلّا يضرّ الوسم بالحيوان، ففي الإبل و البقر على أفخاذها، و في الغنم في أُصول آذانها.

الثاني : ينبغي أن يكون ميسم الإبل و البقر أكبر[٥] من ميسم الغنم ؛ لأنّها أضعف.

الثالث : ينبغي أن يكتب على الميسم ما أخذت له، ففي إبل الصدقة : صدقة أو زكاة، و في الجزية : جزية أو صغار. و ينبغي أن يكتب فيها اسم الله تعالى تبرّكاً به.

مسألة : و إذا قبض الساعي الصدقة حملها إلى الإمام أو فرّقها إن كان قد أذن له في التفريق، و ليس له أن يبيع[٦] منها شيئاً إلّا مع الحاجة و العذر، كما إذا مرضت الشاة و خاف عليها التلف قبل إيصالها إلى المستحقّ، أو كان الطريق مخوفاً، أو احتاج في نقله إلى مؤونة تستوعبه، فأمّا لغير عذر فلا يجوز ؛ لقوله عليه‌السلام لمعاذ بن جبل : «أعلمهم أنّ عليهم

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٢٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٧٤ الحديث ٢١١٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٠ الحديث ٣٥٦٥، مسند أحمد ٣ : ١٧١ ، ٢٥٤ و ٢٥٩ .

(٢) كثير من النسخ : تميّزها.

(٣) المجموع ٦ : ١٧٦ .

(٤) بعض النسخ : يوسم.

(٥) بعض النسخ : أكثر.

(٦) بعض النسخ : ينتفع.

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[١].

و لمّا بعث أميرالمؤمنين عليه‌السلام المصدّق قال له : «ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّوجلّ»[٢]. و لمّا عدل عن البيع الذي هو أرفق إلى الأشقّ، دلّ على أنّ الواجب ذلك، أمّا مع العذر فلا بأس؛ لأجل الضرورة. و قد روى الشيخ رحمه‌الله عن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام بيع الصدقة[٣]، و هو محمول على ما قلناه.

إذا ثبت هذا، فإن باع، لا لضرورة لم يصحّ البيع، فإن كانت العين باقية استرجعت، و إن نقصت ضمن المشتري الأرش، و إن كانت تالفة ضمن المشتري المثل، فإن تعذّر أو لم تكن مثليّة ضمن القيمة.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ الحديث ٤ ، ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٧ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٩٧ الحديث ٢٧٤ ، الوسائل ٦ : ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٨ الحديث ٢٧٦ ، الوسائل ٦ : ٨٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣ .

البحث الثالث : في النيّة

ذهب العلماء كافّة ـ إلّا الأوزاعيّ[1] ـ إلى أنّ النيّة شرط في أداء الزكاة ؛ لقوله عليه‌السلام : «إنّما الأعمال بالنيّات»[2].

و لأنّ الزكاة عبادة فتفتقر إلى النيّة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3].

و لأنّها عبادة تشتمل على الواجب و الندب فافتقرت إلى النيّة كالصلاة و الصوم.

و لأنّ الدفع يحتمل وجوهاً فلا يقع على أحدها إلّا بالنيّة.

احتجّ الأوزاعيّ بأنّها دين فلا تفتقر إلى النيّة كسائر الديون. و لأنّ وليّ اليتيم يخرجها و الحاكم من[4] الممتنع[5].

و **الجواب** : الفرق بين الدين و الزكاة من حيث إنّ الزكاة عبادة بخلاف الدين و إن

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٤٥ ، المغني ٢ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٣ ، المجموع ٦ : ١٨٠ .

(٢) صحيح البخاريّ ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١ ، سنن الترمذيّ ٤ : ١٧٩ الحديث ١٦٤٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧ ، سنن النسائيّ ١ : ٥٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ و ٤٣ ، سنن الدارقطنيّ ١ : ٥٠ الحديث ١ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٣٤١ .

(٣) البيّنة (٩٨) : ٥ .

(٤) كثير من النسخ : عن.

(٥) المغني ٢ : ٥٠٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٣ ، المجموع ٦ : ١٨٠ .

تعلّق به حقّ الله و لهذا يسقط بإسقاط المالك. و لأنّ الدين متعيّن[1] للمالك فيكفي قبضه، بخلاف الزكاة فإنّها لا تتعيّن للقابض، و الوليّ و الحاكم ينوبان[2] في النيّة عند الحاجة.

مسألة : و النيّة إرادة تفعل بالقلب متعلّقة بالفعل المنويّ ـ على ما سلف بيانه[3] ـ فإذا اعتقد عند الدفع أنّها زكاة و اعتقد التقرّب إلى الله تعالى كفاه ذلك. و كذا ينوي النائب عن غيره، كالوليّ و الحاكم و الوكيل.

و لابدّ في النيّة من القصد إلى القربة ؛ لأنّه شرط في العبادة.

و من القصد إلى الوجوب أو الندب ؛ لأنّ الفعل صالح لهما فلا يتخلّص أحدهما إلّا بالنيّة.

و من القصد إلى كونها زكاة مال أو فطرة ؛ للاشتراك في الصلاحية، فلابدّ من مائز.

و لا يفتقر إلى تعيين المال، بأن يقول : هذه زكاة مالي ـ الفلانيّ ـ إجماعاً.

مسألة : إذا دفع المالك الزكاة بنفسه وجبت النيّة ؛ لما تقدّم[4].

و لو دفعها إلى الإمام و نوى وقت الدفع إلى الإمام أجزأه[5] ذلك أيضاً ؛ لأنّ الإمام كالوكيل للفقراء. و كذا لو دفعها إلى الساعي، سواء نوى الإمام أو الساعي حال الدفع إلى الفقراء أو لم ينويا.

و لو دفع المالك الزكاة إلى وكيل له ليفرّقها و نوى حال الدفع إليه و نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء أجزأ إجماعاً ؛ لوقوع العبادة على وجهها.

و لو نوى الوكيل حالة الدفع و لم ينو المالك، قال الشيخ : لم يجزئ عنه ؛ لأنّ الوكيل

---

(١) بعض النسخ : يتعيّن.

(٢) كثير من النسخ : ينويان.

(٣) يراجع : الجزء الثاني ص ١٤.

(٤) يراجع : ص ٣١٥.

(٥) بعض النسخ : أجزأت.

ليس بمالك و الفرض يتعلّق بالمالك و الإجزاء يقع عنه[١].

و عندي فيه توقّف.

و لو نوى الموكّل حال الدفع إلى الوكيل و لم ينو الوكيل حال الدفع إلى الفقراء، قال الشيخ : لم تجزئ عنه ؛ لأنّ المقارنة معتبرة، و الوكيل غير مستحقّ فلا تؤثّر النيّة في الدفع إليه[٢].

مسألة : و لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة و لم ينو المالك، فإن أخذها كرهاً أجزأه ذلك ؛ لأنّ النيّة تعذّرت في حقّه فصار بحكم[٣] الطفل و المجنون من سقوط النيّة في حقّه. و لأنّ للإمام الولاية على الممتنع فقامت نيّته مقام نيّته، كوليّ الطفل و المجنون.

و قال بعض الجمهور : لا يجزئ[٤] إذا أخذها كرهاً و إن جاز أخذها ؛ لأنّها عبادة، و جواز أخذها كالصلاة فإنّه يجبر الممتنع عليها و إن لم تجزئه إذا لم ينو في نفسه[٥]. و هو ضعيف ؛ لأنّ الزكاة حقّ ماليّ في يد المالك للفقراء، و للإمام الإجبار على قسمة المشترك و تسليمها، فجاز له إفرادها مع امتناع المالك، و تصحّ النيابة في تسليمها، بخلاف الصلاة. و لأنّها لو لم تجزئ لم يجز له أخذها، أو وجب عليه أخذها ثانية و ثالثة حتّى ينفد[٦] ماله ؛ لأنّ الأخذ إن كان للإجزاء فهو لا يحصل بدون النيّة، و إن كان لوجوبها فالوجوب باقٍ بعد الأخذ.

أمّا إذا أخذها طوعاً و لم ينو المالك، فقد قال الشيخ : لا يجزئه فيما بينه و بين الله تعالى

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣٣.

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٣.

(٣) غ و ف : على حكم.

(٤) غ و ف : لا تجزئ.

(٥) المغني ٢ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٣ ، المجموع ٦ : ١٨٠ و ١٨٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٥.

(٦) بعض النسخ : يتعدّى.

غير أنّه ليس للإمام مطالبة[١] بها دفعة ثانية[٢].

و قال الشافعيّ : تجزئه[٣].

لنا : أنّها عبادة فتفتقر إلى النيّة. و لأنّ الإمام نائب عن الفقراء، و النيّة معتبرة إذا دفع المالك إليهم فكذا إلى نائبهم.

احتجّ الشافعيّ بأنّ الإمام بمنزلة القاسم بين الشركاء، فلا يفتقر إلى النيّة. و لأنّ له ولاية على الأخذ، و لهذا يأخذ من الممتنع[٤].

و الجواب : كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكاة عن العبادة، و هو المقتضي لوجوب النيّة، و الولاية لا تمنع من وجوب النيّة أيضاً، و ما ذكره الشافعيّ قويّ، لأنّ الإجزاء لو لم يتحقّق لما جاز للإمام أخذها، أو لأخذها دائماً، و القسمان باطلان، و قد تقدّم بيان الملازمة.

و لأنّ الإمام كالوكيل، و هذه عبادة تصحّ فيها النيابة فاعتبرت نيّة النائب، كالحجّ.

مسألة : و تجب مقارنة النيّة للدفع.

و قال أحمد : يجوز تقديمها على الفعل بالزمان اليسير[٥].

و قال أبوحنيفة : يجوز تقديمها مطلقاً[٦]. و للشافعيّ وجهان[٧].

لنا : أنّها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميّز أحدها عن صاحبه إلّا بالنيّة وقت الدفع

---

(١) كثير من النسخ : مطالبته.

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٣.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٨٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٥، المغني ٢ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٤ .

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٨٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٥، المغني ٢ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٤ .

(٥) المغني ٢ : ٥٠٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٦ ، الإنصاف ٣ : ١٩٥ .

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ٣١٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٢٥ ، مجمع الأنهر ١ : ١٩٥ ، المجموع ٦ : ١٨٢ .

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٤٥ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٨١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٧ .

فلا اعتبار بما تقدّم؛ لأنّه إن استدام عليه فهو المطلوب، و إلّا خلا الدفع عن النيّة.

احتجّ المخالف بأنّها عبادة تجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النيّة عليها. و لأنّ ذلك يؤدّي إلى تغرير المالك بماله؛ لأنّ النيابة جائزة و الحاجة إليها ماسّة، فإذا دفع الزكاة إلى وكيله، توقّف الإجزاء على نيّة الوكيل[١].

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من[٢] كون ما ذكروه[٣] علّة.

و عن الثاني: بأنّه لا تغرير مع القول بضمان الوكيل إذا لم يحصل منه النيّة. و لو نوى بعد الدفع ففي الإجزاء نظر.

مسألة: و لو تصدّق بجميع ماله و لم يَنْوِ شيئاً منه الزكاة، لم يجزئه. و به قال الشافعيّ[٤]، و أحمد[٥].

و قالت الحنفيّة: يجزئه استحباباً[٦][٧].

لنا: أنّه لم يؤدّ الواجب على ما أُمر به فلا يكون مجزئاً، كمن صلّى مائة ركعة بنيّة التطوّع، فإنّ الفرض لا يسقط عنه بذلك.

احتجّوا بأنّه تصرّف تصرّفاً لم يتعدّ به فلا يضمن الزكاة[٨].

و الجواب: المنع من عدم التعدّي؛ لأنّ الواجب عليه التصدّق بالزكاة بنيّة الفرض

---

(١) المغني ٢: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٤، المجموع ٦: ١٨٢.

(٢) ك: عن.

(٣) ك: ذكره.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨١، مغني المحتاج ١: ٤١٤، السراج الوهّاج: ١٣٤، المغني ٢: ٥٠٣.

(٥) المغني ٢: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٦، الإنصاف ٣: ١٩٣.

(٦) بعض النسخ: استحساناً.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦، مجمع الأنهر ١: ١٩٦، حلية العلماء ٣: ١٤٥، المغني ٢: ٥٠٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠.

فإذا نوى به التطوّع فقد تعدّى.

و لو تصدّق ببعضه، قال محمّد بن الحسن: أجزأه عن زكاة ذلك البعض. و قال أبو يوسف: لا يجزئه[١].

احتجّ محمّد بأنّه لو تصدّق بجميعه أجزأه عن جميعه، فإذا تصدّق ببعضه أجزأه عن ذلك البعض[٢].

احتجّ أبو يوسف بأنّ المقتضي للإجزاء هناك زوال ملكه عن المال على وجه القربة، و هاهنا لم يزل عن جميعه[٣].

مسألة: قد بيّنّا[٤] وجوب تعيين الفرض أو النفل، فإذا كان له مال غائب فأخرج زكاته و قال: إن كان مالي سالماً فهذه زكاته، أو تطوّع، لم يجزئه؛ لأنّه شرّك بين الفرض و النفل، فلا يتخلّص لأحدهما بعينه.

و قال الشيخ: إنّه يجزئه[٥].

أمّا لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته، و إن كان تالفاً فهي تطوّع، أجزأ عنه إذا كان سالماً؛ لأنّه لم يشرّك بين الفرض و النفل، و إنّما رتّب النفل على الفرض. و لأنّه لو نواها عن ماله أجزأه و يكون حكمه ذلك؛ لأنّه مع التلف يكون تطوّعاً، فالتصريح غير منافٍ للأمر نفسه.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣٤، ٣٥، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦، مجمع الأنهر ١: ١٩٦، حلية العلماء ٣: ١٤٥، ١٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٤٠، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٠، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦.

(٤) يراجع: ص ٣١٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٣٢.

فروع :

الأوّل : لو أخرج مالاً و نوى بجميعه الزكاة و التطوّع، لم يجزئه. و به قال الشافعيّ[١]، و محمّد[٢].

و قال أبو يوسف : يجزئه عن الزكاة[٣].

لنا : أنّه شرّك بين الفرض و النفل في النيّة فلا يتخلّص النفل للفرض، فلا يكون مجزئاً.

احتجّ بأنّ النفل لا يفتقر إلى تعيين النيّة، فصار كأنّه نوى الزكاة و الصدقة[٤].

و الجواب : عدم الافتقار لا ينافي التعيين، و التقدير : وقوعه.

الثاني : لو كان له مال حاضر و غائب فأخرج الزكاة و قال : هذه عن أحدهما، أجزأه ذلك ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه، و لهذا لو أخرج خمسة دراهم عن أربعمائة درهم أجزأه عن مائتين[٥] و إن لم تكن متعيّنة.

الثالث : لو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، و إن لم يكن سالماً فعن مالي الحاضر، أجزأه ذلك ؛ لما تقدّم.

الرابع : لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفاً، قال الشيخ : لم يجز له صرفه إلى غيره[٦]. و به قال الشافعيّ[٧]. و الأقرب عندي : الجواز.

لنا : أنّه باقٍ على ملكه ؛ إذ الإخراج وقع على وجه بان بطلانه، فيجوز له صرفه إلى غير ذلك المال.

---

(١) الأُمّ ٢ : ٢٢ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٤٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٤٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٨٢ .

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٤٧ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٤٠ .

(٥) ح و خا : المائتين.

(٦) المبسوط ١ : ٢٣٢ .

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٨٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٢٣ .

احتجّ الشيخ بأنّ وقت النيّة قد فات[١].

و احتجّ الشافعيّ بأنّه عيّنه لذلك المال، فصار كما لو كان عليه كفّارة، فأعتق عبداً عن كفّارة أُخرى عيّنها فلم يقع عنها، كما لو كان عليه كفّارة ظهار فجرح رجلاً و قدّم العتق عن كفّارة القتل، فبرئ المجروح، فإنّه لا يجوز له صرفها إلى الظهار و إن كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفّارة بسببها، فكذا[٢] الزكاة[٣].

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من فوات الوقت.

و عن الثاني: بالمنع من الحكم في الأصل.

الخامس: لو كان له مورّث غائب فأخرج زكاة و قال: إن كان قد مات مورّثي فهذه زكاته، لم يجزئ عنه عند الشافعيّ[٤]؛ لأنّه أخرجها عن غير أصل يبنى عليه.

أمّا عندنا: فالمال الغائب لا تجب فيه الزكاة إلّا مع التمكّن من التصرّف، فهاهنا لا تجب عليه الزكاة ما لم يعلم بموت المورّث و يتمكّن من التصرّف في ماله.

السادس: لو دفع الزكاة إلى الوالي تطوّعاً، فدفعها[٥] و قال: هذه عن مالي الغائب، فبان تالفاً قبل الوجوب، رجع بها عليه إن كانت في يده، و إن كان قد فرّقها، لم يضمنها الساعي؛ لأنّه بإعطائه إيّاها تطوّعاً جرى مجرى الوكيل له، و يرجع هو على الفقراء.

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٢.

(٢) بعض النسخ: فكذلك.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٣.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٤.

(٥) خا و ق: يرفعها، ح: رفعها.

المقصد الرابع

في مستحقّ الزكاة و لواحقه، و فيه مباحث :

الأوّل

المستحقّ للزكاة ثمانية أصناف بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1].

و روي أنّ رجلاً قال : يا رسول‌الله أعطني من هذه الصدقات، فقال : «إن الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبيّ مرسل و لا ملك مقرّب حتّى قسّمها بنفسه فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك»[2].

و سأل سماعة أباعبدالله عليه‌السلام عن المستحقّين، فقال : «هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه»[3] و عدّهم إلى آخرهم. و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

الصنف الأوّل و الثاني :

الفقراء و المساكين، و لا تمييز[4] بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من اللفظين في معنى الآخر، أمّا مع الجمع بينهما فلابدّ من المائز، كما في الآية.

---

(١) التوبة (٩) : ٦٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١١٧ الحديث ١٦٣٠ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٧ الحديث ٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٤ ، و ج ٧: ٦. تفسير الدرّ المنثور ٣ : ٢٥٠ ، في الجميع : بحكم نبيّ، مكان : بنبيّ.

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٣٧ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٤) بعض النسخ : و لا تميّز.

و قد اختلف العلماء في[(١)] أيّهما أسوأ حالاً من الآخر، قال الشيخ في المبسوط و الجمل: الفقير: الذي لا شيء له، و المسكين: الذي له بُلغة لا تكفيه[(٢)]. و به قال الشافعيّ[(٣)]، و الأصمعيّ[(٤)].

و قال الشيخ في النهاية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير[(٥)]. و به قال أبوحنيفة[(٦)]، و الفرّاء[(٧)]،[(٨)] و ثعلب[(٩)]،[(١٠)] و ابن قتيبة[(١١)].[(١٢)]

---

(١) هامش ح: في أنّ.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٦، الجمل و العقود: ٢٨١.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٥١، ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٩٦، ١٩٧، مغني المحتاج ٣: ١٠٦ ـ ١٠٨، السراج الوهّاج: ٣٥٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٤، التفسير الكبير ١٦: ١٠٧، المغني ٧: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٥.

(٤) المغني ٧: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٥، تهذيب اللغة ١٠: ٦٧، لسان العرب ٥: ٦٠ و ج ١٣: ٢١٥ و ج ٥: ٦٠.

(٥) النهاية: ١٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨، ٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٢، المغني ٧: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٥، حلية العلماء ٣: ١٥٢.

(٧) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلميّ أبوزكريّا المعروف بالفرّاء إمام العربيّة، كان أعلم الكوفيّين بالنحو بعد الكسائيّ، له مصنّفات منها: معاني القرآن، البهاء فيما تلحن فيه العامّة، المصادر في القرآن، مات بطريق مكّة سنة ٢٠٧ هـ. بغية الوعاة ١: ٤١١، العبر ١: ٢٧٨، الأعلام للزركليّ ٨: ١٤٥.

(٨) معاني القرآن ١: ٤٤٣.

(٩) العلّامة المحدّث شيخ اللّغة و العربيّة أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن يزيد (زيد) الشيبانيّ بالولاء المعروف بـ(ثعلب) إمام الكوفيّين في النحو و اللغة، من كتبه «الفصيح» و «معاني القرآن» و «إعراب القرآن»، توفّي في جمادى الأُولى سنة ٢٩١ هـ. بغية الوعاة: ١٧٢، العبر ١: ٤٢٠، الأعلام للزركليّ ١: ٢٦٧، تذكرة الحفّاظ ٢: ٦٦٦.

(١٠) نقله عنه في لسان العرب ٥: ٦٠.

(١١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ أبومحمّد، من أئمّة الأدب، و من المصنّفين المكثرين، ولد ببغداد و سكن الكوفة، من كتبه «تأويل مختلف الحديث» و «المعاني» و «الإمامة و السياسة» و «مشكل القرآن» و «غريب القرآن». مات ببغداد سنة ٢٧٦ هـ. بغية الوعاة: ٢٩١، العبر ١: ٣٩٧، الأعلام للزركليّ ٤: ١٣٧.

(١٢) غريب القرآن: ١٨٨.

حجّة الأوّلين : ما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه تعوّذ بالله من الفقر و قال: «اللّهمّ أحيني مسكيناً و أمتني مسكيناً، و احشرني في زمرة المساكين»[١].

و لأنّ العرب تبدأ بالأهمّ، و ذكر الفقراء متقدّماً يدلّ على شدّة حاجتهم و كثرة العناية بهم.

و لأنّه مشتقّ من كسر الفَقار و هو مهلك، فإنّه فعيل بمعنى مفعول، أي مكسور فَقارة الظهر.

و لقوله[٢] تعالى : ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[٣]. و السفينة البحريّة تساوي جملة من المال.

حجّة الآخرين : قوله تعالى : ﴿**أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[٤]. و هو المطروح على التراب؛ لشدّة حاجته.

و لأنّه يؤكّد الفقير به إذا أُريد المبالغة في الحاجة، فيقال : فقير مسكين.

و لقول الشاعر :

أمّا الفقير الذي كانت حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ العيال فلم يترك له سَبَد[٥]

و لأنّ أهل اللغة نصّوا على ذلك، قال يعقوب : رجل فقير له بلغة، و مسكين أي

---

(١) سنن الترمذيّ ٤ : ٥٧٧ الحديث ٢٣٥٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٨١ الحديث ٤١٢٦ ، المستدرك للحاكم ٤ : ٣٢٢ ، سنن البيهقيّ ٧ : ١٤ .

(٢) كثير من النسخ : و بقوله.

(٣) الكهف (١٨) : ٧٩ .

(٤) البلد (٩٠) : ١٦ .

(٥) البيت للراعي، كما في تهذيب اللغة للأزهريّ ٩ : ١١٤ .

لا شيء له[١]. و به قال يونس[٢]، و أبوزيد[٣]،[٤] و أبوعبيدة، و ابن دريد[٥]. و قول هؤلاء حجّة.

قال يونس : قلت لأعرابيّ : أفقير أنت ؟ فقال : لا والله بل مسكين[٦].

و قد روي هذا القول عن أهل البيت عليهم‌السلام، روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «الفقير : الذي لا يسأل الناس[٧]، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم»[٨].

و لا فائدة في تحقيق الحقّ من هذين القولين في هذا الباب ؛ لأنّ كلّ واحد منهما له استحقاق و تدفع الزكاة إلى كلّ واحد منهما، بل الأصل في هذا : عدم الغنى ـ الشامل للمعنيين ـ إذا تحقّق استحقّ صاحبه الزكاة بلا خلاف.

مسألة : و اختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق، فقال الشيخ في الخلاف : الغنيّ مَن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته[٩]. و جعله في المبسوط قولاً لبعض

---

(١) لسان العرب ٥ : ٦٠ .

(٢) يونس بن حبيب الضبيّ بالولاء أبوعبدالرحمان، و يعرف بالنحويّ من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، و روى عن سيبويه فأكثر، سمع منه الكسائيّ و الفرّاء، من كتبه «معاني القرآن» و «اللغات». مات سنة ١٨٢ هـ.
بغية الوعاة : ٤٢٦ ، الأعلام للزركليّ ٨ : ٢٦١ .

(٣) سعيد بن أوس بن ثابت أبوزيد الأنصاريّ أحد أئمّة الأدب و اللغة، من أهل البصرة روى عن أبي عمرو بن العلاء و أبي حاتم السجستانيّ. من تصانيفه كتاب «النوادر» و «لغات القرآن». مات سنة ٢١٥ و قيل : ٢١٤ و قيل : ٢١٦ هـ. بغية الوعاة : ٢٥٤ ، الأعلام للزركليّ ٣ : ٩٢ .

(٤) تهذيب الألفاظ : ١٥ .

(٥) جمهرة اللغة ٣ : ٤٧ .

(٦) التفسير الكبير ١٦ : ١١٠ ، لسان العرب ٥ : ٦٠ و ج ١٣ : ٢١٤ .

(٧) كلمة : «الناس» توجد في هامش ح فقط، كما في الوسائل.

(٨) الكافي ٣ : ٥٠١ الحديث ١٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

(٩) الخلاف ١ : ٣٦٨ مسألة ـ ٢٨ .

أصحابنا[١]. و به قال أبو حنيفة[٢].

و قال الشيخ في المبسوط : الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته و كفاية من يلزمه[٣] كفايته على الدوام[٤]. و به قال الشافعيّ[٥]، و مالك[٦]، و أحمد في إحدى الروايتين. و في الأُخرى : من ملك خمسين درهماً أو قيمتها فهو غنيّ[٧]. و به قال الثوريّ، و النخعيّ، و إسحاق. و قال الحسن، و أبو عبيد : الغنيّ : من يملك أربعين درهماً[٨]. و الذي ذكره الشيخ في المبسوط، عندي هو الوجه.

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال لقبيصة بن المخارق : «لا تحلّ الصدقة إلّا لأحد ثلاثة : ... رجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»[٩]. فجعل نهاية إباحة المسألة وجود القوام و السداد.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٤ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٥ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٦.

(٣) بعض النسخ : يلزم.

(٤) المبسوط ١ : ٢٥٦.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٥٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٥ ، المجموع ٦ : ٢٢٨ ، المغني ٢ : ٥٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٩.

(٦) الموطّأ ١ : ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٦ ، بلغة السالك ١ : ٢٣١ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٧٢ ، المغني ٢ : ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٩.

(٧) المغني ٢ : ٥٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٥ ، الإنصاف ٣: ٢٢١.

(٨) المغني ٢ : ٥٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٨ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٤١ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٧٣ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٩) صحيح مسلم ٢ : ٧٢٢ الحديث ١٠٤٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٢٠ الحديث ١٦٤٠ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢٠ الحديث ٢ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٢٣.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : يروى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ» فقال : «لا تصلح لغنيّ» قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها ؟ قال : «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[١].

و في رواية سماعة قال : « [و قد][٢] تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة، و تحرم على صاحب خمسين درهماً» فقلت له : كيف يكون هذا ؟ فقال : «إذا كان صاحب السبعمائة[٣] له عيال كثير، فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب فيها ما يكفيه» قال : و سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم ؟ فقال : «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله، و إن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا»[٤].

و لأنّ الفقر و الحاجة مترادفان.

و يؤيّده : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ﴾[٥] أي المحتاجون إليه، و من ليس له كفاية فهو محتاج فيصدق عليه اسم الفقر[٦].

احتجّ أبوحنيفة[٧] بقوله عليه‌السلام لمعاذ : «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من

(١) التهذيب ٤ : ٥١ الحديث ١٣٠، الوسائل ٦ : ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أكثر النسخ : سبعمائة.

(٤) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦ : ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٥) فاطر (٣٥) : ١٥.

(٦) م : الفقير.

(٧) بدائع الصنائع ٢ : ٤٨، بداية المجتهد ١ : ٢٧٦، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٧٢.

أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[١] فجعل الغنيّ من تجب عليه الزكاة، و ذلك يدلّ على أنّ من تجب عليه[٢] غنيّ، و من لا تجب عليه ليس بغنيّ، فيكون فقيراً فيجوز له أخذها.

احتجّ أحمد[٣] بما رواه ابن مسعود عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «من سأل و له ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوحاً في وجهه» فقيل: يا رسول‌الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٤].

و لأنّ عليّاً عليه‌السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٥].

احتجّ الحسن[٦] بما رواه[٧] أبو سعيد الخدريّ قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «من سأل و له قيمة أُوقيّة فقد ألحف[٨]»[٩] و كانت الأُوقيّة على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: أربعين درهماً.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الحكم بوجوب أخذ الزكاة من الأغنياء لا يستلزم أنّها

---

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤ الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢١ الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥: ٢، سنن الدارميّ ١: ٣٧٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٥، ١٣٦ الحديث ٤، ٥.

(٢) ك بزيادة: الزكاة.

(٣) المغني ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٦، الإنصاف ٣: ٢٢١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١١٦ الحديث ١٦٢٦، سنن الترمذيّ ٣: ٤٠ الحديث ٦٥٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩ الحديث ١٨٤٠، مسند أحمد ١: ٤٤١، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢١ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٧: ٢٤.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٢ الحديث ٧، المغني ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٨، تفسير القرطبيّ ٨: ١٧٢.

(٦) المغني ٢: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٩.

(٧) ص، ف، ك و غ: روى.

(٨) ألحف السائل إلحافاً: ألحّ. المصباح المنير ٢: ٥٥٠.

(٩) سنن أبي داود ٢: ١١٦ الحديث ١٦٢٨، مسند أحمد ٣: ٧ و ٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٨ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٧: ٢٤، كنز العمّال ٦: ٥٠١ الحديث ١٦٧١٦.

لا تؤخذ من غيرهم. و أيضاً: يحتمل أنّه أطلق اسم الأغنياء على المزكّين اعتباراً بالأكثر. و أيضاً: الغنى الموجب للزكاة غير المانع منها، و إطلاق اللفظ عليهما بحسب الاشتراك و إن كان الأصل عدمه فقد يصار إليه لدليل و قد وجد.

و عن الثاني: باحتمال أن يكون صاحب الخمسين يحصل له بمعيشته بها ما يكفيه، كما ورد في أحاديث أهل البيت عليهم‌السلام، و مع ذلك فقد طعن جماعة في هذا الحديث بأنّ راويه حكيم بن جبير[1]، و كان شعبة لا يروي عنه، و ذلك لضعفه في الحديث عنده.

و عن الثالث: أنّ الإلحاف في السؤال لا ينافي الاستحقاق، و قد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم‌السلام بمنع[2] الزكاة لصاحب الأربعين.

روى الشيخ عن زرارة و ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراماً»[3]. و لكن هذا الحديث يدلّ على استغنائه عنها، و يدلّ عليه قوله: «يحول عليها الحول» و ذلك دليل على أنّ المؤونة من غيرها.

فروع:

الأوّل: قد روي جواز إعطاء الزكاة لصاحب الدار و الخادم. رواه الشيخ عن عمر بن أُذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام أنّهما سئلا عن

(١) حكيم بن جبير الأسديّ و يقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفيّ الكوفيّ، روى عن أبي جحيفة و أبي الطفيل و علقمة و موسى بن طلحة، و روى عنه الأعمش و زائدة و شريك و جماعة، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب و نقل عن شعبة أنّه تركه من أجل حديث الصدقة، و ذكره البخاريّ و ابن حبّان في الضعفاء. تهذيب التهذيب ٢: ٤٤٥، الضعفاء الصغير للبخاريّ: ٧١، المجروحين لابن حبّان ١: ٢٤٦، الجرح و التعديل ٣: ٢٠١، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزيّ ١: ٢٣٠.

(٢) أكثر النسخ: يمنع.

(٣) التهذيب ٤: ٥١ الحديث ١٣١، الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

الرجل له دار و خادم و عبد يقبل الزكاة ؟ فقالا : «نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بملك»[١].

و عن سعيد بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم»[٢]. لأنّ أباعبدالله عليه‌السلام لم يكن يرى أنّ الدار و الخادم شيئاً؛ لأنّهما لا يباعان في الدين، فليس غنيّاً بهما، فجاز له تناول الزكاة.

الثاني : من له كفاية باكتساب أو صناعة أو مال غير زكويّ أو أُجرة عقار أو غيره لا تحلّ له الزكاة. و به قال الشافعيّ[٣]، و أحمد[٤]، و إسحاق[٥].

و قال أبوحنيفة : تحلّ له[٦].

لنا : قوله عليه‌السلام : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لقويّ مكتسب»[٧].

و في حديث آخر : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ»[٨].

و لأنّه يملك ما يغنيه عن الزكاة فلا يكون محتاجاً كما لك النصاب، و أبوحنيفة عوّل على حجّته المتقدّمة، و قد أجبنا عنها.

الثالث : لو ملك نصاباً زكاتيّاً أو أكثر لا تتمّ به الكفاية جاز له أخذ الزكاة. و به قال الشافعيّ[٩]، و أحمد[١٠].

---

(١) التهذيب ٤ : ٥١ الحديث ١٣٣ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٢ الحديث ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٣) الأُمّ ٢ : ٧١ ، حلية العلماء ٣ : ١٥٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٥ ، المجموع ٦ : ٢٢٨ ، المغني ٢ : ٥٢٣ .

(٤) المغني ٢ : ٥٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٥٣ .

(٥) المغني ٢ : ٥٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٨ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٤ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٥٣ ، المغني ٢ : ٥٢٣ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١١٨ الحديث ١٦٣٣ ، سنن البيهقيّ ٧ : ١٤ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٩ الحديث ٧ .

(٨) سنن أبي داود ٢ : ١١٨ الحديث ١٦٣٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٤٢ الحديث ٦٥٢ ، مسند أحمد ٢ : ١٩٢ و ٣٨٩ و ج ٥ : ٣٧٥ ، سنن البيهقيّ ٧ : ١٣ ، ١٤ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٨ الحديث ٢ ، ٣ .

(٩) المجموع ٦ : ١٩٧ ، المغني ٢ : ٥٢٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٧ .

(١٠) المغني ٢ : ٥٢٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٨٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٦ ، الإنصاف ٣ : ٢٢١ .

و قال أصحاب الرأي : لا يجوز[١].

لنا : أنّه مع ملكه لهذه الأشياء محتاج[٢]، فيصدق عليه أنّه فقير. و لأنّ الغنى لا يتعلّق بأعيان معيّنة، فلو كان غنيّاً بالنصاب لكان غنيّاً بقيمته، و قد وافقنا على بطلان التالي، و حجّته أنّه غنيّ؛ لأنّه يجب عليه دفعها، و قد سلف البحث في هذا[٣].

الرابع : لو كان له مال معدٌّ للإنفاق و لم يكن ذاكسب و لا صناعة اعتبرت الكفاية حولاً له و لعياله ـ و به قال ابن الجنيد[٤] ـ لأنّه حينئذٍ لا يسمّى فقيراً عادة.

و لو قصر عن الحول، جاز له تناولها، و لا ينتظر بإعطائه إخراج ما معه في الإنفاق؛ لما روي من جواز إعطاء صاحب ثلاثمائة[٥] و سبعمائة[٦]؛ لقصوره عن التكسّب بها مع وجوده، فمع عدم التكسّب أولى.

الخامس : لو كانت له دار غلّة تكفيه غلّتها و لعياله، حرمت عليه الزكاة و لو لم[٧] تكفه جاز له تناولها؛ لأنّه مع الاكتفاء غنيّ و بدونه محتاج.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال : «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج [له][٨] من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في[٩] غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٠١، بدائع الصنائع ٢: ٤٨، المغني ٢: ٥٢٤.

(٢) ح : يحتاج.

(٣) يراجع : ص ٣٢٨ ـ ٣٣١.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٦٨.

(٥) التهذيب ٤: ٥١ الحديث ١٣٠، الوسائل ٦: ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦: ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٧) بعض النسخ : و إذا لم.

(٨) أثبتناها من المصدر.

(٩) ح : من، كما في الوسائل.

تكفيهم فلا»[١].

السادس : يجوز لصاحب الفرس أخذ الزكاة إذا كان محتاجاً و كان له عادة باتّخاذ الفرس للركوب ؛ لأنّه محتاج.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه‌السلام : «أعط السائل و لو كان على ظهر فرس»[٢]. و لأنّه يحتاج إليها، فكان كالخادم و الدار.

السابع : لو كان معه ما يقصر عن مؤونته[٣] و مؤونة[٤] عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة ؛ لأنّه محتاج و لا يتقدّر بقدر.

و قيل : إنّه لا يأخذ زائداً عن تتمّة المؤونة حولاً[٥]. و ليس بالوجه.

الثامن : لو كان قادراً على التكسّب بما فيه كفايته، حرمت عليه الزكاة ؛ لما تقدّم[٦]، خلافاً لأبي حنيفة[٧].

و لو كان التكسّب يمنعه عن[٨] التفقّه[٩]، فالوجه عندي جواز أخذها ؛ لأنّه مأمور بالتفقّه[١٠] في الدين إذا كان من أهله.

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٢٧ ، الوسائل ٦ : ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١٠ الحديث ٣٢١ ، الوسائل ٦ : ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

(٣) ح بزيادة : و قوته.

(٤) ق : و قوت. مكان : و مؤونة.

(٥) حكاه المحقّق في الشرائع ١ : ١٥٩ .

(٦) يراجع : ص ٣٣٣ .

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٤ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٦ .

(٨) كثير من النسخ : من.

(٩) أكثر النسخ : النفقة.

(١٠) أكثر النسخ : النفقة.

التاسع : لا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء، و لا التعفّف عن السؤال ـ و به قال الشافعيّ في الجديد[1] ـ لأنّه بدونهما محتاج، فيدخل تحت العموم.

العاشر : الزوجة الفقيرة إذا كان زوجها موسراً، فإن كان ينفق عليها لم يجز له دفع صدقته إليها إجماعاً؛ لأنّها ذات كفاية بنفقته، فأشبهت صاحب العقار إذا كانت أُجرته تكفيه. و لو لم ينفق عليها جاز لها أخذ الصدقة من غيره؛ لأنّها فقيرة و نفقة الزوج مصروفة عنها، فأشبهت ما لو تعطّلت منفعة العقار.

و هل يجوز لها مع الإنفاق أخذ الصدقة من غيره؟ الوجه : عدم الجواز؛ لأنّ نفقتها كالعوض، فأشبهت أُجرة العقار.

الحادي عشر : الولد إذا كان مكتفياً بنفقة أبيه، أو الأب المكتفي بنفقة الولد هل يجوز له أخذ الزكاة؟ أمّا منه فلا إجماعاً؛ لما يأتي. و لأنّه يدفع بذلك وجوب الإنفاق عليه، و أمّا من غيره، فالأقرب عندي الجواز؛ لأنّه فقير.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام، قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال : «لا بأس»[2]. و فيه إشكال.

الصنف الثالث : العاملون على الزكاة

و هم جباة الصدقات، و لا خلاف في استحقاقهم لقوله تعالى : ﴿وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3] و إنّما يستحقّ الصدقة إذا عمل. و لو أخلّ بالجباية لم يستحقّ شيئاً، كما لو دفعها المالك إلى

(١) الأمّ ٢ : ٧١، المجموع ٦ : ١٩١، مغني المحتاج ٣ : ١٠٧، السراج الوهّاج : ٣٥٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٨ الحديث ٣١٠، الوسائل ٦ : ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٣) التوبة (٩) : ٦٠.

الفقراء أو إلى الإمام من غير واسطة الساعي.

و للإمام الخيار بين أن يقرّر له أُجرة معلومة عن مدّة معيّنة، أو يجعل له جُعالة، أو يجعل له نصيباً من الصدقات.

و إذا فرّقها الإمام بنفسه لم يكن له أخذ شيء منها؛ لأنّ استحقاق سهمه من الخمس لما يفعله من المصالح و هذا منها.

و قد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجه استحقاقهم، فعندنا أنّه يستحقّ نصيباً من الزكاة. و به قال الشافعيّ[١].

و قال أبوحنيفة: يعطى عوضاً و أُجرة لا زكاة[٢].

لنا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[٣]. و العطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى و الإعراب.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّ الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبيّ مرسل و لا ملك مقرّب حتّى قسّمها بنفسه فجزّأها ثمانية أجزاء[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه زرارة و محمّد بن مسلم ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قالا: قلنا له: أرأيت قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ ـ الآية ـ أكلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً»[٥].

---

(١) الأُمّ ٢: ٧١، حلية العلماء ٣: ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٨٨، مغني المحتاج ٣: ١١٦، السراج الوهّاج: ٣٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٤، عمدة القارئ ٩: ١٠٥.

(٣) التوبة (٩): ٦٠.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١١٧ الحديث ١٦٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٧٤ و ج ٧: ٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٧ الحديث ٩، تفسير الدرّ المنثور ٣: ٢٥٠.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٦ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢ الحديث ٤، التهذيب ٤: ٤٩ الحديث ١٢٨، الوسائل ٦: ١٤٣ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

و عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال : «هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه : ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ﴾[1] إلى آخرها.

و لأنّه لو استحقّها على سبيل الأُجرة لافتقر إلى تقدير العمل أو المدّة و تعيين الأُجرة، و ذلك منفيّ إجماعاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و الأئمّة عليهم‌السلام بعده لم يعيّنوا شيئاً من ذلك. و لأنّه لو كان أُجرة لما مُنع منها الهاشميّ.

احتجّ أبوحنيفة بأنّه لا يعطى إلّا مع العمل، و لو فرّقها المالك أو الإمام لم يكن له نصيب. و لأنّه يأخذها مع الغنى، و الصدقة لا تحلّ لغنيّ[2].

و الجواب : كونهم لا يأخذون إلّا مع العمل لا ينافي استحقاقهم منها، و نحن ندفعها إليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل، لا أنّها عوض عن عملهم؛ لعدم اعتبار التقدير، و إعطاؤه لا ينافي غناه؛ لأنّه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره، كما يعطى ابن السبيل مع غنائه في بلده.

و يدخل في العاملين : الكاتب، و القسّام، و الحاسب، و الحافظ، و العريف. أمّا الإمام و القاضي و نائب الإمام، فلا.

الصنف الرابع : المؤلّفة قلوبهم

و استحقاقهم للسهم ثابت بالنصّ و الإجماع، و المؤلّفة قلوبهم : هم الذين يستمالون إلى الجهاد و يتألّفون بإسهامهم من الصدقة.

و أجمع علماؤنا على أنّ من المشركين قوماً مؤلّفة يستمالون بالزكاة لمعاونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين أيضاً.

و هل هاهنا مؤلّفة غيرهم من المسلمين؟ قال الشيخ في المبسوط : و لا يعرف

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦ : ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٩، تحفة الفقهاء ١ : ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢ : ٤٤.

أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام[١].

و قال المفيد رحمه‌الله : المؤلّفة ضربان : مسلمون و مشركون[٢]. و به قال الشافعيّ[٣].

و قسّمهم الشافعيّ قسمة أوّليّة إلى قسمين : مسلمين، و مشركين، فالمشركون ضربان : أحدهما : لهم شرف و طاعة في الناس، و حسن نيّة في الإسلام ـ مثل : صفوان بن أُميّة[٤] ـ فهؤلاء يعطون من غير الصدقة، بل من سهم المصالح ؛ لما روي أنّ صفوان لمّا أعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله الأمان يوم فتح مكّة خرج معه إلى هوازن، و استعار النبيّ صلّى‌الله عليه و آله منه ثلاثين درعاً، و كانت أوّل الحرب على المسلمين، فقال قائل : غلبت هوازن و قُتل محمّد صلّى‌الله عليه و آله، فقال صفوان : بفيك الحجر، لَرَبّ قريش أحبّ إلينا من ربّ هوازن[٥]. و لمّا أعطى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله العطايا، قال صفوان : مالي، فأومأ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إلى وادٍ فيه إبل محمَّلة، فقال : «هذا لك» فقال صفوان : هذا عطاء مَن لا يخشى الفقر[٦].

و الثاني : مشركون ليس لهم نيّة حسنة في المسلمين، و لا رغبة في الإسلام، بل يخاف

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٩.

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢ : ٥٧٣ ، و نسبه في الجواهر ١٥ : ٣٣٩ إلى كتابه الإشراف.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٥٤ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ١٩٨ .

(٤) صفوان بن أُميّة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ، قتل أبوه يوم بدر كافراً، و هرب صفوان يوم فتح مكّة و أسلمت امرأته، و حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثمّ أسلم، و ردّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله امرأته بعد أربعة أشهر، أعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله يوم حنين من الغنائم فأكثر، روى الترمذيّ عن سعيد بن المسيّب عن صفوان بن أُميّة قال : أعطاني رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يوم حنين و إنّه لأبغض الخلق إليّ فمازال يعطيني حتّى إنّه لأحبّ الخلق إليّ. مات بمكّة سنة ٤٢ هـ أوّل خلافة معاوية، و قيل غير ذلك. أُسد الغابة ٣ : ٢٢ ، الإصابة ٢ : ١٨٧ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ١٨٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٣ الحديث ٦٦٦ .

(٥) صحيح مسلم ٤ : ١٨٠٦ الحديث ٢٣١٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٣ الحديث ٦٦٦ ، مسند أحمد ٦ : ٤٦٥ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨ : ٥١ الحديث ٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠ ، الإصابة ٢ : ١٨٧ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ١٨٣ ، أُسد الغابة ٣ : ٢٢ .

(٦) سنن البيهقيّ ٧ : ١٩ ، و أورده ابنا قدامة في المغني ٧ : ٣٢٠ ، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٣ .

شرّهم، و مع العطاء يكفّون شرّهم و يكفّون غيرهم، و هؤلاء أعطاهم الرسول صلّى‌الله عليه و آله.

روى ابن عبّاس أنّ قوماً كانوا يأتون النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام و قالوا: هذا دين حسن، و إن منعهم ذمّوا و عابوا[١].

و هل يعطى هذان الضربان بعد وفاة الرسول صلّى‌الله عليه و آله[٢]؟ فيه قولان:

أحدهما: الإعطاء، اقتداءاً بالرسول صلّى‌الله عليه و آله[٣]، و لوجود المقتضي.

و الثاني: المنع؛ لأنّ مشركاً التمس من عمر فمنعه، و قال: من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر. و إذا قيل بالعطاء فمن أين يعطون؟ قولان: أحدهما: من الزكاة، و الثاني: من المصالح؛ لأنّهم مشركون، و لا يستحقّ الزكاة مشرك.

أمّا المسلمون فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أشراف مطاعون، لهم نيّة حسنة في الإسلام، و علم طاعتهم و نيّاتهم عليه إلّا أنّ لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام فهؤلاء يعطون؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أعطى عديّ بن حاتم[٤] و الزبرقان بن

---

(١) المغني ٧: ٣٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٣، تفسير الدرّ المنثور ٣: ٢٥١.

(٢) كثير من النسخ: عليه‌السلام.

(٣) كثير من النسخ: عليه‌السلام.

(٤) عديّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائيّ، أبووهب و أبوطريف و أبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل، وفد على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سنة تسع في شعبان، و قيل: سنة عشر. قال: لمّا بُعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كرهته كراهية شديدة فانطلقت حتّى كنت في أقصى الأرض ممّا يلي الروم فكرهت مكاني أشدّ من كراهته فقلت لو أتيته فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، و إن كان صادقاً اتّبعته، فأقبلت فلمّا قدمت المدينة استشرفني الناس فقالوا عديّ بن حاتم، فأتيته فقال: يا عديّ أسلم تسلم. فأسلم و ثبت على الإسلام و لم يرتدّ و شهد صفّين مع عليّ عليه‌السلام، توفّي سنة سبع و ستّين، و قيل: سنة ثمان، و قيل: سنة تسع و ستّين و له مائة و عشرون سنة، قيل: مات بالكوفة أيّام المختار.

أُسد الغابة ٣: ٣٩٢، الإصابة ٢: ٤٦٨، الأعلام للزركليّ ٤: ٢٢٠.

بدر[١]، مع ثباتهم و حسن نيّتهم[٢].

الثاني : أشراف في قومهم نيّتهم ضعيفة في الإسلام إذا أُعطوا رجي حسن نيّتهم و ثباتهم، فهؤلاء يُعطون ليقوى نيّاتهم[٣]، مثل أبي سفيان بن حرب[٤]، أعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله مائة من الإبل، و أعطى عُيَيْنَة بن حصن[٥] مائة، و أعطى الأقرع بن حابس[٦]

---

(١) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة... التميميّ السعديّ يكنّى : أباعيّاش، و قيل : أبو سدرة و اسمه الحصين و إنّما قيل له الزبرقان لحسن وجهه، كان سيّداً في الجاهليّة عظيم القدر في الإسلام وفد على رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في قومه و كان أحد ساداتهم فأسلموا و أجازهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فأحسن جوائزهم، ولّاه صدقات قومه، عاش إلى خلافة معاوية.
أُسد الغابة ٢ : ١٩٤ ، الإصابة ١ : ٥٤٣ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٥٨٦ .

(٢) أُسد الغابة ٢ : ١٩٤ و ج ٣ : ٣٩٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ .

(٣) أكثر النسخ : ثباتهم.

(٤) أبوسفيان صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الأمويّ و هو والد معاوية، أسلم عام الفتح و شهد حنيناً و الطائف، كان من المؤلّفة و كان قبل ذلك رأس المشركين يوم أُحد و يوم الأحزاب و أعطاه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله من غنائم حنين مائة بعير و أربعين أوقيّة، مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ و قيل : ٣٣ و قيل : ٣١ هـ و قيل غير ذلك.
أُسد الغابة ٥ : ٢١٦ ، الإصابة ٢ : ١٧٨ ، العبر ١ : ٢٣ .

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر... الفزاريّ أبومالك، و كان من المؤلّفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح و شهدها و شهد حنيناً و الطائف، أعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من غنائم حنين مائة من الإبل، عاش إلى خلافة عثمان.
أُسد الغابة ٤ : ١٦٦ ، الإصابة ٣ : ٥٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٣٧ .

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمّد بن سفيان التميميّ المجاشعيّ الدارميّ وفد على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و شهد فتح مكّة و حنيناً و الطائف و هو من المؤلّفة قلوبهم، أعطاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من غنائم حنين. قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، و استعمله عبدالله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأُصيب بالجوزجان هو و الجيش و ذلك في زمن عثمان.
أُسد الغابة ١ : ١٠٧ ، الإصابة ١ : ٥٨ .

مائة، و أعطى العبّاس بن مرداس[١] أقلّ من مائة، فقال عاتباً:

أتجعل نهبي و نهب العبيد ... بين عُيينة و الأقرع؟
و ما كان حصن و لا حابس ... يفوقان مِرداسَ في مجمع
و ما كنتُ دون امرئٍ منهما ... و من تضع اليوم لا يرفع

فتمّم له عليه‌السلام المائة[٢].

و هل يعطون هؤلاء بعد النبيّ صلّى‌الله عليه و آله؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع ـ و هو اختيار أبي حنيفة[٣] ـ لظهور الإسلام و قوّة شوكته. و لأنّ الصحابة لم يعطوا شيئاً من ذلك بعد الرسول صلّى‌الله عليه و آله[٤].

و الثاني: الإعطاء، اقتداءاً بالنبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و أعطى أبوبكر عديّ بن حاتم ثلاثين بعيراً لمّا قدم عليه بثلاثمائة جمل من الصدقة[٥].

و مع القول بالإعطاء[٦] فمن أين؟ فيه قولان:

أحدهما: من سهم المؤلّفة.

و الثاني: من سهم المصالح.

(١) العبّاس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس... أبوالهيثم السلميّ أسلم قبل فتح مكّة بيسير و كان من المؤلّفة قلوبهم و قدم على رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله في ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا و أسلم قومه، و أعطى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أباسفيان بن حرب و صفوان بن أُميّة و عُيَيْنَة بن حصن و الأقرع بن حابس كلّ إنسان منهم مائة من الإبل و أعطى عبّاس بن مرداس دون ذلك فأنشد شعراً عاتباً على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فأتمّ له مائة.
أُسد الغابة ٣: ١١٢، الإصابة ٢: ٢٧٢، صحيح مسلم ٢: ٧٣٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٣٧ الحديث ١٠٦٠، أُسد الغابة ٣: ١١٢، ١١٣، سنن البيهقيّ ٧: ١٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ١٥٥.

(٤) أكثر النسخ: عليه‌السلام.

(٥) سنن البيهقيّ ٧: ١٩، ٢٠.

(٦) أكثر النسخ: بالعطاء.

الثالث : قوم من المسلمين أعراب أو عجم في طرف من أطراف المسلمين لهم قوّة و طاقة بمن يليهم من المشركين إن أُعطوا قاتلوا عن المسلمين، و إن منعوا لم يقاتلوا، و احتاج الإمام في قتلهم إلى مؤونة شديدة لتجهيز الجيوش، فهؤلاء يعطون و يتألّفون ليقاتلوا المشركين.

الرابع : مسلمون من الأعراب أو غيرهم في أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم يؤدّون الصدقات خوفاً منهم، إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و أخذوها من أهلها، و إن منعهم لم يجمعوها[١]، و احتاج الإمام في تحصيلها إلى مؤونة، فهؤلاء يعطون للمصلحة.

و من أين يعطون ؟ فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المؤلّفة ؛ لأنّهم يتألّفون على ذلك.

و الثاني : من سهم الغزاة ؛ لأنّهم غزاة أو مشابهون.

و الثالث : من سهم المصالح.

و الرابع : من سهم المؤلّفة، و سهم الغزاة[٢].

قال الشيخ : و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنّه لا يمتنع[٣] أن نقول[٤] : إنّ للإمام أن يتألّف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفة، و إن شاء من سهم المصالح ؛ لأنّ هذا من فرائض الإمام، و فعله حجّة، و ليس يتعلّق علينا في ذلك حكمُ اليوم، فإنّ هذا قد سقط، و فرضنا تجويز ذلك و الشكّ فيه[٥]. و ما قاله الشيخ جيّد.

و نقل الشيخ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم في تفسيره، عن العالم عليه‌السلام أنّ

---

(١) ح : يجبوها.

(٢) ينظر جميع ذلك في : حلية العلماء ٣ : ١٥٤ ـ ١٥٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) خا، ح و ق : لا يمنع.

(٤) أكثر النسخ : يقول.

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٠ .

المؤلّفة قلوبهم قوم كفّار[١].

مسألة : قال الشيخ : يسقط سهم المؤلّفة الآن ؛ لأنّ الذي يتألّفهم إنّما يتألّفهم للجهاد، و أمر الجهاد موكول إلى الإمام و هو غائب[٢].

و قال الشافعيّ[٣]، و أبوحنيفة : إنّه ساقط ؛ لأنّ الله تعالى أعزّ الدين و قوّى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف[٤].

و كلام الشيخ يدلّ على سقوطه مدّة غيبة الإمام عليه‌السلام، أمّا مع ظهوره فالنصيب باقٍ إن احتيج إلى التأليف، و هو جيّد ؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله كان يسهم المؤلّفة إلى حين وفاته، و النسخ بعد وفاته عليه‌السلام باطل، فالاستحقاق موجود، و نحن نقول : إنّه قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام عليه‌السلام بأن يَدْهَم المسلمين ـ و العياذ بالله ـ عدوّ يخاف منه عليهم، فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدّعاء إلى الإسلام، فإن احتيج إلى التأليف حينئذٍ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلّفة.

مسألة : و إذا احتاج الإمام في قتال أهل البغي أو مانعي الزكاة إلى التأليف، استعان بالمؤلّفة، و صرف إليهم السهم، كالمؤلّفة لجهاد الكفّار.

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٩، التهذيب ٤ : ٤٩ الحديث ١٢٩، الوسائل ٦ : ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٧.

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٩، ٢٥٠، الخلاف ٢ : ١٣٣ مسألة ـ ١٦.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢، المجموع ٦ : ١٩٩، مغني المحتاج ٣ : ١٠٩، المغني ٢ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٩، بدائع الصنائع ٢ : ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٢، حلية العلماء ٣ : ١٥٥، المغني ٢ : ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٤، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٠.

الصنف الخامس : الرقاب

و استحقاقهم للنصيب ثابت بالنصّ و الإجماع، و اختلف الناس في المراد من الرقاب هاهنا، فالذي ذهب إليه علماؤنا أنّهم المكاتبون و العبيد إذا كانوا في ضرّ و شدّة يشترون ابتداءاً و يعتقون، و يعطى المكاتبون ما يصرفونه في كتابتهم.

و قال الشافعيّ : إنّهم المكاتبون خاصّة ـ و نقله عن عليّ عليه‌السلام[١] ـ و هو مذهب سعيد بن جبير، و النخعيّ، و الليث بن سعد، و الثوريّ[٢]، و أصحاب الرأي[٣].

و قال مالك[٤]، و أحمد[٥]، و إسحاق : إنّهم العبيد خاصّة و لم يشترطوا الضرّ و الشدّة[٦]. و هو مرويّ عن ابن عبّاس، و الحسن البصريّ[٧].

---

(١) الأُمّ ٢ : ٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٥٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٣ : ١٠٩ ، السراج الوهّاج : ٣٥٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٥ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٥ ، عمدة القارئ ٩ : ٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢ : ٩٦٧ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٣٤ .

(٢) المغني ٧ : ٣٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٤ ، المجموع ٦ : ٢٠٠ ، عمدة القارئ ٩ : ٤٤ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٣٤ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢١ ، عمدة القارئ ٩ : ٤٤ .

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٧ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٣ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٨٢ ، المغني ٧ : ٣٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٤ .

(٥) المغني ٧ : ٣٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٠ ، الإنصاف ٣ : ٢٢٨ .

(٦) المغني ٧ : ٣٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٥ ، المجموع ٦ : ٢٠٠ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٨٢ ، عمدة القارئ ٩ : ٤٥ .

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٥٨ ، المغني ٧ : ٣٢٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٤ ، المجموع ٦ : ٢٠٠ ، عمدة القارئ ٩ : ٤٥ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٣٤ .

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ فِي الرِّقَابِ﴾[١] و هو يتناول المكاتب و القنّ؛ لأنّ المراد إزالة قيد الرقّ، و هو مشترك بين القسمين فيتناولهما معاً، و إنّما شرطنا الضرّ[٢] و الشدّة؛ لأنّ المملوك مع فقدهما غير محتاج إلى العتق حاجةَ الفقراء و المساكين إلى الزكاة، فكان دفعها إلى المذكورين أولى. و لا ينتقض علينا بالمكاتب؛ لأنّ الضرر[٣] لم يشترط في حقّه من حيث إنّ الحاجة ماسّة من جهته و جهة المولى، فلا حاجة إلى الاشتراط.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عمرو بن أبي نصر[٤] في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستّمائة يشتري منها نسمة يعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثمّ مكث: مليّاً، ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه»[٥].

احتجّ الشافعيّ[٦] بأنّ الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كما هو في سبيل الله فإنّه يقتضي الدفع إلى المجاهدين، كذلك هنا، و لا يجوز الدفع إلى المملوك، أمّا أوّلاً: فلأنّه لا يملك.

و أمّا ثانياً: فلأنّه يعود النفع إلى المعطي؛ لثبوت الولاء له[٧]. و لقوله عليه‌السلام: «فكّ الرقبة أن تعين في عتقها»[٨].

---

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) كثير من النسخ: الضرورة.

(٣) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: الضرّ.

(٤) ح: عن أبي بصير، و في الكافي و تهذيب الأحكام ـ طبع دارالكتب الإسلاميّة ـ و كذا في الوسائل: عن عمرو، عن أبي بصير، و في التهذيب الحجريّ ١: ٢٤٥: عن عمرو بن أبي نصر، قال في هامش الوسائل: في التهذيب: عن عمرو بن أبي نصر. و لعلّه هو الصحيح، كما في جامع الرواة ١: ٦١٧.

(٥) التهذيب ٤: ١٠٠ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٦) المجموع ٦: ٢٠٠، المغني ٧: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٥.

(٧) م، ن، غ و ش: لثبوت الولاية.

(٨) مسند أحمد ٤: ٢٩٩، المستدرك للحاكم ٢: ٢١٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٥ الحديث ١، مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠.

احتجّ مالك[١] بأنّ الرقبة إذا أُطلقت انصرفت إلى القنّ، كقوله[٢] تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣].

و الجواب عن الأوّل : بمنع اشتراط الملك[٤] في كلّ الأصناف، و النفع عندنا لا يعود إلى المعتق هنا ؛ لأنّ الولاء لأرباب الزكاة على ما يأتي إن شاءالله تعالى.

و عن الثاني : أنّ قوله عليه‌السلام : «فكّ الرقبة أن تعين في عتقها» لا ينافي ما ذكرناه، فإنّ شراء الجميع معونة في العتق.

و عن الثالث : بأنّ الرقبة مشتركة بين المكاتب و القنّ، و اختصّت في الآية التي ذكروها بالقنّ[٥] لقرينة التحرير.

مسألة : و لو وجبت عليه كفّارة و لم يجد شيئاً جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة و يعتقها في كفّارته. ذهب إليه جماعة من أصحابنا[٦].

قال الشيخ في المبسوط : الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لفقره، أي من سهم الفقراء، فيشتري هو و يعتق عن نفسه[٧].

و ما ذكرناه أوّلاً[٨]، رواه عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير، عن العالم عليه‌السلام قال : «﴿وَ فِي الرِّقَابِ﴾ قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس[٩] عندهم ما يكفّرون به و هم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في

---

(١) بلغة السالك ١ : ٢٣٣، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٨٢، المغني ٧ : ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٥.

(٢) أكثر النسخ : لقوله.

(٣) النساء (٤) : ٩٢.

(٤) كثير من النسخ : المملّك.

(٥) ن، ص و ش : في القنّ.

(٦) ينظر : تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٩، المبسوط ١ : ٢٥٠، المعتبر ٢ : ٥٧٤.

(٧) المبسوط ١ : ٢٥٠.

(٨) ش، خا، ق و ح : أولى.

(٩) أكثر النسخ : فليس.

الصدقات ليكفّر عنهم»[١].

و هذا يدلّ على إعطائهم ما يشترون به الكفّارة و إن لم يكن عتقاً.

و قيل: إنّه يعطى من سهم الغارمين؛ لأنّ القصد إبراء الذمّة ممّا تعلّق[٢] بها و ثبت[٣] في العهدة. و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب؛ لأنّ القصد إعتاق الرقبة[٤].

مسألة: قال أصحابنا: إذا لم يوجد مستحقّ جاز أن يشترى العبد بمال الزكاة و يعتق و إن لم يكن تحت ضرّ و شدّة؛ لأنّه أحد مصارف الزكاة، فإذا فقد غيره من أربابها تعيّن هو كغيره من الأصناف.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد[٥] فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك» قلت: فإنّه لمّا أن أُعتق و صار حرّاً اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثمّ مات و ليس له وارث، فَمَنْ يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[٦].

مسألة: و يجوز الصرف إلى السيّد بإذن المكاتب و إلى المكاتب بإذن السيّد و بغير إذنه. و لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب إلّا إذا لم يكن معه ما يؤدّيه في كتابته، و هل يعطى قبل حلول[٧] النجم؟ فيه تردّد يَنْشأ من عدم الحاجة إليه حينئذٍ، و من كونه

(١) تفسير القمّيّ ١: ٢٩٩.

(٢) ش، ك، خا، ق و ح: يتعلّق.

(٣) م، ق، ح، ش و خا: و يثبت.

(٤) ينظر: المعتبر ٢: ٥٧٤.

(٥) جملة: «فيمن يزيد» توجد في ح فقط. في الوسائل: «فيمن يريده» كما في الكافي.

(٦) التهذيب ٤: ١٠٠ الحديث ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٧) خا، ق و ح: حول.

قد يحلّ عليه و ليس معه شيء[١]، فيفسخ المالك الكتابة فيتحقّق الحاجة، و الأخير أقرب.

الصنف السادس : الغارمون

و هم المدينون في غير معصية، و قد أجمع المسلمون على دفع النصيب إلى مَنْ هذا شأنه.

و لو أنفقه في المعصية لم يقض. و هو مذهب علمائنا أجمع، و للشافعيّ قولان[٢].

لنا : أنّ قضاءه حمل له و إغراؤه على المعصية و هو قبيح عقلاً، فلا يكون متعبّداً به شرعاً.

و يؤيّده : ما روي عن الرضا عليه‌السلام قال : «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، و إن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام»[٣].

و قال عليّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه‌السلام قال : «﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يكفيهم من مال الصدقات»[٤].

و لأنّ الزكاة إرفاق و معونة على جهة التقرّب إلى الله تعالى، و ذلك غير حاصل في قضاء دين المعصية.

مسألة : و سواء تاب أو لم يتب ؛ لوجود المعنى فيهما.

---

(١) كلمة «شيء» توجد في نسخة ح فقط.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٦٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٨ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٠ ، السراج الوهّاج : ٣٥٦ .

(٣) تفسير العيّاشيّ ١ : ١٥٥ الحديث ٥٢٠ ، الكافي ٥ : ٩٣ الحديث ٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ الحديث ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣ .

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٩ .

و فرّق الشافعيّ بينهما فجوّز القضاء مع التوبة دونها[١]. و هو ضعيف؛ لما تقدّم. و لأنّه استدانة للمعصية فلا يقضى عنه، كما لو لم يتب.

و لأنّه لا يؤمن عوده إلى الاستدانة للمعصية؛ لأنّه إذا علم أنّه يقضى عنه عاود الاستدانة. نعم، لو تاب و هو فقير، جاز أن يعطى من سهم الفقراء و يقضي هو الدين. أمّا لو جهل فيماذا أنفقه، قال الشيخ: لا يقضى عنه[٢]. و خالف فيه ابن إدريس[٣]، و هو الوجه.

لنا: أنّ الأصل في تصرّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لا يحمل[٤] أفعاله على المحرّم، بل على المحلّل دائماً. و لأنّ تتبّع مصارف الأموال و التطلّع على ما يخرجه المسلم دائماً عسر جداً في بعض آحاد الناس في بعض الأوقات فكيف في حقّ الجميع دائماً، فلا يجوز إيقاف إعطاء الزكاة عليه.

احتجّ الشيخ[٥] بما رواه محمّد بن سليمان عن أبي محمّد رجل من أهل الجزيرة[٦]، عن الرضا عليه‌السلام، قلت: فهو لا يعلم فيماذا أنفقه في طاعة أم معصية؟ قال: «يسعى في ماله فيردّه عليه و هو صاغر»[٧].

و لأنّ النفقة في الطاعة شرط، فلابدّ من العلم بتحقّقه.

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٨، مغني المحتاج ٣: ١١٠، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٢) النهاية: ٣٠٦.

(٣) السرائر: ١٦٢.

(٤) غ و ف: تحمل.

(٥) لم نعثر على احتجاجه برواية محمّد بن سليمان في كتبه و لعلّ المصنّف احتجّ له و يؤيّد ذلك ما في المعتبر ٢: ٥٧٥ بقوله: و ربّما كان مستنده رواية محمّد بن سليمان.

(٦) لم نعثر على ترجمته في كتب الرجال.

(٧) الكافي ٥: ٩٣ الحديث ٥، التهذيب ٦: ١٨٥ الحديث ٣٨٥، الوسائل ١٣: ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣، تفسير العيّاشيّ ١: ١٥٥ الحديث ٥٢٠، مستدرك الوسائل ١: ٥٢٥ و في الأخيرين عن عمر بن سليمان.

و **الجواب** عن الأوّل : بالمنع من صحّة السند. و لأنّه يحتمل[١] عدم العلم بالنظر إلى عدم التطلّع على مصرفه، و إلى أصالة تصرّفات المسلم، و ذلك يكون في حقّ من يعلم منه الإقدام على المعاصي في كلّ وقت و عدم التحرّي[٢] عن الفسوق، ففي حقّ مثل هذا لا تحمل تصرّفاته في مصارف أمواله على الطاعات دائماً.

و عن الثاني : أنّ الشرط عدم العلم بالإنفاق في المعصية. سلّمنا، لكن نمنع اشتراط العلم، بل غلبة الظنّ كافية، و هي تحصل بالبناء على الأصل في تصرّفات المسلم.

مسألة : و لو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره لم يجز له أخذ عوضه من الزكاة إلّا أن يكون قضاه من دين آخر ؛ لفوات المصرف و بقائه مع القضاء من الدين.

و إذا[٣] استغرق السهم الدين جاز للإمام أن يدفعه إلى الغرماء، و أن يدفعه إلى الغارم ليقضي هو ؛ لأنّه قد استحقّ عليه الدفع و للإمام أن ينوب عنه فيه. و لو كان السهم يقصر عن الدين فأراد أن يتّجر به ليستفضل ما يحصل به تمام الدين لم أستبعد[٤] جوازه.

مسألة : و الغارمون صنفان :

أحدهما : من تحمّل حمالة لإطفاء فتنة، و سكون نائرة[٥] الحرب بين المتقاتلين فهؤلاء يدفع إليهم من الصدقة ليؤدّى ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَ الْغَارِمِينَ﴾[٦] و لحديث أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة[٧] : لغازٍ في

---

(١) خا و ح : يحمل.

(٢) ك : التحرّز، ح : التجرّئ.

(٣) م، ن و ك : فإذا، ش : فإن.

(٤) بعض النسخ : لم يستبعد.

(٥) ن و ك : ثائرة.

(٦) التوبة (٩) : ٦٠.

(٧) أكثر النسخ : لخمس.

سبيل‌الله، أو عاملٍ عليها، أو غارمٍ...»[١]. أو قوم تحمّلوا في ضمان مال، و ذلك بأن يتلف مال الرجل و لا يدرى مَن أتلفه، و كاد يقع بسببه فتنة فتحمّل رجل قيمته و أطفأ الفتنة، سواء[٢] كان التحمّل لإطفاء الفتنة النائرة[٣] بالقتل أو بتلف المال.

و جوّز الشافعيّ أداء ما تحمّل[٤] بسبب القتل و الدم، أمّا لو قامت النائرة[٥] بسبب تلف المال فتحمّل الغارم ما يصلح به ذات البين لإطفاء الفتنة ففيه عنده وجهان[٦].

و الأقرب: جواز الأخذ؛ لصدق اسم الغرم، و للحاجة إلى إصلاح[٧] ذات البين.

و لا اعتبار بالمتلف، سواء كان نفساً أو مالاً؛ لأنّ الغرض تعلّق بإطفاء الفتنة، و هو مشترك.

الثاني: من استدان لمنفعة نفسه، إمّا للإنفاق في الطاعة أو في المباح، فإنّه يعطى من سهم الغارمين، و قد تقدّم البحث فيه[٨].

أمّا لو ضمن ديناً على زيد و كان هو و المضمون عنه موسرين لم يؤدّ من سهم الغارم، و إن كانا معسرين جاز الأداء قطعاً. و لو كان المضمون عنه موسراً دون الضامن، فالأقرب أنّه لا يصرف إليه؛ لأنّه يعود النفع إلى المضمون عنه و هو موسر. و لو كان العكس فالأقرب الصرف إلى الأصيل؛ لأنّه ممكن، و لا يصرف إلى الضامن؛ لإيساره مع إمكان الصرف إلى الأصيل.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١١٩ الحديث ١٦٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩ الحديث ١٨٤١، الموطّأ ١: ٢٦٨ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ٧: ٢٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢١ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٠٩ الحديث ٧١٥١.

(٢) أكثر النسخ: و سواء.

(٣) ك، غ و ن: الثائرة.

(٤) كثير من النسخ: إذا ما تحمّل، مكان: أداء ما تحمّل.

(٥) ف و ك: الثائرة.

(٦) الأمّ ٢: ٧٢، حلية العلماء ٣: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٦.

(٧) م، ن و ش: صلاح.

(٨) يراجع: ص ٣٤٩.

مسألة : و يجوز القضاء عن الحيّ و إن كان ممّن تجب نفقته مع العجز ؛ لعموم اللفظ المتناول لصورة النزاع. و لأنّ القضاء مصرف النصيب لا تمليك المدين[١]، و يجوز أن يقاصّ بما عليه للمزكّي من الزكاة، أمّا لو كان الدين على الميّت فإنّه يجوز أن يقضى عنه و أن يقاصّ و إن كان ممّن تجب نفقته أيضاً، خلافاً لأحمد[٢].

لنا : قوله عليه‌السلام : «و رجل تحمّل بحمالة»[٣] و هو يصدق على الميّت.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن رجل عارف فاضل توفّي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسدٍ و لا مسرفٍ و لا معروفٍ بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان ؟ قال : «نعم»[٤].

و لأنّ القصد براءة الغارم و إخلاء ذمّته من الغرم و هو مشترك بين الحيّ و الميّت و لا يحصل إلّا بالقضاء عنه.

احتجّ المخالف بأنّ الغارم هو الميّت و لا يمكن الدفع إليه، و الغريم ليس بغارم فلا يدفع إليه[٥].

و الجواب : قد بيّنّا أنّ الغرض[٦] إخلاء الذمّة لا تمليك الغارم، و لهذا يجوز للإمام أن يقضي و يدفع إلى الغرماء من غير أن يدفع إلى الغارم.

---

(١) غ، م، ق و خا : الدين.

(٢) الإنصاف ٣ : ٢٣٤ ، المجموع ٦ : ٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٧٢٢ الحديث ١٠٤٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٢٠ الحديث ١٦٤٠ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٢١ في الجميع : حمالة، مكان : بحمالة.

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٢ الحديث ٢٨٨ ، الوسائل ٦ : ٢٠٥ الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٥) المجموع ٦ : ٢١١ .

(٦) ص، ك و م : الفرض.

الصنف السابع : سبيل الله[١]

و لا خلاف في استحقاق هذا الصنف للنصيب من الزكاة، و إنّما الخلاف في تفسيره، فالذي عوّل عليه الشيخ في النهاية و الجمل : أنّه الجهاد[٢].[٣] و به قال الشافعيّ[٤]، و أبوحنيفة[٥]، و مالك[٦]، و أبو يوسف[٧].

و قال أحمد[٨]، و محمّد بن الحسن : يجوز أن يصرف في معونة الحاجّ[٩].

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف : يدخل فيه الغزاة و معونة الزوّار و الحاجّ و قضاء الديون عن الحيّ و الميّت و بناء القناطر و المساجد و جميع سُبُل[١٠] الخير و مصالح

---

(١) هامش ح : في سبيل الله.

(٢) ش، غ، ق و ح : هو الجهاد.

(٣) النهاية : ١٨٤، الجمل و العقود : ١٠٣.

(٤) الأُمّ ٢ : ٧٢، حلية العلماء ٣ : ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣، المجموع ٦ : ٢١١، مغني المحتاج ٣ : ١١١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٢، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٥، عمدة القارئ ٩ : ٤٤، حلية العلماء ٣ : ١٦١، بداية المجتهد ١ : ٢٧٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٩، بداية المجتهد ١ : ٢٧٧، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٨٥، بلغة السالك ١ : ٢٣٣، حلية العلماء ٣ : ١٦١، المجموع ٦ : ٢١٢، عمدة القارئ ٩ : ٤٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠، بدائع الصنائع ٢ : ٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٢، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٥، مجمع الأنهر ١ : ٢٢١.

(٨) المغني ٧ : ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٢، الإنصاف ٣ : ٢٣٥، حلية العلماء ٣ : ١٦١.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٣٢٩، المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠، بدائع الصنائع ٢ : ٤٦، مجمع الأنهر ١ : ٢٢١، عمدة القارئ ٩ : ٤٤.

(١٠) ش، ك، ق و ح : سبيل.

المسلمين[١]. و اختاره ابن إدريس[٢]، و هو الحقّ.

لنا : أنّ جميع ما ذكرناه يدخل تحت سبيل‌الله لا على سبيل الاشتراك اللفظيّ البحت لا غير ؛ لأنّ الأصل عدمه فيبقى الاشتراك[٣] في المعنى، و هو الثواب ؛ لأنّ السبيل هو الطريق، فإذا أُضيف إلى الله تعالى أفاد ما يكون وصلة إلى الثواب.

و يؤيّده : ما ذكره عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير، و رواه عن العالم عليه‌السلام قال : «﴿وَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون، و قوم من المؤمنين و ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سُبُل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ و الجهاد»[٤].

احتجّ الشيخ بأنّ إطلاق السبيل ينصرف إلى الجهاد فيحمل عليه قضيّة لدلالة الحقيقة.

احتجّ أحمد[٥] بما روي أنّ رجلاً جعل بعيره في سبيل‌الله فأمره النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أن يحمل عليه الحاجّ[٦].

و **الجواب** عن الأوّل : بمنع الانصراف إلى الجهاد على أنّه كلّ المراد.

و عن الثاني : بأنّه أمره بذلك لدخوله تحت المصالح و سُبُل الخير، لا لخصوص كونه معونة الحاجّ[٧].

مسألة : و الغزاة قسمان :

أحدهما : المطوّعة الذين ليسوا بمرابطين و لا اسم لهم في الديوان، و ليسوا من جنده

---

(١) المبسوط ١ : ٢٥٢، الخلاف ٢ : ١٣٤، ١٣٥ مسألة ـ ٢١.

(٢) السرائر : ١٠٦.

(٣) أكثر النسخ : للاشتراك.

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٩.

(٥) المغني ٧ : ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٢.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٠٤ الحديث ١٩٨٩، المستدرك للحاكم ١ : ٤٨٢، سنن البيهقيّ ٦ : ٢٧٤.

(٧) ص، ك و ق : للحاجّ.

الذين لهم نصيب في الفيء، و إنّما يغزون إذا نشطوا، و بعض الفقهاء يسمّيهم الأعراب[١].

و الثاني: الذين لهم سهم من الفيء و هم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد و الغزو، فالأوّلون يأخذون النصيب إجماعاً، و هل يأخذ القسم الثاني من الصدقات شيئاً غير الفيء أم لا؟ تردّد الشيخ في المبسوط بين المنع ـ و هو قول الشافعيّ[٢] ـ و بين الإعطاء؛ لعموم الآية، و قوّى الثاني[٣]، و هو الوجه عندي، عملاً بعموم اللفظ. و لو أراد صاحب الفيء الانتقال إلى الغزو و بالعكس، جاز ذلك.

الصنف الثامن: ابن السبيل

و هو مستحقّ للنصيب[٤] بالنصّ و الإجماع، و إنّما الخلاف في تفسيره، فالذي اختاره الشيخ أنّه المجتاز بغير بلده المنقطع به و إن كان غنيّاً في بلده خاصّة و يدخل الضيف فيه[٥] و به قال مالك[٦]، و أبوحنيفة[٧].

و قال الشافعيّ: ابن السبيل المجتاز و المنشئ للسفر[٨]. و اختاره ابن الجنيد منّا[٩].

---

(١) المغني ٧: ٣٠٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٣، مغني المحتاج ٣: ١١١.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٢.

(٤) ش، خا و ق: النصيب.

(٥) المبسوط ١: ٢٥٥، الخلاف ٢: ١٣٥ مسألة ـ ٢٢، النهاية: ١٨٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٩، بداية المجتهد ١: ٢٧٧، بلغة السالك ١: ٢٣٣، تفسير القرطبيّ ٨: ١٨٧، المغني ٧: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٩، المجموع ٦: ٢١٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٣٢١، المجموع ٦: ٢١٦.

(٨) الأُمّ ٢: ٧٢، حلية العلماء ٣: ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٤ و ٢١٦، مغني المحتاج ٣: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٩) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٧٨.

لنا : أنّه إنّما يسمّى بابن[١] السبيل لملازمته الطريق و كونه[٢] فيه، و هو إنّما يتحقّق في المجتاز، أمّا المنشئ فلا يسمّى ابن الطريق.

و يؤيّده : ما ذكره عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه‌السلام قال : «﴿ابن السَّبِيلِ﴾ أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع[٣] عليهم، و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[٤].

احتجّ المخالف بأنّه يسمّى[٥] ابن السبيل[٦]؛ لأنّه يريد الطريق. و لأنّه يريد إنشاء سفر في غير معصية فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى إقامة مدّة ينقطع سفره فيها ثمّ أراد الخروج فإنّه يدفع إليه من الصدقة و إن كان منشئاً للسفر[٧].

و **الجواب** عن الأوّل : إن أردتم بالتسمية على سبيل الحقيقة فهو ممنوع، و إن أردتم على سبيل المجاز تسمية للشئ باسم ما يؤول إليه فهو مسلّم، و لكن عند الإطلاق، و عراء اللفظ عن القرائن إنّما ينصرف اللفظ إلى الحقيقة مع إمكان إرادتها و هي مرادة هنا بالإجماع، فلا يجوز إرادة المجاز و إلّا لزم التناقض.

و عن الثاني : أنّ انقطاع السفر فيما ذكرتموه من الصورة حكم شرعيّ لا عرفيّ و لا لغويّ، و لا يسمّى الخارج من غير بلده بعد مقام خمسة عشر يوماً أو عشرة أيّام ـ على اختلاف المذهبين ـ أنّه منشئ للسفر لغةً و لا عرفاً.

مسألة : و يجوز أن يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء إن كان فقيراً، لا من سهم

---

(١) كثير من النسخ : ابن.

(٢) م، ن و ك : و يجوز، مكان : و كونه.

(٣) ش و خا : و ينقطع.

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ٢٩٩.

(٥) ح، ق و خا : سمّي.

(٦) كثير من النسخ : ابن سبيل.

(٧) المغني ٧ : ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٩، المجموع ٦ : ٢١٤، مغني المحتاج ٣ : ١١٢، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٨٧.

ابناء السبيل، و يدفع إلى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه و عوده إن كان قاصداً لغير بـلده، و ما يكفيه لوصوله إلى بلده إن قصده؛ لأنّ الغرض إيصاله إلى بلده و لا يحـصل بـدون الكفاية، و إنّما يعطى إذا كان سفره طاعةً أو مباحاً عندنا، و منع الشافعيّ في أحد الوجهين إعطاءه في السفر المباح[1].

لنا : عموم الآية. و لأنّ سفره غير معصية فأشبه سفر الطاعة، و لهذا يترخّص[2] في السفر كالمطيع.

احتجّ بأنّه لا حاجة له إليه فكان كالغنيّ[3].

و الجواب : المنع من المساواة.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣، المجموع ٦ : ٢١٥.

(٢) خا، ح، ق و م : يرخّص.

(٣) المهذّب ١ : ١٧٣، المجموع ٦ : ٢١٥.

البحث الثاني : في الأوصاف

و هي أربعة، وقع الاتّفاق على ثلاثة منها و اختلفوا في الرابعة، و نحن نأتي على الجميع[1] بعون الله تعالى.

الوصف الأوّل : الإيمان

و قد اتّفق العلماء كافّة على اعتباره في غير المؤلّفة فلا يعطى كافراً إجماعاً، إلّا ما حكي عن الزهريّ، و ابن سمرة أنّهما أجازا صرفها إلى المشركين[2].

و جوّز أبوحنيفة صرف صدقة الظاهر[3] إليهم[4]. و هو ضعيف؛ لقوله صلّى‌الله عليه و آله لمعاذ : «أعلمهم أنّ في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[5]. و الإضافة تدلّ على الاختصاص.

---

(١) ق و خا : بالجميع، ح : الجميع مكان : على الجميع.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٧٠ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٦ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٦ ، المجموع ٦ : ٢٢٨.

(٣) كثير من النسخ : الطاهر.

(٤) تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٩ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٧ ، مجمع‌الأنهر ١ : ٢٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ٢٢٨ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٨ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ الحديث ٤ ، ٥ .

مسألة : و لا يكفي الإسلام، بل لابدّ من اعتقاد[١] الإيمان، فلا يعطى غير الإماميّ. ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافاً للجمهور كافّة، و اقتصروا على اسم الإسلام.

لنا : أنّ الإمامة من أركان الدين و أُصوله، و قد علم ثبوتها من النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ضرورة، فالجاحد بها لا يكون مصدّقاً للرسول عليه‌السلام في جميع ما جاء به، فيكون كافراً فلا يستحقّ الزكاة.

و لأنّ الزكاة معونة و إرفاق، فلا يعطى غير المؤمن ؛ لأنّه محادّ لله و رسوله، و المعونة و الإرفاق موادّة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ﴾[٢].

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا : «الزكاة لأهل الولاية، و قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[٣].

و عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : «لا، و لا زكاة الفطرة»[٤].

و عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصّاب و على الزيديّة، قال[٥] : «لا تصدّق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعت» و قال : «الزيديّة هم النصّاب»[٦].

و في الحسن عن زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء

---

(١) خا، ح و ق : اعتبار.

(٢) المجادلة (٥٨) : ٢٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٥٢ الحديث ١٣٥، الوسائل ٦ : ١٥٤ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٤ : ٥٢ الحديث ١٣٧، الوسائل ٦ : ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٥) أكثر النسخ : فقال.

(٦) التهذيب ٤ : ٥٣ الحديث ١٤١، الوسائل ٦ : ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

الحروريّة و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة [و][1] لابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية»[2]. و الأخبار في ذلك كثيرة مشهورة[3].

فروع:

الأوّل: لو أخرج الزكاة إلى غير المستحقّ ممّن ليس بمؤمن لم تجز عنه؛ لأنّ أربابها معيّنون، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، كالدين إذا دفع إلى غير صاحبه. و لأنّ الإيمان شرط فكان حكمه حكم الفقر، و سواء[4] دفع إليه عمداً أو جهلاً.

و يؤيّده: ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم و أصحابه عنهما عليهماالسلام[5]. و فارقت الصلاة و الصوم؛ لأنّها حقّ ماليّ للآدميّين، بخلاف الصلاة و الصوم.

الثاني: لو لم يوجد[6] المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان: أصحّهما المنع.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث[7]، و هي عامّة للوجدان و عدمه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن إبراهيم الأوسيّ[8]، عن الرضا عليه‌السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الريّ و لي زكاة، فإلى من

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ٥٤ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، و ص ١٥١ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) ح: سواء.

(٥) يراجع: ص ٣٦٠.

(٦) كثير من النسخ: يجد.

(٧) يراجع: ص ٣٦٠.

(٨) إبراهيم الأوسيّ روى عن الرضا عليه‌السلام و روى عنه محمّد بن جمهور في التهذيب ٤: ٥٢ الحديث ١٣٩، ذكره السيّد الخوئيّ في معجمه. معجم رجال الحديث ١: ٥١.

أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، قال[١]: إنّي لا أُصيب[٢] لها أحداً قال[٣]: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أُصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتّى تبلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرّها صُرَراً و اطرحها في البحر فإنّ الله عزّوجلّ[٤] حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا»[٥].

و هذا نصّ في تحريم إعطائهم مع فقد المستحقّ، و أمّا الأمر بالطرح في البحر، فيحتمل أن يكون مع التيقّن لفقد المستحقّ دائماً، و إنّما الأصل حفظها إلى أن يوجد المستحقّ و لا يتقدّر بقدر.

و في رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال: «إذا لم يجد دفعها إلى مَنْ لا ينصب»[٦]. و لا تعويل عليها؛ لأنّها شاذّة، و في طريقها أبان بن عثمان، و هو ضعيف.

الثالث: حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال. و جوّز أبوحنيفة دفعها إلى المشركين[٧]. و جوّز بعض أصحابنا دفعها إلى المستضعف من مخالفي الحقّ مع عدم المستحقّ[٨]، و الصحيح ما تقدّم.

لنا: ما تقدّم من تضليل مخالفي الحقّ، و هو يمنع من الاستحقاق.

و ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن الزكاة هل

---

(١) ح: فقال، كما في التهذيب و الوسائل.

(٢) ح: لا أعرف، كما في التهذيب و الوسائل.

(٣) ح: فقال، كما في التهذيب و الوسائل.

(٤) أكثر النسخ: تعالى، مكان: عزّوجلّ.

(٥) التهذيب ٤: ٥٢ الحديث ١٣٩، الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٨.

(٦) التهذيب ٤: ٤٦ الحديث ١٢١، الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٧.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٢٢٢، ٢٢٣، حلية العلماء ٣: ١٧٠، المغني ٢: ٧١٠، المجموع ٦: ٢٢٨.

(٨) ينظر: المبسوط ١: ٢٤٢، النهاية: ١٩٢، التهذيب ٤: ٨٨.

توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا، و لا زكاة الفطرة»[١].

و لأنّ المستحقّ لها[٢] قوم معيّنون، فلا يخرج عن العهدة بالصرف إلى غيره.

و في رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كان جدّي [عليه‌السلام][٣] يُعطي فطرته الضعفة [و من لا يجد][٤] و من لا يتولّى و قال: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب»[٥]. و الأُولى أشهر.

احتجّ أبوحنيفة بأنّ صدقة الفطرة ليس للإمام فيها حقّ القبض، فجاز دفعها إلى أهل الذمّة، كالتطوّع[٦]. و هذا القياس باطل بالنصّ، و يبطل بالأموال الظاهرة، و صدقة التطوّع يجوز صرفها إلى الحربيّ و هذا لا يجوز فيبطل القياس.

و **احتجّ** بقوله عليه‌السلام: «أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم»[٧].

و **الجواب**: أنّه محمول على التطوّع، جمعاً بين الأخبار.

الرابع: يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فُسّاقاً. اختاره السيّد المرتضى في الطبريّات[٨]، و الشيخ أبوجعفر الطوسيّ في التبيان[٩]، و هو حسن؛ لأنّ حكم أولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما يرجع إلى الإيمان و الكفر.

الخامس: لا يجوز أن يُعطى أولاد المشركين و لا أولاد مخالفي الحقّ؛ لأنّ

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٧ الحديث ٦، التهذيب ٤: ٥٢ الحديث ١٣٧، الوسائل ٦: ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٢) م و ش: بها.

(٣ ـ ٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ٨٨ الحديث ٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ الحديث ١٧٣، الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧، باختلاف في اللفظ، و بهذا اللفظ ينظر: المعتبر ٢: ٦١٥.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧.

(٨) لم نعثر عليها في الطبريّات و التبيان، و لكن نقل عنها في السرائر: ١٠٦.

(٩) لم نعثر عليها في الطبريّات و التبيان، و لكن نقل عنها في السرائر: ١٠٦.

حكمهم تابع لحكم آبائهم.

الوصف الثاني : العدالة

و قد اختلف علماؤنا في اشتراطها، فاشترطه الشيخ[١]، و السيّد المرتضى[٢]، إلّا في المؤلّفة. و اقتصر المفيد[٣]، و ابنا بابويه[٤]، و سلّار رحمهم الله تعالى على الإيمان و لم يشترطوا العدالة[٥]. و به قال أبوحنيفة[٦]، و الشافعيّ[٧]، و مالك[٨]، و أحمد[٩]، و هو الأقرب، و اعتبر آخرون من علمائنا مجانبة الكبائر[١٠].

لنا : عموم اللفظ المتناول لصورة النزاع و الأصل عدم اشتراط الزائد على المنطوق.

و ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله من قوله : «لكلّ كبد حرّى أجر»[١١].

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٧، الخلاف ٢ : ١٢٩ مسألة ـ ٣.

(٢) جمل العلم و العمل : ١٢٥، الانتصار : ٨٢.

(٣) المقنعة : ٤١.

(٤) المختلف : ١٨٢ نقله عن عليّ بن بابويه، و ينظر قول ابنه محمّد بن عليّ بن بابويه في الفقيه ٢ : ١١، المقنع : ٥٢.

(٥) المراسم : ١٣٣.

(٦) تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢ : ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٧.

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٥، المجموع ٦ : ٢٢٨، مغني المحتاج ٣ : ١١٣، السراج الوهّاج : ٣٥٦.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٨، إرشاد السالك : ٤٧، بلغة السالك ١ : ٢٣١، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٧٤.

(٩) المغني ٢ : ٧٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٤، الإنصاف ٣ : ٢٥٢.

(١٠) ينظر : الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٦٧، شرح جمل العلم و العمل : ٢٦٢، الجامع للشرائع : ١٤٤.

(١١) مسند أحمد ٢ : ٢٢٢، سنن البيهقيّ ٤ : ١٨٦، و بتفاوت ينظر : صحيح البخاريّ ٣ : ١٤٦ و ١٧٤ و ج ٨ : ١١، صحيح مسلم ٤ : ١٧٦١ الحديث ٢٢٤٤، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢١٥ الحديث ٢٣٨٦.

و قوله عليه‌السلام : «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له»[١].

و ما رواه الشيخ عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال : «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ، و لا تطعم من نصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من الباطل»[٢].

و لأنّه بإيمانه يستحقّ الثواب الدائم فيستحقّ الزكاة، كالعدل.

احتجّ السيّد المرتضى[٣] رحمه‌الله بالإجماع، و الاحتياط، و ما ورد في القرآن و الأخبار من المنع من معونة الفاسق، و بما رواه داود الصرميّ قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال : «لا»[٤]. و لا قائل بالفرق، و هذا حجّة من عوّل على اشتراط مجانبة الكبائر.

و **الجواب** : أنّ الإجماع لا يتحقّق مع وجود الخلاف، و الاحتياط لا يعمل به إذا عارض عمومات القرآن، و المنع من معونة الفاسق محمول على معونته على فسقه، و حديث داود ضعيف لعدم المسند إليه. نعم، ما قاله السيّد المرتضى أولى للتخلّص من الخلاف، و لأنّ غير الفاسق أشرف منه و أولى بالمعونة.

الوصف الثالث : أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، و قد وقع الاتّفاق على وجوب الإنفاق على

---

(١) عوالي اللئالئ ٣ : ١٢١ ، و ينظر : الكافي ٤ : ١٤ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٦٩ ، التهذيب ٤ : ١٠٧ الحديث ٣٠٧.

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٧ الحديث ٣٠٦ ، الوسائل ٦ : ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقة الحديث ٣.

(٣) الانتصار : ٨٢.

(٤) الكافي ٣ : ٥٦٣ الحديث ١٥ ، التهذيب ٤ : ٥٢ الحديث ١٣٨ ، الوسائل ٦ : ١٧١ الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

الوالدين و إن علوا، و الأولاد[(١)] و إن نزلوا، و الزوجة، و المملوك[(٢)]، و في غيرهم خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فكلّ من تجب نفقته لا يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته؛ لأنّهم أغنياء به. و لأنّ المالك تجب عليه شيئان: الزكاة و الإنفاق، و مع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه، كما لو قضى دين نفسه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأمّ، و الولد، و المملوك، و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له»[(٣)].

و عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة من الزكاة»[(٤)].

و روي عن عدّة من أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قلت: مَن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليه؟ قال: «... الوالدان و الولد»[(٥)].

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمران بن إسماعيل القمّيّ[(٦)] قال: كتبت إلى أبي الحسن

---

(١) م و ق: و للأولاد.

(٢) ش و ك: و المملوكة.

(٣) التهذيب ٤: ٥٦ الحديث ١٥٠، الاستبصار ٢: ٣٣ الحديث ١٠١، الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٥٦ الحديث ١٥١، الوسائل ٦: ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٥١ الحديث ١، التهذيب ٤: ٥٦ الحديث ١٤٩، الاستبصار ٢: ٣٣ الحديث ١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٦) عمران بن إسماعيل القمّيّ: قال النجاشيّ: عمران بن إسماعيل قال ابن بُطّة: حدّثنا البرقيّ عنه بكتابه. و قال السيّد الخوئيّ: الظاهر اتّحاده مع عمران بن إسماعيل بن عمران. و قال صاحب التنقيح: لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ في باب من تحلّ له من الأهل و تحرم له من الزكاة الحديث ١٥٢، و قال في المدارك: إنّه مجهول الحال. رجال النجاشيّ: ٢٩٣، تنقيح المقال ٢: ٣٥٠، معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٣، مدارك الأحكام ٥: ٢٤٦.

الثالث عليه‌السلام : إنّ لي ولداً رجالاً و نساءاً أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة ؟ فكتب لي : «ذلك جائز لك»[١].

لأنّا نقول : لو أُجري هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للإجماع، فلابدّ من التأويل، و هو من وجوه :

أحدها : يحتمل أن يكون الرجال و النساء من ذوي الأقارب، و أطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد.

و ثانيها : يحتمل أن يكون بضاعته خمسمائة درهم و هي لا تكفي عياله، فلا يجب عليه إخراج الزكاة إلى الأباعد، بل يجوز صرفها إلى أولاده، تتمّة لمؤنتهم و تكملة لما يحتاجون إليه.

و يؤيّده : رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا تعط [من][٢] الزكاة أحداً ممّن تعول» و قال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيراً، قال : «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم و[٣] كسوتهم و طعامهم[٤]، و في طعام لم يكونوا يطعمونه»[٥] الحديث.

و ثالثها : يحتمل أنّه أراد الزكاة المندوبة.

مسألة : قد بيّنّا أنّه لا يجوز للرجل أن يعطي زوجته شيئاً من زكاته، أمّا الزوجة فإنّه

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٦ الحديث ١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٤ الحديث ١٠٢ ، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) ح : و في، كما في التهذيب و الوسائل.

(٤) لا توجد كلمة : «و طعامهم» في ح، كما في المصادر.

(٥) التهذيب ٤ : ٥٧ الحديث ١٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٤ الحديث ١٠٣ ، الوسائل ٦ : ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٦.

يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاتها. و به قال الشافعيّ[١]، و أبويوسف، و محمّد. و قال أبوحنيفة : لا يجوز[٢]. و عن أحمد روايتان[٣].

لنا : ما رواه الجمهور عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود[٤] قالت : يا نبيّ الله إنّك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدّق به فزعم ابن مسعود أنّه هو و ولده أحقّ من تصدّقت عليهم، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله : «صدق ابن مسعود، زوجك و ولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم»[٥].

و عن عطاء قال : أتت النبيّ صلّى الله عليه و آله امرأة فقالت : يا رسول‌الله، إنّ عليّ نذراً أن أتصدّق بعشرين درهماً، و إنّ لي زوجاً فقيراً أفيجزئ أن أُعطيه ؟ قال : «نعم، لك كِفلان من الأجر»[٦].

و لأنّ المقتضي و هو الفقر موجود، و المانع و هو وجوب الإنفاق مفقود، فيجوز الدفع إليه. و لأنّه لا يجب عليها نفقته فكان كالأجنبيّ.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٧٠ ، المجموع ٦ : ١٩٢ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٨ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، مغني المحتاج ٣ : ١٠٨ ، المغني ٢ : ٥١١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٣ .

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٠ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٠ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٤ .

(٣) المغني ٢ : ٥١١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٧ ، الإنصاف ٣ : ٢٦١ .

(٤) زينب بنت معاوية و قيل : أبي معاوية، عنونها ابن حجر بعنوان : زينب بنت معاوية بن عتّاب، و عنونها ابن الأثير و ابن عبدالبرّ بعنوان : زينب بنت عبدالله بن معاوية بن عتّاب بن الأسعد... الثقفيّة امرأة عبدالله بن مسعود، روت عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و عن زوجها ابن مسعود و عن عمر، و روى عنها ابنها أبوعبيدة و ابن أخيها و بسر بن سعيد و عبيد بن السبّاق و غيرهم. أُسد الغابة ٥ : ٤٧٠ ، الإصابة ٤ : ٣١٩ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٣١٧ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٩٤ الحديث ١٠٠٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٩٢ ، مسند أحمد ٣ : ٥٠٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٨ ، مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ بتفاوت في الجميع.

(٦) مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤ : ٢١٠ الحديث ٥٣٩ باختلاف في السند، و بهذا السند ينظر : المغني ٢ : ٥١٢ .

احتجّ أبوحنيفة بأنّه أحد الزوجين، فلا يجوز دفع الزكاة إليه كالآخر، و لأنّ النفع عائد إليها في الحقيقة؛ لأنّها تلزمه حينئذٍ نفقة[١] الموسر فجرى مجرى دفع الزكاة إلى المملوك[٢].

و **الجواب** عن الأوّل: بالفرق، فإنّ الزوجة تجب لها النفقة بخلاف الزوج.

و عن الثاني: بالمنع من كون هذا القدر من النفع مؤثّراً في المنع من الزكاة، و لهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكاة إلى مدينه المعسر و النفع متحقّق؛ لصيرورته غنيّاً حينئذٍ، فيجوز له المطالبة بعد أن كانت حراماً عليه، فكما لم يعتدّ بهذا النفع في طرف المدين[٣]، فكذا في الزوجة.

مسألة: و لا تمنع[٤] الزكاة من لا تجب النفقة عليه من الأقارب، بل صرفها إلى الأقارب أفضل، سواء كان وارثاً أو لم يكن. و به قال أكثر أهل العلم[٥].

و قال أحمد في إحدى الروايتين: لا يعطى الوارث كالأخ و العمّ و الخال و يعطى غيره كالأخ مع الولد[٦].

لنا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٧]. و هو يدلّ بعمومه على صورة النزاع.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «الصدقة على المسكين

---

(١) أكثر النسخ: بنفقة.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٩، المغني ٢: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٣.

(٣) م، ن، ش و خا: الدين.

(٤) ن و ك: نمنع، غ، ف، ص، ش و ح: يمنع.

(٥) المغني ٢: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١١، المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٢٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٩.

(٦) المغني ٢: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٢، الإنصاف ٣: ٢٥٩.

(٧) التوبة (٩): ٦٠.

[صدقة][١] و هي لذي الرحم اثنتان : صدقة و صلة»[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن أحمد بن حمزة[٣] قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك[٤]، و له زكاة، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : «نعم»[٥].

و عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته و هم يتولّونك ؟ قال : «نعم»[٦].

و عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في الزكاة : «يعطى منها الأخ، و الأُخت و العمّ، و العمّة، و الخال، و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة»[٧].

و لأنّه ليس من عمودي النسب فأشبه الأجنبيّ، و أمّا أنّهم أفضل من غيرهم، فلما دلّ عليه الحديث عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : أنّه صلة.

و ما رواه الشيخ عن عدّة من أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام، قال : قلت : لي قرابة أُنفق على بعضهم، و أُفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبّان[٨] الزكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : «أمستحقّون لها» ؟ قلت : نعم، قال : «هم أفضل من غيرهم،

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) سنن الترمذيّ ٣ : ٤٧، سنن ابن ماجة ١ : ٥٩١ الحديث ١٨٤٤، سنن النسائيّ ٥ : ٩٢، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٤.

(٣) أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبدالله القمّيّ، روى أبوه عن الرضا عليه‌السلام ثقة ثقة، له كتاب، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه‌السلام و قال : إنّه ثقة، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. رجال النجاشيّ : ٩٠، رجال الطوسيّ : ٤٠٩، رجال العلّامة : ١٤، تنقيح المقال ١ : ٦٠.

(٤) خا، ح و ق : يتولّونك، مكان : يقول بك.

(٥) التهذيب ٤ : ٥٤ الحديث ١٤٤، الاستبصار ٢ : ٣٥ الحديث ١٠٤، الوسائل ٦ : ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤ : ٥٤ الحديث ١٤٥، الاستبصار ٢ : ٣٥ الحديث ١٠٥، الوسائل ٦ : ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٤ : ٥٦ الحديث ١٥١، الوسائل ٦ : ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٨) إبّان ـ بالكسر و التشديد ـ الوقت. الصحاح ٥ : ٢٠٦٦.

أعطهم»[١].

احتجّ أحمد بأنّ على الوارث نفقة الموروث، فدفع الزكاة إليه يعود نفعها إلى الدافع[٢].

و الجواب: المنع من إيجاب النفقة على ما يأتي إن‌شاءالله.

مسألة: و لو كان في عائلته من لا تجب النفقة عليه كيتيم أجنبيّ جاز دفع الزكاة إليه و الإنفاق عليه من الزكاة. و عن أحمد روايتان[٣].

لنا: العموم الوارد في القرآن و السنّة.

احتجّ أحمد بأنّه يستغني بها عن تحمّل مؤونته فيعود النفع على المنفق[٤]. و هذا ضعيف؛ لأنّ مؤونته ليست واجبة عليه، فالدفع إليه لا يسقط واجباً و لا يجلب نفعاً، فكان سائغاً.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميّاً

و قد أجمع علماء الإسلام على أنّ الصدقة المفروضة من غير الهاشميّ محرّمة على الهاشميّ.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس»[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٥٦ الحديث ١٤٩، الاستبصار ٢: ٣٣ الحديث ١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٢) المغني ٢: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٧.

(٣) المغني ٢: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٢، الإنصاف ٣: ٢٦١.

(٤) المغني ٢: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٢.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧٥٣ الحديث ١٠٧٢، سنن النسائيّ ٥: ١٠٦، مسند أحمد ٤: ١٦٦، سنن البيهقيّ ٧: ٣١، كنز العمّال ٦: ٤٥٦ الحديث ١٦٥١٤، المغني ٢: ٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٩.

و قال عليه‌السلام: «الصدقة محرّمة على بني هاشم»(١).

و قال عليه‌السلام: «هذه الصدقة أوساخ الناس، فلا تحلّ لمحمّد و آل محمّد»(٢).

و عن أبي هريرة أنّ الحسن عليه‌السلام أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «كخ كخ» ليطرحها، و قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة؟»(٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: يا بني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم و لكنّي قد وعدت الشفاعة... فما ظنّكم يا بني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة [باب](٤) الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!»(٥).

و في الحسن عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالا: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إنّ الله حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب ثمّ قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله و رسوله لكم، قالوا: رضينا يا رسول‌الله»(٦).

---

(١) أورده الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢: ٤٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٥٤ الحديث ١٠٧٢، سنن النسائيّ ٥: ١٠٦، مسند أحمد ٤: ١٦٦، و بتفاوت ينظر: الموطّأ ٢: ١٠٠٠ الحديث ١٣، كنزالعمّال ٦: ٤٥٧ الحديث ١٦٥٢٣ و ١٦٥٢٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٥١ الحديث ١٠٦٩، مسند أحمد ٢: ٤٠٩، سنن الدارميّ ١: ٣٨٧، سنن البيهقيّ ٧: ٢٩.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ٥٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ٥٨ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٦، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم»[١].

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنّها تحلّ لهم و إنّما تحرم على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و على الإمام الذي يكون بعده و على الأئمّة عليهم‌السلام»[٢].

لأنّا نقول: في طريقه ابن فضّال و هو ضعيف، فلا يعارض ما ثبت بالإجماع و السنّة المتواترة، و يحتمل[٣] أن يكون ذلك في حال الضرورة.

مسألة: و لا تحرم صدقة بعضهم على بعض. و عليه فتوى علمائنا، خلافاً للجمهور كافّة، إلّا أبا يوسف فإنّه جوّزه[٤].

لنا: العموم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٥]. و إنّما حرّمنا الصدقة على بني هاشم؛ لكونها أوساخ الناس بالنصّ عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و هو غير متناول لصورة النزاع؛ لأنّ الأوساخ كلمة ذمّ لمن تضاف إليه، فلا يندرج فيها بنوهاشم، فلا تكون زكاتهم أوساخاً فلا يثبت المقتضي للمنع.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ قال: «نعم، صدقة الرّسول ﷺ تحلّ لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم

---

(١) التهذيب ٤: ٥٩ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٦٠ الحديث ١٦١، الاستبصار ٢: ٣٦ الحديث ١١٠، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

(٣) ن، ش و ك: و يجوز.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٣٥.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

صدقات إنسان غريب»[١].

و عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قلت: أفتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»[٢].

و عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٣].

و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته هل تحلّ لنبي هاشم الصدقة؟ قال: «لا» قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»[٤].

مسألة: و لا تحرم عليهم الصدقة المندوبة. ذهب إليه علماؤنا، و هو قول أكثر أهل العلم[٥].

و عن الشافعيّ قول بالمنع[٦]. و عن أحمد روايتان[٧].

لنا: أنّه تعاون على البرّ و التقوى فيكون سائغاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ**﴾[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ٦١ الحديث ١٦٤، الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٥٨ الحديث ١٥٦، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٧، الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٥٩ الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٨، الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٦٠ الحديث ١٦٠، الاستبصار ٢: ٣٧ الحديث ١١٤، الوسائل ٦: ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٢، المجموع ٦: ٢٣٩، الإنصاف ٣: ٢٥٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٦، المجموع ٦: ٢٣٩.

(٧) المغني ٢: ٥٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٧، الإنصاف ٣: ٢٥٧.

(٨) المائدة (٥): ٢.

و ما رواه الجمهور عن عليّ و فاطمة عليهماالسلام أنّهما وقفا على بني هاشم[١]، و الوقف صدقة، و لا خلاف في جواز معونتهم و العفو عنهم و غير ذلك من وجوه المعروف، و قد قال عليه‌السلام : «كلّ معروف صدقة»[٢].

و ما رووه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهماالسلام أنّه كان يشرب من سقايات بين[٣] مكّة و المدينة «فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنّما حرّمت علينا الصدقة المفروضة»[٤].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ[٥]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : قلت له : تحلّ الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة»[٦].

و عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن الصدقة التي حرّمت

---

(١) سنن البيهقيّ ٦ : ١٦١ و ١٨٣ .

(٢) صحيح البخاريّ ٨ : ١٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٩٧ الحديث ١٠٠٥ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٧ ، سنن الترمذيّ ٤ : ٣٤٧ الحديث ١٩٧٠ ، مسند أحمد ٣ : ٣٤٤ .

(٣) ق و خا : بئر.

(٤) سنن البيهقيّ ٦ : ١٨٣ ، المغني ٢ : ٥٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٠ .

(٥) جعفر بن إبراهيم الجعفريّ الهاشميّ المدنيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه‌السلام. قال المامقانيّ و السيّد الخوئيّ : الظاهر اتّحاده مع جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد بن جعفر بن أبي طالب من أولاد الطيّار الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، و قال النجاشيّ في ترجمة ابنه سليمان : إنّه روى عن الرضا عليه‌السلام و روى أبوه عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهماالسلام و كانا ثقتين، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال : ثقة.
رجال الطوسيّ : ٨٦ ، ١٦١ ، رجال النجاشيّ : ١٨٢ ، رجال العلّامة : ٣٣ ، تنقيح المقال ١ : ٢١١ ، معجم رجال الحديث ٤ : ٤٥ ـ ٤٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٢ الحديث ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٩ الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

عليهم، فقال: «هي الصدقة المفروضة»[١].

و لأنّ المفروضة مطهّرة للمال فينفي[٢] الوسخ عن المندوبة.

مسألة: و هل تحرم المندوبة على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله؟ عندي فيه تردّد. قال[٣] أكثر علمائنا بعدمه[٤]، و للشافعيّ قولان[٥]، و عن أحمد روايتان[٦].

احتجّ[٧] المحرّمون بعموم قوله عليه‌السلام: «إنّا لا نأكل الصدقة»[٨] و وصف واصف النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لسلمان لمّا أسلم فقال له: إنّه يأكل الهديّة و لا يأكل الصدقة[٩]. و كان إذا أُتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: «كلوا» و لم يأكل، و إن قيل: هديّة ضرب بيده فأكل معهم[١٠].

و قال عليه‌السلام: «إنّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقة فأُلقيها»[١١].

و لأنّ له مزيّة على آله عليهم‌السلام و قد ثبت تحريم المفروضة عليه و عليهم،

---

(١) التهذيب ٤: ٥٩ الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٨، الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٢) غ و ف: فنفي.

(٣) ك: و قال.

(٤) ينظر: الخلاف ٢: ١٣٦ مسألة ـ ٢٦، المعتبر ٢: ٥٨٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٦٩، المجموع ٦: ٢٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨.

(٦) المغني ٢: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١١، الإنصاف ٣: ٢٥٨.

(٧) المغني ٢: ٥١٧، المجموع ٦: ٢٢٧.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٥١ الحديث ١٠٦٩، سنن الدارميّ ١: ٣٨٧، مسند أحمد ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢٩، كنزالعمّال ٦: ٤٥٧ الحديث ١٦٥٢٤ و ١٦٥٢٦.

(٩) مسند أحمد ٥: ٤٤٢، أسد الغابة ٢: ٣٢٨، ٣٢٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٥٧.

(١٠) صحيح البخاريّ ٣: ٢٠٣، سنن النسائيّ ٥: ١٠٧، سنن الترمذيّ ٣: ٤٥ الحديث ٦٥٦، مسند أحمد ٢: ٤٩٢، سنن البيهقيّ ٧: ٣٣، كنزالعمّال ٧: ١٠٣ الحديث ١٨١٧٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٠١.

(١١) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥١ الحديث ١٠٧٠، سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٤ و ج ٧: ٢٩.

فيختصّ هو عليه‌السلام بتحريم المندوبة.

احتجّ[١] المجوّزون بأنّه عليه‌السلام كان يقترض و يقبل الهديّة، و كلّ ذلك صدقة؛ لقوله عليه‌السلام: «كلّ معروف صدقة»[٢]. و فيه نظر؛ لأنّ المراد بالصدقة المحرّمة ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سدّ الخلّة و مساعدة الضعيف طلباً للأجر، لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودّد كالهديّة و القرض، و لهذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديّة بعض رعيّته: إنّه تصدّق منه.

مسألة: و قد أجمع علماء الإسلام على تحريم الزكاة على من ولده عبد المطّلب و هم الآن بنو أبي طالب من العلويّين و الجعفريّين و العقيليّين و بنو العبّاس و بنو الحارث و بنو أبي لهب؛ لقوله عليه‌السلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم يا بني عبدالمطّلب»[٣].

و قوله عليه‌السلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب»[٤].

و قول الصادق عليه‌السلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم»[٥].

لا نعرف خلافاً في تحريم الزكاة على هؤلاء و استحقاقهم للخمس، و قد وقع الخلاف في بني المطّلب و هو عمّ عبدالمطّلب، فقال المفيد من علمائنا في الرسالة العزّيّة: إنّهم يدخلون

---

(١) المعتبر ٢: ٥٨٥، و لقول أحمد ينظر: المغني ٢: ٥٢١.

(٢) صحيح البخاريّ ٨: ١٣، صحيح مسلم ٢: ٦٩٧ الحديث ١٠٠٥، سنن أبي داود ٤: ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٧، سنن الترمذيّ ٤: ٣٤٧ الحديث ١٩٧٠، مسند أحمد ٣: ٣٤٤.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ إلّا من طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٤: ٥٨ الحديث ١، التهذيب ٤: ٥٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١. و من طريق العامّة ينظر: كنزالعمّال ٦: ٤٥٨ الحديث ١٦٥٣٣ بهذا المضمون.

(٤) بهذا اللفظ ينظر: التهذيب ٤: ٥٨ الحديث ١٥٥، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢، و بهذا المضمون ينظر: سنن البيهقيّ ٧: ٣٠.

(٥) التهذيب ٤: ٥٩ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ الحديث ١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

في حكم بني عبدالمطّلب فلا تحلّ لهم الزكاة و لهم الأخذ من الخمس[١]. و به قال الشافعيّ[٢].

و قال أكثر علمائنا : لا يدخلون معهم، و يجوز لبني المطّلب الأخذ من الزكاة و لا يستحقّون الخمس[٣]. و به قال أبوحنيفة[٤]، و عن أحمد روايتان[٥].

لنا : عموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٦] خرج منه بنو عبدالمطّلب لشدّة قربهم و علوّ منزلتهم بالإجماع فيبقى الباقي على العموم، و قياس بني المطّلب على بني هاشم باطل؛ لأنّ بني هاشم أقرب و أشرف و هم آل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و تخصيص الصادق عليه‌السلام التحريم يدلّ على نفيه عمّا عدا المخصوص[٧]، و ذلك في قوله : «لا تحلّ لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم»[٨].

و كذا في قول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : «إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم يا بني عبدالمطّلب»[٩]. و المراد بذلك كلّه شرف المنزلة و تعظيم آله عليهم‌السلام، فلو شاركهم بنو المطّلب في ذلك لذكره؛ لأنّه في معرض التعظيم لنسبه. و لأنّ المقتضي لاستحقاق

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٨٥ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٦٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٤ ، المجموع ٦ : ٢٢٧ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ١ : ٢٥٩ ، المعتبر ٢ : ٥٨٥ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٩ ، مجمع‌الأنهر ١ : ٢٢٤ ، المغني ٢ : ٥١٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٦٩ .

(٥) المغني ٢ : ٥١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٥ ، الإنصاف ٣ : ٢٦٢ .

(٦) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٧) خا، ح و ق : المخصّص.

(٨) التهذيب ٤ : ٥٩ الحديث ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ الحديث ١٠٩ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

(٩) لم يرد بهذا اللفظ إلّا من طريق الخاصّة. ينظر : الكافي ٤ : ٥٨ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٥٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ٦ : ١٨٥ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ . و من طريق العامّة. ينظر : كنزالعمّال ٦ : ٤٥٨ الحديث ١٦٥٣٣ بهذا المضمون.

الخمس و منع الزكاة إن كان هو القرب في بني المطّلب وجب مشاركة بني نوفل و عبد شمس في ذلك، و قد وافقنا الشافعيّ[١]، و أحمد[٢] على عدم استحقاقهم الخمس و جواز إعطائهم الزكاة، فكذا[٣] مساويهم في القرابة، و هم بنو المطّلب.

احتجّ المفيد[٤] رحمه‌الله بما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «لو كان عدل[٥] ما احتاج هاشميّ و لا مطّلبيّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً، و يكون ممّن تحلّ له الميتة»[٦].

و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «أنا و بنوالمطّلب لم نفترق في جاهليّة و لا إسلام، و نحن و هم شيء واحد»[٧]. و هذا حجّة الشافعيّ[٨].

و لأنّ ذلك حكم يتعلّق بقرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فاستوى فيه بنو المطّلب و بنو هاشم.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّه خبر نادر فلا يخصّ به عموم القرآن، و مع ذلك فإنّ في طريقه عليّ بن فضّال و هو ضعيف، و معارض[٩] بالأخبار من أهل البيت عليهم‌السلام،

---

(١) مغني المحتاج ٣: ٩٤.

(٢) المغني ٢: ٥١٨ و ج ٧: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٤.

(٣) ن، م، ش و ك: و كذا.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٨٥.

(٥) ح: العدل، كما في التهذيب و الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٥٩ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ الحديث ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٧) سنن أبي داود ٣: ١٤٦ الحديث ٢٩٨٠، سنن النسائيّ ٧: ١٣١، مسند أحمد ٤: ٨١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤١ باختلاف في اللفظ.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٤، المجموع ٦: ٢٢٧، المغني ٢: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٤.

(٩) بعض النسخ: يعارض.

و قد ذكرنا طرفاً منها.

و عن الثاني: أنّ حقيقته غير مرادة[١]، و ليس له لفظ يدلّ بالعموم على شيء، و ظاهره غير مراد؛ إذ ليس أحدهما الآخر مع احتمال إرادة اتّحادهما في الشرف و التعظيم و المودّة و الصحبة و النصرة.

و يؤيّده: قوله عليه‌السلام: «لم نفترق في جاهليّة و لا إسلام» فإنّه مشعر بالنصرة، و مع هذه الاحتمالات فلا حجيّة فيه.

و عن الثالث: بأنّ مطلق القرابة غير كافٍ؛ لعدم استحقاق بني نوفل و عبد شمس مع مساواتهم لبني المطّلب في القرابة.

مسألة: و يجوز أن يعطى مواليهم من الزكاة ـ و نعني[٢] بالموالي: مَنْ أعتقه هاشميّ ـ و عليه علماؤنا، و للشافعيّ قولان[٣].

لنا: العموم، و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبوعبدالله عليه‌السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، و إنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم[٤].

و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا» قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»[٥].

و لأنّ منع الزكاة في مقابلة استحقاق الخمس، و مواليهم لا يستحقّون الخمس، فلا يمنعون.

---

(١) م، ص و ش: مراد.

(٢) م، ن، ش و خا: يعني.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٤، المجموع ٦: ١٦٧، مغني المحتاج ٣: ١١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٦١ الحديث ١٦٣، الاستبصار ٢: ٣٧ الحديث ١١٣، الوسائل ٦: ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٦٠ الحديث ١٦٠، الاستبصار ٢: ٣٧ الحديث ١١٤، الوسائل ٦: ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

احتجّ المخالف[١] بقوله عليه‌السلام : «موالي القوم منهم»[٢].

و الجواب : أنّه لا يدلّ على المنع من الزكاة.

لا يقال : قد روى الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «مواليهم منهم و لا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم»[٣].

لأنّا نقول : في طريقه ابن فضّال، و هو ضعيف. و لأنّه محمول على الكراهية أو على الموالي الذين هم مماليك؛ لأنّ نفقتهم واجبة على ساداتهم فيكون في الحقيقة إعطاء لهم، ذكرها[٤] الشيخ[٥].

مسألة : و لا تحرم على زوجات النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، خلافاً لبعض الجمهور[٦].

لنا : التمسّك بعموم الآية[٧].

احتجّ المخالف[٨] بما روي أنّ خالد بن سعيد بن العاص[٩] بعث إلى عائشة سفرة من

---

(١) المغني ٢ : ٥١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٥ ، المجموع ٦ : ١٦٧ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٢٣ الحديث ١٦٥٠ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٤٦ الحديث ٦٥٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ١٠٧ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠٤ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٣٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩ الحديث ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧ الحديث ١١٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٣ الباب ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥ .

(٤) م و ن : ذكرهما.

(٥) التهذيب ٤ : ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧ .

(٦) ينظر : عمدة القارئ ٩ : ٨٧ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٤٤ .

(٧) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٨) المغني ٢ : ٥١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٠ .

(٩) خالد بن سعيد بن العاص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصيّ القرشيّ الأَمويّ يكنّى أباسعيد من السابقين الأوّلين، قيل : كان رابعاً أو خامساً و لمّا أسلم بلغ أباه فعاقبه و منعه القوت و منع إخوته من كلامه فتغيّب حتّى خرج بعد ذلك إلى الحبشة فكان ممّن هاجر إلى أرض الحبشة و شهد مع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عمرة القضيّة و فتح مكّة و حنيناً و الطائف و تبوك، و بعثه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عاملاً على صدقات اليمن، و قيل : على ←

الصدقة فردّتها و قالت : إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصدقة[١].

و **الجواب** : المنع من صحّة الحديث، فإنّ أكثر الجمهور لم يعملوا به و لو صحّ عندهم لعملوا بموجبه، فلا يخصّ به عموم القرآن.

مسألة : و إذا منع الهاشميّون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال أبوسعيد الاصطخريّ من الشافعيّة[٢]، و أطبق الجمهور على المنع.

لنا : أنّ المنع من الزكاة إنّما هو لاستغنائهم بالخمس، فمع تعذّره ينتفي المقتضي للتحريم، فيبقى على أصالة الإباحة.

و يؤيّده : ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال للفضل بن العباس : «أليس في خمس الخُمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس ؟»[٣].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة»[٤].

و عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «أعطوا من الزكاة بني هاشم مَن أرادها [منهم][٥] فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و على الإمام الذي

← صدقات مذحج فتوفّي النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و هو عليها، قيل : قتل بمرج الصفر في خلافة أبي بكر سنة ١٤ هـ. و قيل: قتل في وقعة أجنادين بالشام قبل وفات أبي بكر والله أعلم. أُسد الغابة ٢ : ٨٢ ، الإصابة ١ : ٤٠٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٣٩٩.

(١) المغني ٢ : ٥١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٠ ، عمدة القارئ ٩ : ٨٧.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٦٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٤ ، المجموع ٦ : ٢٢٧.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٢ الحديث ١٠٧٢ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٣٢.

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩ الحديث ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ الحديث ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٥) أثبتناها من المصادر.

يكون بعده و على الأئمّة»[١].

قال الشيخ : هو[٢] محمول على الضرورة. و هو جيّد، جمعاً بين الأخبار، و استثناء[٣] النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و الأئمّة عليهم‌السلام؛ لأنّه لا يبلغ حالهم في الضرورة إلى أكل الزكوات، بخلاف غيرهم، فإنّه قد يضطرّ إلى ذلك[٤].

احتجّوا بأنّ المنع ثبت تشريفاً و تعظيماً، و هو موجود مع المنع من حقّهم[٥].

و الجواب : قد بيّنّا عليه المنع.

فرع :

إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقّهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجة و ما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم ممّا يزيد عن[٦] قدر ضرورتهم؛ لأنّه مفهوم من المناهي.

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٠ الحديث ١٦١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ الحديث ١١٠ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥ .

(٢) ص و ش : و هو.

(٣) غ، ف، ق، خا و ح : و استغناء.

(٤) التهذيب ٤ : ٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ .

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٤ ، المجموع ٦ : ٢٢٧ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٧ ، ١٨ .

(٦) ن، ش و ك : على.

البحث الثالث : في الأحكام

مسألة : إذا ادّعى شخص الفقر، فإن عرف كذبه منع، و إن عرف صدقه أُعطي، و إن لم يعلم حاله قبلت دعواه و لم يكلّف بيّنة و لا يميناً؛ لأنّه يدّعي الأصل و هو عدم المال، و الأصل : عدالة المسلم، فكان قوله مقبولاً. أمّا لو عرف أنّ له مالاً و ادّعى تلفه، قال الشيخ : يكلّف بيّنة على التلف؛ لأنّ الأصل بقاء المال[1]. و الأقرب : أنّه لا يكلّف بيّنة، عملاً بعدالته.

و لو ادّعى المريض أو الشيخ أو الشابّ الذي هو ضعيف البُنية العجز عن الحركة و الاكتساب، قُبل قوله إجماعاً؛ لأنّه يدّعي ما يشهد له الظاهر بصدقه.

و إن كان قويّ البُنية جلداً فادّعى العجز عن الاكتساب، فالأقرب قبول قوله من غير يمين، عملاً بعدالته. و لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أعطى الرجلين اللذين سألاه و لم يحلّفهما[2].

و قال الشافعيّ : يحلف؛ لأنّه يدّعي خلاف الظاهر[3].

و لو ادّعى عيالاً يعجز عن مؤونتهم، فالأقرب أيضاً قبول قوله من غير يمين، كما يقبل

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٧.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١١٨ الحديث ١٦٣٣، سنن النسائيّ ٥ : ٩٩ ـ ١٠٠، مسند أحمد ٤ : ٢٢٤ و ج ٥ : ٣٦٢، سنن البيهقيّ ٧ : ١٤، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١١٩ الحديث ٧.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٥١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧١، المجموع ٦ : ١٩٥، مغني المحتاج ٣ : ١١٣.

قوله أنّه غير مكتسب.

و قال الشافعيّ : يطالب بالبيّنة ؛ لإمكانها[١].

مسألة : و لو ادّعى العبد الكتابة، فإن أقام بيّنة أو علم صدقه فلا بحث، و إن لم يُقم بيّنة و لم يعلم صدقه، فإن كذّبه السيّد لم يقبل قوله إلّا بالبيّنة ؛ لأنّ الأصل عدم الكتابة و بقاء رقّيّته[٢]، و إن صدّقه السيّد قبل قوله ؛ لأنّ إقرار السيّد هاهنا في حقّه، فكان مقبولاً.

و قال الشافعيّ : لا يقبل ؛ لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة[٣]. و الأقرب الأوّل ؛ لأنّ هذا الدفع يقع[٤] مراعى في حقّ السيّد، فإن أعتق العبد و إلّا طولب بالردّ.

قال الشيخ : الأولى : الأوّل فيمن عرف أنّ له عبداً، و الثاني أحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله[٥].

و لو لم يعلم حال السيّد من تصديق أو تكذيب، فالأقرب القبول، عملاً بالعدالة الثابتة بالأصالة للمسلم.

و قال الشافعيّ : لا يقبل إلّا بالبيّنة ؛ لإمكانها[٦].

مسألة : الغارمون قسمان :

أحدهما : غارم لمصلحة ذات البين، و أمره ظاهر مشهور ؛ لأنّه يتحمّل حمالة ظاهرة، فهذا يعطى من الصدقات.

و الثاني : غارم لمصلحة نفسه، فإن أقام البيّنة بأنّ عليه ديناً قُبلت، و كذا إن علم صدقه، و إن لم يحصل أحدهما، فإن صدّقه المدين، فالوجه القبول، عملاً بالعدالة كما قلنا في

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٥٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧١ ، المجموع ٦ : ١٩٥ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٣ .

(٢) ح و ق : رقبته.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٥٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٣ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٤ .

(٤) ق، م، ن و خا : نفع.

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٣ .

(٦) حلية العلماء ٣ : ١٥٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٣ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٤ .

الكتابة، و إن كذّبه لم يعط شيئاً، و إن لم يعلم حاله من تصديق و تكذيب فالأقرب القبول من غير يمين.

مسألة : ابن السبيل إذا ادّعى الحاجة قُبل قوله من غير يمين، عملاً بالأصل، و كذا لو قال : كان لي مال فتلف.

و قال الشيخ : لا تقبل دعواه إلّا بالبيّنة ؛ لإمكان إقامتها على التلف مع مخالفة دعواه لأصليّة[١] البقاء[٢]. و الأقرب ما قلناه، و كذا لو قال : لي مال في بلدي و ليس لي هاهنا شيء.

مسألة : و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاة عند الحاجة، عملاً بعموم الآية[٣]، و لا يشترط عدالة الأب، عملاً بالعموم.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : قلت : الرجل يموت و يترك العيال، أيعطون من الزكاة ؟ قال : «نعم، حتّى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟!» فقلت له : إنّهم لا يعرفون ؟ قال : «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدينهم[٤]، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[٥].

فروع :

الأوّل : لا يعطى أولاد المشركين ؛ لأنّ أحكامهم ملحقة بأحكام آبائهم، و كذا لا يعطى أولاد المخالفين.

---

(١) ش، ف، م، ن و غ : الأصليّة.

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٤.

(٣) التوبة (٩) : ٦٠.

(٤) ح : بدين أبيهم، كما في الكافي و الوسائل.

(٥) التهذيب ٤ : ١٠٢ الحديث ٢٨٧، الوسائل ٦ : ١٥٥ الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

الثاني : لا يعطى المملوك و إن كان طفلاً؛ لأنّ الإعطاء في الحقيقة يكون للمالك.

الثالث : تدفع الزكاة إلى وليّ الطفل؛ لأنّه المتولّي لأمره، سواء[١] كان رضيعاً أولا، أكل الطعام أولا.

و منع أحمد في إحدى الروايتين من الرضيع[٢].

لنا : العموم، و لأنّه محتاج[٣] إلى الزكاة في أُجرة الرضاع و الكسوة و النفقة كأكل الطعام، و يجوز أن يدفع إليه إن كان مراهقاً.

الرابع : يجوز الدفع إلى وليّ المجنون؛ لحاجته إليها.

مسألة : المخالف إذا أخرج زكاته إلى أهل نحلته، ثمّ استبصر أعاد؛ لأنّ المستحقّ متعيّن و لم يصل إليه حقّه فيبقى المخرج في العهدة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء : الحروريّة، و المرجئة، و العثمانيّة، و القدريّة، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ[٤] أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية»[٥].

مسألة : و لو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنّه فقيراً فبان غنيّاً لم يضمن الدافع

---

(١) كثير من النسخ : و سواء.

(٢) المغني ٢ : ٥٠٨.

(٣) ح، ق، ص و خا : يحتاج.

(٤) ح : و لابدّ، كما في التهذيب و الوسائل.

(٥) التهذيب ٤ : ٥٤ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦ : ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

و لا المالك بلا خلاف، أمّا المالك ؛ فلأنّه أدّى الواجب و هو الدفع إلى الإمام فيخرج عن العهدة.

و أمّا الدافع ؛ فلأنّه نائب عن الفقراء أمين لهم، لم يوجد منه تفريط من جهته[1] فلا يضمن. و لأنّه فعل المأمور به ؛ لأنّ الواجب الدفع إلى من يظهر منه الفقر ؛ إذ الاطّلاع على الباطن متعذّر فيخرج عن العهدة، و لا نعلم فيه خلافاً.

فروع :

الأوّل : للإمام و النائب له أن يستردّ ما دفعه مع ظهور غناه، شرط حال الدفع ذلك أو لم يشرط[2]، أعلمه أنّها زكاة أو لم يعلمه ؛ لأنّ الظاهر من حال الإمام أنّه إنّما يفرّق الزكوات غالباً، فإن وجد المدفوع بعينه استردّه و إلّا استردّ بدله إمّا المثل أو القيمة، و إن تعذّر ذلك ذهب من مال المساكين.

الثاني : لو كان الدافع هو المالك، قال الشيخ في المبسوط : لا ضمان عليه[3]. و به قال الحسن البصريّ[4]، و أبو حنيفة[5].

و قال أبو يوسف : لا يجزئه[6]. و به قال الثوريّ، و الحسن بن صالح بن حيّ،

---

(١) م، ق، ك و خا : جهة.

(٢) م، ح و خا : يشترط.

(٣) المبسوط ١ : ٢٦١.

(٤) المغني ٢ : ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٢، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢ : ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٤، حلية العلماء ٣ : ١٧٠، المغني ٢ : ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٢، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢ : ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٤، المغني ٢ : ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٥.

و ابن المنذر[١]. و للشافعيّ قولان[٢]، و عن أحمد روايتان[٣]. و الأقرب: سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه.

لنا: أنّه أمين في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار في دفعها إلى مالكها.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» قال[٤]: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «ليؤدّيها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعدُ سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى»[٥].

و عن زرارة مثله غير أنّه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصّر في الاجتهاد و الطلب فلا»[٦].

و لأنّه مأمور بالإخراج و مسوّغ له التفرقة بنفسه، و التكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لا يطاق، فكان مكلّفاً بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد و قد امتثل، فيخرج عن العهدة. و لأنّه دفعها إلى مَنْ ظاهره الاستحقاق فيجزئه، كالإمام.

---

(١) المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٥.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٣٠، الميزان الكبرى ٢: ١٧، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٥.

(٣) المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٨، الإنصاف ٣: ٢٦٣ـ ٢٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١٧.

(٤) كلمة «قال» لا توجد في أكثر النسخ.

(٥) التهذيب ٤: ١٠٢ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٦: ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ١٠٣ الحديث ٢٩١، الوسائل ٦: ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

احتجّ المخالف بأنّه دفعها إلى غير مستحقّها فلا تقع مجزئة، كالدين[١].

و **الجواب**: أنّه دفع مشروع، فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقاً للإجزاء.

و ما رواه الشيخ عن [الحسين بن][٢] عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال: «لا يجزئ عنه»[٣] محمول على عدم الاجتهاد و الاستظهار؛ لحديث زرارة.

الثالث: إن وجد المالك العين استردّها إن كان شرط وقت الدفع أنّها زكاة فرض؛ لعدم تملّك مَن دفعت إليه و بقاؤها إلى أربابها، و إن لم توجد استردّ المثل أو القيمة، و إن تعذّر بموت أو فقر فلا ضمان مع الاجتهاد و يضمن مع عدمه.

أمّا لو لم يشترط[٤] فإنّه لا يرجع؛ لأنّ دفعه محتمل للوجوب و التطوّع فليس له الرجوع.

الرابع: لو بان المدفوع إليه عبده فالوجه: عدم الإجزاء مطلقاً؛ لأنّه في الحقيقة دفع إلى المالك.

الخامس: لو دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرّيّة أو العدالة، فبان كافراً أو رقّاً أو فاسقاً أو هاشميّاً أو من تجب نفقته، قال الشيخ: الحكم فيه كما مضى في الغنيّ[٥].

و قال أحمد: لا يجزئه، و تجب عليه الإعادة[٦].

و للشافعيّ قولان: أحدهما: أنّه كالفقير[٧].

---

(١) المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٨.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٢ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

(٤) ن، ص و ف: يشرط.

(٥) المبسوط ١: ٢٦١.

(٦) المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٨، الإنصاف ٣: ٢٦٣.

(٧) أكثر النسخ: كالفقر.

و الثاني : إن كان من المالك أعاد قولاً واحداً، و إن كان من الإمام فقولان[١].

لنا : أنّ الواجب الدفع إلى من يظهر منه الاستحقاق، و التطلّع على الأُمور الباطنة غير مأخوذ عليه و لا واجب فلا يضمن ؛ لعدم التفريط مع الاجتهاد.

و يؤيّده : حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه‌السلام[٢].

احتجّ المخالف بأنّه دفعه إلى غير المستحقّ فيضمن، كالدين إذا دفع[٣] إلى غير مالكه. و لأنّ الفقر[٤] يخفى ؛ لقوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[٥] بخلاف ما ذكر، فإنّ الكفر و الفسوق و القرابة و الاتّصال بالرسول صلّى‌الله عليه و آله[٦] لا يخفى مع الطلب و الاجتهاد[٧].

و الجواب عن الأوّل : أنّ مستحقّ الدين متعيّن، فلا يوقع إلّا مع اليقين[٨].

و عن الثاني : أنّ الخفاء و الظهور مشترك في ذلك كلّه، كيف و الاعتقاد من الأُمور الباطنة و الفسوق قد يخفى خصوصاً من المتظاهر بالعدالة ؟.

مسألة : الفقراء، و المساكين، و العاملون، و المؤلّفة يعطون عطاءاً مطلقاً مقطوعاً[٩] به لا يراعى ما يفعلون بالصدقة بلا خلاف ؛ لأنّ الآية تدلّ[١٠] على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٧٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٥ ، المجموع ٦ : ٢٣٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢ الحديث ٢٩٠ ، الوسائل ٦ : ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٣) بعض النسخ : دفعه.

(٤) ف و غ : الفقير.

(٥) البقرة (٢) : ٢٧٣ .

(٦) ف، ص، م، ن و ق : عليه‌السلام، مكان : صلّى‌الله عليه و آله.

(٧) المغني ٢ : ٥٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٨ .

(٨) ح، ق و ش : التعيّن، خا : التعيين.

(٩) ح، ق و خا : متطوّعاً.

(١٠) أكثر النسخ : دلّت.

أمّا الرقاب، و الغارمون، و في سبيل‌الله، و ابن السبيل فإنّهم يعطون عطاءاً مراعى[١] على خلاف.

و الفرق بين هذه الأربعة و المتقدّمة أنّ هؤلاء يأخذون الزكاة لمعنى، فإذا لم يحصل استعيدت. أمّا المتقدّمة فإنّ المقصود حصل بدفعهم و هو غنى الفقراء و المساكين و تأليف المؤلّفين و أداء أجر العاملين، و نحن نبيّن ذلك فنقول :

المكاتب إن صرف ما أخذه في[٢] مال الكتابة و عتق فقد وقع موقعه إجماعاً ؛ لحصول المقصود بالدفع، و إن دفعه إلى المالك و لم يف بما عليه و استرقّه سيّده فهل يرتجع أم لا ؟ قال الشيخ : لا يرتجع[٣].[٤] و للشافعيّ وجهان[٥].

لنا : أنّه دفعه إليه ليدفعه إلى سيّده، و قد حصل فلا يرتجع[٦] كما لو حصل العتق.

احتجّ الشافعيّ بأنّ القصد تحصيل العتق له، فإذا لم يحصل استرجع[٧]. و الصحيح : الأوّل.

و لو لم يدفعه إلى المالك بل أبرأه المولى، أو تطوّع عليه متطوّع بالأداء عنه، أو عجّز نفسه فاسترقّه المولى هل يرتجع أم لا ؟ قال الشيخ : لا يرتجع[٨]. و الأقرب : أنّه إن دفع إليه ليصرفه في الكتابة ارتجع.

لنا : أنّ الآية دلّت على تمليك الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة[٩] ؛ لأنّه

---

(١) ح، ق و خا : مراعياً.

(٢) ح، ق و خا بزيادة : صرف.

(٣) ح، ق و خا : لا يرجع.

(٤) المبسوط ١ : ٢٥٤ .

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٥٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٠ .

(٦) ح، ق و خا : لا يرجع.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٠٢ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٥٠ .

(٩) ش بزيادة : قلوبهم.

تعالى بيّن استحقاقهم بلام التمليك، أمّا الأربعة الأُخرى فإنّه تعالى أتى فيهم بفاء الظرفيّة[١]، فجعلهم ظرفاً للزكاة لا مستحقّين لها.

و لأنّ المالك مخيّر[٢] في صرف الزكاة إلى من شاء من الأصناف، فبالمخالفة له الاسترجاع.

و الغارم يعطى بقدر دينه، فإن صرفه فيه فلا بحث و وقعت الزكاة موقعها، و إن لم يصرفه فيه، قال الشيخ: لا يرتجع[٣].

و قال الشافعيّ: يرتجع[٤]. و هو الوجه؛ لمخالفة المالك.

احتجّ الشيخ بأنّه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه[٥].

و **الجواب**: ملكه مراعىً، فإنّ المالك ملّكه ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يسوغ مخالفته.

و لو دفع الغارم الغرم[٦] من ماله، لم يعط شيئاً؛ لأنّه قد أسقط الغرم و المطالبة، أمّا لو استدان و أدّاه، فإنّه يجوز أن يأخذه و يؤدّي الدين؛ لبقاء الغرم و المطالبة.

و الغازي يعطى ما يحتاج إليه و يقبل قوله إذا قال: أُريد الغزو، و يدفع إليه دفعاً مراعىً، و يختلف قدر كفايته لذهابه و عوده باعتبار كونه فارساً و راجلاً، فإن صرف ما دفع إليه في الغزو وقع موقعه، و إن لم يغز استعيد منه على ما تقدّم.

و إن فضل معه شيء بعد الغزو لم يستعد؛ لأنّا دفعنا إليه قدر كفايته و لكنّه ضيّق على

---

(١) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: بني الظرفيّة.

(٢) كثير من النسخ: تخيّر.

(٣) المبسوط ١: ٢٥١، الخلاف ٢: ١٣٤ مسألة ـ ١٨.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٩، مغني المحتاج ٣: ١١١.

(٥) الخلاف ٢: ١٣٤ مسألة ـ ١٨.

(٦) م، ن، ش و ك: المغرم.

نفسه فلا يستردّ منه.

و ابن السبيل يدفع إليه قدر كفايته لوصوله إلى بلده مع الحاجة أو قصور النفقة، فإن صرفه في ذلك وقع موقعه؛ و إن صرفه في غيره، قال الشيخ: لا يرتجع؛ لأنّه مستحقّ بسبب السفر، فلا يتحكّم عليه[١].

و الأقرب عندي: الاستعادة؛ لأنّ المالك قصد بالدفع المعونة، فيقتصر على قصده.

و لو فضل معه شيء من الصدقة بعد وصوله إلى بلده استعيد؛ لغَنائه[٢] في بلده، بخلاف الغازي؛ لأنّ المدفوع إليه كالأُجرة، و هاهنا للمعونة و الحاجة، و قد زالت.

مسألة: الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارمون لمصلحة أنفسهم و ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يأخذون الزكاة مع الفقر و الحاجة و لا يأخذون مع الغنى[٣]، أمّا الفقير و المسكين فلزوال وصفهما مع الغناء، و أمّا الباقي؛ فلقوله عليه‌السلام: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأضعها في فقرائكم»[٤].

و أمّا العاملون، فإنّهم يأخذون الصدقة مع الغنى و الفقر، عملاً بعموم الآية. و لأنّ ما يأخذه أُجرة عن[٥] عمله فلا يعتبر فيه الفقر، كالحاسب و الحافظ.

و الغارمون لمصلحة ذات البين يأخذون مع الغنى و الفقر، عملاً بالعموم السالم عن المخصّص، و بما رواه أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٤.

(٢) م، ن، ش و ك: لغناه.

(٣) أكثر النسخ: الغَناء.

(٤) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ في المصادر الموجودة لدينا، نعم، قريب منه حديث معاذ، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤ الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢١ الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥: ٢، سنن الدارميّ ١: ٣٧٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٥، ١٣٦ الحديث ٤، ٥.

(٥) ح، ق، خا و ش: من.

لغنيّ إلّا لخمس»[١] و ذكر رجلاً تحمّل بحمالة[٢]. و لأنّ تحمّله و ضمانه إنّما يقبل إذا كان غنيّاً فالحاجة به ثابتة مع الغَناء.

أمّا الغارم لمصلحة نفسه فقد بيّنّا أنّه يأخذ مع الفقر خاصّة، و الفرق بينهما أنّه هنا يأخذ من غير حاجة بنا إليه، فاعتبر بفقره كالفقراء و المكاتبين و أبناء السبيل. و الأوّل يأخذ لحاجتنا إليه، فلا يعتبر[٣] فقره كالمؤلّفة[٤]. و للشافعيّ فيه قولان[٥].

و الغازي يأخذ مع الغنى و الفقر، قاله الشيخ رحمه‌الله[٦]. و به قال الشافعيّ[٧].

و قال أبوحنيفة: لا يدفع إليه إذا كان غنيّاً[٨].

لنا: عموم القرآن، و ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمس»[٩]. و قال: «أو غازٍ في سبيل‌الله».

و لأنّه يأخذ لحاجتنا إليه فلا يشترط فقره كالعامل.

احتجّ بأنّه تجب عليه الزكاة، فلا يدفع إليه كباقي السهمان[١٠].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩ الحديث ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩ الحديث ١٦٣٥، مسند أحمد ٣: ٥٦، سنن البيهقيّ ٧: ٢٣، تلخيص المستدرك ١: ٤٠٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٨.

(٢) ح و ق: حمالة.

(٣) بعض النسخ: يشترط.

(٤) ح و غ: كالعامل.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٥٥، الخلاف ٢: ١٣٥ مسألة ـ ٢٣.

(٧) الأُمّ ٢: ٧٢، حلية العلماء ٣: ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٣، مغني المحتاج ٣: ١١١، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، حلية العلماء ٣: ١٦١.

(٩) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩ الحديث ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩ الحديث ١٦٣٥، مسند أحمد ٣: ٥٦، سنن البيهقيّ ٧: ٢٣، تلخيص المستدرك ١: ٤٠٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٨.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، المغني ٢: ٥٢٣.

و **الجواب** : أهل السهمان مَن يأخذ منهم لحاجتنا إليه لا يعتبر فقره كالعامل و المؤلّفة، و من يأخذ لحاجته إلينا يعتبر فقره.

و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغناء و الفقر، عملاً بالعموم. و لأنّ حاجته عندنا ثابتة و لا يندفع إلّا بأخذ الصدقة فشرعت[١] له، و ماله في بلده غير منتفع به فكان كالفقير.

مسألة : لو كان الأب غازياً أو عاملاً أو ابن سبيل أو مكاتباً جاز أن يدفع إليه من سهم مَن اتّصف بصفته.

و كذا كلّ من تجب نفقته عليه؛ لأنّ ما يأخذه الغازي و العامل كالأُجرة و لا يجب على الإنسان فكُّ رقبة مَن تجب نفقته، و لا مؤونة السفر الزائدة على الحضر.

إذا ثبت هذا، فإن كان من تجب نفقته ابن سبيل دفع إليه ما يحتاج إليه لسفره ممّا يزيد عن نفقته الأصليّة كالحمولة و مؤونة الطريق.

و لو كان مملوكه مكاتباً جاز أن يدفع إليه المولى من زكاته ما يعينه[٢] على فكّ رقبته.

و قال أبوحنيفة : لا يعطيه المولى[٣]. و به قال ابن الجنيد[٤].

لنا : عموم الآية و قوله : ﴿وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٥].

احتجّ أبوحنيفة بأنّ ما يعطيه المولى يكون ملكاً له، فلا يكون مخرجاً[٦].

---

(١) خا، ح و ق : فسوّغت.

(٢) م و ن : يغنيه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١١ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٥ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٨٢ .

(٥) النور (٢٤) : ٣٣ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٥ .

و الجواب : أنّ تصرّفات المولى انقطعت عن العبد بالكتابة فكان[١] ما يدفعه بمنزلة التكسّب[٢].

و لو سافرت الزوجة بإذنه كان ما يزيد عن[٣] نفقة الحضر محتسباً من سهم أبناء السبيل، و لو كانت بغير إذنه كانت عاصية فلا تعان عليه بالإعطاء.

و لو كانت مكاتبة جاز أن يدفع إليها زوجها ما يعينها على فكّ رقبتها؛ لأنّه ليس بلازم له، و كذا لو كانت غازية[٤].

مسألة : و يجوز أن يقتصر بالزكاة على شخص واحد من صنف واحد. و به قال ابن عبّاس، و حذيفة، و عمر، و سعيد بن جبير، و الحسن البصريّ، و النخعيّ، و عطاء، و الثوريّ، و أصحاب الرأي[٥].

و روي عن النخعيّ أنّه قال : إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسّمه عليهم، و إن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد[٦].

و قال مالك : يتحرّى موضع الحاجة منهم و يقدّم الأولى فالأولى[٧].

و قال الشافعيّ : يجب أن يقسّم زكاة كلّ صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستّة الذين سهامهم ثابتة بالسويّة، و لا يصرف حصّة كلّ صنف منهم إلى أقلّ

---

(١) بعض النسخ : و كان.

(٢) ف : الكسب.

(٣) ك، خا، ح و ق : على.

(٤) ص و ف : غارمة.

(٥) المغني ٢ : ٥٢٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٥ ، المجموع ٦ : ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٣٤٤، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٦٨ .

(٦) حلية العلماء ٣ : ١٤٨ ، المغني ٢ : ٥٢٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٥ ، المجموع ٦ : ١٨٦ .

(٧) الموطّأ ١ : ٢٦٨ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٥ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٢٥، حلية العلماء ٣ : ١٤٩ ، المغني ٢ : ٥٢٨ .

من ثلاثة[١]. و به قال عكرمة[٢]، و عن أحمد روايتان[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد[٤] في فقرائهم»[٥]. فأخبر بأنّه مأمور بردّ الزكاة بأسرها إلى صنف واحد، هم الفقراء، و لم يذكر سواهم. ثمّ إنّه عليه‌السلام جاءه مال فجعله في صنف آخر غير الفقراء، و هم المؤلّفة كالأقرع بن حابس، و عيينة بن حصن، و علقمة[٦]، و زيد الخيل[٧]، قسّم فيهم[٨] الصدقة التي بعث بها عليّ عليه‌السلام إليه من اليمن[٩].

---

(١) الأمّ ٢ : ٧١ و ٩٠ ـ ٩١، حلية العلماء ٣ : ١٤٩ ـ ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣، المجموع ٦ : ٢١٦، ٢١٧، مغني المحتاج ١ : ١١٦ ـ ١١٧، الميزان الكبرى ٢ : ١٤، السراج الوهّاج : ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) المغني ٢ : ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٥، المجموع ٦ : ١٨٦.

(٣) المغني ٢ : ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٦، الإنصاف ٣ : ٢٤٨.

(٤) ش، ح، خا و ق : و تردّ، كما في بعض المصادر.

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٨، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥ : ٢، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥، ١٣٦ الحديث ٤، ٥.

(٦) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامريّ الكلابيّ كان من أشراف بني ربيعة بن عامر، و كان من المؤلّفة قلوبهم، و كان سيّداً في قومه. ارتدّ في حياة رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و لحق بالشام، فلمّا توفّي رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أقبل إلى أبي بكر و أسلم و استعمله عمر على حوران فمات بها. روى عنه أبوسعيد الخدريّ أنّه أكل مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله. أُسد الغابة ٤ : ١٣، الإصابة ٢ : ٥٠٣، ٥٠٤.

(٧) زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس... و اسمه سودان بن عمرو بن الغوث الطائيّ النبهانيّ المعروف بزيد الخيل و كان من المؤلّفة قلوبهم ثمّ أسلم و حسن إسلامه وفد على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله في سنة تسع و سمّاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله زيد الخير و كان يكنّى أبامكنف و كان له ابنان مكنف و حريث أسلما و صحبا النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و شهدا قتال أهل الردّة. قيل : لمّا انصرف من عند النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أخذته الحمّى فلمّا وصل إلى أهله مات، و قيل : بل توفّي آخر خلافة عمر. أُسد الغابة ٢ : ٢٤٢، ٢٤٣، الإصابة ١ : ٥٧٢، ٥٧٣.

(٨) ح، ق و خا : بينهم.

(٩) صحيح مسلم ٢ : ٧٣٧ الحديث ١٠٦٠ و ص ٧٤١ الحديث ١٠٦٤، سنن البيهقيّ ٧ : ١٨.

و جاءه مال آخر فجعله في صنف واحد؛ لأنّه عليه‌السلام أعطاه لقبيصة[١] بن المخارق لمّا تحمّل حمالة، فقال له عليه‌السلام: «أقم يا قبيصة حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٢]. و أمر لسلمة بن صخر[٣] بصدقة قومه[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، و لا يقسّمها بينهم بالسويّة إنّما يقسّمها بينهم على قدر ما يحضره منهم» و قال: «ليس في ذلك شيء مؤقّت»[٥].

و لأنّه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلا يجب ذلك إذا فرّقها المالك. و لأنّه لا يجب عليه تعميم أشخاص كلّ صنف، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو أوصى لجماعة منتشرين.

احتجّ المخالف[٦] بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ**﴾[٧]. شرّك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس.

و الجواب: المراد من الآية بيان المصرف و الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى

---

(١) م، ص و ك: بقبيصة.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٢٢ الحديث ١٠٤٤، سنن أبي داود ٢: ١٢٠ الحديث ١٦٤٠، مسند أحمد ٥: ٦٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢١ و ٢٣.

(٣) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصَمّة بن حارثة... الأنصاريّ الخزرجيّ له حلف في بني بياضة فقيل له: البياضيّ و قيل في اسمه: سلمان، و الأصحّ سلمة و هو الذي ظاهر امرأته. أمر له رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله بصدقات بني زريق و هم بطن من بني بياضة. حكى ابن حجر عن البغويّ أنّه قال: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلّا حديث الظهار. أُسد الغابة ٢: ٣٣٧، الإصابة ٢: ٦٦، تهذيب التهذيب ٤: ١٤٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٦٥ الحديث ٢٢١٣، المستدرك للحاكم ٢: ٢٠٣، سنن البيهقيّ ٧: ٣٩٠.

(٥) التّهذيب ٤: ١٠٣ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٦: ١٨٣ الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٣، مغني المحتاج ٣: ١١٦.

(٧) التوبة (٩): ٦٠.

غيرهم.

فروع :

الأوّل : الأفضل صرفها إلى الأصناف بأسرهم و التشريك بينهم ؛ لأنّ لكلّ واحد منهم قسطاً. و لأنّه يخرج به عن الخلاف.

الثاني : يجوز تفضيل بعضهم على بعض ؛ لأنّ حرمان بعضهم سائغ، فالتفضيل عليه أولى.

الثالث : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال أصحاب الرأي[١].

و قال الثوريّ[٢]، و مالك[٣]، و الشافعيّ[٤]، و أبو ثور : يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة[٥]. و به قال أحمد في إحدى الروايتين، و في الأُخرى : لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه[٦].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «خير الصدقة ما أبقت غنى»[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٦ ، المغني ٢ : ٥٢٩ .

(٢) المغني ٢ : ٥٢٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٨ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٢٧٨ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٤ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٩٠ ، المغني ٢ : ٥٢٩ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ١٥١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧١ ، المجموع ٦ : ١٩٣ ، المغني ٢ : ٥٢٩ .

(٥) المغني ٢ : ٥٢٩ .

(٦) المغني ٢ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٠٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٣ ، الإنصاف ٣ : ٣٣٨ .

(٧) مسند أحمد ٣ : ٤٣٤ ، كنز العمّال ٦ : ٣٩٦ الحديث ١٦٢٣٢ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢ : ١١٥ الحديث ١٢٧٢٦ .

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : «أعطه من الزكاة حتّى تغنيه»[٢].

و عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قال : «أعطه ألف درهم»[٣].

و عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام... قلت : خمسمائة ؟ قال : «نعم، حتّى تغنيه»[٤].

و عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل، كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبوجعفر عليه‌السلام : «إذا أعطيته فأغنه»[٥].

و لأنّه بدون الغنى يستحقّ الأخذ، فيجوز[٦] الدفع إليه. و لأنّ الغارم[٧] و المكاتب و ابن السبيل يدفع إليهم قدر كفايتهم، فكذا الفقير، و هذا يبطل قول أحمد الثاني.

---

(١) سعيد بن غزوان الأسديّ مولاهم كوفيّ أخو فضيل، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة، قاله النجاشيّ، و قال الشيخ في الفهرست : سعيد بن غزوان له أصل، و عدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام قائلاً سعيد بن غزوان الأسديّ كوفيّ. قال السيّد الخوئيّ : إنّ نسخة النجاشيّ المطبوعة مشتملة في ترجمة الرجل على كلمة (ثقة) إلّا أنّ العلّامة لم يتعرّض لترجمة الرجل فهو من باب السهو أو لأجل أنّ نسخته لم تكن مشتملة على تلك الكلمة، فعلى ذلك تكون نسخ النجاشيّ مختلفة من جهة الاشتمال على التوثيق و عدمه فلا يمكننا أن نجزم بأنّ النجاشيّ وثّقه و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضّل و ابن بطّة. رجال النجاشيّ : ١٨١ ، رجال الطّوسيّ : ٢٠٥، الفهرست : ٧٧، معجم رجال الحديث ٨ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٣ الحديث ١٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٣ الحديث ١٧١ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٣ الحديث ١٧٢ ، الوسائل ٦ : ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٤ الحديث ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٦) خا و ح : فيختصّ.

(٧) ك، خا، ح و ق : الغازيّ.

احتجّ المانع بأنّ الغنيّ يمنع ابتداءاً، فكذا مقارنه[١].

و **الجواب** : المنع من الدفع إلى الغنيّ لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنيّاً. نعم، لو دفع إليه ما يصير به غنيّاً حرم عليه الزائد.

الرابع : الغارم يعطى ما يدفع قدر حاجته لا غير، كثر الدّين أو قلّ، و لا يدفع إليه ما يزيد عن دينه؛ لأنّه لو أخرجه في غيره استعيد.

و كذا المكاتب و ابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده. و الغازي يعطى ما يكفيه لغزوه. و العامل يعطى قدر أُجرته أو سهمه، فإن قدّر له الإمام أُجرة و لم يبلغ نصيبه تلك الأُجرة دفع إليه الإمام باقي أُجرته من بيت المال. و لو أعطاه الإمام من سهم غيره جاز بناءاً على مذهبنا. و للشافعيّ هنا قولان[٢].

و لو زاد نصيبه عن الأُجرة المقرّرة كان الزائد مصروفاً إلى بقيّة الأصناف.

مسألة : قال بعض علمائنا : يحرم[٣] نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحقّ فيه[٤]. و به قال عمر بن عبدالعزيز، و سعيد بن جبير، و طاووس، و النخعيّ[٥]، و مالك[٦]، و الثوريّ[٧]، و أحمد[٨].

---

(١) المغني ٢ : ٥٢٩.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧١، المجموع ٦ : ١٨٨.

(٣) خا، ح و ق : و يحرم.

(٤) ينظر : الخلاف ١ : ٣١٠ مسألة ـ ٢٥، و ج ٢ : ١٣١ مسألة ـ ٨.

(٥) المغني ٢ : ٥٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٦، المجموع ٦ : ٢٢١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٧، بلغة السالك ١ : ٢٣٥، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٧٥، الميزان الكبرى ١ : ٢٨٧، المجموع ٦ : ٢٢١، عمدة القارئ ٩ : ٩٢.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٣٤١، المجموع ٦ : ٢٢١.

(٨) المغني ٢ : ٥٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٤، الإنصاف ٣ : ٢٠٠، الميزان الكبرى ٢ : ١٦.

و قال أبوحنيفة : يجوز[١]، و به قال المفيد من علمائنا[٢]، و الشيخ في بعض كتبه[٣]، و هو الأقرب عندي، و للشافعيّ قولان[٤].

حجّة أصحابنا ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال لمعاذ : «فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[٥]. و هذا يدلّ على اختصاص فقراء بلدهم. و [لمّا][٦] بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر ذلك عمر و قال : لم أبعثك جابياً و لا آخذ جزية و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء و أنا أجد أحداً يأخذه منّي[٧].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل بعث زكاة[٨] ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها ؟ قال : «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث[٩] بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان ؛ لأنّها قد خرجت من يده»[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٨٠ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٧ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٢، الميزان الكبرى ٢ : ١٦ ، المجموع ٦ : ٢٢١ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٦ .

(٢) المقنعة : ٣٩.

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٥.

(٤) حلية العلماء ٣ : ١٦٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣ ، المجموع ٦ : ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٨ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٦ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٦ ، المبسوط للسرخسيّ ١ : ١٨١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٥ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٨ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٦ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ الحديث ٤ ، ٥ .

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) الأموال لأبي عبيد : ٥٥٠ الحديث ١٩١٥ .

(٨) ح : بزكاة، كما في المصدر.

(٩) أكثر النسخ : فيبعث.

(١٠) التهذيب ٤ : ٤٧ الحديث ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

و لنا على جواز النقل : ما رواه الجمهور عن معاذ أنّه قال لأهل اليمن ائتوني بخميس[1] أو لبيس[2] آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة و الشعير، فإنّه أسهل عليكم و أنفع للمهاجرين و الأنصار بالمدينة[3].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، فقال : «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع» الشكّ من أبي محمّد[4].

و عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه‌السلام، قال : قلت له : الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : «يضعها في إخوانه و أهل ولايته» قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : «يبعث بها إليهم» قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : «يدفعها إلى من لا ينصب» قلت : فغيرهم ؟ قال : «ما لغيرهم إلّا الحجر»[5].

و عن أحمد بن حمزة قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : «نعم»[6].

و **الجواب** عن الأوّل : بمنع اقتضاء الإضافة اختصاص فقراء المدينة، فإنّ الشيء قد يضاف إلى غيره بأدنى ملابسة، و لهذا يقال لأحد حاملي الخشبة : خذ طرفك، و مع التساوي في الأثمان[7] تصحّ الإضافة، و إنكار عمر ليس بحجّة و لا يدلّ على التحريم، أقصى ما في الباب أنّه يدلّ على الكراهية لخوف الطريق و تعلّق الضمان، و حديث محمّد بن

(١) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع. النهاية لابن الأثير ٢ : ٧٩ .

(٢) اللبيس مثال كريم : الثوب يلبس كثيراً. المصباح المنير ٢ : ٥٤٨ .

(٣) سنن البيهقيّ ٤ : ١١٣ ، النهاية لابن الأثير ٢ : ٧٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٦ الحديث ١٢٠ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٤٦ الحديث ١٢١ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٦ الحديث ١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٧) غ، ف و ص : الأيمان، ح، ق و خا : الأثمار.

مسلم يدلّ على وجوب الضمان مع التلف و ليس[١] موضع النزاع.

فروع :

الأوّل : إذا قلنا : بجواز النقل كان مكروهاً، و الأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف.

الثاني : لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجماعاً؛ لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان.

و يؤيّده : رواية محمّد بن مسلم[٢]، و ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها، فضاعت، فقال : «ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان» قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيّرت أيضمنها ؟ قال : «لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها»[٣].

الثالث : لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم[٤]، و للشافعيّ قولان[٥]، و عن[٦] أحمد روايتان[٧].

لنا : أنّه دفع المال إلى مستحقّه فيخرج عن العهدة، كما لو فرّقها في بلدها.

احتجّ المخالف بأنّه دفع إلى غير من أُمر بالدفع إليه، فأشبه ما لو دفعها إلى غير

---

(١) ش : و ليس هو.

(٢) التهذيب ٤ : ٤٧ الحديث ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨ الحديث ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) المغني ٢ : ٥٣١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٥ .

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٦٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣ ، المجموع ٦ : ٢٢١ ، مغني المحتاج ٣ : ١١٨ .

(٦) ش، م و ن : و عند.

(٧) المغني ٢ : ٥٣١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٧٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤٤ ، الإنصاف ٣ : ٢٠١ .

الأصناف[١].

و الجواب : المنع من المقدّمة الأولى.

الرابع : لو لم يوجد المستحقّ في بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامة، و لا يضمن مع التلف حينئذٍ بلا خلاف ؛ لأنّ الدفع واجب و لا يمكن إلّا بالنقل فيكون جائزاً، و لا يضمن ؛ لأنّه تصرّف تصرّفاً مشروعاً مأذوناً فيه، فلا يترتّب عليه الضمان.

و يؤيّده : روايتا محمّد بن مسلم، و زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

الخامس : إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحقّ فيها استحباباً عندنا، و وجوباً عند القائلين بتحريم النقل.

السادس : لو كان المال في بلد و صاحبه في آخر استحبّ له أن يخرج الزكاة في بلد المال، و لو كان بعضه عنده و بعضه في مصر آخر فالأولى أن يخرج زكاة كلّ مال حيث هو. أمّا زكاة الفطرة فالأولى أن يخرجها في بلده و إن كان المال في غير بلده ؛ لأنّه سبب وجوبها فاستحبّ له إخراجها في بلد السبب.

السابع : لو وجد بعض السُهمان في بلد، فالأولى قسمتها أجمع عليهم، سواء فـقد الباقي من[٢] كلّ البلاد أو لم يفقد.

و الشافعيّ لمّا حرّم النقل جوّزه هنا على أحد القولين إن كانوا موجودين في غيره من البلاد[٣] ؛ لأنّه يوجب التشريك، و إن فقدوا في الجميع أخرج الزكاة على الموجودين.

الثامن : لو لم يوجد المستحقّ استحبّ له عزلها ؛ لأنّه مال لغيره فلا يتصرّف فيه.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت» قلت[٤] : فإن

---

(١) المغني ٢ : ٥٣١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣.

(٢) ح، ق و خا : في.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧١، المجموع ٦ : ٢٢١.

(٤) ح : قال : قلت، كما في المصدر.

أنا كتبتها و أثبّتها أيستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرّك[١]»[٢].

و يستحبّ الإيصاء بها؛ لأنّه ربّما اشتبهت على الورثة لو فجئه الموت، فيكون سبباً لمنع المستحقّ عن حقّه. أمّا لو أدركته الوفاة و لم يوص بها وجبت عليه الوصيّة.

مسألة: و لو اتّصف المستحقّ بصفات مختلفة يستحقّ بكلّ واحدة منها الزكاة جاز أن يدفع إليه بكلّ صفة نصيباً، فلو كان الفقير غازياً جاز أن يدفع إليه من سهم الفقراء و الغزاة، و كذا في باقي الأوصاف. و للشافعيّ قولان[٣].

لنا: أنّ السبب علّة في المسبّب و لا تنافي بينهما، فيؤثّر كلّ منهما في الاستحقاق، كما لو كان في الغانمين ذوو القربى[٤]، فإنّه يدفع إليه سهم الحضور و سهم ذوي القربى.

احتجّ الشافعيّ[٥] بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ**﴾[٦] و هو يدلّ على التغاير.

و الجواب: التغاير ثابت و إن اتّحد الشخص باعتبار تغاير الصفة.

مسألة: و أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، و هو خمسة دراهم أو نصف دينار، قاله الشيخان[٧]، و ابنا بابويه[٨]، و أكثر علمائنا[٩].

---

(١) كلمة: «لا يضرّك» توجد فقط في ح، كما في المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ٤٥ الحديث ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٩، مغني المحتاج ٣: ١١٦، السراج الوهّاج: ٣٥٧.

(٤) م، ن و ش: ذوالقربى.

(٥) مغني المحتاج ٣: ١١٦.

(٦) التوبة (٩): ٦٠.

(٧) الشيخ المفيد في المقنعة: ٤، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٦٠، النهاية: ١٨٩، الجمل و العقود: ١٠٤، الاقتصاد: ٤٢٦.

(٨) ينظر قوليهما في الفقيه ٢: ١٠، المقنع: ٥٠.

(٩) منهم: أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٧٢، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٨.

و قال سلّار : يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، و هو درهم أو قيراطان[١]. و به قال ابن الجنيد[٢]. و لم يقدّره علم الهدى[٣]، و لا الجمهور، و الأشهر في الروايات ما ذكره الشيخان، روى الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سمعته يقول : «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم و هو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً[٤] أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[٥].

و عن معاوية بن عمّار و عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قالا : قال : «لا يجوز أن تدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة»[٦].

احتجّ سلّار بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه‌السلام : هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب : «ذلك جائز»[٧].

و احتجّ السيّد المرتضى بقوله تعالى : ﴿وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٨] و هذا الأمر مطلق فكما يجوز إعطاء الأكثر، فكذا الأقلّ.

و الجواب عن الأوّل : أنّ ما ذكرناه أكثر في الأحاديث و يشتمل على المشافهة،

---

(١) المراسم : ١٣٣.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٩٠.

(٣) جمل العلم و العمل : ١٢٥، الانتصار : ٨٢.

(٤) في النسخ : و لا يعطى أحد، مكان : فلا تعطوا أحداً.

(٥) التهذيب ٤ : ٦٢ الحديث ١٦٧، الاستبصار ٢ : ٣٨ الحديث ١١٦، الوسائل ٦ : ١٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٤ : ٦٢ الحديث ١٦٨، الاستبصار ٢ : ٣٨ الحديث ١١٧، الوسائل ٦ : ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٤ : ٦٣ الحديث ١٦٩، الاستبصار ٢ : ٣٨ الحديث ١١٨، الوسائل ٦ : ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٥.

(٨) البقرة (٢) : ٤٣، ٨٣ و ١١٠. النور (٢٤) : ٥٦، المزّمّل (٧٣) : ٢٠.

و هذا الحديث يتضمّن المكاتبة، و المشافهة أولى، و يحتمل أنّ العطيّة من النصاب الثاني و الثالث، فإنّه يجوز إذا أدّى ما وجب في الأوّل إلى الفقير أن يعطي ما وجب في النصاب الثاني إليه أو إلى غيره بحيث لا يعطي الفقير أقلّ ممّا وجب في النصاب الذي أخرج منه الزكاة.

و عن الثاني: أنّ الأمر بالإيتاء لا يدلّ على كيفيّته فيرجع فيه إلى المنقول.

و لا حدّ لأكثر ما يعطى، فإنّه يجوز أن يعطى الواحد ما يزيد على غناه دفعة واحدة. و لو أعطاه ما يغنيه حرّم عليه أن يعطيه الزيادة، و قد مضى ذلك[١].

مسألة: و ينبغي أن يعطى زكاة الذهب و الفضّة و الثمار و الزروع أهل الفقر و المسكنة المعروفين بأخذ الزكوات، و زكاة النعم أهل التجمّل المترفّعين عن أخذها.

روى ذلك عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إنّ صدقة الخُفّ و الظِلف[٢] تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، و أمّا صدقة[٣] الذهب و الفضّة و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء[٤] المدقعين[٥]» قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟[٦] فقال: «لأنّ المتجمّلين[٧] يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس»[٨].

---

(١) يراجع: ص ٤٠٠.

(٢) في النسخ: صدقة الظِلف و الخفّ.

(٣) أكثر النسخ: و صدقة، مكان: و أمّا صدقة.

(٤) أكثر النسخ: للفقراء.

(٥) دَقِعَ من باب تَعِب لَصِقَ (بالدقعاء) ذلّاً و هي التراب. المصباح المنير: ١٩٧.

(٦) أكثر النسخ: و كيف ذلك، مكان: و كيف صار هذا هكذا.

(٧) في المصادر: لأنّ هؤلاء متجمّلون، مكان: لأنّ المتجمّلين.

(٨) الكافي ٣: ٥٥٠ الحديث ٣، التهذيب ٤: ١٠١ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٦: ١٨٢ الباب ٢٦ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١.

و لو استحيى الفقير من طلبها استحبّ أن يواصل[١] بها و لا يعلم بأنّها صدقة ؛ لأنّ القدر الواجب الأداء، و هو يتحقّق بدون الإعلام، و في تركه تعظيم للمؤمن، فكان مستحبّاً.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأُعطيه من الزكاة و لا أُسمّي له أنّها من الزكاة ؟ قال : «أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن»[٢].

فرع :

يكره لمستحقّ الزكاة مع الحاجة منعها و عدم قبوله لها للضرورة، و لما رواه الشيخ عن عبدالله بن هلال قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «تارك الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه»[٣].

مسألة : و من أعطى غيره مالاً من الزكاة أو غيرها من الصدقات ليفرّقها على الفقراء أو غيرهم من الأصناف و كان متّصفاً بالصفة التي اتّصف بها مَنْ أُمر بالتفرقة عليهم، جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره إن لم يكن المالك قد عيّن له قوماً بأعيانهم ؛ لأنّه مأمور بالإيصال إلى المستحقّين، و هو من جملتهم، فكان داخلاً تحت الأمر.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام في رجل أُعطي مالاً ليفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و لم يسمّ له ؟ قال : قال : «يأخذ [منه][٤] لنفسه مثل ما يعطي غيره»[٥].

و هل له أن يأخذ أكثر ممّا يعطى غيره أو يأخذه بأسره و يمنع غيره ؟ منع الأصحاب

---

(١) ح و ق : أن يوصل.

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٣ الحديث ٢٩٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٣ الحديث ٢٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١ .

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٥ ، الوسائل ٦ : ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

منه ؛ لدلالة الحديث عليه.

أمّا لو عيّن المالك له أقواماً بأعيانهم، لم يجز له التخطّي و إعطاء غيرهم، و لا أن يساهمهم إجماعاً ؛ لأنّ الأغراض قد تختلف، و للمالك الخيرة في صرفه إلى من شاء، فالتعدّي حرام.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها في مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة ؟ قال : «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» قال : «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا باذنه»[1].

مسألة : و ينبغي للساعي إذا أراد التفرقة التشريك بين الأصناف، و لو خصّ صنفاً بل شخصاً واحداً، جاز على ما تقدّم[2]، إلّا أنّ الأفضل التشريك.

إذا ثبت هذا، فإنّه ينبغي له أن يكتب أسماء الفقراء عنده ثمّ يستجبي الصدقات ؛ لأنّ ذلك أحفظ لها، فإذا جباها أخذ سهمه ؛ لأنّه يأخذ على طريق الأُجرة و المعاوضة، فكان مقدّماً على غيره، و ليس له شيء موظّف، بل ما يقدّره الإمام بنظره من أُجرة أو سهم.

و لو أذن له مطلقاً و لم يقدّر شيئاً أخذ أُجرة مثله ثمّ يعطي كلّ صنف نصيبه فيقسّم[3] عليهم بقدر كفايتهم، فإن فضل نصيب كلّ صنف نقل الفاضل إلى أقرب المواطن من ذلك البلد و فرّقه فيه، و إن فضل نصيب بعضهم نقل فاضلهم، و لو فضل بعض و قصر بعض[4] ردّ الفاضل على من قصر نصيبه.

و للشافعيّ قولان : أحدهما هذا، و الثاني : ينقله إلى أقرب البلدان فيفرّقه في أربابه[5]

---

(١) التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٦ ، الوسائل ٦ : ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣ .

(٢) يراجع : ص ٣٩٧ .

(٣) أكثر النسخ : فيقسّمه.

(٤) ح و ق : لبعض.

(٥) ح، ق و خا : أرباب.

أهل النصيب بناءاً على وجوب التشريك[١].

مسألة : و يعطى الغازي ما يشتري به الحمولة[٢] إن احتاج إليها، و فرساً إن كان فارساً أو احتاج إليها، و ما يشتري به السلاح.

و يعطى ابن السبيل ما يوصله إلى موطنه أو إلى البلد الذي يريده. و إن احتاج إلى العود دفع إليه ما يكفيه ذهاباً و عوداً.

و لو أقام في البلد الذي قصده أخذ نفقة أيّام إقامته إذا لم يزد على عشرة أيّام، فإن كانت عشرة فهل يعطى شيئاً أم لا؟ فيه تردّد يَنشأ من خروجه عن اسم السفر إلى كونه مقيماً شرعاً، و من بقاء الاسم حقيقة و عرفاً، و الأقرب : جواز إعطائه[٣]، خلافاً للشيخ[٤].

و لو طلب حمولة أُعطي مع الحاجة، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، و سواء كان ضعيفاً أو قويّاً. و لو احتاج إلى كسوة أُعطي للصيف و الشتاء بحسبها.

و لو اجتمع حقّ أهل السُهمان في بعير أو بقرة أو شاة جاز للإمام أن يبيعه و يفرّق ثمنه فيهم على حسب نظره، و يجوز له أن يدفعه إليهم يكون مشتركاً بينهم.

فرع :

أهل السُهمان إنّما يستحقّون النصيب عند القسمة إذا أخذوا نصيبهم. و هو أحد قولي الشافعيّ، و في الآخر : يستحقّون وقت الوجوب[٥].

لنا : أنّ للمالك التخصيص و حرمان البعض؛ لما تقدّم[٦]. و التملّك ينافي ذلك،

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٤، المجموع ٦ : ٢٢٥، مغني المحتاج ٣ : ١١٨.

(٢) الحمولة ـ بالفتح ـ البعير، و قد يستعمل في الفرس و البغل و الحمار. المصباح المنير ١ : ١٥٢.

(٣) كثير من النسخ : جوازه، مكان : جواز إعطائه.

(٤) المبسوط ١ : ٢٥٧.

(٥) المجموع ٦ : ٢٢٦.

(٦) يراجع : ص ٣٩٧.

و الشافعيّ بناه على أصله من وجوب التشريك، و قد أبطلناه[١].

فلو مات فقير بعد وجوب الزكاة قبل الدفع إليه لم يستحقّ وارثه شيئاً.

و قال الشافعيّ : يستحقّ[٢]. و قد سلف بطلانه[٣].

مسألة : يكره للرجل شراء صدقته و استيهابها و بالجملة تملّكها اختياراً، و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه. ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر أهل العلم[٤].

و قال مالك[٥]، و أحمد : لا يجوز[٦].

لنا على الجواز : قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٧]. و التقدير وجود الرضا من المالك و الفقير.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة : لغازٍ في سبيل‌الله، أو لغارم، أو لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ»[٨].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «فإذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أراد صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها»[٩].

---

(١) يراجع : ص ٣٩٩.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٤، المجموع ٦ : ٢٢٦.

(٣) ينظر : ص ٤١٢.

(٤) المجموع ٦ : ٢٤١، إرشاد الساري ٣ : ٧٥، عمدة القارئ ٩ : ٨٥.

(٥) الموطّأ ١ : ٢٨٢، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٣٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٤، ١٤٥.

(٦) المغني ٢ : ٥١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٥.

(٧) النساء (٤) : ٢٩.

(٨) سنن أبي داود ٢ : ١١٩ الحديث ١٦٣٥، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٩ الحديث ١٨٤١، الموطّأ ١ : ٢٦٨ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ٧ : ٢٢، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٢١ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٠٩ الحديث ٧١٥١.

(٩) التهذيب ٤ : ٩٨ الحديث ٢٧٦، الوسائل ٦ : ٨٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣.

و لأنّ دفع القيمة جائز على ما سلف بيانه[١]، فابتياعها أولى.

احتجّوا[٢] بما روي عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل‌الله فأضاعه الذي كان عنده، فظننت[٣] أنّه بائعه[٤] برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فقال: «لا تبتعه و لا تَعُد في صدقتك و لو أعطاكه[٥] بدرهم، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٦].

و الجواب: الظاهر أنّ عمر كان وقف ذلك الفرس، و لهذا قال: لا تعد في صدقتك، فأمّا الشراء فليس عوداً فيها. و يحتمل انصراف النهي إلى الاسترجاع بغير عوض، فإنّ اللفظ لا يتناول الشراء، كالعود في الهبة. و يعضده: قول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٧].

و لو اشترى الواهب ما وهبه لم يكن مكروهاً، و يحتمل انصراف النهي إلى الكراهية جمعاً بين الأدلّة.

فروع:

الأوّل: الجواز و إن كان ثابتاً لكنّه مكروه بلا خلاف؛ لأنّها طهارة للمال فيكره شراء طهور ماله. و لأنّه ربّما استحيى الفقير فيغابن معه و أرخصها عليه فيكون ذلك

---

(١) يراجع: ص ٢٣٥.

(٢) المغني ٢: ٥١٣، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٤٤.

(٣) غ و ف: و ظننت.

(٤) في النسخ: باعه، و ما أثبتناه من المصادر.

(٥) غ و ف: أعطاك هو، مكان: أعطاكه.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٧ و ج ٣: ٢١٥ و ج ٤: ٧١، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٩ الحديث ١٦٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٠٨ الحديث ١٥٩٣، سنن النسائيّ ٥: ١٠٨، الموطّأ ١: ٢٨٢ الحديث ٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٥١.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٢١٥، صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ الحديث ١٦٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٧ الحديث ٢٣٨٥، سنن النسائيّ ٦: ٢٦٦ و ٢٧٠، مسند أحمد ١: ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٣٩، ٢٤٢ و ٢٤٥.

وسيلة إلى استرجاع بعضها، و ربّما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها.

الثاني : لو اشتراها انعقد البيع و ملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء، إلّا من أحمد فإنّه قال ببطلان البيع[١].

لنا : ما تقدّم من الجواز.

الثالث : لو عادت إليه بميراث لم يكن مكروهاً بلا خلاف، إلّا من الحسن بن حيّ، و ابن عمر[٢].

لنا : ما رواه الجمهور أنّ رجلاً تصدّق على أُمّه بصدقة ثمّ ماتت فسأل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فقال : «قد قبل الله تعالى صدقتك و ردّها إليك الميراث»[٣].

الرابع : لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهية إجماعاً.

مسألة : العبد المبتاع من مال الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة. ذهب إليه علماؤنا ؛ لأنّه اشتري من مال الزكاة فكان في الحقيقة لأربابها.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده[٤] فاشتراه بتلك الألف الدرهم[٥] التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك ؟ قال : «نعم، لا بأس بذلك» قلت : فإنّه لمّا[٦] أُعتق و صار حرّاً اتّجر و احترف

---

(١) المغني ٢ : ٥١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥ .

(٢) المغني ٢ : ٥١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٥ الحديث ١١٤٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٠ الحديث ٢٣٩٥ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٤ الحديث ٦٦٧ ، مسند أحمد ٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ و ٣٦١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ .

(٤) جملة : «فيمن يزيده» توجد في هامش ح و التهذيب.

(٥) كلمة : «الدرهم» توجد في هامش ح و المصدر.

(٦) ح بزيادة : أن، كما في المصدر.

فأصاب مالاً ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[١].

و هاهنا وجه آخر و هو أن يقال: ميراثه للإمام؛ لأنّ الفقراء لا يملكونه؛ لأنّه أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة. و يقوّي هذا الوجه ضعف الرواية، فإنّ في طريقها ابن فضّال و ابن بكير، و هما فطحيّان، غير أن محقّقي علمائنا على العمل بها، فكان أولى.

مسألة: لو ادّعى المالك الإخراج، قُبِل قوله، و لم يكلّف بيّنة و لا يميناً، و كذا لو قال: هي وديعة أو لم يحل على المال الحول.

و قال الشافعيّ: إن ادّعى خلاف الظاهر كلّف اليمين، فإن حلف و إلّا أُلزم[٢].

لنا: أنّه أمين، و لأنّ له ولاية الإخراج فيكون قوله مقبولاً، كالوكيل.

و لأنّها عبادة، فلا يفتقر أداؤها إلى اليمين، كغيرها من العبادات.

و لما روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه قال لعامله: «فإن أجابك منهم مجيب، فامض معه، و إن لم يجبك فلا تراجعه»[٣].

مسألة: و إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة دعا لصاحبها إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٤].

و روي عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه كان إذا أُتي بصدقة قال: «اللّهمّ صلّ على آل فلان»[٥]. و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب. و به قال

---

(١) التهذيب ٤: ١٠٠ الحديث ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢. و فيه: فيمن يريده، مكان: فيمن يزيده.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧٤.

(٣) المقنعة: ٤٢، الكافي ٣: ٥٣٦ الحديث ١، التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١. بتفاوت.

(٤) التوبة (٩): ١٠٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩ و ج ٨: ٩٠، صحيح مسلم ٢: ٧٥٦ الحديث ١٠٧٨، سنن أبي داود ٢: ١٠٦ الحديث ١٥٩٠، سنن النسائيّ ٥: ٣١، سنن البيهقيّ ٤: ١٥٧.

الشافعيّ[١].

و قال داود الظاهريّ : إنّه للوجوب[٢].[٣] و للشيخ قولان[٤].

لنا : الأصل عدم الوجوب. و ما نقل عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لمّا أنفذ معاذاً و عرّفه فقال : «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم»[٥]. و لم يأمره بالدعاء، و لو كان واجباً لم يخلّ به. و لأنّه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فنائبه أولى.

احتجّ الشيخ بظاهر الآية.

و الجواب : أنّها محمولة على الاستحباب.

---

(١) الأُمّ ٢ : ٦٠ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٤٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٩ ، المجموع ٦ : ١٧١.

(٢) ح : إنّه الواجب.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٤٧ ، المجموع ٦ : ١٧١ .

(٤) الاستحباب، ينظر : المبسوط ١ : ٢٤٤ ، الوجوب، ينظر : الخلاف ١ : ٣٥٩ مسألة ـ ١٥٤ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ الحديث ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٠٤ الحديث ١٥٨٤ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٢١ الحديث ٦٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٧٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٩٦ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ الحديث ٥٢٤ .

المقصد الخامس

في زكاة الفطرة، و فيه مباحث :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأوّل : فيمن تجب عليه

و قد أجمع العلماء كافّة على وجوب زكاة الفطرة، إلّا ما نقل عن داود[1] و بعض أصحاب مالك من أنّها سنّة[2]، و اختلفوا، هل هي فرض أم لا؟ فقال الموجبون : إنّها فرض[3]، إلّا أباحنيفة فإنّه جعلها واجبة غير فرض[4].

و يدلّ على الوجوب النصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ﴾[5]. قال علماء أهل البيت عليهم‌السلام : المراد زكاة الفطرة. و مثله قول سعيد بن المسيّب، و عمر بن عبدالعزيز[6].

و روى الجمهور عن عبدالله بن عبّاس قال : فرض رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث و طعمة للمساكين[7].

---

(١) المغني و الشرح الكبير ٢ : ٦٤٦ ، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣١، سبل السلام ٢ : ١٣٨.

(٢) بلغة السالك ١ : ٢٣٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٨ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٣ ، إرشاد الساري ٣ : ٨٤ ، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣١.

(٣) المغني و الشرح الكبير ٢ : ٦٤٦ ، المجموع ٦ : ١٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٨ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٩ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٨ ، عمدةالقارئ ٩ : ١٠٨.

(٥) الأعلى (٨٧) : ١٤.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤ : ١٩٢٠ ، المغني ٢ : ٦٤٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٦ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٢.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١١١ الحديث ١٦٠٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠٩، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣ ، كنز العمّال ٨ : ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨.

و عن ابن عمر أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى من المسلمين[(١)].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[(٢)].

و في الصحيح عن صفوان الجمّال قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة فقال: «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»[(٣)].

و أمّا الإجماع، فقد اتّفق علماء الإسلام على وجوبها، و خلاف داود حادث لا تأثير له[(٤)]، و منازعة أبي حنيفة في إطلاق اسم الفرض عليه ضعيفة؛ لأنّها معلومة الوجوب.

مسألة: و لا تجب إلّا على المكلّفين فتسقط عن الصغير و المجنون. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و الشعبيّ[(٥)]، و محمّد بن الحسن الشيبانيّ[(٦)]. و أطبق باقي الجمهور على وجوبها على اليتيم و يخرج عنه الوليّ.

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١١، سنن الترمذيّ ٣: ٦١ الحديث ٦٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن النسائيّ ٥: ٤٨، الموطّأ ١: ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن الدارميّ ١: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

(٢) التهذيب ٤: ٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٧١ الحديث ١٩٤ و ص ٨٠ الحديث ٢٢٨، الاستبصار ٢: ٤٦ الحديث ١٤٩، الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٤) هامش ح: لا بأس به، مكان: لا تأثير له.

(٥) المغني ٢: ٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٦، حلية العلماء ٣: ١٢٠، رحمة‌الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٠، عمدة القارئ ٩: ١١٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ١: ٧٠، مجمع‌الأنهر ١: ٢٢٧، عمدة‌القارئ ٩: ١١٠، حلية العلماء ٣: ١٢٢، فتح الباري ٣: ٢٨٨.

لنا : قوله عليه‌السلام : «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ، و المجنون حتّى يفيق»[١]. و هو ظاهر في سقوط الأحكام الشرعيّة عنهم.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام، قال : سألته عن مال اليتيم، فقال : «ليس فيه زكاة»[٢].

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «ليس في مال اليتيم زكاة»[٣].

و عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا [كان][٤] لهم مال ؟ قال : فكتب : «لا زكاة على مال يتيم»[٥].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة [و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل][٦] حتّى يدرك، فإذا أدرك [كانت عليه زكاة واحدة و][٧] كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٨].

---

(١) صحيح البخاريّ ٧ : ٥٩ ، سنن أبي داود ٤ : ١٤٠ الحديث ٤٣٩٩ و ٤٤٠١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١ ، سنن الترمذيّ ٤ : ٣٢ الحديث ١٤٢٣ ، سنن الدارميّ ٢ : ١٧١ ، مسند أحمد ٦ : ١٠٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٣٢٥ و ج ٦ : ٥٧ . في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦ الحديث ٦١ ، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦ الحديث ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٨ .

(٤) في النسخ : لم يكن، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٤ : ٣٠ الحديث ٧٤ و ص ٣٣٤ الحديث ١٠٤٩ ، الوسائل ٦ : ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٤ .

(٦ ـ ٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٩ الحديث ٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٣١ الحديث ٩١ ، الوسائل ٦ : ٥٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١١ .

و لأنّه ليس محلّاً للخطاب، فلا يتناوله العموم و إطلاق الأوامر. و كذا البحث في المجنون.

و لأنّها جعلت طهراً للصائم من الرفث و اللغو، و هو إنّما يصحّ في حقّ البالغ العاقل.

احتجّوا بعموم الأمر[١].

و جوابه : ما تقدّم.

و احتجّوا أيضاً بقول ابن عمر[٢] : فرض النبيّ عليه‌السلام زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير[٣].

و الجواب : أنّ أكثر الروايات خالية من قوله : صغير أو كبير، و على تقدير ثبوتها فالمراد بلفظة : على، عن، و إلّا لزم التكرار.

قال الشاعر :

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها[٤]

مسألة : و الحرّيّة شرط في الوجوب، فلا تجب على المملوك. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أهل العلم كافّة إلّا داود، فإنّه قال : تجب على العبد و يلزم السيّد تمكينه من الاكتساب ليؤدّيها[٥].

---

(١) المغني ٢ : ٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧.

(٢) المغني ٢ : ٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٦.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢ : ١١٢ الحديث ١٦١١، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذيّ ٣ : ٦١ الحديث ٦٧٦، سنن النسائيّ ٥ : ٤٨، الموطّأ ١ : ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢ : ٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

(٤) لسان العرب ١٤ : ٣٢٣.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١٢١، المجموع ٦ : ١٢٠ و ١٤٠، عمدة القارئ ٩ : ١٠٩، إرشاد الساري ٣ : ٨٥، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣٣، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٨.

لنا : أنّه لا مال له، و الشرط في وجوبها : الغنى.

احتجّ داود[١] بقوله عليه‌السلام : «على كلّ حرّ و عبد»[٢].

و الجواب : قد بيّنّا أنّ المراد بذلك : عن كلّ حرّ و عبد.

فروع :

الأوّل : الأقرب أنّ الوجوب هنا على السيّد ابتداءاً. و هو أحد قولي الشافعيّ. و في الآخر : تجب على العبد و يتحمّلها السيّد[٣].

لنا : أنّها تجب في مال السيّد فكانت عليه ابتداءاً، كفطرة نفسه.

الثاني : حكم أُمّ الولد و المدبّر و المكاتب المشروط عليه، حكم العبد القنّ ؛ لأنّهم رقّ لم يتحرّر منهم شيء، فلا تجب عليهم.

الثالث : المكاتب المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء لم تجب عليه الفطرة، و إن تحرّر بعضه وجبت عليه و على السيّد بالحصص إذا ملك بالحرّيّة ما تجب فيه الزكاة. و سيأتي البحث فيه إن‌شاءالله تعالى.

مسألة : و لا تجب إلّا على غنيّ، فلا تجب على الفقير. و هو قول علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد[٤]، و نعني بالغنيّ : من يحرم عليه أخذ الزكاة. و به قال أصحاب

---

(١) المجموع ٦ : ١٤٠ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٩ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٧ الحديث ٩٨٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٢ الحديث ١٦١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٦١ الحديث ٦٧٦ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٨ ، الموطّأ ١ : ٢٨٤ الحديث ٥٢ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٤ الحديث ٢٧ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢ : ٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٢٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤ ، المجموع ٦ : ١٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٩٣ .

الرأي[١].

و قال ابن الجنيد: تجب على من فضل عن مؤونته و مؤونة عياله ليوم و ليلة صاع[٢].

و به قال الشافعيّ[٣]، و أحمد[٤]، و الشعبيّ، و عطاء، و الزهريّ[٥]، و مالك[٦]، و أبو ثور[٧].

لنا: قوله عليه‌السلام: «لا صدقة إلّا عن ظهر غنى». رواه الجمهور[٨]، و الفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[٩].

و في الصحيح عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: لِمَنْ تحلّ الفطرة؟ قال: «لِمَنْ لا يجد، و مَنْ حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحلّ له»[١٠].

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام: على الرجل

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦، المغني ٢: ٦٩٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٣) الأمّ ٢: ٦٤، حلية العلماء ٣: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٣، المجموع ٦: ١١٠، ١١١ و ١١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٣.

(٤) المغني ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٠، الإنصاف ٣: ١٦٤، زاد المستقنع: ٢٦، المجموع ٦: ١١٣.

(٥) المغني ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٨، المجموع ٦: ١١٣.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٤٧، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٣، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٤٩، المغني ٢: ٦٩٥، المجموع ٦: ١١٣.

(٧) المغني ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٨، المجموع ٦: ١١٣.

(٨) صحيح البخاريّ ٤: ٦، مسند أحمد ٢: ٢٣٠، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، كنزالعمّال ٦: ٤٠٣ الحديث ١٦٢٦٨.

(٩) التهذيب ٤: ٧٣ الحديث ٢٠١، الاستبصار ٢: ٤٠ الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(١٠) التهذيب ٤: ٧٣ الحديث ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

المحتاج صدقة[١] الفطرة ؟ قال : «ليس عليه فطرة»[٢].

و عن يزيد بن فرقد[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سمعه يقول : «من أخذ من[٤] الزكاة، فليس عليه فطرة»[٥]. و الأخبار في ذلك كثيرة[٦].

و لأنّ الزكاة معونة للمحتاجين، و إرفاق للفقراء، فأخذها من الفقير مضادّ للحكمة و منافٍ للغرض.

احتجّ المخالف[٧] بقوله عليه‌السلام : «أدّوا صدقة الفطر[٨] عن كلّ إنسان صغير أو كبير، غنيّ أو فقير، أمّا غنيّكم فيزكّيه [الله][٩]، و أمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممّا أعطى»[١٠].

و الجواب : الإخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه.

---

(١) ح : زكاة، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣ الحديث ٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٤١ الحديث ١٢٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦ .

(٣) يزيد بن فرقد النهديّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ : ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، نقل في جامع الرواة رواية ابن مسكان و حريز و أبان بن عثمان و عليّ بن الحكم عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام. رجال الطوسيّ : ٣٣٨ ، جامع الرواة ٢ : ٣٤٤ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٢٧ .

(٤) لا توجد كلمة : «من» في أكثر النسخ.

(٥) التهذيب ٤ : ٧٣ الحديث ٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ الحديث ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٧ .

(٦) يراجع : الوسائل ٦ : ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٧) المغني ٢ : ٦٩٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٨ .

(٨) كثير من النسخ : الفطرة.

(٩) أثبتناها من المصادر.

(١٠) سنن أبي داود ٢ : ١١٤ الحديث ١٦١٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣ ـ ١٦٤ ، كنزالعمّال ٨ : ٥٥٣ الحديث ٢٤١٣٢ بتفاوت في الجميع.

مسألة : و الغِنى[١] الموجب للفطرة : مَنْ ملك قوت سنة[٢] له و لعياله، أو يكون ذا كسبٍ أو صنعة تقوم بأَوَده و أَوَد عياله سنة و زيادة مقدار الزكاة.

و قال الشيخ في الخلاف : أن يملك نصاباً زكاتيّاً أو قيمته[٣].

و قال في المبسوط : أن يملك ما تجب فيه زكاة المال[٤].

و قال ابن إدريس : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة لا قيمته، و ادّعى الإجماع[٥].

و قال أبوحنيفة : من ملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب، غير مسكنه و ثياب جسمه[٦] و أثاثه و خادمه[٧].

لنا : أنّه مكتفٍ، فلا يحلّ له أخذ الصدقة، فتجب عليه ؛ لقول أبي عبدالله عليه‌السلام : «مَنْ حلّت له لا تحلّ عليه، و مَنْ حلّت عليه لا تحلّ له»[٨].

احتجّ الشيخ بأنّ الزكاة تجب عليه، و هي لا تجب إلّا على غنيّ فتلزمه الفطرة[٩]. و هو ضعيف ؛ لأنّا نمنع من استلزام وجوب الزكاة الغنى، بل مَنْ ملك نصاباً لا يكفيه لمؤونة السنة جاز له أخذ الزكاة، و لهذا حلّت لصاحب سبعمائة درهم، و قد سلف تحقيق ذلك[١٠]. و ادّعاء الإجماع من ابن إدريس لا نحقّقه. و أمّا رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام : أَعَلى مَنْ

---

(١) كثير من النسخ : و الغَناء.

(٢) ف، ك و ن : سنته.

(٣) الخلاف ١ : ٣٦٨ مسألة ـ ٢٨.

(٤) المبسوط ١ : ٢٤٠.

(٥) السرائر : ١٠٨.

(٦) غ، ن، م و ف : حشمه.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٢، بدائع الصنائع ٢ : ٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥، شرح فتح القدير ٢ : ٢١٩، مجمع‌الأنهر ١ : ٢٢٦.

(٨) التهذيب ٤ : ٧٣ الحديث ٢٠٣، الاستبصار ٢ : ٤١ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦ : ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

(٩) الخلاف ١ : ٣٦٨ مسألة ـ ٢٨.

(١٠) يراجع : ص ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة... و ليس على مَنْ قبل[١] الفطرة فطرة»[٢] فمع ضعف سندها محمولة على الاستحباب.

مسألة: و تجب على الكافر كوجوبها على المسلم، و لا يصحّ منه أداؤها و تسقط بالإسلام، فهاهنا أحكام ثلاثة:

الأوّل: الوجوب، و تدلّ عليه: عمومات الأدلّة. و لأنّا قد بيّنّا أنّ الكفّار مخاطبون[٣]. و قد خالف في ذلك أبوحنيفة[٤]، و أحمد[٥]، و للشافعيّ قولان[٦].

و **احتجّوا** بأنّها مطهرة، و الكافر ليس من أهل المطهرة[٧]. و بقول ابن عمر: إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أوجبها على كلّ ذكر و أُنثى من المسلمين[٨].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّه من أهل المطهرة بشرط تقديم الإسلام.

---

(١) ح: يقبل، كما في المصادر.

(٢) التهذيب ٤: ٧٣ الحديث ٢٠٤، الاستبصار ٢: ٤١ الحديث ١٢٨، الوسائل ٦: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٠.

(٣) يراجع: الجزء الثاني: ١٨٨ و الجزء الرابع: ١٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٨، مجمع الأنهر ١: ٢٢٦.

(٥) المغني ٢: ٦٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٢٩، الإنصاف ٣: ١٦٤، زاد المستقنع: ٢٦.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٣، المجموع ٦: ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٢، الأُمّ ٢: ١٣، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٢.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١١، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذيّ ٣: ٦١ الحديث ٦٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٤٨، الموطّأ ١: ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن الدارميّ ١: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

و عن الثاني : أنّه لا يدلّ على المراد إلّا بدليل الخطاب، و قد بيّن في الأُصول ضعفه و عدم دلالته مع وجود دليل مخالف[١].

الثاني : عدم صحّتها منه، و ذلك لأنّها مشروطة بالنيّة؛ لكونها عبادة تحتمل وجوهاً و اعتبارات لا يتخلّص بعضها عن بعض إلّا بالنيّة، و هو ليس من أهلها؛ لأنّه لا يعرف الله تعالى، فلا يصحّ منه التقرّب إليه.

الثالث : سقوطها عنه بالإسلام و ذلك مجمع عليه؛ لقوله عليه‌السلام : «الإسلام يجبّ ما قبله»[٢]. هذا إذا أسلم بعد الهلال، أمّا لو أسلم قبله فإنّها تجب عليه؛ لأنّ السبب وجود الهلال.

فرع :

الكافر لا يصحّ أن يملك المسلم عندنا، بل يباع عليه إذا أسلم عنده، خلافاً للجمهور، و سيأتي البحث فيه إن‌شاء‌الله تعالى.

إذا ثبت هذا فإن أسلم العبد قبل الهلال في آخر جزء و لم يبع، لم يكلّف مولاه إخراج الفطرة. و قال أحمد يكلّف[٣].

لنا : أنّ الفطرة عبادة تفتقر إلى النيّة على ما تقدّم، و هي لا تصحّ من الكافر. و لأنّه لا يكلّف إخراج الفطرة عن نفسه لمعنى موجود فيه، فلا يكلّف عن غيره.

احتجّ المخالف بأنّه من أهل الطُهْرة، فوجب أن يخرج عنه، كما لو كان مولاه مسلماً[٤].

و الجواب : أنّه و إن كان كذلك لكنّه فقير فلا تجب عليه. و لو قال : إنّه غنيّ بمولاه،

---

(١) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأُصول (مخطوط) : ١٠٢.

(٢) مسند أحمد ٤ : ١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ١ : ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١ : ٩٥، كنز العمّال ١ : ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣ : ٣٧٤ الحديث ٢٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩ : ٣٥١.

(٣) المغني ٢ : ٦٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧.

(٤) المغني ٢ : ٦٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩.

منعنا ذلك؛ لأنّه لا يفضل عن قوته في ملكه قدر الزكاة.

مسألة : و تجب على أهل البادية كوجوبها على أهل الحضر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم[1].

و قال عطاء، و الزهريّ، و ربيعة : لا فطرة عليهم[2].

لنا : عموم الأحاديث، و لأنّهم مسلمون من أهل الطُهْرة، فتجب عليهم الفطرة كغيرهم.

---

(١) الموطّأ ١ : ٢٨٣، المغني ٢ : ٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧، المجموع ٦ : ١٤٢.

(٢) المغني ٢ : ٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧، المجموع ٦ : ١٤٢، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣٣، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٧.

البحث الثاني : فيمن تخرج عنه

مسألة : و يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه و من يعوله أي يمونه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم[1]، إلّا أباحنيفة فإنّه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته و لم يوجب على الأب فطرة ابنه البالغ الزمن[2] و إن وجبت عليه نفقته، و كذا لم يوجب على الابن فطرة أبيه و إن وجبت عليه نفقته ؛ اعتباراً بالولاية[3].

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أمر بصدقة الفطرة على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير ممّن يمونون[4].

و عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال : «من جرت عليه نفقته أطعم عنه نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[5].

---

(١) المغني ٢ : ٦٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٦ و ٦٤٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣ ، المجموع ٦ : ١١٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٨ ، إرشاد السالك : ٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٩ .

(٢) غ و ف : الزمنى.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٠ ـ ٧٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢١ .

(٤) سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤١ الحديث ١٢ ، المغني ٢ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩.

(٥) كنزالعمّال ٨ : ٦٤٦ الحديث ٢٤٥٥٥ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٢ الحديث ٦١ و اللفظ في الجميع : «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من تمر».

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[١].

و في الصحيح عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة، فقال : «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»[٢].

و في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنيّ و الفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» و قال : «التمر أحبّ ذلك إليّ»[٣].

مسألة : و لا فرق بين المسلم و الكافر في عائلة الرجل، فلو كان بعض عائلته[٤] أو كلّهم كفّاراً، وجب أن يخرج عنهم. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال عمر بن عبدالعزيز، و عطاء، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و النخعيّ، و الثوريّ، و إسحاق[٥]، و أصحاب الرأي[٦].

---

(١) التهذيب ٤ : ٧١ الحديث ١٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧١ الحديث ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ الحديث ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٥ الحديث ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ الحديث ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٠ ، و ص ٢٣٣ الباب ٦ الحديث ١١ و ص ٢٤٣ الباب ١٠ الحديث ١ .

(٤) ح و ق : عائليه.

(٥) المغني ٢ : ٦٤٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧ ، المجموع ٦ : ١٤١ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٠ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٨ .

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٣ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢٢ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٧ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٠ .

و قال الشافعيّ[١]، و أحمد : يشترط فيهم الإسلام[٢].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «أدّوا عن كلّ حرّ و عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ، يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ، نصف صاع من بُرّ»[٣] و عدم عرفان بعضهم هذا[٤] الحديث لا يوجب الطعن فيه مع نقل الباقين له.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانيّ و المجوسيّ و ما أغلق عليه بابه»[٥].

و ما تقدّم من العموم في الأحاديث المتقدّمة. و لأنّ المقتضي للزكاة وجوب النفقة، و هو عامّ في الكافر و المسلم. و لأنّ كلّ زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر، كالتجارة.

احتجّوا[٦] بحديث ابن عمر عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : من المسلمين[٧]. و لأنّ

---

(١) الأمّ ١ : ٦٥، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٤، حلية العلماء ٣ : ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣، ١٦٤، المجموع ٦ : ١١٨، ١٤٠ و ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٤٣، مغني المحتاج ١ : ٤٠٣، الميزان الكبرى ٢ : ١٠، السراج الوهّاج : ١٣٠.

(٢) المغني ٢ : ٦٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩، الإنصاف ٣ : ١٦٦، زاد المستقنع : ٢٦.

(٣) أورده ابنا قدامة في المغني ٢ : ٦٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧، و الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢ : ٧٠.

(٤) غ و ف : لهذا، ك : بهذا.

(٥) التهذيب ٤ : ٧٢ الحديث ١٩٥، الوسائل ٦ : ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

(٦) المغني ٢ : ٦٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٧، المجموع ٦ : ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٤٣.

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢ : ١١٢ الحديث ١٦١١، سنن الترمذيّ ٣ : ٦١ الحديث ٦٧٦، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن النسائيّ ٥ : ٤٨، سنن الدارميّ ٢ : ٣٩٢، الموطّأ ١ : ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٤ الحديث ٢٧.

الفطرة طهرة للصائم، و هو لا يتحقّق في الكافر.

و الجواب عن الأوّل: أنّه دالّ على قولهم بدليل الخطاب، و هو مع ضعفه لا يعمل به مع وجود غيره من الأدلّة.

و عن الثاني: أنّها طهرة في حقّ من يخرج عنه إذا كان من أهلها، و في حقّ المخرج إذا لم يكن من أهلها، كالطفل و المجنون، فإنّه ليس لأحدهما ما يوجب التطهير.

مسألة: و يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك[١]، و الشافعيّ[٢]، و أحمد[٣]، و إسحاق، و الليث بن سعد، و أبو ثور[٤].

و قال أبو حنيفة: تجب الفطرة في مالها عليها، لا على الزوج[٥]. و به قال الثوريّ، و ابن المنذر[٦].

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فرض الفطرة على كلّ حرّ

---

(١) الموطّأ ١: ٢٨٣، المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٥، بداية المجتهد ١: ٢٧٩، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٤، إرشاد السالك: ٤٧، بلغة السالك ١: ٢٣٧، المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩، المجموع ٦: ١١٦ ـ ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٥.

(٢) الأُمّ ٢: ٦٣، ٦٥، حلية العلماء ٣: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١١٦ ـ ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٥، مغني المحتاج ١: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ١٣٠، الميزان الكبرى ٢: ١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١.

(٣) المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٢، الإنصاف ٣: ١٦٦.

(٤) المجموع ٦: ١١٨، المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩، المحلّى ٦: ١٣٧، حلية العلماء ٣: ١٢١، فتح الباري ٣: ٢٨٨، عمدة القارئ ٩: ١٠٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧، عمدة القارئ ٩: ١٠٩، المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٢١، المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩، المجموع ٦: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٩، فتح الباري ٣: ٢٨٨، عمدة القارئ ٩: ١٠٩.

و عبد، ذكر و أُنثى ممّن يمونون[١].

و عن عليّ عليه‌السلام قال: «من جرت عليه نفقته أطعم عنه»[٢] الحديث.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث[٣]. و ما رواه الشيخ عن حمّاد و بريد و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة، قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذُرة أو سُلْت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأُنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء»[٤].

و لأنّ النكاح سبب وجوب النفقة فتجب به الفطرة، كالقرابة و الملك.

احتجّوا[٥] بقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «صدقة الفطر على كلّ ذكر و أُنثى»[٦].

و لأنّها زكاة، فتجب عليها، كزكاة المال.

و الجواب عن الأوّل: أنّا نقول بموجبه إذا لم يحصل مَنْ يتحمّل عنها. و لأنّ المراد بِعَلى: عن، كما في قوله: «... و صغير و كبير»[٧].

و عن الثاني: بالفرق، فإنّ زكاة المال لا تتحمّل بالقرابة و الملك، بخلاف الفطرة.

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤١ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١، المغني ٢: ٦٨٤ و ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩.

(٢) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٢ الحديث ٦١، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١، كنزالعمّال ٨: ٦٤٦ الحديث ٢٤٥٥٥.

(٣) يراجع: ص ٤٢٢.

(٤) التهذيب ٤: ٨٢ الحديث ٢٣٦، الاستبصار ٢: ٤٣ الحديث ١٣٩، الوسائل ٦: ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٧.

(٥) المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١١، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذيّ ٣: ٦١ الحديث ٦٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٤٨، الموطّأ ١: ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن الدارميّ ٢: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

(٧) سنن الترمذيّ ٣: ٦١ الحديث ٦٧٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٠ الحديث ١٠.

فروع :

الأوّل : لو نشزت المرأة قال الشيخ في المبسوط : تسقط نفقتها و لا تجب عليه فطرتها[١]. و هو قول العلماء إلّا من شذّ[٢].

و قال ابن إدريس : تجب عليه الفطرة[٣].

لنا : أنّ النشوز مسقط للنفقة، و الفطرة تابعة لها فتسقط بسقوطها؛ لقوله عليه‌السلام : «ممّن يمونون»[٤].

و لقول أبي عبدالله عليه‌السلام : يخرجها عن نفسه و من يعوله[٥].

و ادّعاء ابن إدريس إجماع أصحابنا على ذلك[٦] ضعيف؛ إذ لم يفت به أحد من علمائنا فيما نعلم، و لا أحد من الجمهور إلّا الشذوذ، فكيف يتحقّق الإجماع.

الثاني : الزوجة الصغيرة و غير المدخول بها إذا لم تمكّنا من أنفسهما[٧]، لا تجب عليه نفقتهما و لا فطرتهما[٨]؛ لما تقدّم. خلافاً لابن إدريس[٩].

الثالث : الطلاق الرجعيّ لا يوجب البينونة و لا تسقط به العيلولة، أمّا البائن فإنّ

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٣.

(٢) ينظر : المغني ٢ : ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٢ ، الإنصاف ٣: ١٧٤ ، المجموع ٦ : ١١٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٣٦.

(٣) السرائر : ١٠٨.

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٠ ، ١٤١ الحديث ١١ ، ١٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١ ، المغني ٢ : ٦٨٤ و ٦٩٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩.

(٥) الكافي ٤ : ١٧٣ الحديث ١٦ ، الفقيه ٢ : ١١٦ الحديث ٤٩٧ ، التهذيب ٤ : ٧٢ الحديث ١٩٦ ، الاستبصار ٢: ٤٧ الحديث ١٥٤ ، ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٦) السرائر : ١٠٨.

(٧) في النسخ : إذا لم تمكّن من نفسها، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

(٨) ق، ح، م و خا : نفقتها و لا فطرتها.

(٩) السرائر : ١٠٨.

العصمة منقطعة معه، و النفقة ساقطة.

إذا ثبت هذا، وجبت الفطرة عن المطلّقة رجعيّة، أمّا البائن فيجب فطرتها عليها لا على الزوج، و لو كانت حاملاً، فإن قلنا: النفقة للحمل فلا فطرة أيضاً، و إلّا وجبت.

الرابع: المتمتّع بها لا تجب نفقتها على الزوج، فلا تجب عليه فطرتها إلّا أن يعولها تبرّعاً.

الخامس: زوجة المعسر إذا كانت موسرة، أو كانت موسرة تحت مملوك، أو أمة تحت مملوك أو معسر، سقطت عن الزوج فطرتها؛ لإعساره و عدم تمكّنه. و هل تسقط عن الزوجة الموسرة و عن مولى الأمة؟ قال الشيخ في الخلاف: نعم[١]. و للشافعيّ قولان[٢].

لنا: أنّها من عيال الزوج و نفقتها عليه فتسقط عنها. و عن مولاها و تجب على الزوج، فإذا كان فقيراً أو مملوكاً سقطت عنه أيضاً؛ لعجزه.

احتجّ الشافعيّ بأنّ الزوج العاجز كالمعدوم، و لو كان معدوماً وجبت عليها نفسها، فكذا إذا كان عاجزاً[٣].

و ما ذكره الشافعيّ قويّ أيضاً؛ لأنّها ممّن يصحّ أن يزكّي و الشرط المعتبر موجود فيها، و إنّما تسقط عنها بوجوبها على الزوج، فإذا لم تجب وجب عليها أو على مولاها، و الأصل في ذلك أنّ الوجوب هل يثبت ابتداءً على الزوج أو عليها و يتحمّلها الزوج؟ إن قلنا بالأوّل، سقطت عنها و عن مولاها، و إن قلنا بالثاني، وجبت عليها.

السادس: لو أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها، قال الشيخ: إن كان بإذن الزوج أجزأ عنها، و إلّا فلا[٤].

---

(١) الخلاف ١: ٣٦٨ مسألة ـ ٣٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١٢٥.

(٤) الخلاف ١: ٣٦٤ مسألة ـ ١٧.

و للشافعيّ قولان : أحدهما مثل ذلك. و الثاني : يلزم الزوج و إن أذن[١].

لنا : أنّه مع الإذن يكون بمنزلة المخرج، كما لو أمرها بأداء الدين عنه، أو بالعتق.

احتجّ المخالف بأنّها لازمة للزوج و ساقطة عن الزوجة[٢].

و الجواب : لا منازعة في ذلك غير أنّا نقول : إنّه مع الإذن يكون بمنزلة المخرج.

السابع : المرأة إن لم تكن من أهل الإخدام حتّى اتّخذت خادماً، فإن عاله الزوج وجبت عليه فطرته من حيث العيلولة و إن كانت تبرّعاً على ما مضى، و إن لم يَعُلْه لم تجب عليه فطرته.

أمّا لو كانت من أهل الإخدام فاتّخذت خادماً بأُجرة لم تجب على الزوج فطرته إذا لم يَعُله ؛ لأنّ الواجب هو الأُجرة لا النفقة. و إن كان ملكاً لها نظرت فإن اختار الزوج الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته ؛ لأنّه اختار أحد الواجبات المخيّرة.

و إن اختار شراء خادم لها، لم تجب عليه فطرة خادمها ؛ لأنّ الواجب الإخدام لا الإنفاق على خادمها، و كذا لو استأجر لها خادماً أو خدمها بنفسه. أمّا لو استأجرت خادماً و شرطت نفقته، فإن اختار الزوج ذلك وجبت عليه فطرته و إلّا فلا.

مسألة : و يخرج عن ولده إذا كان يعوله صغيراً كان أو كبيراً، موسراً كان[٣] أو معسراً ؛ لأنّ المقتضي و هو العيلولة موجودة، فيثبت الحكم.

أمّا الولد الصغير المعسر، فإنّ فطرته على أبيه ؛ لأنّه من عياله. و به قال الشافعيّ[٤] و أبوحنيفة[٥]، إلّا أنّ أباحنيفة جعل المقتضي الولاية.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٢٢ ـ ١٢٣ ، المجموع ٦ : ١٢٣ ـ ١٢٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لا توجد كلمة «كان» في أكثر النسخ.

(٤) الأُمّ ٢ : ٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٢٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣ ، المجموع ٦ : ١٤١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٠ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢١ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢٠ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٧ .

فلو كان موسراً كانت نفقته في ماله، فإذا لم يَعُلْه الأب تبرّعاً هل تسقط عنه فطرته أم لا؟ قال الشيخ: لا تسقط؛ لأنّه من عياله[١].

و قال الشافعيّ: يخرج الأب من مال الولد[٢].

و الوجه عندي: سقوط الفطرة عن الأب؛ لأنّه غير منفق عليه تبرّعاً و لا وجوباً، و عن الطفل؛ لعدم التكليف.

أمّا الكبير فإن كان غنيّاً وجبت عليه فطرة نفسه، كما تجب عليه مؤونتها، و إن كان فقيراً فالنفقة على أبيه، و تجب عليه فطرته؛ لوجود المقتضي.

و كذا البحث في الأبوين و الجدّين و إن علوا؛ لقوله عليه‌السلام: «على الصغير و الكبير و الذكر و الأُنثى ممّن تمونون»[٣].

حكم ولد الولد حكم الولد، سواء كان ولد ابن أو بنت، قاله الشيخ[٤].

فرع:

لو كان لابنه الصغير خادم، فإن كان الابن محتاجاً إليه للزمانة أو الصغر، قال الشافعيّ: تجب فطرته على الأب مع إعسار الولد، و على الولد إن لم يكن كذلك[٥]. و عندي فيه توقّف.

مسألة: و يجب عليه أن يخرج عن عبده. و قد أجمع أهل العلم كافّة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين، غير المكاتبين و المغصوبين و الآبقين و عبيد التجارة، صغاراً كانوا أو كباراً؛ لأنّ نفقته واجبة على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن

---

(١) الخلاف ١: ٣٦٢ مسألة ـ ٩، المبسوط ١: ٢٣٩، النهاية: ١٨٩.

(٢) الأُمّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٣: ١٢٢، المجموع ٦: ١٢٠ و ١٤١، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣١.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٠، ١٤١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١، المغني ٢: ٦٨٤ و ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٩، الخلاف ١: ٣٦٢ مسألة ـ ١٠.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٣: ١٢٠، المجموع ٦: ١١٣، ١٢٠ و ١٣٦.

كلّ من يعوله.

و قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[١].

فروع:

الأوّل: العبد الغائب تجب على المولى فطرته إن علم حياته، و كذا الآبق و المرهون و المغصوب، سواء رجي عوده أو يئس منه، و سواء كان مطلقاً أو محبوساً. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ[٢]، و أحمد[٣]، و أكثر العلماء[٤]. و قال الزهريّ: تجب عليه فطرته إذا علم مكانه. و قال الأوزاعيّ: إن كان في بلاد الإسلام[٥]. و قال مالك: إن كانت غيبته قريبة[٦]. و لم يوجب أبوحنيفة[٧]، و الثوريّ، و عطاء زكاة الفطرة عن الآبق[٨].

لنا: أنّ النفقة واجبة عليه بالرقّيّة فتجب الزكاة؛ لثبوت المقتضي، و المعارض لا يصلح للمانعيّة؛ لعدم خروج الرقّيّة، و لهذا مَنْ ردّ الآبق وجب على المولى ردّ نفقته، فالنفقة لازمة.

احتجّ المخالف بسقوط النفقة كما تسقط عن الناشزة[٩].

---

(١) التهذيب ٤: ٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٣: ١٢١، المجموع ٦: ١١٣ و ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٩ و ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٣) المغني ٢: ٦٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٢، الإنصاف ٣: ١٧٣.

(٤) المغني ٢: ٦٨٨، المجموع ٦: ١١٣ و ١١٥، المدوّنة الكبرى ١: ٣٥١.

(٥) المغني ٢: ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٥، عمدة القارئ ٩: ١١٩.

(٦) الموطّأ ١: ٢٨٣، المدوّنة الكبرى ١: ٣٥١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١: ١٤٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧، عمدة القارئ ٩: ١١٩.

(٨) المغني ٢: ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٥، عمدة القارئ ٩: ١١٩.

(٩) المغني ٢: ٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

و الجواب: المنع من سقوط النفقة و الاكتفاء بغير المالك لا يسقط النفقة، كما لو اكتفى بكسبه؛ و لهذا أوجبنا على المالك ردّ نفقة صاحب الجعالة مع الجعالة.

الثاني: لو لم يعلم حياته، قال الشيخ في الخلاف: لا يلزمه فطرته[١]. و أوجبها ابن إدريس[٢]، و للشافعيّ قولان[٣].

لنا: أنّ الإيجاب شغل للذمّة بعد براءتها فيقف على ثبوت المقتضي و هو الحياة، و هي غير معلومة. و لأنّ الأصل عصمة مال الغير، فيقف انتزاعه على السبب و لم يعلم[٤] ثبوته.

احتجّوا بأنّ الأصل البقاء فيجب الإخراج عنه، و بأنّه يجزئ في الكفّارة، و هو إنّما يتحقّق بعد الحكم ببقائه[٥].

و الجواب عن الأوّل: أنّ الأصل معارض بأصل براءة الذمّة.

و عن الثاني: بالمنع من الإجزاء في الكفّارة، و بالفرق بأنّ العتق إسقاط ما في الذمّة من حقوق الله تعالى، و هي مبنيّة على التخفيف، بخلاف الفطرة، فإنّها إيجاب مال على المكلّف لم يثبت سبب وجوبه.

الثالث: العبد المغصوب يجب أن يخرج عنه المالك. و هو قول أكثر العلماء[٦].

و قال الشيخ في المبسوط: لا يجب على الغاصب؛ لأنّه غير مالك، و لا المالك؛ لعدم تمكّنه[٧]. و ليس بالوجه؛ إذ إيجاب الفطرة لا يقف على التمكّن، بل على الملكيّة.

---

(١) الخلاف ١: ٣٦٣ مسألة ـ ١٣.

(٢) السرائر: ١٠٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١١٣ و ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٩ و ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٤) غ و ف: و لم نعلم.

(٥) المجموع ٦: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٣.

(٦) المغني ٢: ٦٨٨، المجموع ٦: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٣، عمدة القارئ ٩: ١١٩.

(٧) المبسوط ١: ٢٤٠.

الرابع : لو ملك عبيداً و نوى بها[١] التجارة، وجبت على المولى فطرتهم و لم تسقط زكاة التجارة فيهم إمّا وجوباً أو استحباباً على القولين. و به قال مالك[٢]، و الليث، و الأوزاعيّ[٣]، و الشافعيّ[٤]، و أحمد[٥]، و إسحاق[٦].

و قال عطاء، و النخعيّ، و الثوريّ[٧]، و أصحاب الرأي : تسقط الفطرة[٨].

لنا : عموم الأحاديث الدالّة على وجوب الزكاة عن كلّ حرّ و عبد[٩]. و لأنّ النفقة واجبة، فتجب الفطرة عنهم كعبيد القنية. و لأنّه مسلم تجب مؤونته فتجب فطرته.

احتجّ المخالف بأنّها زكاة و لا تجب في مال واحد زكاتان، و قد وجبت زكاة التجارة فتسقط الأُخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة[١٠].

و الجواب : لا تجب الزكاتان في محلّ واحد؛ لأنّ زكاة التجارة في القيمة، و الفطرة عن البدن لطهارته، بخلاف السائمة؛ لأنّ المتعلّق هناك واحد.

---

(١) ح، ق و خا : مال، مكان : بها.

(٢) الموطّأ ١ : ٢٨٣، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥١، بداية المجتهد ١ : ٢٨٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦، حلية العلماء ٣ : ١٠١.

(٣) المغني ٢ : ٦٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠، عمدة القارئ ٩ : ١٢٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

(٤) الأُمّ ٢ : ٦٣، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥١، حلية العلماء ٣ : ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٠، المجموع ٦ : ٥٣ و ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٠، الميزان الكبرى ٢ : ٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٨، مغني المحتاج ١ : ٤٠٠، السراج الوهّاج : ١٢٨.

(٥) المغني ٢ : ٦٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠، بداية المجتهد ١ : ٢٨٠، الميزان الكبرى ٢ : ٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٨، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

(٦) المغني ٢ : ٦٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

(٧) المغني ٢ : ٦٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٧، بدائع الصنائع ٢ : ٧١، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢١، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٧، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

(٩) الوسائل ٦ : ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(١٠) المغني ٢ : ٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦.

الخامس : لو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك. و به قال الشافعيّ[١]، خلافاً لقوم[٢]. و التحقيق أنّ الربح إن ظهر و قلنا : إنّ العامل يملك بالظهور، كان حكمهم حكم العبيد المشتركة، و إلّا وجب على المالك.

السادس : لو ملّك عبده عبداً، فإن قلنا بإحالة الملك فالزكاة على المولى قطعاً، و إن قلنا بجوازه فهل يجب على المالك أو على العبد ؟ الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ؛ لأنّه المالك في الحقيقة، و العبد مالك بمعنى إساغة[٣] التصرّف. و لأنّ ملكه ناقص. و عن أحمد روايتان[٤].

السابع : حكم أُمّ الولد و المدبّر و المدبّرة حكم القنّ في ذلك سواء.

الثامن : المكاتب إن كان مشروطاً عليه، وجبت فطرته على مولاه ؛ لاستقرار ملكه عليه، و كذا المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء، و إن كان قد تحرّر منه فإن انفرد المولى بمؤونته لزمته فطرته، و إن أنفق[٥] من كسبه توزّعت الفطرة عليه و على المولى بالحصص، قاله الشيخ رحمه‌الله[٦].

و قال الشافعيّ : لا تجب عليه و لا على السيّد[٧]. و به قال أبوحنيفة[٨].

---

(١) الأمّ ٢ : ٦٥، المجموع ٦ : ١٢٠، مغني المحتاج ١ : ٤٠١، السراج الوهّاج : ١٢٩.

(٢) المغني ٢ : ٦٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٠.

(٣) كثير من النسخ : إشاعة.

(٤) المغني ٢ : ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٣٩، الإنصاف ٣ : ٦، ٧.

(٥) ك، ح و م : اتّفق.

(٦) الخلاف ١ : ٣٦١ مسألة ـ ٥، المبسوط ١ : ٢٣٩.

(٧) الأمّ ٢ : ٦٤، حلية العلماء ٣ : ١٢٠، المجموع ٦ : ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٦١، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢، السراج الوهّاج : ١٢٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٣، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢ : ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢١، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٧، عمدة القارئ ٩ : ١٠٩، حلية العلماء ٣ : ١٢٠، المجموع ٦ : ١٤١.

و قال الشافعيّ في رواية أبي ثور عنه : تجب على السيّد[١].

و قال أحمد : تجب في كسبه[٢].

و قال مالك : تجب على المولى[٣].

و الحقّ ما قاله الشيخ، إن ملك المكاتب بالحرّيّة ما تجب عليه الزكاة، أمّا الوجوب ؛ فللعموم، و أمّا التقسيط ؛ فلأنّ نصيب الحرّيّة لا يتعلّق به الرقّيّة[٤] بوجه من الوجوه، فلا يجب على السيّد أداء الزكاة عنه، و أمّا النصيب الآخر ؛ فلأنّ المالك تجب نفقته عليه فيه للملك فتجب الفطرة.

احتجّ الشافعيّ بسقوط النفقة عن المولى ؛ لعدم العيلولة، فتسقط الفطرة[٥].

و احتجّ مالك ببقاء الرقيّة، فتجب على المولى[٦].

و الجواب عن الأوّل : بالمنع من سقوط النفقة في نصيبه.

و عن الثاني : بالمنع من ثبوت الرّقّيّة في جميعه، أمّا المشروط عليه ؛ فإنّه عندنا مملوك ما بقي عليه درهم واحد فتجب فطرته على المولى كسائر عبيده، خلافاً لمن ذكرنا.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته»[٧].

و لأنّ ما في يده ملك لمولاه و منع المولى منه بسبب الكتابة، فيدخل تحت من تجب

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٢٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤ ، المجموع ٦ : ١٠٩ ـ ١١٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٦٧.

(٢) المغني ٢ : ٧٠٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩ ، الإنصاف ٣ : ١٦٥ .

(٣) الموطّأ ١ : ٢٨٣ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٠ ، ٣٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٠ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٤ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٧ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦ ، المغني ٢ : ٧٠٣ .

(٤) كثير من النسخ : الرقبة.

(٥) المجموع ٦ : ١٠٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٦١ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥١ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٤ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٤٦ .

(٧) التهذيب ٤ : ٧٢ الحديث ١٩٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩ .

مؤونته على المولى.

التاسع: عبد المكاتب تجب فطرته على المولى إن كان مشروطاً.

و قال الشافعيّ: لا تجب على المولى و لا على المكاتب[١].

و قال أحمد: تجب على المكاتب[٢].

لنا: أنّه ملك للمولى كما هو ملك للمكاتب، فتلزمه فطرته.

احتجّ الشافعيّ بأنّه ليس من عيال المولى، و ملك المكاتب ناقص[٣].

و احتجّ أحمد بأنّ مؤونته على المكاتب[٤].

و الجواب: أنّ المشروط عليه رقّ، فالنفقة المأخوذة من الكسب في الحقيقة هي من المولى، و هو الجواب عن الثاني.

أمّا زوجة المكاتب المشروط عليه، فالوجه أنّها بمثابة زوجة القنّ.

العاشر: مَنْ نصفه حرّ و نصفه مملوك، فعلى المولى نصيب الرقّيّة، و على العبد نصيب الحرّيّة إن ملك بها نصاباً. و به قال أحمد[٥]، و الشافعيّ[٦]، و أبو ثور[٧].

---

(١) الأمّ ٢ : ٦٤، حلية العلماء ٣ : ١٢٠، المجموع ٦ : ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٦١، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢، السراج الوهّاج : ١٢٩.

(٢) المغني ٢ : ٧٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩، الإنصاف ٣ : ١٦٥.

(٣) الأمّ ٢ : ٦٤، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢.

(٤) المغني ٢ : ٧٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩.

(٥) المغني ٢ : ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٣، الإنصاف ٣ : ١٧٠.

(٦) الأمّ ٢ : ٦٥، حلية العلماء ٣ : ١٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤، المجموع ٦ : ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٤٣، مغني المحتاج ١ : ٤٠٣، السراج الوهّاج : ١٢٩، الميزان الكبرى ٢ : ١٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢١.

(٧) حلية العلماء ٣ : ١٢٤، المغني ٢ : ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٤، الميزان الكبرى ٢ : ١٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢١، عمدة القارئ ٩ : ١١٩.

و قال مالك : على الحرّ بحصّته و ليس على العبد شيء[١].

لنا : أنّ الخطاب متوجّه إليه ؛ لعمومه و صحّة تناوله له، و قد ملك ما تجب معه الزكاة، فتجب عليه بحصّته، و على المولى حصّة الرقّ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين، و تجب عليهما بالحصص.

و لو كان أحدهما معسراً سقط نصيبه و وجب على الآخر.

و لو كان بين السيّد و العبد مهاياة أو بين أرباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه ؛ لأنّ المهاياة معاوضة كسب بكسب و الفطرة حقّ لله[٢] تعالى، فلا يدخل فيها كالصلاة.

الحادي عشر : العبد إذا تزوّج بإذن مولاه وجبت فطرة المرأة على سيّد العبد. و به قال بعض الجمهور[٣].

و قال قوم منهم : إن كانت حرّة وجبت عليها، و إن كانت أمة وجبت على سيّدها[٤].

لنا : أنّ نفقتها واجبة على سيّد العبد، فتجب الفطرة عليه، و لهذا وجب عليه فطرة خادم المرأة و إن لم يملكها ؛ لوجوب نفقتها عليه.

أمّا لو تزوّج بغير إذن مولاه، فإن كانت حرّة فالفطرة عليها، و إن كانت أمة فعلى سيّدها.

الثاني عشر : المملوك الكافر إذا كان له زوجة كافرة وجب على المولى فطرتها، خلافاً للشافعيّ[٥].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٠ ، إرشاد السالك : ٤٧ ، المغني ٢ : ٧٠٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٤ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢١ .

(٢) كثير من النسخ : حقّ الله.

(٣) المغني ٢ : ٦٩٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٢ ، الإنصاف ٣ : ١٧٢ .

(٤) المغني ٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٣ ، الإنصاف ٣ : ١٧٢ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤ ، السراج الوهّاج : ١٣٠ .

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٤ ، المجموع ٦ : ١١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٣ ، السراج الوهّاج : ١٣٠ .

و أوجب أبوحنيفة الزكاة عن الزوج دون الزوجة؛ لأنّ الفطرة عنده لا تتحمّل بالزوجيّة[١].

لنا: عموم الأحاديث[٢]، و ما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «أدّوا صدقة الفطرة عمّن تمونون»[٣].

الثالث عشر: لو زوّج أمته من عبد أو مكاتب و سلّمها إليه، وجبت النفقة على سيّد العبد و سيّد[٤] المكاتب، فتجب على المولى فطرتها.

و إن زوّجها من حرّ معسر، سقطت فطرتها عن السيّد؛ لانتقال وجوب النفقة عنه بالتسليم، و عن الزّوج لإعساره[٥].

و لو زوّجها بموسر و سلّمها إليه، وجبت فطرتها على الزوج. و لو لم يسلّم الأمة في المواضع كلّها، كانت الفطرة على السيّد.

الرابع عشر: لو أوصى لرجل برقبة عبد، و لآخر بمنفعته، كانت الفطرة على مالك الرقبة، كما أنّ النفقة عليه؛ لأنّ الفطرة عن الرقبة فكانت على صاحبها، و لهذا لو آجر عبده، كانت فطرته عليه لا على المستأجر.

مسألة: و تجب فطرة العبد المشترك على أربابه. و به قال مالك[٦]، و الشافعيّ[٧]،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٠ الحديث ١١، بتفاوت، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١، و من طريق الخاصّة بتفاوت ينظر: الوسائل ٦: ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٥.

(٤) في النسخ: و كسب، و ما أثبتناه من هامش ح و هو مقتضى السياق.

(٥) غ و ف: بإعساره.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١، إرشاد السالك: ٤٧، بلغة السالك ١: ٢٣٧.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١١، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣١.

و محمّد بن الحسن، و أبو ثور[١].

و قال أبو حنيفة: لا فطرة على واحد منهم[٢]. و به قال الحسن البصريّ، و عكرمة، و [الثوريّ][٣]، و أبو يوسف[٤].

لنا: قوله عليه السلام: «الصدقة على كلّ حرّ و عبد ممّن يمونون»[٥]. و المؤونة عليهما فزكاته عليهما.

و لأنّه عبد مملوك من أهل الفطرة و هو عاجز عنها، فتجب على مواليه، كالمنفرد.

احتجّ أبو حنيفة بأنّه ليس لواحد من الموالي عليه ولاية كاملة، فلا تجب عليه، كالمكاتب. و لأنّ من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصيّ[٦].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ المكاتب إن كان مشروطاً ففطرته على مولاه و قد سلف[٧]، و إن كان قد تحرّر بعضه وجبت على مولاه بقدر الرقّيّة، فالحكم في الأصل ممنوع، و لو سلّم فالفرق ثابت؛ لأنّ المكاتب إن لم تجب على مولاه فطرته وجبت على المكاتب، بخلاف المشترك؛ فإنّ سقوطها عن المولى لا يستتبع وجوبها على العبد، فلهذا لم يسقطها عن المولى.

و عن الثاني: بأنّ الأقرب تعليل سقوط الجميع بسقوط البعض، و لو سلّم فالقياس لا يعارض عموم النصّ خصوصاً إذا كان الجامع سلبيّاً.

---

(١) المغني ٢: ٧٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٣، المجموع ٦: ١٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٠٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢: ٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

(٣) في النسخ: و أبو ثور، و الصحيح ما أثبتناه، كما في المصدر.

(٤) المغني ٢: ٧٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٣، المجموع ٦: ١٢٠.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٠، ١٤١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٧١، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢.

(٧) يراجع: ص ٤٤٤ و ٤٤٦.

فروع :

الأوّل : لا فرق بين أن يكون العبد مشتركاً بين اثنين أو ما زاد في إيجاب الزكاة على الجميع. و كذا لو كان بين اثنين عبيد، وجبت عليهما فطرتهم. و كذا لو كان بين ثلاثة فما زاد عبيد مشترك[١] أو عبدان.

الثاني : تجب على الشّركاء بالحصص، فلو كان عبد بين اثنين لكلّ واحد النصف، كان على كلّ واحد منهما نصف صاع. و لو كان لواحد الثلث و للآخر[٢] الثلثين، وجبت الزكاة كذلك. و به قال أكثر أهل العلم[٣].

و عن أحمد روايتان : إحداهما : هذا.

و الثانية : أنّ على كلّ واحد من الشركاء صاعاً كاملاً، قلّت حصّته أو كثرت، قلّ الشركاء أو كثروا[٤].

لنا : أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أوجب عن[٥] كلّ صغير و كبير، ذكر أو أُنثى، حرّ أو عبد، صاعاً[٦]. و هو عامّ.

و لأنّ الفطرة تابعة للنفقة، و هي تتقسّط عليهما بالحصص، فكذا الفطرة.

و لأنّه شخص واحد فلا يجب له صاعان، كالمنفرد.

احتجّ أحمد بأنّها طُهْرة، فوجب تكميلها على كلّ واحد من الشركاء، ككفّارة القتل[٧].

---

(١) غ، ف و ص : مشتركة.

(٢) كثير من النسخ : و لآخر.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠٦، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥١، المجموع ٦ : ١١٦.

(٤) المغني ٢ : ٧٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٢، ٤٣٣، الإنصاف ٣ : ١٦٩، ١٧٠.

(٥) ن، ش و خا : على.

(٦) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٩ الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٠، ١٦١.

(٧) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٣.

و الجواب : كفّارة القتل عقوبة تتعلّق بفعل الجميع كما تتعلّق بفعل البعض، بخلاف زكاة الفطرة، فإنّها طُهْرة تحصل بالصاع الواحد، فتجب بالحصص، كماء الغسل من الجنابة لو احتاج المشترك إليه.

الثالث : يجوز أن يتّفق الشركاء في جنس المخرج و أن [يختلفوا][1]؛ لأنّ الواجب صاع من أحد الأقوات.

مسألة : و لا يجب أن يخرج عن الجنين. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول علماء الأمصار.

و في رواية عن أحمد وجوب الإخراج عنه[2]. و هو قول عثمان[3].

لنا : قوله عليه‌السلام : «ممّن تمونون»[4]. و هو في بطن أُمّه لا يصدق عليه هذا الوصف، فلا يتعلّق به الفرض، عملاً بالأصل.

و لأنّ التخصيص بالوصف يدلّ ظاهراً على نفي الحكم عمّا عداه.

و لأنّ الفطرة طُهْرة، و هي غير متحقّقة في الجنين في بطن أُمّه.

و لأنّه غير متيقّن الحياة، فلا يتعلّق الوجوب به و لا بوليّه.

احتجّ أحمد بأنّه يوصى له و يرث[5]، فتتعلّق به الزكاة، كالمولود[6].

---

(١) في النسخ : يختلفا، و مقتضي السياق ما أثبتناه.

(٢) المغني ٢ : ٧١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٢ ، الإنصاف ٣ : ١٦٨ . قال في الجميع بوجوب الإخراج. و في الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩ ، زاد المستقنع : ٢٦ ، و المجموع ٦ : ١٣٩ و نيل الأوطار ٤ : ٢٥١ و فتح الباري ٣: ٢٨٨ قال باستحباب الإخراج.

(٣) المغني ٢ : ٧١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٢ ، المجموع ٦ : ١٣٩ ، المحلّى ٦ : ١٣٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٩ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٠ .

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٠ ، ١٤١ الحديث ١١ و ١٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١ . و أورده ابناقدامة في المغني ٢ : ٦٨٤ و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٤٩ .

(٥) غ، ف و ش : و يورث.

(٦) المغني ٢ : ٧١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٢ .

و الجواب : الفرق بأنّ المولود متيقّن الحياة، بخلاف الجنين. و أمّا الوصيّة و الميراث فإنّما يملكها مع ولادته حيّاً، و لهذا لو ولد ميّتاً لم يحكم بانتقال الميراث و الوصيّة إليه؛ لعدم العلم بحياته.

مسألة : المتبرّع بالمؤونة تجب عليه الفطرة مثل أن يمون أجنبيّاً أو يتيماً أو ضيفاً، تبرّعاً و يهلّ الهلال عليه و هو في عائلته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد في إحدى الروايتين(١)، و أكثر الجمهور على أنّه لا يجب عليه فطرتهم(٢).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال : «أدّوا صدقة الفطرة ممّن تمونون»(٣).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو عبد فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»(٤).

و في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين، و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرٍّ و عبد، صغير(٥) و كبير»(٦).

و عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : «نعم الفطرة واجبة على كلّ

---

(١) المغني ٢ : ٧١٣، الإنصاف ٣ : ١٦٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٣.

(٢) المغني ٢ : ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٢، المجموع ٦ : ١٣٦.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤١ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١.

(٤) التهذيب ٤ : ٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦ : ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨.

(٥) أكثر النسخ : و صغير، كما في الاستبصار و الوسائل.

(٦) التهذيب ٤ : ٧٦ الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ١٤٧، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، أو مملوك أو حرّ»[١]. و لأنّه شخص ينفق عليه فتجب الفطرة عنه، كالعبد.

احتجّ المخالف بأنّ نفقته غير واجبة، فلا تجب فطرته، كما لو لم ينفق عليه[٢].

و الجواب : المقتضي هو العيلولة و المؤونة ؛ للحديث فكيف يتساوى[٣] الحكم مع وجوده و عدمه، و القياس لا يعارض النصّ ؟.

مسألة : و اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة، فقال بعضهم : يشترط ضيافة الشهر كلّه[٤]. و شرط آخرون ضيافة العشر الأواخر[٥]. و اقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال و هو في ضيافته[٦]. و هو الأقرب عندي ؛ لإطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال. و لقوله عليه‌السلام : «ممّن تمونون»[٧] و هو صالح للحال و الاستقبال، و حمله على الحال أولى ؛ لأنّه وقت الوجوب، و إذا علّق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته، لا قبله و لا بعده.

مسألة : و يستحبّ للفقير إخراج الفطرة ـ ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا من شذّ ـ عن نفسه[٨] و عن عياله، و لو استحقّ أخْذَها أخَذَها و دَفَعَها مستحبّاً، و لو ضاق عليه أدار صاعاً على عياله، ثمّ تصدّق به على الغير.

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٣ الحديث ١٦ ، الفقيه ٢ : ١١٦ الحديث ٤٩٧ ، التهذيب ٤ : ٣٣٢ الحديث ١٠٤١ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

(٢) المغني ٢ : ٦٩٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٢ .

(٣) م، ش و ص : يساوي.

(٤) هو ظاهر الانتصار و الخلاف، ينظر : الانتصار : ٨٨ ، الخلاف ١ : ٣٦١ مسألة ـ ٧ .

(٥) هو قول المفيد في المقنعة : ٤٣ .

(٦) قال به ابن إدريس في السرائر : ١٠٨ .

(٧) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤١ الحديث ١٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦١ .

(٨) ش، ح، ق و خا : و يخرج عن نفسه مكان : عن نفسه.

و قال بعض أصحابنا بوجوبها على الفقير[١]. و قد بيّنّا بطلان ذلك[٢].

و أمّا الاستحباب؛ فلما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه [هل][٣] عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه»[٤].

و ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه من الفطرة وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله؟ قال: «يعطي بعض[٥] عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[٦].

---

(١) نقله عن ابن الجنيد في المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٢) يراجع: ص ٤٢٥.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ الحديث ١١، التهذيب ٤: ٧٤ الحديث ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٤١ الحديث ١٣٢، الوسائل ٦: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٥) أكثر النسخ: بعضاً.

(٦) الكافي ٤: ١٧٢ الحديث ١٠، التهذيب ٤: ٧٤ الحديث ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ الحديث ١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

البحث الثالث : في قدرها و جنسها

مسألة : الجنس ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأُرز و الأقِط و اللبن. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال الشافعيّ : يخرج ما كان قوتاً من غالب قوت البلد.

و في قول آخر : من غالب قوت المخرج[1].

و له في الأقِط قولان، و في اللبن قولان[2]، و قال مالك كالقول الأوّل للشافعيّ[3].

و قال أبوحنيفة : لا يخرج من الأقِط إلّا على وجه القيمة[4].

و قال أحمد : يتعيّن إخراج الخمسة خاصّة : الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأقِط[5].

---

(١) الأُمّ ٢ : ٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٣٠ ، المغني ٢ : ٦٦٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥، المجموع ٦ : ١٣٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠١ ، السراج الوهّاج : ١٣٠.

(٢) الأُمّ ٢ : ٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٣١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ١٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٩٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٦ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٥٠ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨١ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٦ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٨ ، إرشاد السالك : ٤٧ ، المغني ٢ : ٦٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢١٣ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢ ، ٧٣ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٥ ، المحلّى ٦ : ١٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٩٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٣٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٨ .

(٥) المغني ٢ : ٦٦٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٤ ، زاد المستقنع : ٢٦ ، الإنصاف ٣ : ١٨١ .

لنا على جواز الأقِط : ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال : كنّا نخرج، إذ[١] كان فينا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، الفطرة صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِط[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه‌السلام قال : «و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقِط»[٣]. و لأنّه مقتات، فجاز إخراجه كالبرّ.

و لنا على إخراج اللبن : ثبوت المقتضي، و هو الاقتيات، بل هو في اللبن أكثر منه في الأقِط، و هو قوت أهل البادية غالباً بخلاف الأقِط. فإنّ اقتياتهم به نادر. و لأنّه أكمل من الأقِط ؛ لإمكان تحصيل الأقِط منه و غيره.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «الفطرة على كلّ قوم ما يغذون عيالاتهم من[٤] لبن أو زبيب أو غيره»[٥].

و لأنّه قوت فيكون مجزئاً ؛ لما رواه الشيخ عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : «الفطرة

---

(١) كثير من النسخ : إذا.

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٨ الحديث ٩٨٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٣ الحديث ١٦١٦ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٩ الحديث ٦٧٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ الحديث ١٨٢٩ ، سنن النسائيّ ٥ : ٥١ و ٥٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٦ الحديث ٣١ ، الموطّأ ١ : ٢٨٤ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٩ الحديث ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

(٤) لا توجد في أكثر النسخ، كما في الاستبصار.

(٥) التهذيب ٤ : ٧٨ الحديث ٢٢١ ، الاستبصار ٢ : ٤٣ الحديث ١٣٧ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ .

على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[١].

و **لنا** على إخراج الأُرز : ما بيّنّاه من كونه مقتاتاً، فيكون مجزئاً، كالبرّ.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه‌السلام قال : «و على أهل طبرستان الأُرز»[٢].

مسألة : و لو أخرج أحد هذه الأجناس، و كان غالب قوت أهل البلد غيرها، جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك. و للشافعيّ قولان[٣].

لنا : ما دلّ على التخيير من طريق الجمهور و الخاصّة، و هو يدلّ على عدم التضييق[٤].

احتجّ الشافعيّ[٥] بقوله عليه‌السلام : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٦]. و إنّما يحصل ذلك بقوت أهل البلد؛ لأنّهم إذا أخذوا غير قوتهم احتاجوا إلى إبداله.

و **احتجّ** على قوله : بفاضل قوته أنّ الواجب فيما فضل عن قوته، فوجب الاعتبار بقوته[٧].

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٨ الحديث ٢٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ الحديث ١٣٦ ، الوسائل ٦ : ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٩ الحديث ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ١٣٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢١٠ ـ ٢١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦١ ، حلية العلماء ٣ : ١٣١ .

(٤) خا، ش و ك : التضيّق.

(٥) المغني ٢ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢١٣ .

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٢ الحديث ٦٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٥ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٨ ، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦ : ١١٧ .

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ٦٥ ، المجموع ٦ : ١٣٢ .

و الجواب عن الأوّل : أنّ الاغتناء[١] عن الطلب يحصل بأحد الأقوات المعيّنة و لا يحتاج إلى الإبدال.

و عن الثاني : أنّه لا يعارض ما ذكرناه من النصّ.

مسألة : و أفضل هذه الأجناس التمر. و به قال أحمد[٢] و مالك[٣]. و قال الشافعيّ : الأفضل البرّ[٤].

لنا : أنّ فيه قوتاً و حلاوة، و هو أسرع تناولاً و أقلّ كلفة، فكان أولى.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «التمر في الفطرة أفضل من غيره ؛ لأنّه أسرع منفعة، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٥].

و عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لأنْ أُعطى صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطى صاعاً من ذهب في الفطرة»[٦].

و عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «التمر أحبّ إليّ، فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة»[٧].

---

(١) بعض النسخ : الإغناء.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٥ ، الإنصاف ٣ : ١٨٣ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٣ ، المجموع ٦ : ١٣٤ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٧ ، المغني ٢ : ٦٦٣ ، المجموع ٦ : ١٣٤ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٣١ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٥١ .

(٤) المجموع ٦ : ١٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٦ ، السراج الوهّاج : ١٣١ ، المغني ٢ : ٦٦٣ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٥ الحديث ٢٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٥ الحديث ٢٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦ .

(٧) التهذيب ٤ : ٨٦ الحديث ٢٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ .

احتجّ الشافعيّ بأنّه يحتمل الادّخار[١].

و الجواب : أنّه غير مراد في الصدقات.

مسألة : و يتلو التمر الزبيب ؛ لمشاركته في سرعة الانتفاع[٢] و قلّة الكلفة، و وجود القوت و الحلاوة فيه. و قال آخرون : البرّ[٣].

و قال قوم : الأفضل من رأس إخراج ما كان أعلى قيمة[٤].

و قال آخرون : الأفضل ما يغلب على قوت البلد[٥]. و هو قريب ؛ لحديث إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ عن العسكريّ عليه‌السلام في تمييز[٦] فطرة أهل البلاد قال : كتب عليه‌السلام : «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر، و على أهل أوساط الشام الزبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها البرّ أو الشعير، و على أهل طبرستان الأُرز، و على أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو و الريّ فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البرّ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقِط»[٧].

و هذا التفصيل منه عليه‌السلام على جهة الاستحباب.

مسألة : و قدرها صاع من جميع الأجناس بصاع الرسول صلّى‌الله عليه و آله. و به

---

(١) المجموع ٦ : ١٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٦ .

(٢) بعض النسخ : الانتقال.

(٣) به قال أحمد، ينظر : المغني و الشرح الكبير ٢ : ٦٦٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٥ ، الإنصاف ٣ : ١٨٤ .

(٤) و القائل ظاهراً القاضي أبوالطيّب، ينظر : حلية العلماء ٣ : ١٣١ ، المغني ٢ : ٦٦٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٤ . و نقله في الإنصاف ٣ : ١٨٤ عن بعض أصحاب أحمد.

(٥) قاله بعض أصحاب الشافعيّ، ينظر : حلية العلماء ٣ : ١٣٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢١٢ .

(٦) كثير من النسخ : قدر، و في ش : قوت.

(٧) التهذيب ٤ : ٧٩ الحديث ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

قال مالك[١]، و الشافعيّ[٢]، و أحمد[٣]، و إسحاق[٤].

و قال سعيد بن المسيّب، و عطاء، و طاووس، و مجاهد، و عروة بن الزبير[٥]، و أصحاب الرأي : يجزئ نصف صاع من البرّ[٦].

و عن أبي حنيفة، في الزبيب روايتان : إحداهما : صاع. و الأُخرى : نصف صاع[٧].

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنّا نخرج، إذ[٨] كان فينا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله زكاة الفطرة عن كلّ صغير أو كبير، حرّ أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب[٩].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة و الشعير

---

(١) الموطّأ ١ : ٢٨٤، شرح الزرقانيّ ٢ : ١٥٠، بلغة السالك ١ : ٢٣٨، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٨.

(٢) الأمّ ٢ : ٦٨، مغني المحتاج ١ : ٤٠٥، الميزان الكبرى ٢ : ١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥، المجموع ٦ : ١٢٨ و ١٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٩٤، حلية العلماء ٣: ١٢٩.

(٣) المغني ٢ : ٦٥٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٤، الإنصاف ٣ : ١٨٣، زاد المستقنع : ٢٦.

(٤) المغني ٢ : ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩، المجموع ٦ : ١٤٢، عمدة القارئ ٩ : ١١٣.

(٥) المغني ٢ : ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩، المجموع ٦ : ١٤٣، عمدة القارئ ٩ : ١١٣.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥، ١١٦، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢، حلية العلماء ٣ : ١٢٩، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٧، عمدة القارئ ٩ : ١١٣، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٨، ٢٢٩.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦، المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٣، ١١٤، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٩، عمدة القارئ ٩ : ١١٣، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٧، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢٥، حلية العلماء ٣ : ١٢٩.

(٨) بعض النسخ : إذا.

(٩) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦١، صحيح مسلم ٢ : ٦٧٨ الحديث ٩٨٥، سنن أبي داود ٢ : ١١٣ الحديث ١٦١٦، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٩ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ الحديث ١٨٢٩، سنن النسائيّ ٥ : ٥١ ـ ٥٣، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٥ و ١٧٣، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٤٦ الحديث ٣١، الموطّأ ١ : ٢٨٤ الحديث ٥٣، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٢، ٣٩٣.

و التمر و الزبيب ؟ قال : «صاع بصاع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله»[١].

و في الصحيح عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة، فقال : «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلّ إنسان صاع من برّ، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[٢].

و في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام في الفطرة، قال : «يعطى من الحنطة و من الشعير و من الأقِط صاع»[٣].

و لأنّه جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطرة، فكان مقدّراً بالصاع، كالتمر.

احتجّ المخالف[٤] بما رواه ثعلبة بن أبي صعير[٥]، عن أبيه، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «صاع من قمح بين كلّ اثنين»[٦].

و الجواب : أنّ ابن المنذر أنكر هذا الحديث[٧]. و لأنّ ما ذكرناه أحوط و أقرب إلى

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٠ الحديث ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ الحديث ١٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٠ الحديث ١٩٤ و ص ٨٠ الحديث ٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ الحديث ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ . و في الجميع : من الحنطة، مكان : من برّ.

(٣) التهذيب ٤ : ٨٠ الحديث ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ الحديث ١٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣ . في الجميع : «يعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع...».

(٤) المغني ٢ : ٦٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٣ ، ١١٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢٥ .

(٥) ثعلبة بن صعير ـ بمهملتين ـ و يقال : ابن عبدالله بن صعير، و يقال : ابن أبي صعير، و يقال : عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله في صدقة الفطر، و روى عنه ابنه عبدالله و عبدالرحمان بن كعب بن مالك.
أُسد الغابة ١ : ٢٤١ ، الإصابة ١ : ٢٠٠ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١١٤ الحديث ١٦٢٠ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٠ الحديث ٥٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٧ ، المغني ٢ : ٦٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٣ ، ١١٤ .

(٧) المغني ٢ : ٦٥٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٠ .

القياس.

لا يقال: قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن [صدقة][(١)] الفطرة، فقال: «على كلّ من يعول الرجل على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد»[(٢)].

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في صدقة الفطرة، فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير، حرّ أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة أمداد»[(٣)].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: «الصدقة لمن لم يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و الذرة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب»[(٤)].

لأنّا نقول: قد ذكر أصحابنا و الجمهور أنّ ذلك غيّر في زمن عثمان و معاوية. روى الأصحاب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «صدقة الفطرة[(٥)] صاع، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح»[(٦)].

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) التهذيب ٤ : ٨١ الحديث ٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ الحديث ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١ الحديث ٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ الحديث ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١ الحديث ٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ الحديث ١٥٦ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٣ .

(٥) أكثر النسخ : صدقة الفطر.

(٦) التهذيب ٤ : ٨٢ الحديث ٢٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٨ الحديث ١٥٧ ، الوسائل ٦ : ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩ .

و روى الجمهور عن أبي سعيد قال: كنّا نخرج، إذ[١] كان فينا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله صدقة الفطرة صاعاً من طعام، أو من شعير، أو من تمر، أو زبيب، أو أقِط، فلم نزل نخرجه حتّى قدم معاوية فكان فيما كلّم الناس به: إنّي لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبوسعيد: و لا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه[٢].

و روى أصحابنا عن عبدالرحمان الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لمّا كان[٣] زمن معاوية، عدل الناس [عن][٤] ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[٥].

و روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه سئل عن الفطرة، فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان»[٦]. و إذا كان التغيير[٧] حادثاً، حملنا الأحاديث من طرقنا على التقيّة، و كان العمل بما ثبت في عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله متعيّناً.

مسألة: و الصاع: أربعة أمداد، و المدّ: رطلان و ربع بالعراقيّ، و هو أيضاً مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف. و الدرهم: ستّة دوانيق. و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّات الشعير، يكون مقدار الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ، و ستّة أرطال بالمدنيّ. ذهب إليه علماؤنا.

---

(١) بعض النسخ: إذا.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨ الحديث ٩٨٥، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ٢: ١١٣ الحديث ١٦١٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٩، سنن النسائيّ ٥: ٥١ ـ ٥٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٥، سنن الدارميّ ١: ٣٩٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٦ الحديث ٣١.

(٣) ح: كان من.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٨٢ الحديث ٢٣٨، الاستبصار ٢: ٤٨ الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٠.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠٧، الوسائل ٦: ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢١.

(٧) كثير من النسخ: التغيّر.

و قال الشافعيّ : الصاع خمسة أرطال و ثلث بالبغداديّ[١]. و به قال مالك[٢]، و أحمد[٣]، و إسحاق، و أبو يوسف[٤].

و قال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال[٥].

لنا : ما نقله الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع[٦]. مع أنّه صلّى الله عليه و آله كان كثيف الشعر تامّ الخلقة مستظهراً في أفعال الوضوء و الغسل، فاعلاً للمندوب منه من المضمضة و الاستنشاق و تكرار الغسلات، و يتعذّر[٧] فعل هذا كلّه برطل و ثلث في الوضوء، و بخمسة أرطال و ثلث في الغسل.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، عن العسكريّ أبي الحسن عليه السلام قال : «يدفع[٨] الصاع وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة

---

(١) المغني ١ : ٢٥٥ و ج ٢ : ٦٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥، المجموع ٦ : ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧، بدائع الصنائع ٢ : ٧٣، السراج الوهّاج : ١٣، مغني المحتاج ١ : ٤٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٣، إرشاد الساري ٣ : ٨٥، عمدة القارئ ٣ : ٩٦.

(٢) بداية المجتهد ١ : ٢٦٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٣، إرشاد الساري ٣ : ٨٥، عمدة القارئ ٣ : ٩٦، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢١٠، إرشاد السالك : ٤٧، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٥٠، اختلاف العلماء : ١١٨، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥١.

(٣) المغني ٢ : ٦٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٥، الإنصاف ١ : ٢٥٨، عمدة القارئ ٣ : ٩٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٣.

(٤) المغني ١ : ٢٥٥ و ج ٢ : ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٥.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧، بدائع الصنائع ٢ : ٧٣، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٠، عمدة القارئ ٣ : ٩٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٣، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٨، حلية العلماء ٣ : ١٢٩، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاريّ ١ : ٦٢، صحيح مسلم ١ : ٢٥٨ الحديث ٣٢٥، سنن أبي داود ١ : ٢٣ الحديث ٩٢، ٩٣، مسند أحمد ٣ : ٣٠٣ و ج ٦ : ١٢١ و ١٣٣، سنن الدارميّ ١ : ١٧٥، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٣ : ٣٦٥ الحديث ٨٦٣، كنز العمّال ٩ : ٤٢٢ الحديث ٢٦٧٩٣، مجمع الزوائد ١ : ٢١٩.

(٧) كثير من النسخ : و يتقدّر.

(٨) في المصادر : تدفعه، مكان : يدفع.

و خمسة و تسعون درهماً»[١].

و عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ قال: «ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، و ذلك[٢] تسعة أرطال بالبغداديّ»[٣].

و عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٤] عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: كتب إليّ: «الصاع: ستّة أرطال بالمدنيّ، و تسعة أرطال بالعراقيّ... و بالوزن ألف و مائة و سبعون وزنه»[٥].

و يؤيّد ما قلناه أيضاً: ما قاله أبوعبيد: إنّ صاعين و نصفاً مكّوك بالعدل[٦] المُلجم

---

(١) التهذيب ٤: ٧٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ الحديث ١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

(٢) أكثر النسخ: و ذاك.

(٣) التهذيب ٤: ٨٣ الحديث ٢٤٢، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٢، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٤) جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ روى الصدوق عنه بإسناده. و قال الكشّيّ في ترجمة فارس بن حاتم القزوينيّ: إنّ إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ كتب مع ابنه إلى أبي الحسن في سنة ثمان و أربعين و مأتين يسأل عن عليّ بن جعفر العليل و فارس بن حاتم القزوينيّ، فأحاله الإمام عليه‌السلام إلى عليّ بن جعفر و أمره باجتناب فارس. قال صاحب التنقيح: و احتمل الوحيد اتّحاده مع جعفر بن إبراهيم الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه‌السلام و اتّحادهما مع جعفر بن إبراهيم بن نوح الّذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه‌السلام. و قال السيّد الخوئيّ: و ربّما يقال: إنّه لم يستثن ابن الوليد فيما استثناه من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى روايته عن جعفر بن إبراهيم، و هذا يكشف عن اعتماده على جعفر... و لكنّه تقدّم الجواب عن ذلك في المدخل، و قال في المدخل: إنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين فضلاً عن المتأخّرين على رواية شخص، و الحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه.

الفقيه ٢: ١١٥، رجال الكشّيّ: ٥٢٣ ـ ٥٢٧، رجال الطوسيّ: ٤١١، تنقيح المقال ١: ٢١١، معجم رجال الحديث ١: ٨٦ و ج ٤: ٤٦.

(٥) التهذيب ٤: ٨٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٣، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٦) أكثر النسخ: المعدل.

العراقيّ[١]، فيكون الصاع خُمسي[٢] مكّوك. و هو يقارب ما قلناه.

احتجّ أبوحنيفة[٣] بما رواه أنس عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه كان يتوضّأ بالمدّ و يغتسل بالصاع[٤]. و المدّ: رطلان.

و احتجّ الشافعيّ بأنّه لمّا اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة و معه أبويوسف و اختلفوا في قدر الصاع، حمل مالك قوماً كثيراً و عدداً جمّاً معهم آصع نقلوا عن آبائهم أنّهم كانوا يؤدّون بها إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فغيّرت، فكانت خمسة أرطال و ثلثاً، فرجع أبويوسف إلى ذلك[٥].

و الجواب عن الأوّل: أنّه حكاية حال، و قوله: و المدّ: رطلان، من كلام الراوي، فلا حجّة فيه، مع أنّ أهل النقل طعنوا فيه.

و عن الثاني: أنّه محمول على أرطال المدينة و ذلك يقارب ما قلناه.

مسألة: قال الشيخ في أكثر كتبه: يجزئ من اللبن أربعة أرطال بالمدنيّ[٦]. و لم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القاسم بن الحسن[٧] رفعه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ٤٨٩.

(٢) ش و ك: خمس.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٩.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٣ الحديث ٩٥، مسند أحمد ٣: ١٧٩، المغني و الشرح الكبير ١: ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، عمدة القارئ ٣: ٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧.

(٥) المصباح المنير: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٩٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥١ الحديث ٥٨.

(٦) النهاية: ١٩١، المبسوط ١: ٢٤١، الجمل و العقود: ١٠٨، الاقتصاد: ٤٢٩.

(٧) القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين بن موسى أبومحمّد مولى بني أسد، سكن قمّ و ما أظنّ له كتاباً ينسب إليه إلّا زيادة في كتاب التجمّل و المروّة للحسين بن سعيد و كان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليد، قاله النجاشيّ. و قال الشيخ في باب أصحاب الهادي عليه‌السلام من رجاله: القاسم الشعرانيّ اليقطينيّ يرمى بالغلوّ. و نقل الكشّيّ في ترجمة عليّ بن حسكة الروايات المشتملة على زندقة القاسم اليقطينيّ و لعنه. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و قال بعد نقل كلام ابن الغضائريّ في حقّه: و هذا يعطي تعديله منه. و قال السيّد الخوئيّ: لا ينبغي الشكّ ←

قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»[١].

و الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين:

الأوّل: ضعفها و إرسالها.

و الثاني: أنّها تضمّنت السؤال عن فاقد الفطرة، و نحن نقول بموجبه؛ إذ لا يجب على من لم يتمكّن شيء، فإخراج أربعة أرطال على جهة الاستحباب. و أمّا تفسيره بالمدنيّ؛ فلما رواه الشيخ عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تُؤدّى؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدنيّ»[٢]. و ضعف هذه الرواية لا يخفى.

فروع:

الأوّل: الأصل في الإخراج: الكيل، و قدّره العلماء بالوزن؛ لأنّه أضبط، و ليحفظ و ينقل.

الثاني: يجزئه الصاع من سائر الأجناس إذا اعتبر الكيل، سواء كان أثقل أو أخفّ؛ لأنّه المقدّر في الإخراج.

و هل يجزئه الوزن من غير الكيل؟ منع منه محمّد بن الحسن الشيبانيّ؛ لأنّ في البرّ ما هو أثقل و أخفّ، فلو أخرج من الأثقل بالوزن، يكون قد أخرج دون الصاع، فلا يكون مجزئاً[٣].

→ في اتّحاد القاسم بن الحسن مع القاسم اليقطينيّ الشعرانيّ ـ إلى أن قال ـ فالمتحصّل أنّ الرجل ضعيف.

رجال النجاشيّ: ٣١٦، رجال الطوسيّ: ٤٢١، رجال الكشيّ: ٥١٧، رجال العلّامة: ٢٤٨، معجم رجال الحديث ١٤: ١٧، ١٨.

(١) التهذيب ٤: ٧٨ الحديث ٢٢٢، الاستبصار ٢: ٤٣ الحديث ١٣٨، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٨٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٤، الوسائل ٦: ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩.

و الأحوط عندي : أنّه إن أخرج من الأخفّ كالشعير تسعة أرطال فقد أجزأه، و إن أخرج من الأثقل، أن يخرج ما يزيد على المقدّر بالوزن، ليكون بالغاً قدر الصاع.

الثالث : لو أخرج صاعاً من جنسين من الأجناس المنصوصة، قال الشيخ : لا يجزئه[١]. و به قال الشافعيّ[٢]، و الأقرب عندي : الإجزاء. و به قال أبوحنيفة[٣]، و أحمد[٤].

لنا : أنّه أخرج من المنصوص عليه، فأجزأه، كما لو أخرج من الجنس الواحد. و لأنّ أحد النصفين إن كان أعلى من الآخر أجزأه ؛ لأنّه مع إخراج الأدون يجزئ فمع الأعلى أولى، و إن كان مساوياً فكذلك خصوصاً و عندنا يجوز إخراج القيم في الزكوات.

احتجّ الشيخ بأنّه مخالف للخبر[٥].

و الجواب : المنع من مخالفته للخبر.

الرابع : هل يجوز أن يخرج أقلّ من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطة إذا ساوى صاعاً من شعير في القيمة على سبيل إخراج القيمة ؟ فيه تردّد يَنْشأُ من كون الواجب إخراج صاع تامّ من الأجناس أو قيمته، و هو يدلّ على أنّ القيمة تغايره[٦]، و من كونه قد أُخرج قدر الواجب و هو بدل الصاع المساوي، فيكون مجزئاً. و لم نقف فيه للمتقدّمين على قول.

الخامس : لو أخرج صاعين من جنسين[٧]، أو أصواعاً من أجناس مختلفة عن رؤوس متعدّدة، جاز بلا خلاف.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦، المجموع ٦ : ١٣٥، مغني المحتاج ١ : ٤٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢٢٠، السراج الوهّاج : ١٣١.

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢٢١.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٤، الإنصاف ٣ : ١٨٣.

(٥) المبسوط ١ : ٢٤١.

(٦) كثير من النسخ : مغايره.

(٧) ف، م و ن : جنس.

السادس : لو غلب على قوته جنس، جاز أن يخرج من جنس آخر، و لو كان دونه قيمة، و الأفضل أن يخرج الأعلى.

السابع : لا يجزئه المعيب كالمسوَّس من التمر، و المدوّد من الحبّ. و يجوز أن يخرج صاعاً من طعام قديم إذا لم يتغيّر طعمه و إن نقصت قيمته عن قيمة الحديث؛ لأنّ القدم[١] ليس بعيب.

مسألة : و يجوز إخراج القيمة. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال أبوحنيفة[٢]، و الثوريّ، و الحسن البصريّ، و عمر بن عبدالعزيز[٣]. و منع الشافعيّ[٤]، و مالك[٥]، و أحمد من ذلك[٦].

لنا : ما رواه الجمهور عن معاذ أنّه طلب من أهل اليمن، العَرض[٧].[٨]

و عن عمر بن الخطّاب أنّه كان يأخذ العروض في الصدقة[٩].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع و يشتري

---

(١) م، ح، ق، ص و ش : القديم.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ١٥٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٠٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠١ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٤٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٠٣ ، المغني ٢ : ٦٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٤٤ .

(٣) المغني ٢ : ٦٧١ ، ٦٧٢ ، المجموع ٦ : ١٤٤ .

(٤) الأُمّ ٢ : ٦٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٤٤ ، المغني ٢ : ٦٧١ .

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٦٧ ، المجموع ٦ : ١٤٤ ، المغني ٢ : ٦٧١ .

(٦) المغني ٢ : ٦٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٤ ، الإنصاف ٣ : ١٨٢ ، المجموع ٦ : ١٤٤ .

(٧) أكثر النسخ : المعوّض، و في بعضها : العوض.

(٨) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١١٣ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٠٥ الحديث ٧١٣٣ .

(٩) المصنف لعبد الرزّاق ٤ : ١٠٥ الحديث ٧١٣٤ ، المغني ٢ : ٦٧٢ .

ما يريده[١]»[٢].

و عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[٣].

و لأنّ القيمة أعمّ نفعاً و أكثر فائدة، فكان إخراجها مجزئاً.

و لأنّ القصد دفع الحاجة و هو غير مختلف باختلاف صور الأموال بعد اتّحاد قدر المال.

احتجّ المخالف بأنّه عدول عن النصّ؛ إذ النبيّ صلّى الله عليه و آله فرض الصدقة من هذه الأجناس[٤].

و الجواب: ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة، و إنّما خرج ذلك مخرج بيان قدر الواجب لا عينه.

مسألة: و الأقرب عندي: أنّه لا يتقدّر قيمتها بقدر معيّن، بل المرجع فيه إلى القيمة السوقيّة، و قد قدّره قوم من أصحابنا بدرهم[٥]، و آخرون بأربعة دوانيق[٦]، و الصحيح خلاف ذلك، بل يقوّم الواجب في كلّ وقت بما يساويه و تخرج القيمة؛ لأنّ الواجب هو العين و القيمة بدل، فتعتبر القيمة وقت الإخراج.

---

(١) ح: «إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد» كما في المصادر.

(٢) التهذيب ٤: ٨٦ الحديث ٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٨٦ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ٢: ٥٠ الحديث ١٦٧، الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

(٤) المغني ٢: ٦٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٠، المجموع ٥: ٤٢٩.

(٥ ـ ٦) المبسوط ١: ٢٤٢. قال في الجواهر و المدارك: هذا القول مجهول القائل و المستند، نعم، في المبسوط: قد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً، و روي أربعة دوانيق في الرخص و الغلاء. الجواهر ١٥: ٥٢٦، المدارك ٥: ٣٤٣.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص[١] المروزيّ قال : سمعته يقول : «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[٢].

فإن احتجّوا برواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً»[٣].

أجبنا : أوّلاً : بضعف الرواية، فإنّ في طريقها أحمد بن هلال، و هو ضعيف جدّاً.

و ثانياً : باحتمال أن يكون قيمة الصاع ما قدّره الإمام عليه‌السلام في ذلك الوقت.

قال الشيخ : هذه الرواية شاذّة، و الأحوط أن تعطى بقيمة الوقت، قلّ ذلك أم كثر، قال : و هذه رخصة لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً[٤].

مسألة : قال الشيخ في الخلاف : لا يجزئ الدقيق و السويق من الحنطة و الشعير، على أنّهما أصل و يجزئان قيمة[٥]. و به قال الشافعيّ[٦]، و مالك[٧].

---

(١) أكثر النسخ : سليمان بن جعفر، كما في الاستبصار و الوسائل، و الصحيح ما أثبتناه. قال السيّد الخوئيّ : و الظاهر وقوع التحريف، و الصحيح : سليمان بن حفص. معجم رجال الحديث ٨ : ٢٤٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧ الحديث ٢٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ الحديث ١٦٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٩ الحديث ٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ الحديث ١٦٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١١ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٥٠ ذيل الحديث ١٦٨ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٧٠ مسألة ـ ٣٦ .

(٦) الأُمّ ٢ : ٦٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٦ ، المجموع ٦ : ١٣٢ ، السراج الوهّاج : ١٣١ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٧ ، المغني ٢ : ٦٦٨ .

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٨ ، المغني ٢ : ٦٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٢ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٢٢ .

و قال أبوحنيفة[١]، و أحمد : يجوز[٢]. و به قال ابن إدريس منّا[٣]، و الأقرب عندي ما قاله الشيخ.

لنا : أنّ المنصوص[٤] الأجناس المعدودة فيقتصر عليها، و إنّما عدلنا إلى القيمة لمساواتها في الأُمور المطلوبة. و لأنّ منافعه قد نقصت.

احتجّ المخالف[٥] بما رواه أبوهريرة عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «أدّوا الفطرة قبل الخروج، فإنّ على كلّ مسلم مدّين من قمح أو دقيق»[٦].

و ما رواه الشيخ عن حمّاد و بريد و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام قالوا : سألناهما عليهما‌السلام عن زكاة الفطرة، قالا : «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذُرة أو سلت، عن الصغير و الكبير و الذكر و الأُنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء»[٧].

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته... يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق»[٨].

و لأنّه أعجل منفعة و أقلّ مؤونة، فكان أولى بالإخراج. و لأنّ الأجزاء باقية

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٣ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٢٥ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٩ ، الهداية في شرح البداية ١ : ١٩٢ .

(٢) المغني ٢ : ٦٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣٤ ، الإنصاف ٣ : ١٧٩ ، زاد المستقنع : ٢٦ .

(٣) السرائر : ١٠٩ .

(٤) غ، ن، ش، ق و ح : النصوص.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٢ .

(٦) كنزالعمّال ٨ : ٦٤٧ الحديث ٢٤٥٥٧ . و أورده الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢ : ٧٢ ، و السرخسيّ في المبسوط ٣ : ١١٣ .

(٧) التهذيب ٤ : ٨٢ الحديث ٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٣ الحديث ١٣٩ ، الوسائل ٦ : ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٧ .

(٨) التهذيب ٤ : ٣٣٢ الحديث ١٠٤١ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ .

و لم يحصل غير تفرّقها بالطحن، فكان مجزئاً، كما هو قبل التفرّق.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ لفظة: أو، قد تأتي للتفصيل كما تأتي للتخيير، و ليس حملها على الثاني أولى من الأوّل، فيحمل على من لم يجد الأجناس.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «الصدقة لمن لم يجد الحنطة و الشعير: القمح و العدس و الذُرة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»[1]. و هو الجواب عن الحديث الثاني.

و عن الثالث: أنّ فيه تنبيهاً على اعتبار القيمة؛ لأنّه عليه‌السلام ذكر المساواة بين أجزاء الطحن و التفاوت. و تعجيل المنفعة معارض[2] بقلّتها حينئذٍ. و بقاء الأجزاء مع تفريقها غير كافٍ؛ لفوات بعض المنفعة الحاصلة قبل التفرّق، فبطل الإلحاق.

فروع:

الأوّل: و في إجزاء الخبز على أنّه أصل لا قيمة تردّد أقربه عدم الإجزاء، خلافاً لابن إدريس[3]، مع وقوع الاتّفاق على الإخراج بالقيمة.

لنا: أنّ النصّ يتناول الأجناس المعيّنة، فلا يصار إلى غيرها إلّا بدليل، و لم يقم على المتنازع فيه دليل، و القياس على الطعام ضعيف؛ لقيام الفرق و هو إمكان الادّخار و الكيل في الأصل دون الفرع.

الثاني: السُلت، إن قلنا إنّه نوع من الشعير، أجزأ، على أنّه أصل لا قيمة و إلّا اعتبرت القيمة. و كذا البحث في العلس.

الثالث: لا يجوز إخراج الخلّ و الدبس و ما أشبههما؛ لأنّهما غير منصوصين

---

(١) التهذيب ٤: ٨١ الحديث ٢٣٥، الاستبصار ٢: ٤٧ الحديث ١٥٦، الوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٣. و في الجميع: «... لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح...».

(٢) كثير من النسخ: يعارض.

(٣) السرائر: ١٠٩.

و لا مشاركين في معنى الاقتيات.

الرابع : لا يجزئ الحبّ المعيب، كالمسوّس و المبلول، و لا ما تغيّر طعمه؛ لتقادم عهده؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1]. أمّا لو تقادم عهده و لم يتغيّر طعمه، فإنّه يكون مجزئاً و إن كان أدون من الحديث قيمة، و الأفضل إخراج ما غلت قيمته.

الخامس : الطعام الممتزج بالتراب يجوز إخراجه إذا لم يخرج بالامتزاج[2] إلى حدّ المعيب؛ لأنّ تكليف إزالته مشقّة، و الزيادة على الصاع منفيّة[3] بالأصل.

و لو انتهى في الكثرة إلى حدّ المعيب، وجب إزالته أو الزيادة المقاومة.

---

(١) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٢) ح و ق: بامتزاج.

(٣) م، ن و ك: منتفية.

البحث الرابع : في الوقت

مسألة : تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، اختاره الشيخ في الجمل[1]، و به قال ابن إدريس[2]، و هو مذهب الشافعيّ في الجديد[3]، و أحمد[4]، و إسحاق، و الثوريّ[5]، و إحدى الروايتين عن مالك[6].

و قال الشيخ في النهاية : تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطرة[7]. و به قال الشافعيّ في

---

(١) الجمل و العقود : ١٠٨ .

(٢) السرائر : ١٠٩ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٢٦ ـ ١٢٧ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ١٢٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠١ ، السراج الوهّاج : ١٢٩ ، الميزان الكبرى ١ : ١٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣٢ ، المغني ٢ :٦٧٨ .

(٤) المغني ٢ : ٦٧٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣١ ، الإنصاف ٣ : ١٧٦ ، زاد المستقنع : ٢٦ .

(٥) المغني ٢ : ٦٧٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٧ ، المجموع ٦ : ١٢٨ ، فتح الباري ٣ : ٢٨٧ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٨ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٥٠ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٢ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٥٤ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٧ ، المغني ٢ : ٦٧٨ ، المجموع ٦ : ١٢٨ .

(٧) النهاية : ١٩١ .

القديم[١]، و أبوحنيفة و أصحابه[٢]، و مالك في الرواية الأُخرى[٣]، و أبوثور[٤]. واختاره ابن الجنيد منّا[٥]، و المفيد[٦].

و قال بعض أصحاب مالك: تجب بطلوع الشمس يوم الفطر[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس[٨] أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فرض زكاة الفطر[٩] طُهْرة للصائم من الرفث و اللغو[١٠]، و هو في يوم العيد يكذب عليه اسم الصوم حقيقة، و الأصل: عدم المجاز.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» و سألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»[١١].

لا يقال: قد روي أنّ من ولد له مولود قبل الزوال، أو أسلم، أخرج عنهما، و إن كان

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠، المغني ٢: ٦٧٨، المجموع ٦: ١٢٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٠، بداية المجتهد ١: ٢٨٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١: ١٥١، المغني ٢: ٦٧٩، المجموع ٦: ١٢٨.

(٤) المغني ٢: ٦٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٧، المجموع ٦: ١٢٨، عمدة القارئ ٩: ١١٨.

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦١١.

(٦) المقنعة: ٤١.

(٧) المجموع ٦: ١٢٨.

(٨) أكثر النسخ: عن ابن عمر و ابن عبّاس، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه؛ و الظاهر أنّ الحديث لم ينقل عن ابن عمر.

(٩) بعض النسخ: الفطرة.

(١٠) سنن أبي داود ٢: ١١١ الحديث ١٦٠٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٨ الحديث ١، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣، كنزالعمّال ٨: ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٩، نيل الأوطار ٤: ٢٥٥.

(١١) التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

بعد الزوال فلا[١].

لأنّا نقول: إنّه محمول على الاستحباب، قاله الشيخ في التهذيب[٢]، و هو حسن، جمعاً بين الأحاديث. و لأنّها تضاف إلى الفطر فتجب به، كزكاة المال؛ لأنّ الإضافة تقتضي الاختصاص، و السبب أخصّ بحكمه من غيره.

و لأنّ طلوع الفجر يستدام فيه الفطر، فلا يتعلّق به وجوب الفطرة، كما بعده.

احتجّ المخالف[٣] بقوله صلّى‌الله عليه و آله: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٤].

و برواية ابن عمر عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: أنّه كان يأمرنا أن نخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلّى، و هو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته[٥].

و بما روي من طريق الخاصّة: أنّ من أسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة[٦]. و كذا من ولد له مولود قبل الزوال[٧].

و لأنّها قربة متعلّقة بالعيد فلم يتقدّم وقتها على يوم العيد، كالأُضحيّة.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ الإغناء قد يكون بغير الزكاة، فالصرف إليها يحتاج إلى دليل. و لأنّه قد يحصل الإغناء بالدفع ليلة الفطر. و لأنّ وقت الوجوب عندنا ليلة الفطر، و ما ذكرتموه يدلّ على الإخراج، فلا دلالة فيه حينئذٍ.

و عن الثاني: أنّ الأمر بالإخراج قبل الفطر كما يتناول يوم الفطر يتناول ليلته. و لأنّه

---

(١) التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٧٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ٧٤.

(٤) سنن البيهقيّ ٤: ١٧٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ١١٧. و أورده ابنا قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ و الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٨.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٢، صحيح مسلم ٢: ٦٧٩ الحديث ٩٨٦، سنن أبي داود ٢: ١١١ الحديث ١٦١٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٧٤.

(٦) التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

من الواجب الموسّع عندنا، و يتأكّد الإخراج قبل الخروج إلى المصلّى فصرف الأمر إليه، لا أنّه قبل ذلك ليس بواجب. و لأنّه يحتمل أن يكون الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى، و يجوز التأخير في الواجب الموسّع إذا اشتمل على المصلحة و هي الجمع بين إيتاء الزكاة و إقام الصلاة، كما يؤخّر كثير من العبادات عن أوّل وقتها، كالظهر للمتنفّل، و المغرب في عرفات للجمع، و المستحاضة[1] لإيقاع الصلاتين بغسل واحد، و غير ذلك من النظائر.

و أيضاً: الفقراء نهاراً أشدّ حاجة إليها من الليل، فكان دفعها في وقت الحاجة أفضل، فلهذا النوع من المصلحة أمر[2] بالتأخير.

و أيضاً: الأمر بالإخراج قبل الخروج لا يدلّ على وقت الوجوب بالإجماع؛ لأنّ وقت الصلاة انبساط الشمس، و الوجوب عند المخالف يتحقّق قبل طلوعها.

و عن الثالث: ما تقدّم.

و عن الرابع: بالفرق، فإنّ الأُضحيّة لا تتعلّق بطلوع الفجر فلا تشبه مسألتنا، و لا هي واجبة أيضاً، بخلاف صورة النزاع.

فروع:

الأوّل: لو وهب له عبد فأهلّ شوّال و لم يقبض فالزكاة على الواهب عندنا. و به قال الشافعيّ[3].

و قال مالك: الزكاة على الموهوب له[4].

و منشأ الخلاف: أنّ القبض عندنا و عند الشافعيّ شرط في تمليك الهبة و لم يحصل،

(١) ن، م و ش: و للمستحاضة.

(٢) خا و ق: أمرنا.

(٣) الأمّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٣: ١٢٧، المجموع ٦: ١٣٨.

(٤) لم نعثر على قول مالك في المقام و لكنّه قال في باب الهبة: «إنّ الموهوب له يملك الهبة بصرف العقد» و لازم ذلك وجوب الفطرة على الموهوب له. ينظر: المدوّنة الكبرى ٦: ١٢٠، بداية المجتهد ٢: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ١٢٧.

فهو باقٍ على ملكيّة الواهب، فالزكاة عليه. و عند مالك : أنّه ليس بشرط. و سيأتي البحث فيه إن شاءالله.

الثاني : لو قبل الموهوب له الهبة و لم يقبض و مات قبل شوّال فقبضه الوارث، قال الشيخ في المبسوط : تجب الفطرة على الورثة[١]. و ليس بمعتمد ؛ إذ القبض شرط في الانتقال و لم يحصل، فكيف ينتقل إلى الوارث ؟.

الثالث : لو ولد له ولد بعد الهلال، أو تزوّج زوجة، أو اشترى مملوكاً بعد الهلال، لم تجب عليه زكاته، و لو كان قبله وجبت و لو كان قبل الغروب بشيء يسير. و على القول الآخر لأصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر[٢].

و كذا البحث لو مات له ولد أو مملوك، أو طلّق زوجته، أو باع عبده، فإن كان قبل الغروب فلا زكاة عليه إجماعاً، و إن كان بعده فعلى الخلاف، إن قلنا : إنّ الزكاة تجب بالغروب كما اخترناه[٣]، وجبت الزكاة، و إن قلنا : إنّها تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به، و كذا لو قلنا : إنّ المعتبر مجموع الوقتين، كما هو مذهب الشافعيّ في أحد أقواله[٤].

و على هذا الثالث لو طلّق زوجته، أو زال ملكه وسط الليل، ثمّ عاد في الليل، ففي الزكاة وجهان.

الرابع : لو مات العبد بعد الهلال و قبل إمكان أداء الزكاة عنه وجب أن يخرج عنه الزكاة ؛ لأنّها تتعلّق بالذمّة و العبد سبب فيها، فلا تسقط بموته، كالظهار إذا ماتت المرأة قبل إمكان أداء الكفّارة.

و قال بعض الشافعيّة : تسقط ؛ لأنّه قد تلف المال الذي هو سبب في وجوبها قبل

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٠.

(٢) و هو أنّ الفطرة تجب بطلوع الفجر يوم الفطر. يراجع : ص ٤٧٥.

(٣) يراجع : ص ٤٧٥.

(٤) المجموع ٦ : ١٢٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢.

إمكان أدائها، كالنصاب[١]. و ليس بجيّد ؛ لأنّ الزكاة تجب في عين النصاب، و هنا تجب في الذمّة.

و أيضاً : فإنّ زكاة المال تجب مواساة من المال، فإذا تلف بغير تفريط خرج عن أن يكون من أهل المواساة، بخلاف الزكاة هنا، فإنّها تجب تطهيراً، فلا تسقط بالموت، كالكفّارة.

الخامس : لو أوصى له بعبد، فإن مات الموصي بعد الهلال، فالزكاة عليه ؛ لبقاء الملك عليه وقت الوجوب. و إن مات قبل الهلال، فإن قبل الموصى له قبل الهلال أيضاً، فالزكاة على الموصى له ؛ لوجوبها في ملكه، و إن قبل بعده، قال الشيخ في المبسوط : لا زكاة على أحد ؛ لأنّه ليس ملكاً لأحد و هو غير مالك[٢].

و للشافعيّ ثلاثة أقوال تبنى على ثلاثة أُصول :

أحدها : أنّه مع القبول يتبيّن.

لنا : أنّ الملك انتقل إليه بموت الموصي، فالزكاة على الموصى له حينئذٍ.

و ثانيها : أنّه يكون على حكم مال الميّت، و تملّك الموصى له من حين القبول، فالفطرة في مال الموصي.

و الثالث : أنّ الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختيار الموصى له، فالزكاة على الموصى له، قَبِل أو لم يقبل[٣]. و الوجه عندي ما قاله الشافعيّ ثانياً، و إن كان قول الشيخ لا يخلو من قوّة.

السادس : لو مات الموصى له، قام وارثه مقامه في القبول، فإن قبلوا قبل الهلال وجبت الفطرة، و هل تجب عليهم أو في مال الموصى له ؟ قال الشيخ بالأوّل[٤]، و هو جيّد ؛ لأنّهم بالقبول ملكوه فكان الميّت لم يملك شيئاً.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥، المجموع ٦ : ١٢٧.

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٢٨، المجموع ٦ : ١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٢٤٠، مغني المحتاج ١ : ٤٠٨.

(٤) المبسوط ١ : ٢٤٠.

و على الوجه الأوّل من أقوال الشافعيّ تكون الفطرة في مال الميّت.

السابع : لو مات و عليه دين بعد الهلال، ففطرة عبده في تركته ؛ لاستقرار الوجوب عليه، و يقع التحاصّ بينها و بين الديّان مع القصور.

و إن مات قبل الهلال، قال الشيخ : لا يلزم أحداً فطرته ؛ لأنّه ليس ملكاً لأحد[1].

و الأقرب عندي التفريع على أصل آخر و هو أنّ التركة هل تنتقل إلى الورثة و يمنعون من التصرّف فيها كالمرهون، أو تنتقل إلى الديّان إن استوعبتها الديون أو بقدر الدين إن لم يستوعب، أو تكون على حكم مال الميّت لا تنتقل إلى أحد إلّا بعد قضاء الدين ؟. و الثاني من هذه الوجوه ضعيف، و يقوّي الأوّل أنّ الميّت لو كان له دين و عليه دين فجحد الدين الذي له، حلف الوارث مع شاهده، و لو لا الانتقال لم يكن له ذلك.

و أيضاً : لو مات بعض الورثة و خلّف ورثة قبل القضاء، ثمّ أبرأ مَن له الدين الميّت، كانت التركة للأحياء و ورثة الميّت، و الآية[2] محمولة على القسمة، فعلى الأوّل : الفطرة على الورثة.

و على الثاني : الزكاة على أرباب الديون، و ليس بالمعتمد.

و على الثالث : لا زكاة.

الثامن : الولد إذا ملك ليلة العيد قوت يومه سقط عن والده نفقة ذلك اليوم، فإذا لم يَعُله فيه لم تجب الزكاة عليه ؛ لعدم المقتضي و هو العيلولة، و لا على الولد ؛ لعجزه.

التاسع : العبد الذي نصفه حرّ إذا وقعت بينه و بين مولاه مهاياة فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان.

مسألة : و يستحبّ إخراجها يوم العيد قبل الخروج إلى المصلّى و يتضيّق عند الصلاة ؛ لما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فرض زكاة الفطرة طُهْرة للصائم من اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، و من أدّاها بعد

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٠.

(٢) النساء (٤) : ١٢.

الصلاة فهي صدقة من الصدقات[١].

و قوله عليه‌السلام : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٢].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : «الفطرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة»[٣].

و في الصحيح عن زرارة و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام أنّهما قالا : «يعطي يوم الفطر فهو أفضل»[٤].

و لأنّ المراد : إغناء الفقراء عن الطلب فيه و السعي، و هو إنّما يتحقّق بإخراجها قبل الصّلاة.

مسألة : و في جواز تقديمها على الهلال قولان :

قال بعض أصحابنا : لا يجوز إلّا على وجه القرض، و ينوي الأداء عند الهلال مع بقاء المقتضي للوجوب و صفة الاستحقاق، اختاره ابن إدريس منّا[٥].

و قال أكثر أصحابنا بجواز[٦] تقديمها من أوّل شهر رمضان لا أكثر[٧]. و به قال

---

(١) سنن أبي داود ٢ : ١١١ الحديث ١٦٠٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٨ الحديث ١ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠٩ ، كنزالعمّال ٨ : ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨ ، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣ .

(٢) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٢ الحديث ٦٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٥ ، عمدة القاري ٩ : ١١٨ ، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦ : ١١٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٦ الحديث ٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤٣ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٦ الحديث ٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ الحديث ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤ .

(٥) السرائر : ١٠٩ .

(٦) غ و ف : يجوز.

(٧) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٤١ و الشيخ الطوسيّ في النهاية : ١٩١ ، و الخلاف ١ : ٣٧٢ مسألة ـ ٣٤ ، و المبسوط ١ : ٢٤٢ ، و ابن البرّاج في المهذّب ١ : ١٧٦ ، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢ : ٦١٣ .

الشافعيّ[١].

و قال أحمد : يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم أو يومين خاصّة[٢].

و قال بعض الجمهور : يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر[٣].

و قال أبوحنيفة : يجوز تقديمها من أوّل الحول[٤].

لنا : أنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر معاً، فإذا وجد أحد السببين[٥] جاز التقديم، كزكاة المال. و لأنّ في تقديمها مسارعة إلى الثواب و المغفرة، فيكون مأموراً بـه. و لأنّ في التقديم جبر حال الفقراء على القطع، و مع التأخير على الشكّ ؛ لجواز موته أو فقره، فيكون مشروعاً.

و يؤيّد ذلك : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير بن أعين و الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام أنّهما قالا : «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبد، صغير و كبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها في أوّل يـوم يـدخل في شهـر رمـضان إلى آخـره» الحديث[٦].

و لأنّ جواز التقديم يوماً و يومين يقتضي جوازه من أوّل الشهر ؛ إذ سببيّة الصوم

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ١٢٨ و ١٤٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ٤١٦ ، السراج الوهّاج : ١٣٥ ، المغني ٢ : ٦٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨ .

(٢) المغني ٢ : ٦٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣١ ، الإنصاف ٣ : ١٧٧ ، زاد المستقنع : ٢٦ .

(٣) المغني ٢ : ٦٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨ ، الإنصاف ٣ : ١٧٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٨ ، المغني ٢ : ٦٨١ .

(٥) م، ن و ق : الشيئين.

(٦) التهذيب ٤ : ٧٦ الحديث ٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ الحديث ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبـواب زكاة الفطرة الحديث ٤ .

موجودة هنا، و أمّا تقديمها على شهر رمضان فغير جائز، عملاً بالأصل السالم عن معارضة سببيّة الصوم.

و لأنّ تقديمها قبل الشهر تقديم للزكاة قبل السببين معاً، فيكون ممنوعاً منه، كتقديم زكاة المال قبل الحول و النصاب.

احتجّ ابن إدريس بأنّ شغل الذمّة إنّما يثبت بعد الهلال، فيكون الأداء قبله إبراءً للذمّة قبل شغلها، و هو باطل[1].

و احتجّ أحمد[2] بقوله عليه‌السلام : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[3] و هو لا يحصل بتقديمها من أوّل الشهر، مع أنّ الأمر للوجوب.

و لما رواه البخاريّ عن ابن عمر قال : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[4]. و هو إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً.

و احتجّ المجوّز لإخراجها بعد نصف الشهر بجواز الخروج من المزدلفة قبل نصف الليل[5].

و احتجّ أبوحنيفة بأنّها زكاة مخرجة عن بدنه، فإذا كان المخرج عنه موجوداً، جاز إخراجها قبل الوقت الموظّف، كزكاة المال بعد وجود النصاب[6].

و الجواب عن الأوّل : بأنّ شغل الذمّة في صورة التقديم غير متحقّق ؛ لأنّه وقت الدفع غير مشتغل الذمّة، و بعده كذلك ؛ لسقوطها عنه بالدفع المتقدّم، و الإبراء هاهنا

(١) السرائر : ١٠٩.

(٢) المغني ٢ : ٦٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣١.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٢ الحديث ٦٧، عمدة القارئ ٩ : ١١٨، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦ : ١١٧.

(٤) صحيح البخاريّ ٢ : ١٦٢.

(٥) المغني ٢ : ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٠، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٩، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢، المغني ٢ : ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨.

تقديريّ، لا أنّه[١] ثابت حقيقةً.

و عن الثاني : بأنّه متروك الظاهر ؛ إذ الواجب ليس إغناء الجميع، بل و لا واحد معيّن، و مع خروجه عن حقيقته يسقط دلالته، على أنّه كما يقتضي المنع من تقديمها في أوّل الشهر، يقتضي المنع من إخراجها قبله بيوم أو يومين[٢]. و حديث ابن عمر نحن نقول بموجبه ؛ إذ ليس فيه دلالة على المنع من التقديم قبل ذلك.

و عن احتجاج أبي حنيفة : بالفرق بين زكاة المال و زكاة الفطرة ؛ لأنّ السبب هناك ملك النصاب، و قد حصل في الحول كلّه، فجاز إخراجها فيه، و زكاة الفطرة سببها الفطر بدليل إضافتها إليه. و لأنّ المقصود إغناء الفقراء هناك في الحول كلّه، و إغناؤهم هنا في هذا اليوم.

مسألة : و لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخّرها أَثِم. و به قال علماؤنا أجمع، و الشافعيّ[٣].

و قال أحمد : يجوز تأخيرها عن الصلاة و يحرم بعد يوم العيد[٤].

و قال النخعيّ، و ابن سيرين : يجوز تأخيرها عن يوم العيد[٥].

و قال أبوحنيفة[٦]، و مالك[٧] بمثل قول أحمد.

---

(١) ن، ش و ك : لأنّه.

(٢) كثير من النسخ : و يومين.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١٢٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ١٢٨ و ١٤٢ ، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢ ، السراج الوهّاج : ١٢٩ ، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣٣٩ .

(٤) المغني ٢ : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣١ ، الإنصاف ٣: ١٧٨ ، ١٧٩ ، زاد المستقنع : ٢٦ .

(٥) المغني ٢ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩ .

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٤٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢ .

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٠ ، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢ : ١٥١ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٩ .

لنا : قوله عليه‌السلام : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[١]. و هو لا يحصل بالتأخير عن يوم العيد و لا عن الصلاة ؛ لفوات بعض اليوم.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة متى هي ؟ قال : «قبل الصلاة يوم الفطر»[٢].

و لأنّه تأخير للواجب عن وقته، فكان حراماً.

و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد ؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة متى هي ؟ قال : «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ فقال : «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[٣].

نعم، الإخراج قبل الصلاة أولى ؛ لما تضمّنه هذا الحديث من الأولويّة. و لقول أبي عبدالله عليه‌السلام في رواية إبراهيم بن ميمون : «الفطرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة»[٤].

لا يقال : قد روى الشيخ عن الحارث[٥]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا بأس

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٥٢ الحديث ٦٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٥ ، عمدة القارئ ٩ : ١١٨ ، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦ : ١١٧ .

(٢ ـ ٣) التهذيب ٤ : ٧٥ الحديث ٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤١ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٦ الحديث ٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ الحديث ١٤٣ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

(٥) الحارث لم نعثر عليه إلّا ما قال السيّد الخوئيّ في معجمه بأنّه قد روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، و روى عنه ذبيان بن حكيم في التهذيب، و في الاستبصار : دينار بن حكيم، و الصحيح ما في التهذيب ؛ لعدم ثبوت وجود لدينار بن حكيم. معجم رجال الحديث ٤ : ١٨٩ .

بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»[١].

لأنّا نقول: إنّها ضعيفة السند، و هي شاذّة لم يعمل بها[٢] أحد من علمائنا، فلا تعويل عليها. و لأنّها محمولة على المنتظر للمستحقّ، قاله الشيخ[٣].

مسألة: و لو لم يتمكّن من إخراجها يوم العيد، لم يأثم بالتأخير بالإجماع؛ لعدم التمكّن الذي هو شرط في التكليف. ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون قد عزلها، أو لا، فإن كان قد عزلها أخرجها مع الإمكان؛ لأنّها قد تعيّنت للصدقة فلا تسقط بفوات وقتها، كما لو عدم المستحقّ في زكاة المال.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الفطرة: «إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[٤].

و عن إسحاق بن عمّار و غيره قال: سألته عن الفطرة قال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاة أو بعد الصلاة»[٥].

و إن لم يكن قد عزلها ففيها لأصحابنا ثلاثة أقوال:

أحدها: السقوط. و به قال الحسن بن زياد[٦].

---

(١) التهذيب ٤: ٧٦ الحديث ٢١٦، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ١٤٤، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ: عليها.

(٣) التهذيب ٤: ٧٧ ذيل الحديث ٢١٦، الاستبصار ٢: ٤٥ ذيل الحديث ١٤٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ١٤٥، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧ الحديث ٢١٨، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ١٤٦، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢، المجموع ٦: ١٤٢.

و ثانيها : أنّها تكون قضاءاً. ذهب إليه الشيخان[١]، و به قال الشافعيّ[٢]، و أبوحنيفة[٣]، و أحمد[٤].

و ثالثها : تكون أداءاً دائماً. اختاره ابن إدريس[٥]، و الأقرب عندي مذهب الشيخين.

لنا على عدم السقوط : أنّه حقّ ثابت في الذمّة للفقراء، فلا يسقط بخروج وقته، كالدين المؤجّل، و زكاة المال.

و على كونها قضاءاً أنّها عبادة مؤقّتة فات وقتها و فُعلت بعد فواته، فتكون قضاءاً.

احتجّ القائلون بالسقوط بأنّها حقّ موقّت فتسقط بفواته[٦]، كالأُضحيّة. و لأنّ الأمر لا يقتضي القضاء إلّا بأمر متجدّد. و لقوله عليه‌السلام : «هي قبل الصلاة زكاة مقبولة و بعد الصلاة صدقة من الصدقات»[٧]. و هو يدلّ على أنّها ليست زكاة بعد الصلاة، بل صدقة مستحبّة.

و احتجّ القائل[٨] بكونها أداءاً بأنّها زكاة تجب بوقتها[٩]، فلا تكون قضاءاً بفواته،

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة : ٤١، و الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١ : ٣٧٢ مسألة ـ ٣٤، و الاقتصاد : ٢٨٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٥، المجموع ٦ : ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٧، مغني المحتاج ١ : ٤٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١١٠، بدائع الصنائع ٢ : ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٧، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢.

(٤) المغني ٢ : ٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣١، الإنصاف ٣ : ١٧٩، زاد المستقنع : ٢٦.

(٥) السرائر : ١٠٩.

(٦) منهم المحقّق في المعتبر ٢ : ٦١٤، و من العامّة الحسن بن زياد، ينظر : بدائع الصنائع ٢ : ٧٤، شرح فتح القدير ٢ : ٢٣٢، المجموع ٦ : ١٤٢.

(٧) سنن أبي داود ٢ : ١١١ الحديث ١٦٠٩، سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، سنن الدارقطنيّ ٢ : ١٣٨ الحديث ١، كنز العمّال ٨ : ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠٩، سنن البيهقيّ ٤ : ١٦٣.

(٨) كثير من النسخ : القائلون.

(٩) ش، م و ن : لوقتها.

كزكاة المال[١].

و **الجواب** عن الأوّل : بالمنع من السقوط بعد الفوت ؛ لتحقّق شغل الذمّة و لم يثبت المسقط.

و عن الثاني : أنّ الحقّ و إن كان ذلك، لكنّ الاحتياط يقتضي عدم السقوط، و هذا الوجه قويّ.

و عن الثالث : بالمنع من كونها مستحبّة، و كونها صدقة لا ينافي وجوبها، و منع كونها زكاة ؛ لأنّ ثوابها يقصر عن ذلك.

و عن الرابع : أنّ امتداد وقتها إلى العمر ينافي تضييقها عند الصلاة، و قد أجمعنا على ذلك. و لأنّها لو امتدّ وقتها لوجبت أو استحبّت على من بلغ أو أسلم بعد الزوال، كما تجب الصلاة على من أسلم أو بلغ في وقتها.

فروع :

الأوّل : يصحّ العزل إذا عزلها المالك، كزكاة المال.

الثاني : لو عزلها و لم يخرجها، فإن لم يجد المستحقّ لم يضمن بالتأخير، و إن وجده ضمن. و كذا لو لم يجده أوّلاً ثمّ وجده و أخّرها مع المكنة.

و قال أحمد : يضمنها مطلقاً[٢]. و ليس بمعتمد ؛ لأنّ العذر مبيح للتأخير، فلا يضمن معه.

الثالث : يجوز له نقلها إلى غير بلده مع عدم المستحقّ إجماعاً، و مع وجوده على الخلاف لكن يضمن معه لو تلفت، و يجوز أن يخرجها من المال الغائب عنه و إن كان الأفضل إخراجها من بلد المالك و تفريقها فيه.

---

(١) السرائر : ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٤.

(٢) المغني ٢ : ٥٤٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٧٤.

البحث الخامس : في المستحقّ

و تصرف الفطرة إلى من يستحقّ زكاة المال، و هم ستّة أصناف : الفقراء، و المساكين، و في الرقاب، و الغارمين، و في سبيل‌الله، و ابن السبيل ؛ لأنّها زكاة فتصرف إلى من يصرف إليه سائر الزكوات.

و لأنّها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية[1].

مسألة : و لا يجوز صرفها إلى غير المستحقّ، كزكاة المال، فلا تدفع إلى الذمّيّ إجماعاً منّا. و به قال الشافعيّ[2]، و أحمد[3]، و مالك[4].

و قال أبوحنيفة : يجوز أن يعطى منها مع وقوع الاتّفاق على أنّ الحربيّ لا يعطى شيئاً[5].

---

(١) التوبة (٩) : ٦٠.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٥، المجموع ٦ : ١٤٢، مغني المحتاج ٣ : ١١٣، المغني ٢ : ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥.

(٣) المغني ٢ : ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥٤، الإنصاف ٣ : ٢٥٢، المجموع ٦ : ١٤٢، بداية المجتهد ١ : ٢٨٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٥٩، بلغة السالك ١ : ٢٣٩، بداية المجتهد ١ : ٢٨٢، المغني ٢ : ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٦، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٢، المغني ٢ : ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥، المجموع ٦ : ١٤٢.

لنا : أنّها زكاة، فلا تصرف إلى غير المسلم، كزكاة المال.

احتجّ أبوحنيفة بقوله : «تصدّقوا على أهل الأديان»[١].

و لأنّها صدقة ليس للإمام فيها حقّ القبض، فجاز صرفها إلى أهل الذمّة، كالتطوّع[٢].

و **الجواب** عن الأوّل : بالمنع من الرواية أوّلاً، و بحملها[٣] على صدقة التطوّع ثانياً، و على زكاة المال أُخرى ؛ لأنّهم من المؤلّفة تألّفاً.

و عن الثاني : بأنّ الجامع عدميّ، فلا يصلح[٤] للعلّيّة، و النقض بالأموال الباطنة، و بأنّ التطوّع يجوز صرفها إلى الحربيّ إجماعاً، و هذا لا يجوز صرفها إليه.

مسألة : و لا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء وجد المستحقّ أو فقده، و ينتظر بها، و يحملها من بلده مع عدمه إلى آخر. و لا يعطى المستضعف، خلافاً للشيخ رحمه‌الله[٥].

و لو لم يجد المستحقّ لم يضمن بالتأخير مع وجود المستضعف، و قد سلف بيان ذلك في مستحقّ زكاة المال[٦].

قال الشيخ رحمه‌الله : فإن لم يوجد مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن يعطى المستضعف من غيرهم، و لا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلّا عند التقيّة أو عدم المستحقّ من أهل المعرفة، و الأفضل أن يعطي الإنسان من يخافه من غير الفطرة و يضع الفطرة في مواضعها[٧]. و الحقّ ما ذكرناه أوّلاً.

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٣ : ١٧٧ ، الدرّ المنثور ١ : ٣٥٧ ، فتح القدير ١ : ٣٩٣ .

(٢) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٧ .

(٣) م و ن : و نحملها.

(٤) كثير من النسخ : فلا يصحّ.

(٥) النهاية : ١٩٢ ، المبسوط ١ : ٢٤٢ ، التهذيب ٤ : ٨٨ ذيل الحديث ٢٥٩ .

(٦) يراجع : ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٧) النهاية : ١٩٢ ، المبسوط ١ : ٢٤٢ .

مسألة : و يجوز صرفها إلى واحد. و به قال أبوحنيفة[١].

و قال الشافعيّ : يجب صرفها في الأصناف الستّة، و أقلّ كلّ صنف ثلاثة نفر[٢]. و قد تقدّم البحث في ذلك[٣].

و يجوز للجماعة صرف صدقتهم إلى الواحد دفعة، و على التعاقب ما لم يبلغ إلى حدّ الغنى بالإجماع.

و لو أخرجها إلى المستحقّ فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرّقها في المستحقّين فرجعت صدقة واحد إليه لم يكن به بأس، و هو يأتي على قولنا بالاستحباب، و على قول ابن الجنيد منّا[٤]، و مَنْ تبعه من المخالفين، بالوجوب[٥]، إذ لا يعتبر الغنى ؛ لأنّ قبض المستحقّ أو الإمام أخرج المدفوع عن ملكه، فإذا عاد إليه بسبب آخر، مَلكه، كما لو عادت بالميراث.

و منع بعض الجمهور منه، لأنّها طُهْرة له، فلا يجوز له أخذها[٦]. و قد سلف[٧].

مسألة : و يستحبّ تخصيص الأقارب بها، ثمّ الجيران مع وجود الأوصاف فيهم ؛ لقوله عليه‌السلام : «لا صدقة و ذو رحم محتاج»[٨].

---

(١) الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٠، شرح فتح القدير ٢ : ٢٠٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٣، مغني المحتاج ٣ : ١١٦، ١١٧، المجموع ٦ : ٢١٧، السراج الوهّاج : ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) يراجع : ص ٣٩٧.

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٩٣.

(٥) منهم أبوحنيفة، ينظر : الهداية للمرغينانيّ ١ : ١١٥، و الشافعيّ، ينظر : المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣.

(٦) هو مذهب أحمد، ينظر : المغني ٢ : ٧١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٦٥.

(٧) يراجع : ص ٤١٣.

(٨) الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦ : ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ٤.

و قوله عليه‌السلام : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[١].

و قوله عليه‌السلام : «جيران الصدقة أحقّ بها»[٢].

و روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام، قال : قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم فأُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إيّان الزكاة، فأُعطيهم[٣] منها ؟ قال : «أمستحقّون لها ؟» قلت : نعم، قال : «هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[٤].

و عن إسحاق بن المبارك[٥]، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام و قد سأله عن صدقة الفطرة، فقال : «الجيران أحقّ بها»[٦]. و لا نعرف في ذلك خلافاً.

و يستحبّ ترجيح أهل الفضل في الدين و العلم ؛ لأنّهم أفضل من غيرهم، فكانت العناية بهم أولى.

---

(١) بهذا اللفظ ينظر : سنن البيهقيّ ٧ : ٢٧ ، كنز العمّال ٦ : ٣٩٥ الحديث ١٦٢٢٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٩٢٣ و ص ١٧٣ الحديث ٤٠٥١ و ج ٢٥ ص ٨٠ الحديث ٢٠٤ . و بهذا المضمون ينظر : الكافي ٤ : ١٠ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩ الحديث ٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢ الحديث ١٧٥ ، الوسائل ٦ : ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ .

(٣) ح : أفأُعطيهم، كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٤ : ٥٦ الحديث ١٤٩ و ص ١٠٠ الحديث ٢٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ الحديث ١٠٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢ .

(٥) إسحاق بن المبارك روى عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، و روى عنه صفوان. قال صاحب التنقيح : لم أقف فيه إلّا على رواية صفوان عنه، و روايته عن أبي إبراهيم عليه‌السلام في فروع الفطرة من التهذيب و الاستبصار و ليس له ذكر في كتب الرجال. و قيل : في رواية صفوان عنه إشعار بوثاقته، قلت : رواية صفوان عنه تفيد الاعتماد على خصوص ما رواه عنه و لا تفيد وثاقته كلّيّة.

تنقيح المقال ١ : ١٢١ ، جامع الرواة ١ : ٨٧ ، معجم رجال الحديث ٣ : ٦٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٩ الحديث ٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢ الحديث ١٧٥ ، الوسائل ٦ : ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ .

و يؤيّده : ما رواه السكونيّ[١] قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أُعطيهم ؟ فقال : «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و الفضل[٢]»[٣].

مسألة : و يجوز للمالك أن يفرّقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافّة، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا عند المخالف ؛ فلأنّها من الأموال الباطنة.

و يستحبّ صرفها إلى الإمام أو من نصبه ؛ لأنّه الحاكم و هو أعرف بمواقعها. و لما رواه الشيخ عن أبي عليّ بن راشد، قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : «للإمام»[٤].

و لو تعذّر ذلك صرفت إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإماميّة فإنّهم أبصر بمواقعها و أعرف بالمستحقّ. و لأنّ فيه إبراءاً للذمّة، و تنزيهاً للغرض فيكون أولى.

مسألة : و يجوز أن يعطى صاحب الخادم و الدار و الفرس من الفطرة و زكاة المال و لا يكلّف بيع ذلك و لا بعضه ؛ للحاجة إليها، فجرى مجرى الثوب و غيره ممّا يضطرّ إليه.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن عمر بن أُذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما‌السلام أنّهما سُئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد، يقبل الزكاة ؟ فقالا : «نعم»[٥].

---

(١) السكونيّ : عبدالله بن عجلان الأحمر السكونيّ قد وقع في طريق الصدوق، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما‌السلام، و قد أورد الكشّيّ روايات تدلّ على مدحه، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال : أوردنا في كتابنا الكبير روايات عن الكشّيّ تقتضي مدحه و الثناء عليه. و يطلق السكونيّ على إسماعيل بن أبي زياد، و قد مرّت ترجمته في الجزء الأوّل : ٢٤٢.
رجال الطوسيّ : ١٢٧ و ٢٦٥، رجال الكشّيّ : ٢٤٢، ٢٤٣، رجال العلّامة : ١٠٨.

(٢) ح : و العقل، كما في المصادر.

(٣) الفقيه ٢ : ١٨ الحديث ٥٩، التهذيب ٤ : ١٠١ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٦ : ١٨١ الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤ : ٩١ الحديث ٢٦٤، الوسائل ٦ : ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤ : ٥١ الحديث ١٣٣، الوسائل ٦ : ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.

و عن سعيد بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم»[١]. و قد مضى البحث فيه[٢].

مسألة : قال أكثر علمائنا : و لا يعطى الفقير أقلّ من صاع[٣]. و أطبق الجمهور على خلافه. و الأقرب عندي أنّه محمول على الاستحباب لا الوجوب.

لنا : أنّه بدفعها[٤] إلى أكثر، يكون قد صرف الصدقة إلى مستحقّها، فيكون سائغاً، كما يجوز صرفها إلى الواحد. و لأنّ الأمر بالإعطاء مطلق فيجزئ إعطاء الجماعة، كما يجزئ الواحد، عملاً بالإطلاق.

و يؤيّده : ما رواه إسحاق بن المبارك قال : سألت أباإبراهيم عليه‌السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى : ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[٥]؟ فقال : «نعم» و قال : «صدقة التمر أحبّ إليّ؛ لأنّ أبي صلوات‌الله عليه كان يتصدّق بالتمر» قلت : فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال : «يفرّقها[٦] أحبّ إليّ، و لا بأس بأن يجعلها فضّة، و التمر أحبّ إليّ»[٧]. و هو يدلّ بمفهومه على صورة النزاع.

و لأنّ صدقة المال لا تتقدّر بقدر وجوباً على ما تقدّم[٨]، فكذا صدقة الفطرة.

احتجّ المخالف بما رواه أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٢ الحديث ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤ .

(٢) يراجع : ص ٣٣٢ .

(٣) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٤١ ، و السيّد المرتضى في الجمل : ١٢٧ ، و الانتصار : ٨٨ ، و الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١ : ٣٧٢ مسألة ـ ٤١ ، و المحقّق في المعتبر ٢ : ٦١٥ و نسبه إلى كثير من فقهائنا.

(٤) أكثر النسخ : يدفعها.

(٥) النور (٢٤) : ٥٦ .

(٦) ش و خا : تفرّقها.

(٧) التهذيب ٤ : ٨٩ الحديث ٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢ الحديث ١٧٥ ، الوسائل ٦ : ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١ .

(٨) يراجع : ص ٣٩٧ ـ ٤٠٠ .

قال: «لا تعط أحداً أقلّ من رأس»(١).

و الجواب: أنّها مرسلة، فلا تعويل عليها مع وجود المنافي، على أنّه يحتمل أن يكون النهي للكراهية، فلذلك قلنا بالاستحباب.

و يجوز أن يعطى الواحد أصواعاً كثيرة بغير خلاف(٢)، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعة، على التعاقب و دفعة واحدة، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب؛ لأنّ المقتضي و هو الفقر موجود مع الكثير و القليل.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن الرأسين و ثلاثة و أربعة» يعني الفطرة(٣). و لا نعرف فيه خلافاً.

مسألة: و لا تسقط صدقة الفطر بالموت، و تخرج من أصل التركة كالدين. و به قال الشافعيّ(٤)، و أحمد(٥).

و قال أبوحنيفة: تسقط بالموت، إلّا أن يوصي بها، فتخرج من الثلث حينئذٍ(٦).

لنا: عموم الأمر بالدفع، و لأنّه حقّ تعلّق بالذمّة فلا يسقط بالموت، كالدين.

ثمّ إن خلّف تركة تفي بالزكاة أُخرجت، و إلّا أُخرجت التركة بأجمعها.

و إن كان عليه دين، فإن وسعت التركة لهما أُخرجتا، و إن ضاقت التركة، وقع التحاصّ.

و إن كان عليه زكاة المال و الفطرة و الدين فزكاة المال و الفطر واحدة؛ لاتّحاد

---

(١) التهذيب ٤: ٨٩ الحديث ٢٦١، الاستبصار ٢: ٥٢ الحديث ١٧٤، الوسائل ٦: ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٢) غ و ق: بلا خلاف، مكان: بغير خلاف.

(٣) التهذيب ٤: ٩٠ الحديث ٢٦٣، الوسائل ٦: ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٣٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٣.

(٥) المغني ٢: ٧١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٧٥، الإنصاف ٣: ١٧٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المجموع ٦: ٢٣٢.

المصرف فتحاصّان[١] الدين.

مسألة : و لا يملك المستحقّ الزكاة إلّا مع القبض من المالك أو نائبه ؛ إذ للمالك التخيير في الدفع إلى من شاء، فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها، و كذا زكاة المال.

و مال الغنيمة يملكه الغانمون بالحيازة، و يستقرّ بالقسمة، فلو بلغ نصيبه نصاباً لم يجر في الحول ـ على ما تقدّم ـ إلّا بعد القبض ؛ لعدم تمكّنه منه، و لا يجب باعتباره زكاة الفطر[٢].

---

(١) ح : فيتحاصّان.

(٢) خا، ح و ق : الفطرة.

فصول في الصدقات المستحبّة

تستحبّ الصدقة المتطوّعة في جميع الأوقات، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾[1].

و قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[2].

و الآيات كثيرة في استحبابها[3]. و قد روى الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «من تصدّق بعدل تمرة من كسبٍ طيّبٍ ـ و لا يصعد إلى الله تعالى إلّا طيّب ـ فإنّ الله يقبلها بيمينه، ثمّ يُربيها لصاحبها، كما يُربي أحدكم فَلُوّهُ[4]، حتّى تكون مثل الجبل»[5].

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: «أرض القيامة نارما خلا ظلّ المؤمن؛ فإنّ صدقته تظلّه»[6].

---

(١) التغابن (٦٤): ١٧.

(٢) البقرة (٢): ٢٤٥.

(٣) ينظر: المائدة (٥): ١٢، الحديد (٥٧): ١١، المزّمّل (٧٣): ٢٠.

(٤) الفَلُوّ: المُهر يُفْصَل عن أُمّه. المصباح المنير: ٤٨١.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٣٤ و ج ٩: ١٥٤، صحيح مسلم ٢: ٧٠٢ الحديث ١٠١٤، سنن الترمذيّ ٣: ٤٩ الحديث ٦٦١، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٠ الحديث ١٨٤٢، سنن النسائيّ ٥: ٥٧، سنن الدارميّ ١: ٣٩٥، الموطّأ ٢: ٩٩٥ الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ٧.

و قال الباقر عليه‌السلام : «البرّ و الصدقة ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء»[١].

و عن الصادق عليه‌السلام : «الصدقة باليد تقي ميتة السوء، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، و تفكّ عن لحيي[٢] سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل»[٣].

فصل :

و الصدقة باليد أفضل ؛ لكثرة المشقّة حينئذٍ. و يؤيّده : ما تقدّم.

و يزاد التأكيد في المريض. و يؤيّده : ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : «يستحبّ للمريض أن يعطي السائلَ بيده و يأمر[٤] السائلَ أن يدعوَ له»[٥].

فصل :

و صدقة السرّ أفضل من صدقة العلانية بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى : ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾[٦].

و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

روى الجمهور عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «سبعة يظلّهم الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[٧] و ذكر منهم رجلاً تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ٤ .

(٢) بعض النسخ : لحى، كما في الكافي و الوسائل.

(٣) الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٧ ، الوسائل ٦ : ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

(٤) أكثر النسخ : و يؤمر، كما في الوسائل.

(٥) الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٨ ، الوسائل ٦ : ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

(٦) البقرة (٢) : ٢٧١ .

(٧) صحيح البخاريّ ١ : ١٦٨ و ج ٢ : ١٣٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٧١٥ الحديث ١٠٣١ ، سنن الترمذيّ ٤ : ٥٩٨ الحديث ٢٣٩١ ، الموطّأ ٢ : ٩٥٢ الحديث ١٤ ، سنن النسائيّ ٨ : ٢٢٢ .

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله»[١].

و عن عمّار، عن الصادق عليه‌السلام قال : قال لي : «يا عمّار، الصدقة و الله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، و كذلك والله العبادة في السرّ أفضل من العبادة في العلانية»[٢].

و عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ تعالى و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر»[٣].

فصل :

و الصدقة في رمضان أكثر ثواباً، فيستحبّ[٤] الإكثار منها فيه؛ لأنّه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات. و لا نعلم فيه خلافاً.

روى ابن بابويه عن أبي الصبّاح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «من فطّر صائماً فله أجر مثله»[٥]. و رواه الجمهور أيضاً[٦].

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦١ ، التهذيب ٤ : ١٠٥ الحديث ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ٢٧٥ الباب ١٣ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٨ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦٢ . الوسائل ٦ : ٢٧٥ الباب ١٣ من أبواب الصدقة الحديث ٣.

(٣) الكافي ٤ : ٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ١٠٥ الحديث ٣٠٠ ، الوسائل ٦ : ٢٧٣ الباب ١٢ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٤) كثير من النسخ : و يستحبّ.

(٥) الفقيه ٢ : ٨٥ الحديث ٣٨٠ ، الوسائل ٧ : ٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

(٦) سنن الترمذيّ ٣ : ١٧١ الحديث ٨٠٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٥٥ الحديث ١٧٤٦ ، مسند أحمد ٤ : ١١٤ و ١١٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٢٤٠ .

و عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال : «من فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزّوجلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضى من ذنوبه» فقيل له : يا رسول‌الله، ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً؟ فقال : «إنّ الله تبارك و تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مذقة[١] من لبن يفطّر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك»[٢].

فصل :

و كذلك كلّ وقت شريف كالجمع و الأعياد و بالخصوص أوقات الحاجات؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[٣].

فصل :

و الصدقة على القرابة أفضل من غيرهم بلا خلاف، قال الله تعالى : ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[٤].

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : «الصدقة على المسكين صدقة، و هي على ذي الرحم اثنتان : صدقة و صلة»[٥].

و عن زينب امرأة ابن مسعود أنّها سألت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها و بني أخ لها يتامى؟ قال : «نعم، لها أجران : أجر القرابة و أجر

---

(١) مذقت اللبن و الشراب بالماء : مزجته و خلطته. المصباح المنير : ٥٦٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٦٦ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٥٨ الحديث ٢٥٤ و ص ٨٦ الحديث ٣٨٤ ، التهذيب ٣ : ٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٤ : ١٥٢ الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣ ، الوسائل ٧ : ٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ .

(٣) البلد (٩٠) : ١٤ .

(٤) البلد (٩٠) : ١٥ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٥٩١ الحديث ١٨٤٤ ، سنن النسائيّ ٥ : ٩٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٧٤ ، مسند أحمد ٤ : ١٧ ، ١٨ و ٢١٤ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٧ .

الصدقة»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه سئل: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[٢].

و قال عليه‌السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج»[٣].

و قال عليه‌السلام: «ملعون ملعون من ألقى كَلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول»[٤].

فصل:

و تستحبّ الصدقة على من اشتدّت حاجته، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٥].

و لأنّ شدّة الحاجة تستلزم شدّة الاستحباب.

فصل:

و إنّما ينبغي الصدقة من فاضل مؤونة الرجل[٦] و مؤونة عياله على الدوام؛ لأنّه تعالى نهى عن التبذير، و قال تعالى: ﴿وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٧].

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٩٤ الحديث ١٠٠٠، سنن النسائيّ ٥: ٩٢، ٩٣، سنن الدارميّ ١: ٣٨٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٧٨.

(٢) الفقيه ٢: ٣٨ الحديث ١٦٥، التهذيب ٤: ١٠٦ الحديث ٣٠١، الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٨ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨ الحديث ١٦٧، الوسائل ١٥: ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات الحديث ٥.

(٥) البلد (٩٠): ١٦.

(٦) بعض النسخ: قوت الرجل.

(٧) الإسراء (١٧): ٢٩.

و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً و ابدأ بمن تعول»[١].

و عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فقال : «وسّع الله عليك» ثمّ قال : «إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثمّ شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلّا وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم» قال : قلت : من هم؟ قال : «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثمّ قال : يا ربّ ارزقني فيقول : [الربّ عزّوجلّ][٢] : ألم أرزقك؟ و رجل يجلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول : يا ربّ ارزقني، فيقول عزّوجلّ : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق؟ و رجل له امرأة تؤذيه فيقول : يا ربّ خلّصني منها، فيقول عزّوجلّ : ألم أجعل أمرها بيدك»[٣].

فصل :

و لو قصّر في نفقته أو نفقة من يلزمه مؤونته أَثِمَ بالصدقة؛ لقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٤].

و لأنّ في ذلك تقديم النفل على الواجب، و هو غير جائز.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٣٩ ، سنن الدارقطنيّ ٣ : ٢٩٥ الحديث ١٩٠ ، مسند أحمد ٢ : ٢٧٨ و ٤٠٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٨٠ و ج ٧ : ٤٦٦ و ٤٧٠.

(٢) أثبتناها من الفقيه.

(٣) الكافي ٤ : ١٦ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٧٣ ، السرائر : ٤٧٣ ، الوسائل ٦ : ٢٩٣ الباب ٢٣ من أبواب الصدقة الحديث ١.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٣٢ الحديث ١٦٩٢ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٠ ، ١٩٤ و ١٩٥ ، سنن البيهقيّ ٧ : ٤٦٧ و ج ٩ : ٢٥.

فصل :

فإن كان الرجل وحده، أو كان له من يمونه و له كفايتهم و كان ذاكسب، فأراد الصدقة بجميع ماله وثوقاً منه بحسن التوكّل و السعي في كسبه بقدر كفايته و كفاية من يمونه، كان سائغاً؛ لقول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و قد سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقلّ إلى فقير في السرّ»[١].

فإن فقد هذان الوصفان في الرجل، كره له التصدّق بجميع ماله؛ لما رواه جابر بن عبدالله قال: كنّا عند رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول‌الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيمن و قال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، ثمّ أتاه من خلفه، فأخذها رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «يأتي أحدكم بما يملك ثمّ يقول: هذه صدقة، ثمّ يقعد يستكفّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٢] و معنى قوله عليه‌السلام: «يستكفّ الناس» يتعرّض للصدقة و يأخذها ببطن كفّه.

و لأنّ إخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنة الفقر، فيذهب ماله و يبطل أجره، و يصير كَلّاً على الناس.

فصل :

و يستحبّ العطاء من غير مسألة؛ لأنّ في المسألة إذلالاً بالمؤمن.

روى ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام أنّ أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر

(١) مسند أحمد ٥: ١٧٨، مجمع الزوائد ١: ١٩٧ و ج ٣: ١١٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٢٨ الحديث ١٦٧٣، سنن الدارميّ ١: ٣٩١، سنن البيهقيّ ٤: ١٨١.

البُغَيبِغَة[١] و كان الرجل ممّن يرجو نوافله و يرضى[٢] نائله و رفده، و كان لا يسأل عليّاً عليه‌السلام و لا غيره شيئاً، فقال رجل لأميرالمؤمنين عليه‌السلام : والله ما سألك فلان شيئاً، و لقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام : «لاكثّر الله في المؤمنين ضربك، أُعطي أنا و تبخل أنت، لله أنت، إذا أنا لم أُعط الذي يرجوني إلّا من بعد مسألتي ثمّ أعطيته بعد المسألة فلم أُعطه إلّا ثمن ما أخذت منه، و ذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي و ربّه عزّوجلّ عند تعبّده له و طلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنّه موضع لصلته و معروفه فلم يصدّق الله عزّوجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله، و ذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه : اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا دعا له[٣] بالمغفرة فقد طلب له[٤] الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحقّقه بالفعل»[٥].

فصل :

و يستحبّ التصدّق أوّل النهار و أوّل الليل؛ لاستدفاع بلاء الوقتين بها، فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : «باكروا بالصدقة، فإنّ البلايا لا تتخطّاها، و من تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة»[٦].

---

(١) و البُغَيبِغَة : ضيعة بالمدينة لآل جعفر، و بُغَيبِغَة ماءٌ لآل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، و هي عين كثيرة النخل غزيرة الماء. لسان العرب ٨ : ٤١٩.

(٢) ح : و يؤمّل، كما في الكافي.

(٣) خا، ق و ح: لهم.

(٤) خا، ق و ح : لهم.

(٥) الفقيه ٢ : ٤٢ الحديث ١٨٨ ، الوسائل ٦ : ٣١٨ الباب ٣٨ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٩ ، الوسائل ٦ : ٢٦٧ الباب ٨ من أبواب الصدقة الحديث ٥ .

فصل :

و يكره ردّ السائل مع القدرة ؛ لما فيه من المنع من النفع و إذلال المؤمن.

و يؤيدّه ما رواه ابن بابويه عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم»[١].

و عن الباقر عليه‌السلام قال : «كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى عليه‌السلام أن قال : يا موسى، أكرم السائل ببذل يسير، أو بردّ جميل ؛ لأنّه يأتيك مَن ليس بإنس و لا جانّ، ملائكة من ملائكة الرحمان يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك عمّا نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يابن عمران»[٢].

فصل :

و يكره السؤال ؛ لأنّ الله تعالى قرن الرزق بالسعي بقوله تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[٣]. و في السؤال مذلّة عظيمة، و منع عن السعي النافع لنوع الإنسان.

و يؤيّده : ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : «اتّبعوا قول رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فإنّه قال[٤] : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»[٥].

و عن الصادق عليه‌السلام : «إيّاكم و سؤال الناس، فإنّه ذُلّ الدنيا، و فقر تتعجّلونه، و حساب طويل يوم القيامة»[٦].

و روى ابن بابويه قال : جاءت فَخِذ من الأنصار إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٧٢، الوسائل ٦ : ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٧٠، الوسائل ٦ : ٢٩١ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة الحديث ٧.

(٣) الملك (٦٧) : ١٥.

(٤) جملة : «فإنّه قال» لا توجد في أكثر النسخ.

(٥) الفقيه ٢ : ٤٠ الحديث ١٧٩، الوسائل ٦ : ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ٣.

(٦) الفقيه ٢ : ٤١ الحديث ١٨٢، الوسائل ٦ : ٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام، فقالوا : يا رسول‌الله لنا إليك حاجة، قال : «هاتوا حاجتكم» قالوا : إنّها حاجة عظيمة، قال : «هاتوا ما هي ؟» قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنّة، قال : فنكس رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله رأسه و نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه، فقال : «أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً» قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه، و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول : ناولني حتّى يقوم فيشرب[١].

و قال عليه‌السلام : «استغنوا عن الناس و لو بشوص[٢] السواك»[٣].

فصل :

و يتأكّد كراهية السؤال من غير حاجة ؛ لما فيه من المذلّة بغير ضرورة.

و يؤيّده : ما رواه ابن بابويه عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام قال : «ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»[٤].

و قال الصادق عليه‌السلام : «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يُحوجه الله عزّوجلّ إليها و يثبت له بها النار»[٥].

فصل :

و المنّ يبطل ثواب الصدقة ؛ لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن، قال الله تعالى :

---

(١) الفقيه ٢ : ٤١ الحديث ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٤ .

(٢) الشوص : الغسل و التنظيف. يقال : هو يشوص فاه بالسواك. الصحاح ٣ : ١٠٤٤ . و المراد هنا : غسالة السواك.

(٣) الفقيه ٢ : ٤١ الحديث ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٠٨ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٠ الحديث ١٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ٤٠ الحديث ١٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْـمَنِّ وَ الأَذَى﴾[١].

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: «المنّ يهدم الصنيعة»[٢].

و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، و الرفث في الصوم، و المنّ بعد الصدقة، و إتيان المساجد جنباً، و التطلّع في الدور، و الضحك بين القبور»[٣].

فصل:

و لا بأس بطلب الدعاء منهم فربّما كان فيهم مستجاب الدعاء.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: «إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء، فإنّه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم»[٤].

و قال عليه‌السلام: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له»[٥].

فصل:

و يستحبّ الصدقة مطلقاً و إن كان السائل غير معلوم الحال؛ لأنّه من المعروف، روى الشيخ عن سدير الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٦] و لا تطعم من نصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من

---

(١) البقرة (٢): ٢٦٤.

(٢) الفقيه ٢: ٤١ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦: ٣١٦ الباب ٣٧ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٤١ الحديث ١٨٧، الوسائل ٦: ٣١٦ الباب ٣٧ من أبواب الصدقة الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٤٠ الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٦) البقرة (٢): ٨٣.

الباطل»[١].

و عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو؟ فقال: «أعط من وقعت في قلبك له الرحمة» و قال: «أعط دون الدرهم» قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: «أربعة دوانيق»[٢].

فصل:

و الصدقة على بني هاشم أفضل من غيرهم خصوصاً العلويّون؛ لشرفهم على غيرهم.

روى الشيخ عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة»[٣].

و عن إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيّتي، و رجل بذل ماله لذرّيّتي عند الضيق، و رجل أحبّ ذرّيّتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذرّيّتي إذا طردوا و شرّدوا»[٤]

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام قال: «إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ: أيّها الخلائق، أنصتوا، فإنّ محمّداً يكلّمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلّى‌الله عليه و آله فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يد، أو منّة، أو معروف فليقم حتّى أُكافئه، فيقولون: بآبائنا و أُمّهاتنا، و أيّ يدٍ و أيّ منّةٍ و أيّ معروفٍ لنا، بل اليد و المنّة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي، أو برّهم، أو كساهم

---

(١) التهذيب ٤: ١٠٧ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٦: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٧ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٦: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقة الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١١٠ الحديث ٣٢٢، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٣، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ٢.

من عرى، أو أشبع جائعهم فليقم حتّى أُكافئه[١]، فيقوم أُناس قد فعلوا ذلك فيأتي النّداء من عند الله: يا محمّد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد و أهل بيته صلوات‌الله عليهم»[٢].

فصل:

و يحرم على المعطى كفران النعمة و ينبغي له الثناء على المنعم؛ فإنّ شكر المنعم واجب عقلاً.

و قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «من أتى إليه المعروف فليكاف به، و إن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»[٣].

و قال الصادق عليه‌السلام: «لعن‌الله قاطعي سبيل المعروف» قيل: و ما قاطعي سبيل المعروف؟ قال: «الرجل يصنع إليه المعروف، فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره»[٤].

---

(١) أكثر النسخ: أُكافئهم.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦ الحديث ١٥٤، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٣ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٣١ الحديث ١٢٢، الوسائل ١١: ٥٣٩ الباب ٨ من أبواب فعل المعروف الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٣١ الحديث ١٢٣، الوسائل ١١: ٥٣٩ الباب ٨ من أبواب فعل المعروف الحديث ١.

المقصد السادس في الخمس
و مباحثه أربعة :

الأوّل

فيما يجب فيه و هو أصناف :

الأوّل : الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب، ما يحويه العسكر و ما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب و الأموال و الأناسيّ و الدوابّ و غير ذلك، أو لا يمكن كالأرضين و العقارات و غير ذلك ممّا يصحّ تملّكه، بشرط أن يكون ممّا يصحّ[1] تملّكه، و أن يكون مباحاً في أيديهم، لا غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

و هذه الغنائم لم تكن[2] محلّلة لأحد من الأنبياء عليهم‌السلام، و إنّما حلّت[3] لرسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ؛ لقوله[4] : «أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي». و ذكر فيها : «و أُحلّت لي الغنائم»[5].

و كانت في[6] بدو الإسلام لرسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يصنع بها ما شاء، ثمّ نسخ

---

(١) ص : تصحّ.

(٢) خا، ش، ص و ك : لم يكنّ.

(٣) ش، ص، م و ن : أُحلّت.

(٤) ش بزيادة : عليه‌السلام.

(٥) صحيح البخاريّ ١ : ٩١ و ١١٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٠ الحديث ٥٢١ ، مسند أحمد ٥ : ١٦١ ، سنن الدارميّ ١ : ٢٢٤ ، سنن البيهقيّ ٦ : ٢٩١ ، كنزالعمّال ١١ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨ الحديث ٣٢٠٥٨ ، الجامع الصغير للسيوطيّ ١ : ٤٦، ٤٧ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٥٨ . و من طريق الخاصّة ينظر : الفقيه ١ : ١٥٥ الحديث ٧٢٤ ، الوسائل ٢ : ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٤ .

(٦) خا و ق : من.

ذلك فصار أربعة[١] الأخماس للمجاهدين، و الخمس الباقي للأصناف المستحقّين للخمس، و سيأتي بيان ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

الثاني[٢] : المعادن، و هي جمع معدن، و اشتقاقه من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، و منه سمّيت جنّة عدن ؛ لأنّها دار إقامة و خلود، و هو كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة.

إذا ثبت هذا، فنقول : لا خلاف في جواز[٣] إخراج شيء من المعادن، و يدلّ عليه النصّ و الإجماع، قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾**[٤].

و ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أقطع بلال بن الحارث المزنيّ[٥] المعادن القَبَليّة جَلسيَّها و غَوريَّها و حيث يصلح للزرع من قُدس و لم يعطه[٦] حقّ مسلم و أخذ منه الزكاة[٧].

و القَبَليَّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها و بين المدينة خمسة أيّام، و جَلسيّها : نَجديّها، و نَجد تسمّى جَلْس، و القَبَليّة ـ بتحريك الباء ـ منسوبة إلى القَبَل و هو

---

(١) خا، ح و ق : الأربعة.

(٢) ش و م : الصنف الثاني.

(٣) توجد في هامش ح فقط.

(٤) البقرة (٢) : ٢٦٧.

(٥) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرّة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور أبوعبدالرحمان المزنيّ. و هو مدنيّ، أقطعه النبيّ صلّى الله عليه و آله العقيق. و كان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكّة ثمّ سكن البصرة. روى عنه ابنه الحارث و علقمة بن وقّاص. مات سنة ستّين آخر أيّام معاوية، و هو ابن ثمانين سنة. أُسد الغابة ١ : ٢٠٥، ٢٠٦، الإصابة ١ : ١٦٤، الأعلام للزركليّ ٢ : ٧٢. في أكثر النسخ و بعض المصادر : بلال بن الحرث.

(٦) ح : يعط، و في أكثر النسخ : يقطعه.

(٧) سنن أبي داود ٣ : ١٧٣، ١٧٤ الحديث ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، الموطّأ ١ : ٢٤٨ الحديث ٨، مسند أحمد ١ : ٣٠٦، سنن البيهقيّ ٦ : ١٥١، مجمع الزوائد ٦ : ٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١ : ٣٧٠ الحديث ١١٤١، المستدرك للحاكم ١ : ٤٠٤.

كلّ نَشْز من الأرض يستقبلك، و جَلْس ـ بالجيم المفتوحة و اللام الساكنة ـ نَجد، و غَوريّها منسوب إلى غَور، و قوله : من قُدس و هو المرتفع من الأرض، الذي[١] يصلح[٢] للزراعة[٣].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال : سألته عن معادن الذهب و الفضّة، [و الصفر][٤] و الحديد و الرصاص، فقال : «عليها[٥] الخمس جميعاً»[٦].

و في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن المعادن كم فيها ؟ قال : «الخمس»[٧]. و قد أجمع المسلمون على ذلك.

مسألة : و الواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاة. و به قال أبوحنيفة[٨]. و قال الشافعيّ : إنّ الواجب زكاة[٩]. و به قال مالك[١٠]، و أحمد[١١].

---

(١) خا، ح و ك : التي.

(٢) كثير من النسخ : تصلح.

(٣) ينظر : النهاية لابن الأثير ١ : ٢٨٦ و ج ٣ : ٣٩٣ و ج ٤ : ١٠ و ٢٤، لسان العرب ١١ : ٥٤٦.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) ح : عليهم.

(٦) التّهذيب ٤ : ١٢١ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٦ : ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب الخمس الحديث ١.

(٧) التّهذيب ٤ : ١٢١ الحديث ٣٤٥، الوسائل ٦ : ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب الخمس الحديث ٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١١، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢ : ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٨، شرح فتح القدير ٢ : ١٧٩، مجمع الأنهر ١ : ٢١٢، عمدة القارئ ٩ : ١٠٣، المغني ٢ : ٦١٦.

(٩) الأُمّ ٢ : ٤٢، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥٣، حلية العلماء ٣ : ١١١، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢، المجموع ٦ : ٨٨، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤، السراج الوهّاج : ١٢٥.

(١٠) الموطّأ ١ : ٢٤٩، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٧، بداية المجتهد ١ : ٢٥١، بلغة السالك ١ : ٢٢٩، إرشاد السالك : ٤٣، المغني ٢ : ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٢.

(١١) المغني ٢ : ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٢ ـ ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٨، الإنصاف ٣ : ١١٨، المجموع ٦ : ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨.

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «ما لم يكن في طريق مأتيّ[١] أو قرية عامرة ففيه و في الركاز الخمس»[٢]. و عنه عليه‌السلام : «ما كان في الخراب ففيها و في الركاز الخمس»[٣].

و عنه عليه‌السلام أنّه قال : «في الركاز الخمس» قيل : يا رسول‌الله، ما الركاز ؟ قال : «هو الذهب و الفضّة، المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات و الأرض»[٤]. و هو نصّ في الباب.

و عنه عليه‌السلام أنّه قال : «و في السيوب الخمس»[٥]. قال[٦] : و السيوب عروق الذهب و الفضّة التي تحت الأرض[٧].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر

---

(١) كذا في النسخ و بعض المصادر، و لعلّ الأنسب : ميتاء.

(٢) سنن النسائيّ ٥ : ٤٤، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٣، كنز العمّال ١٥ : ١٨٥ الحديث ٤٠٥١٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢ : ٢٠٧ الحديث ٥٤٧. بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٣٦ الحديث ١٧١٠، جامع الأُصول ١١ : ٢٩٦ الحديث ٨٣٢٩، كنزالعمّال ١٥ : ١٨٢ الحديث ٤٠٥٠.

(٤) بهذا اللفظ ينظر : سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٢، المغني ٢ : ٦١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٩، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦ : ٨٩. و بتفاوت، ينظر : صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٢، سنن النسائيّ ٥ : ٤٥، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣، مسند أحمد ١ : ٣١٤، كنزالعمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩، مجمع الزوائد ٣ : ٧٨.

(٥) ينظر : النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٢، لسان العرب ١ : ٤٧٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢ : ٣٣٥ الحديث ٧٩٥، مجمع الزوائد ٣ : ٧٥ و فيه : في السوق الخمس. و من طريق الخاصّة، ينظر : المعتبر ٢ : ٦٢٠، معاني الأخبار : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ الحديث ١، الوسائل ٦ : ٧٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٤.

(٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب : قيل.

(٧) نقله في لسان العرب ١ : ٤٧٧ عن أبي سعيد، و في النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٢ و المعتبر ٢ : ٦٢٠، قيل : و السيوب عروق الذهب و الفضّة..

عليه‌السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال : «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»[١].

و ما تقدّم في حديث الحلبيّ و محمّد بن مسلم.

و لأنّه مال مستفاد من الأرض فيجب فيه الخمس كالركاز[٢].

و لأنّه مال مظهور عليه بالإسلام؛ لأنّه كان في أيدي المشركين فأزلنا يدهم عنه، فيجب فيه الخمس، كالغنائم و الركاز.

احتجّ الشافعيّ[٣][٤] بقوله عليه‌السلام : «في الرقة ربع العشر»[٥] و بقوله عليه‌السلام : «في الركاز الخمس، و في المعدن الصدقة»[٦] و بحديث[٧] بلال المتقدّم[٨].

و لأنّه يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّه غير عامّ بالإجماع فيحمل على الزكاة.

و عن الثاني : باحتمال كون الألف و اللّام في «الصدقة» للعهد، و المراد الخمس المتقدّم،

---

(١) التّهذيب ٤ : ١٢٢ الحديث ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ .

(٢) ن : كالزكاة.

(٣) لا توجد في : ح، خا و ق.

(٤) الأُمّ ٢ : ٤٣ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ و ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨ ، المغني ٢ : ٦١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٣ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٧ الحديث ١٥٦٧ ، سنن النسائيّ ٥ : ٢٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٨٥ .

(٦) لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلّا في : فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٩ ، و قال في التلخيص الحبير : حديث : «في الركاز الخمس و في المعدن الصدقة» لم أجده هكذا.
و لقوله : «في الركاز الخمس» ينظر : صحيح البخاريّ ٢ : ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٥ .

(٧) ق و خا :.و حديث، ش و ص : و لحديث.

(٨) يراجع : ص ٥١٤ .

و هو نوع من الصدقة أيضاً. و حديث بلال ليس بحجّة؛ لأنّه مقطوع برواية[١] ربيعة بن أبي عبدالرحمان، عن غير واحد، عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله. و لأنّه حكاية فعل النبيّ صلّى‌الله عليه و آله[٢]، فلعلّ الاشتباه من الراوي، أو استعمل لفظة[٣] الزكاة في الخمس مجازاً.

و عن الرابع: بالمنع من تحريمه[٤] على الأغنياء على قول بعض علمائنا[٥]، و بالتسليم له تارة أُخرى، و الحاصل أنّ الخمس عندنا مختلف فيه، هل يعطى الغنيّ أم لا؟ و سيأتي إن‌شاءالله تعالى.

مسألة: و قدر الواجب في المعدن الخمس، ذهب إليه علماؤنا. و به قال أبوحنيفة[٦]، و المزنيّ[٧]، و الشافعيّ في أحد أقواله.

و في الثاني: يجب ربع العشر. و به قال أحمد[٨]، و إسحاق[٩]، و مالك في إحدى الروايتين.

و في الثالث: إن احتاج إلى مؤونة و تخليص فربع العشر، و إلّا فالخمس؛ للفرق بين ما احتاج إلى مؤونة و ما لم يحتج كالغلّات في الزكوات[١٠]، و هو الرواية الثانية عن

---

(١) ص، ف و م: يرويه.

(٢) ف: عليه‌السلام.

(٣) ح، خا و ق: لفظ.

(٤) هامش ح: التحريم.

(٥) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٦٢، و ابن إدريس في السرائر: ١١٥.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ١١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩.

(٨) المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٥، الإنصاف ٣: ١٢٠، زاد المستقنع: ٢٦.

(٩) المجموع ٦: ٩٠، نيل الأوطار ٤: ٢١١.

(١٠) لأقوال الشافعيّ ينظر: حلية العلماء ٣: ٣١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٠، السراج الوهّاج: ١٢٥.

مالك[١]، مع قطع الشافعيّ و مالك بأنّ الواجب زكاة.

لنا : ما تقدّم من الأدلّة ؛ فإنّها و إن دلّت على صفة الواجب من كونه خمساً فقد دلّت على مقداره.

و احتجاج المخالف و الجواب عنه قد تقدّم.

مسألة : و يجب الخمس في كلّ ما يطلق عليه اسم المعدن، سواء كان منطبعاً[٢] بانفراده كالرصاص و النحاس و الحديد، أو مع غيره كالزيبق، أو غير منطبعة[٣] كالياقوت و الفيروزج و البلخش[٤] و العقيق، أو مائعة كالقار[٥] و النفط و الكبريت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد إلّا أنّه جعله زكاة[٦].

و قال أبوحنيفة : يجب في المنطبعة[٧] الخمس خاصّة[٨].

و قال الشافعيّ : لا يجب إلّا في معدن الذهب و الفضّة خاصّة[٩] على أنّه زكاة.

---

(١) لروايتي مالك ينظر : المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٨ ، إرشاد السالك : ٤٢ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٠.

(٢) ح و ق : منطبقاً.

(٣) ح و ق : منطبقة.

(٤) بَلَخْش أو بَلْخَشْ : جوهر يجلب من بلخشان و هو ضرب من الياقوت يقال له بالفارسيّة : لعل. ملحقات لسان العرب : ٦٨ ، أقرب الموارد ٣ : ٤٧.

(٥) هامش ح : كالقير.

(٦) المغني ٢ : ٦١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٨ ، الإنصاف ٣ : ١١٨ ، المجموع ٦ : ٩٠.

(٧) ح و ق : في المنطبقة.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٧٩ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٢ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٣.

(٩) الأُمّ ٢ : ٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ١١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٩٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٠.

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١].

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «ما لم يكن في طريق مأتيّ أو قرية عامرة ففيه و في الركاز الخمس»[٢] و غيره من أحاديث[٣] العامّة[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن كم فيه[٥]؟ قال: «يؤخذ منها[٦] كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضّة»[٧].

و في الصحيح عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» و قال: «ما عالجته بمالك فأخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس»[٨].

و عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: «و ما الملاحة؟» فقلت[٩]: أرض سبخة مالحة يجتمع[١٠] فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن

---

(١) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٣٦ الحديث ١٧١٠، سنن النسائيّ ٥: ٤٤، سنن البيهقيّ ٤: ١٥٣، كنزالعمّال ١٥: ١٨٥ الحديث ٤٠٥١٨. بتفاوت في الجميع.

(٣) أكثر النسخ: من الأحاديث.

(٤) سنن البيهقيّ ٤: ١٥٢.

(٥) في التهذيب: فيها.

(٦) لا توجد في خا و ق.

(٧) التّهذيب ٤: ١٢١ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢.

(٨) التّهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. و فيهما: و قال: ما عالجته بمالك ففيه ممّا أخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس.

(٩) غ و ف: فقال، كما في المصادر.

(١٠) كثير من النسخ: يجمع.

فيه[١] الخمس». فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ فقال[٢]: «هذا و أشباهه فيه الخمس»[٣].

و لأنّه معدن فيجب فيه الخمس كالأثمان. و لأنّه مال لو غنم لوجب فيه الخمس فكذا[٤] إذا أخرج من المعدن كالذهب و الفضّة.

احتجّ الشافعيّ[٥] بقوله عليه‌السلام: «لا زكاة في حجر»[٦]. و لأنّه مال مقوّم مستفاد من الأرض، فأشبه الطين.

و الجواب عن الأوّل: أنّا نقول بموجبه؛ إذ الواجب عندنا خمس لا زكاة.

و عن الثاني: أنّ الطين ليس بمعدن؛ لأنّه تراب، و المعدن ما كان في الأرض من غير جنسها، و إيجاب الخمس في المكتسب ذي القيمة لا يستلزم إيجابه في الأدون؛ لعدم تعلّق الغرض[٧] بالتراب، بخلاف المعدن.

مسألة: و يجب الخمس بعد تناوله و تكامل نصابه عند من يعتبره على ما يأتي إن‌شاءالله تعالى. و لا يعتبر الحول، و هو قول عامّة الفقهاء.

و قال إسحاق، و ابن المنذر: لا شيء في المعدن حتّى يحول عليه الحول[٨].

لنا: وجوب الخمس بعد الحول تقييد لعموم الأوامر، لا إيجاب مطلقاً بغير دليل فيكون منفيّاً. و لأنّه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقّه الحول كالركاز. و لأنّ حؤول الحول إنّما يعتبر فيما يتكامل نماؤه للتزايد و هاهنا لا نماء له فلا اعتبار للحول

---

(١) غ، ف و خا: ففيه.

(٢) بعض النسخ: قال: فقال.

(٣) التّهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

(٤) بعض النسخ: و كذا.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩، المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٦) سنن البيهقيّ ٤: ١٤٦، كنزالعمّال ٦: ٣٢٣ الحديث ١٥٨٦٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ٨٩.

(٧) بعض النسخ: الفرض.

(٨) المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦، عمدة القارئ ٩: ١٠٣.

فيه.

احتجّ المخالف[١] بقوله عليه‌السلام: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٢].

و الجواب: نفي الزكاة لا يستلزم نفي الخمس و نحن نقول بموجب الحديث، فإنّ الزكاة منفيّة هنا مطلقاً.

فروع:

الأوّل: المعدن إن كان في ملك ملكه صاحب الملك، فيصرف الخمس لأربابه و الباقي له، و إن كان في موضع مباح فالخمس لأربابه و الباقي لمن وجده.

الثاني: قال الشيخ: يمنع الذمّيّ من العمل في المعدن، فإن أخرج منه شيئاً ملكه، و هل يؤخذ منه الخمس أم لا؟ قال الشيخ: نعم[٣]. و به قال أبوحنيفة[٤].

و قال الشافعيّ: لا يؤخذ منه شيء[٥].

لنا: العمومات الواردة بوجوب الإخراج من المعادن.

احتجّ الشافعيّ بأنّ المأخوذ زكاة و لا زكاة على الذمّيّ[٦]، و المقدّمتان ممنوعتان، و قد سلف سند المنع[٧].

---

(١) المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٠٠ الحديث ١٥٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٢ الحديث ٨ و ص ٩٠ الحديث ١، كنزالعمّال ٦: ٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٧٧ الحديث ٧٠٣٣ و فيه: لا صدقة، مكان: لا زكاة. و في سنن أبي داود بتفاوت يسير في الألفاظ.

(٣) الخلاف ١: ٣٥٧ مسألة ـ ١٤٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢، شرح فتح القدير ٢: ١٧٩ ـ ١٨١، عمدة القارئ ٩: ١٠٤، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٠ ـ ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٩٥.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠١.

(٧) يراجع: ص ٣٤ و ٥١٥ ـ ٥١٧.

الثالث : الخمس يجب في نفس المُخْرَج من المعدن، و يملك المُخْرِج الباقي.

و قال الشافعيّ : يملك الجميع و يجب عليه الزكاة[١].

لنا : قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[٢]. و يستوي في ذلك الصغير و الكبير عملاً بالعموم. هذا إذا كان المعدن في موضع مباح، فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه.

الرابع : إذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس. و به قال أبوحنيفة[٣].

و قال الشافعيّ : لا يجب[٤].

لنا : أنّه من أهل الاكتساب و الاغتنام و هذا غنيمة و كسب فيجب عليه الخمس كالحرّ، و عموم قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس».

الخامس : العبد إذا استُخرج معدناً ملكه سيّده؛ لأنّ منافعه له، و يجب على المولى الخمس في المعدن. هذا إذا أخرجه على أنّه للسيّد أو للعبد و قلنا : إنّ العبد لا يملك، أمّا إذا أخرجه لنفسه بإذن[٥] المولى و قلنا : إنّ العبد يملك، فالصحيح أنّه كذلك، خلافاً للشافعيّ[٦].

لنا : العموم.

---

(١) حلية العلماء ٣ : ١١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٧٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٥ .

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ـ ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ ـ ٢٥١٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ ـ ٤٦ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٥ ، كنزالعمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٨ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ ، و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ .

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٢ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٤ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ١١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٧٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠١ ـ ١٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ٢ .

(٥) ح : لا بإذن.

(٦) المجموع ٦ : ٧٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥١٩ .

و الذمّيّ أيضاً يجب عليه الخمس، عملاً بالعموم على تقدير الملك، خلافاً للشافعيّ حيث لم يوجب عليه الخمس؛ لأنّه لا يساوي المسلمين في الغنيمة و لا يسهم[١] له[٢].

السادس: المعادن تملك بملك الأرض؛ لأنّها من أجزائها فهي كالتراب. و يجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه إذا كان ممّا يجري فيه الرّبا، و إن لم يكن، جاز بيعه مطلقاً، و الخمس لأربابه، فإذا باعه جميعه فالخمس عليه كالزكاة، فقد روى الجمهور عن أبي الحارث المزنيّ[٣] أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردّ عليّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتينّ عليّاً فلأئمنّ[٤] بك، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال: إنّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه عليّ عليه‌السلام فقال: «أين الركاز الذي أصبت؟» قال: ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له عليّ عليه‌السلام: «ما أرى الخمس إلّا عليك»[٥].

إذا ثبت هذا، فالواجب خمس المعدن لا خمس الثمن؛ لأنّ الخمس تعلّق بعين المعدن لا بقيمته.

الصنف الثالث: الركاز

و هو الكنز، مشتقّ من ركز[٦] يركز إذا خفي، و منه الركز و هو: الصوت الخفيّ، و المقصود هنا المال المدفون في الأرض، و يجب الخمس فيه بلا خلاف بين أهل العلم كافّة،

---

(١) ش: سهم.

(٢) حلية العلماء ٣: ١١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٧٦، ٩١ ـ ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٩٥.

(٣) كذا عنونه في المغني لابن قدامة و لكن عنونه ابن الأثير في النهاية و أبوعبيد في كتابه الأموال بعنوان: حارث بن أبي الحرث الأزديّ. لم نعثر على ترجمته في كتب الرجال.

(٤) بعض النسخ: فلأستعين. قال في النهاية: فلأئمنّ، أي: لأشينّ. النهاية لابن الأثير ١: ٢٤.

(٥) المغني ٢: ٦٢١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣٥ الحديث ٨٧٣، النهاية لابن الأثير ١: ٢٤.

(٦) بعض النسخ: ركز به.

قال الله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١] الآية، و هو من جملة الغنائم عندنا.

و قال تعالى: ﴿وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢].

و روى الجمهور عن أبي هريرة، عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «العجماء [جُرحها][٣] جبار... و في الركاز الخمس»[٤]

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»[٥].

و لأنّه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم. و لأنّه مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالمعادن. و لا فرق بين الموجود في أرض الحرب و أرض العرب.

و فرّق الحسن بينهما، فأوجب الخمس فيما يوجد في أرض الحرب، و الزكاة فيما يوجد في أرض العرب[٦]. و هو خلاف ما عليه الفقهاء كافّة.

مسألة: و موضع الركاز لا يخلو من أقسام أربعة:

أحدها: أن يوجد في أرض موات أو غير معهودة بالتملّك، كآثار الأبنية المتقادمة على الإسلام، و التلول و جدران الجاهليّة و قبورهم.

و الثاني: أن يوجد في أرض مملوكة له.

و الثالث: أن يوجد في أرض مسلم أو ذمّيّ معاهد.

---

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠، سنن الترمذيّ ٣: ٣٤ الحديث ٦٤٢، سنن النسائيّ ٥: ٤٥، سنن الدارميّ ١: ٣٩٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٥٥، كنز العمّال ١٥: ١٦ الحديث ٣٩٨٧١ ـ ٣٩٨٧٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١١٦ الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٢ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣.

(٦) المغني ٢: ٦١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٨، المجموع ٦: ٩١.

و **الرابع** : أن يوجد في أرض دار الحرب.

ثمّ كلّ واحد من هذه الأقسام لا يخلو إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام، كالسكّة الإسلاميّة، أو ذكر النبيّ صلّى الله عليه و آله، أو أحد ولاة الإسلام. و إمّا أن لا يكون عليه أثر الإسلام.

فالقسم الأوّل : إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة يعرّف سنة، فإن وجد له مالك و إلّا تملّكه[1] مع الاختيار على ما يأتي أو استبقاه أمانة. و إن لم يكن عليه أثر الإسلام، ملكه و أخرج خمسه.

و **الثاني** : لا يخلو من قسمين : إمّا أن ينتقل إليه بالبيع أو بالميراث أو لا، فإن انتقل إليه بالبيع فهو للمالك الأوّل إن اعترف به، و إن لم يعرفه كان للمالك قبله، و هكذا إلى أوّل مالك، فإن لم يعرفه فهو لقطة. و به قال الشافعيّ[2]، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأُخرى : يكون لواجده[3].

لنا : أنّ المالك الأوّل يده على الدار فكانت يده على ما فيها، و اليد قاضية بالملك ظاهراً.

احتجّ أحمد بأنّه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم[4].

و **الجواب** : أنّ اليد تقضي بالملك ظاهراً فيحكم به، و لأنّه لو ادّعاه يقضى[5] له به إجماعاً، فيجب أن يعرّف ؛ لجواز الغفلة[6] عنه.

---

(١) بعض النسخ : ملكه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢، المجموع ٦ : ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠٧، السراج الوهّاج : ١٢٦، مغني المحتاج ١ : ٣٩٦.

(٣) المغني ٢ : ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢١، ٤٢٢، الإنصاف ٣ : ١٢٧.

(٤) المغني ٢ : ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٢.

(٥) ف و غ : لقضي.

(٦) بعض النسخ : النقل.

و إن انتقل إليه بالميراث، فإن اعترف به الورثة فهو لهم، فإن[١] اتّفق الورثة على أنّه ليس لمورّثهم فهو لأوّل مالك على ما مضى البحث فيه.

و إن اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك يكون نصيبه له، و حكم المنكر أن يكون نصيبه لأوّل مالك.

هذا إذا وجد عليه أثر الإسلام، و إن لم يوجد عليه أثر[٢] فللشيخ قولان:

أحدهما: أنّه لقطة. و الثاني: يكون لواجده[٣].

و **الثالث**: ما يجده في أرض مملوكة لغيره، مسلم أو معاهد فهي لربّها. و به قال أبوحنيفة[٤]، و محمّد بن الحسن[٥]، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأُخرى: هو لواجده[٦]. و به قال أبوثور، و الحسن بن صالح بن حيّ[٧]، و استحسنه أبويوسف[٨].

لنا: أنّ يد مالك الدار عليها، فيده على ما فيها، و هي تقضي بالملكيّة[٩].

هذا إن اعترف به المالك، و إن لم يعترف به فهو لأوّل مالك. و بهذا التفصيل قال

---

(١) غ: و إن.

(٢) غ: أثر الإسلام.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٦، الخلاف ١: ٣٥٨ مسألة ـ ١٤٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٨، ٣٢٩، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، عمدة القارئ ٩: ١٠٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣.

(٦) المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٢١، ٤٢٢، الإنصاف ٣: ١٢٦، ١٢٧.

(٧) المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، المجموع ٦: ١٠٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، المجموع ٦: ١٠٢.

(٩) كثير من النسخ: و هو يقضي بالملكيّة. و في نسخة خا: و هو يقتضي الملكيّة.

الشافعيّ[١].

و الرابع : ما يجده في أرض دار الحرب فهو لواجده، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، و يخرج منه الخمس.

و قال أبوحنيفة : إن كان في موات دارالحرب فهو غنيمة لواجده لا يخمّس[٢].

و قال الشافعيّ : إن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو ركاز، و إن كان عليه أثره مثل آية من القرآن أو اسم النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، كان لقطة يجب تعريفها.

و إن كان عليه اسم أحد ملوك الشرك أو صور أو صُلبان[٣]، فهو ركاز، و إن لم يكن مطبوعاً و لا أثر عليه فالأقرب أنّه ركاز، و حكى أبو حامد عنه أنّه لقطة[٤].

لنا : أنّه وجده في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر و يجب فيه الخمس، إمّا لعموم آية الغنائم، أو لعموم كونه ركازاً.

فروع :

الأوّل : لو وجد الكنز في أرض مملوكة لحربيّ معيّن، كان ركازاً و فيه الخمس. و به قال أبويوسف، و أبو ثور[٥].

---

(١) الأمّ ٢ : ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢، المجموع ٦ : ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠٧، مغني المحتاج ١ : ٣٩٦، السراج الوهّاج : ١٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٥، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٩، بدائع الصنائع ٢ : ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٩، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٤، مجمع الأنهر ١ : ٢١٣، حلية العلماء ٣ : ١١٥.

(٣) ح : صليب.

(٤) حلية العلماء ٣ : ١١٥ ـ ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٩، المجموع ٦ : ٩٧، ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٩٨ و ١٠٥، مغني المحتاج ١ : ٣٩٦، السراج الوهّاج : ١٢٦.

(٥) حلية العلماء ٣ : ١١٥، مجمع الأنهر ١ : ٢١٣.

و قال الشافعيّ[١]، و أبوحنيفة : يكون غنيمة و لا يجب[٢] الخمس[٣].

لنا : أنّه من دفن أهل الكفر، فأشبه ما لا يعرف صاحبه.

الثاني : لو وجده في قبر من قبور الجاهليّة فالحكم كما تقدّم. روي [عن][٤] ابن عمرو أنّه قال : سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول حين خرجنا [معه][٥] إلى الطائف : «هذا قَبرُ أبي رِغالٍ خرج إلى هاهنا فأُصيب كما أُصيب أصحابه فدفن هاهنا، و آية ذلك أنّه دفن معه غصن من ذَهَب، فمن نبشه وجده» فابتدره الناس فأخرجوه[٦].

الثالث : لو استأجر أجيراً ليحفر له في الأرض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للأجير؛ لأنّه استأجره لذلك فصار بمنزلة ما لو استأجره للاحتطاب و الاحتشاش، و إن استأجره لأمرٍ غير ذلك، فالواجد هو الأجير و الكنز له.

الرابع : إذا استأجره داراً فوجد فيها كنزاً، فهو للمالك.

و قال بعض الجمهور : هو للمستأجر[٧].

لنا : أنّ المالك يده ثابتة على الدار، فهي ثابتة على ما فيها، فيقضى له به. و هذا قول أبي حنيفة، و محمّد بن الحسن[٨].

و **احتجّ** المخالف بأنّ الكنز لا يملك بملك الدار[٩]، و هو قول أبي يوسف[١٠]، و قد سلف

---

(١) الأُمّ ٢ : ٤٤، حلية العلماء ٣ : ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢.

(٢) ح : و لا يجب عليه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٥، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٢، بدائع الصنائع ٢ : ٦٨.

(٤) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٨، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٦.

(٧) المغني ٢ : ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٣، المجموع ٦ : ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٠.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٤، المغني ٢ : ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٣.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٤، المغني ٢ : ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٣.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٤، المغني ٢ : ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٣.

بطلانه.

الخامس : لو اختلف المستأجر و المالك في ملكه، قال الشيخ : القول قول المالك[١]، و به قال المزنيّ[٢].

و للشيخ قول آخر ذكره في الخلاف أنّ القول قول المستأجر[٣]. و به قال الشافعيّ[٤]، و عن أحمد روايتان كالقولين[٥].

و الاحتجاج الأوّل : أنّ دار المالك كَيَدِه فيقضى له به ؛ و لأنّ الدفن تابع للأرض.

و للثاني : أنّه[٦] مال مودع في الأرض، و ليس منها، فيكون القول قول مَن يده على الأرض، كما في الدار من الأقمشة. و لأنّ المالك لا يكري داراً فيها دفين إلّا نادراً.

أمّا لو اختلفا في مقداره، فالقول قول المستأجر على القولين ؛ لأنّه منكر.

مسألة : و يجب الخمس في كلّ ما كان ركازاً، و هو كلّ مال مذخور تحت الأرض، على اختلاف أنواعه من الذهب و الفضّة و الرصاص و الصُفر و النحاس و الأواني و غير ذلك. و به قال مالك[٧]، و أحمد[٨]، و الشافعيّ في القديم، و قال في الجديد : لا يؤخذ الخمس إلّا من الذهب و الفضّة[٩].

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣٧.

(٢) حلية العلماء ٣ : ١١٦، المجموع ٦ : ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٠.

(٣) الخلاف ١ : ٣٥٩ مسألة ـ ١٥٠.

(٤) حلية العلماء ٣ : ١١٦، المجموع ٦ : ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١١٠، مغني المحتاج ١ : ٣٩٦، السراج الوهّاج : ١٢٦.

(٥) المغني ٢ : ٦١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٢، الإنصاف ٣ : ١٢٨.

(٦) بعض النسخ : بأنّه.

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٢، بداية المجتهد ١ : ٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد السالك : ٤٣، بلغة السالك ١ : ٢٣٠.

(٨) المغني ٢ : ٦١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٨، زاد المستقنع : ٢٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٠، الإنصاف ٣ : ١٢٣.

(٩) الأمّ ٢ : ٤٥، حلية العلماء ٣ : ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣، المجموع ٦ : ٩١ ـ ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠٣، مغني المحتاج ١ : ٣٩٥، ٣٩٦، السراج الوهّاج : ١٢٦.

لنا : عموم قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[١].

و عموم قول الباقر عليه‌السلام : «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»[٢] و لأنّه مال مظهور عليه من مال الكفّار، فيجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، كالغنائم. و لأنّه مال يجب تخميسه، فيستوي فيه جميع أصنافه، كالغنيمة. و لأنّه غنيمة، فيجب فيه الخمس مطلقاً.

و **احتجّ** الشافعيّ بأنّه زكاة، فيجب الخمس في بعض أجناسه، كالحبوب[٣].

و **الجواب** : المنع من المقدّمة الأُولى.

مسألة : و لا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه. و هو قول أهل العلم كافّة و إن اختلفوا في المعدن على ما بيّنّاه أوّلاً[٤]؛ لعموم قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[٥] و هو يتناول بإطلاقه حالة الوجدان.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤ : ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩، ٢٥١٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ و ٤٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ و ج ٢ : ١٨٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ ، ١٥٢ و ١٥٥ ، كنز العمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٧ ، ٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ ، مسند الشافعيّ : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٢ الحديث ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب وجوب الخمس الحديث ٣ .

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠٣ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٥ .

(٤) يراجع : ص ٥١٩ .

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤ : ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩، ٢٥١٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ و ٤٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ و ج ٢ : ١٨٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ ، ١٥٢ و ١٥٥ ، كنز العمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٧ ، ٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ ، مسند الشافعيّ : ٩٦ .

و الفرق بينه و بين المعدن عند القائلين باشتراط الحول في المعدن أنّ المعدن قد يطول العمل فيه و يخرج يسيراً يسيراً، فاعتبر فيه الحول، كمال التجارة، بخلاف الكنز الذي يوجد دفعة فصار بمنزلة الثمار و الزروع[١].

مسألة : و يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم أو ذمّيّ، و حرّ أو عبد، و صغير أو كبير، و ذكر أو أُنثى، و عاقل أو مجنون، إلّا أنّ العبد إذا وجد الكنز فهو لسيّده. و هو قول أهل العلم، فإنّهم اتّفقوا على أنّه يجب الخمس على الذمّيّ، إلّا الشافعيّ، فإنّه قال : لا يجب الخمس إلّا على من تجب عليه الزكاة[٢]. و له في إيجاب الزكاة على الذمّيّ قولان سلفا[٣].

لنا : عموم قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[٤]. و قول الباقر عليه‌السلام : «و كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»[٥].

و لأنّه مال مظهور عليه، فيجب فيه الخمس كالمسلم و الغنيمة، و احتجاج الشافعيّ بأنّه زكاة ضعيف.

---

(١) بعض النسخ : و الزرع.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٩١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٠٠ ، ١٠١ .

(٣) يراجع : ص ٥٢٢ .

(٤) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤ : ١٩٦ الحديث ٤٩٣٠ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ و ٤٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ و ج ٢ : ١٨٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ ، ١٥٢ و ١٥٥ ، كنز العمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٧ ، ٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ ، مسند الشافعيّ : ٩٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٢٢ الحديث ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب وجوب الخمس الحديث ٣ .

فروع :

الأوّل : ما يجده العبد من الكنز لمولاه، يخرج منه الخمس و الباقي له ؛ لأنّه اكتساب فأشبه الاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد ؛ لأنّ قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[١] يدلّ بعمومه على وجو□ الخمس في كلّ ركاز، و بمفهومه على أنّ الباقي لواجده.

الثاني : المكاتب يملك الكنز ؛ لأنّه اكتساب، فكان كغيره من أنواع الاكتسابات، فيُخرج منه الخمس و الباقي له ؛ لأنّ تسلّط سيّده على مكتسباته منقطع[٢] بالكتابة.

الثالث : الصبيّ و المجنون يملكان أربعة أخماس الركاز، و الخمس الباقي لمستحقّيه يُخرجه الوليّ عنهما، عملاً بالعموم، و كذا المرأة.

و حكي عن الشافعيّ : أنّ الصبيّ و المرأة لا يملكان الكنز[٣].

و لنا : ما تقدّم من أنّه اكتساب، و هما من أهله، و بالمفهوم.

الرابع : يجب إظهار الكنز على من وجده. و به قال الشافعيّ[٤].

و قال أبوحنيفة : هو مخيّر بين إظهاره و إخراج خمسه، و بين كتمانه[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤ : ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ و ٤٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ و ج ٢ : ١٨٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ ، ١٥٢ و ١٥٥ ، كنز العمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٧ ، ٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ ، مسند الشافعيّ : ٩٦ .

(٢) ح : ينقطع.

(٣) المغني ٢ : ٦١٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩١ .

(٤) الأُمّ ٢ : ٤٣ ، ٤٤ ، و نقله عنه الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١ : ٣٥٩ مسألة ـ ١٥٣ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٤ .

لنا : قوله عليه‌السلام : «و في الركاز الخمس»[١] فيجب إظهاره و إخراج الخمس منه ؛ لأنّ غيره قد استحقّ عليه فيه حقّاً، فيجب عليه دفعه إليه.

الصنف الرابع : الغوص

و هو : كلّ ما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غير ذلك.

و يجب فيه الخمس. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الزهريّ، و الحسن البصريّ، و عمر بن عبد العزيز[٢].

و قال الشافعيّ[٣]، و أبوحنيفة[٤]، و مالك[٥]، و الثوريّ، و ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح بن حيّ، و محمّد بن الحسن، و أبوثور : لا شيء في الغوص[٦]، و هو قول أحمد في إحدى الروايتين، و في الأُخرى : أنّ فيه الزكاة[٧].

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤ : ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣ ، سنن الترمذيّ ٣ : ٣٤ الحديث ٦٤٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ ، ٢٥٠٠ ، سنن النسائيّ ٥ : ٤٤ و ٤٦ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩٣ ، الموطّأ ١ : ٢٤٩ الحديث ٩ ، مسند أحمد ١ : ٣١٤ و ج ٢ : ١٨٠ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٥١ ، ١٥٢ و ١٥٥ ، كنز العمّال ٤ : ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١١٦ الحديث ٧١٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٧ ، ٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠ : ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢ : ٢٢٦ الحديث ٥٩٧ ، مسند الشافعيّ : ٩٦ .

(٢) المغني ٢ : ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٦ .

(٣) الأُمّ ٢ : ٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٨٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ ، المجموع ٦ : ٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ٧ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٦ ، المغني ٢ : ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ .

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٥ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٤ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٦ .

(٥) الموطّأ ١ : ٢٥١ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٢ ، بلغة السالك ١ : ٢٣١ .

(٦) المغني ٢ : ٦١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٦ .

(٧) المغني ٢ : ٦١٩ ، ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٩ ، الإنصاف ٣ : ١٢٢ .

لنا : أنّ الذي يخرج من البحر يخرج من معدن، فيجب فيه الخمس، عملاً بالعموم، أو بالقياس على المعادن البرّيّة، و الجامع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشئة من الوجوب فيهما.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال : «عليه الخمس»[١].

و عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله[٢]، قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيها زكاة ؟ قال : «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٣].

احتجّ المخالف[٤] بقول ابن عبّاس : ليس في العنبر شيء، إنّما هو شيء ألقاه البحر[٥]. و لأنّه قد كان يخرج على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و خلفائه و لم يصحّ عن أحد منهم أخذ شيء منه، و لأنّ الأصل عدم الوجوب.

و **الجواب** عن الأوّل : أنّ قول ابن عبّاس لا حجّة فيه ؛ لجواز أن يكون فُتيا منه ؛ إذ لم يسنده إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله[٦].

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢١ الحديث ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

(٢) محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله، روى عن أبي الحسن عليه‌السلام و روى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر. قال المامقانيّ : حاله مجهول، ثمّ قال : و عن المولى الصالح رحمه‌الله أنّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر يدفع الضعف بالجهالة، ثمّ قال : قلت : نعم لكن فيما رواه عنه هو لا ما إذا كان الراوي غيره. جامع الرواة ٢ : ١٥٢ ، تنقيح المقال ٣ : ١٥٢ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٣٤٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٤ الحديث ٣٥٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥ .

(٤) المغني ٢ : ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ ، المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٩ ، عمدة القارئ ٩ : ٩٦ .

(٥) بهذا اللفظ، ينظر : المغني ٢ : ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ ، و بتفاوت يسير، ينظر : صحيح البخاريّ ٢ : ١٥٩ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٤٦ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٦٥ الحديث ٦٩٧٧ .

(٦) م، ك، غ، ف و ن : عليه‌السلام، مكان : صلّى‌الله عليه و آله.

و عن الثاني : إن عنيتم بعدم النقل، عدمه متواتراً فهو مسلّم، لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم ؛ إذ أكثر القضايا الشرعيّة منقولة آحاداً. و إن عنيتم عدمه آحاداً فهو ممنوع ؛ لما نقلناه نقلاً مستفيضاً عن أهل البيت عليهم‌السلام، و هم أعرف بمآخذ الأحكام.

و عن الثالث : بأنّ الأصل يرجع إليه مع عدم النقل، أمّا مع وجوده فلا.

فروع :

الأوّل : العنبر، قال الشيخ : إنّه نبات من البحر[١].

و قيل : هو من عين في البحر[٢].

و قيل : العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكله شيء إلّا مات، و لا ينقره طائر بمنقاره إلّا نصل[٣] فيه منقاره، و إذا وضع رجليه عليه، نصلت أظفاره و يموت، لأنّه إذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به[٤].

الثاني : العنبر إن أُخذ بالغوص، كان له حكمه في اعتبار النصاب على ما يأتي، و إن جني[٥] من وجه الماء، كان له حكم المعادن.

الثالث : قال الشيخ : الحيوان المصاد من البحر لا خُمس فيه، فإن أُخرج بالغوص أو أُخذ قُفّيّاً[٦] ففيه الخمس[٧]. و فيه بُعد[٨]، و الأقرب إلحاقه بالأرباح و الفوائد التي يعتبر

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣٦، الخلاف ١ : ٣٤١ مسألة ـ ١٠٤، النهاية : ١٩٧، الاقتصاد : ٤٢٧، الجمل و العقود : ١٠٥، و لكنّ التعريف غير موجود فيها. نعم، نقله عنه ابن إدريس في السرائر : ١١٣ عن كتابيه الاقتصاد و المبسوط.

(٢) نقله عن كتاب منهاج البيان لابن جزلة ابن إدريس في السرائر : ١١٣.

(٣) نَصَل الحافر : خرج من موضعه. و نَصَل الشعر... زال عنه الخضاب. الصحاح ٥ : ١٨٣٠.

(٤) نقله عن كتاب الحيوان للجاحظ ابن ادريس في السرائر : ١١٣.

(٥) ح : أُخذ، ش : جبي، ق و خا : حصر.

(٦) أي : يصطاد بالقُفّة، و القُفّة : الزبيل. لسان العرب ٩ : ٢٨٧.

(٧) المبسوط ١ : ٢٣٧، و فيه : و ما يصطاد من البحر، مكان : الحيوان المصاد من البحر.

(٨) ح : نظر.

فيها مؤونة السنة، لا بالغوص كيف كان.

الرابع : السمك لا شيء فيه. و هو قول أهل العلم كافّة، إلّا في رواية عن أحمد، و عمر بن عبدالعزيز[١].

لنا : أنّه صيد فلا شيء فيه كصيد البرّ.

الصنف الخامس

أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلّات و الزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد[٢]، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافّة.

لنا : قوله تعالى : ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٣] الآية.

وجه الاستدلال : أنّه تعالى أوجب الخمس في كلّ ما يغنم، و هو كما يتناول غنيمة دارالحرب، يتناول غيرها، فالتخصيص من غير دليل باطل.

و أيضاً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٤]. و قد اتّفق أكثر الفقهاء على أنّ المراد بالمخرج من الأرض : المعادن و الكنوز، و المنفق منها هو الخمس على ما تقدّم[٥]، فكذا في المعطوف عليه[٦].

و أيضاً : ما تواتر من الروايات عن أهل البيت عليهم‌السلام، روى الشيخ ـ في

---

(١) المغني ٢ : ٦٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٠ ، الإنصاف ٣ : ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) هامش ح بزيادة : و يجب فيها الخمس.

(٣) الأنفال (٨) : ٤١.

(٤) البقرة (٢) : ٢٦٧.

(٥) ح : ما سيذكر.

(٦) ينظر : الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٨٢ ، الانتصار : ٨٦ ، الخلاف ١ : ٣٥٧ مسألة ـ ١٤٥ ، السرائر : ١١٧ ، الشرائع ١ : ١٧٩ . و من طريق العامّة، ينظر : تفسير القرطبيّ ٣ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، فتح القدير ١ : ٢٨٩ .

الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب، الخُمس ممّا أصاب لفاطمة عليهاالسلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها[١] الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، و حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق، فلنامنه دانق، إلّا من أحللناه من شيعتنا؛ لتطيب لهم الولادة، إنّه ليس عند الله شيء يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخُمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أُبيحوا[٢]»[٣].

و في الصحيح عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام: أخبرني عن الخُمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصُنّاع[٤]، و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخُمس بعد المؤونة»[٥].

و عن عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال بعضهم: و أيّ شيء حقّه[٦]؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: في أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم» قلت: فالتاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٧].

و عن عليّ بن مهزيار: و قد اختلف مَنْ قِبَلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع

---

(١) ح: من ذرّيتها، كما في التهذيب و الوسائل.

(٢) ص: بما انتجوا، و في الاستبصار: بما نكحوا.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨.

(٤) أكثر النسخ: الضياع.

(٥) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٦) أكثر النسخ: حقّهم.

(٧) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٢، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. في التهذيب و الاستبصار: «في أمتعتهم و ضياعهم...» و كذا في نسخة: ق.

الخُمس بعد المؤونة [مؤونة][١] الضيعة و خراجها، لا مؤونة الرجل و عياله، فكتب ـ و قرأه عليّ بن مهزيار ـ: «عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله و بعد خراج السلطان»[٢].

و عن حكيم مؤذّن بني عَبْس[٣]،[٤] عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: ﴿وَ اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾[٥] قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»[٦] و الأحاديث في ذلك كثيرة تدلّ على المطلوب.

و لأنّه مال مكتسب فيجب فيه الخمس، كالغنائم في الحرب. و لأنّه نعمة من الله تعالى و نفع عاجل، فيجب الشكر عليه بأداء بعضه إلى مستحقّ الخمس، كالكنوز و غيرها من المعادن.

فروع:

الأوّل: قال أبو الصلاح الحلبيّ من علمائنا: الميراث و الهبة و الهديّة فيه الخمس[٧]. و أنكر ابن إدريس ذلك، قال: و هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٣، الوسائل ٦: ٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

(٣) بعض النسخ: بني عيسى.

(٤) حكيم مؤذّن بني عبس، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام و روى عنه عبدالصمد بن بشير. قال السيّد الخوئيّ: في الطبعة القديمة من التهذيب: حكيم مؤذّن بني عبيس، و لكن في الكافي ١: ٥٤٤ حكيم مؤذّن ابن عيسى. رجال الطوسيّ: ١٨٤، معجم رجال الحديث ٦: ١٨٩.

(٥) الأنفال (٨): ٤١.

(٦) التهذيب ٤: ١٢١ الحديث ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ الحديث ١٧٩، الوسائل ٦: ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٨.

(٧) الكافي في الفقه: ١٧٠.

أبي الصلاح[١]. و يمكن أن يحتجّ لأبي الصلاح بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن مهزيار، قال : كتب إليه أبو جعفر عليه‌السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة... «فأمّا الغنائم و الفوائد : فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] و الغنائم و الفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة التي يغنمها المرء، أو الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن»[٣] الحديث.

الثاني : قال ابن الجنيد : فأمّا [ما استفيد][٤] من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه ؛ لاختلاف الرواية في ذلك. و لأنّ لفظ[٥] : فرضه، محتمل هذا المعنى، و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها[٦].

و قال ابن أبي عقيل : الخمس في الأموال كلّها حتّى على الخيّاط، و التجّار، و غلّة الدار، و البستان، و الصانع في كسب يده ؛ لأنّ ذلك إفادة من الله و غنيمة[٧].

و يدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قوله :

---

(١) السرائر : ١١٤.

(٢) الأنفال (٨) : ٤١.

(٣) التهذيب ٤ : ١٤١ الحديث ٣٩٨، الاستبصار ٢ : ٦٠ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦ : ٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) بعض النسخ : لفظة.

(٦) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٢٣.

(٧) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٢٣ و فيه : و قال ابن أبي عقيل : و قد قيل : الخمس في الأموال كلّها... .

«حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق»[١].

الثالث : لا فرق بين جميع أنواع الاكتسابات في ذلك فلو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة.

أمّا لو زادت قيمته السوقيّة من غير زيادة فيه و لم يبعه لم يجب عليه شيء، روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الريّان بن الصلت، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه‌السلام : ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في قطيعة لي، و في ثمن سمك، و برديّ، و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : «يجب عليك فيه الخمس إن‌شاءالله تعالى»[٢].

الصنف السادس

الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميّز مقدار أحدهما من الآخر و لا مستحقّه أُخرج منه الخُمس و حلّ الباقي. ذكره أكثر علمائنا[٣]؛ لأنّ منعه من التصرّف فيه ضرر عظيم، و التسويغ له بالكلّيّة إباحة للحرام، و كلاهما منفيّان، فلابدّ من طريق إلى التخلّص، و أتمّه[٤] إخراج خُمسه إلى الذرّيّة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام أتاه رجل، فقال : يا أميرالمؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال : أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله تعالى قد رضي من المال بالخمس،

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٢ الحديث ٣٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ الحديث ١٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٩ الحديث ٣٩٤ و فيه : «في غلّة رحى في أرض قطيعة...». الوسائل ٦ : ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٩ .

(٣) منهم : الشيخ الطوسيّ في النهاية : ١٩٧ ، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٧٠، و ابن البرّاج في المهذّب ١ : ١٧٧ ، و ابن إدريس في السرائر : ١١٣ ، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر : ٦٢٤ ، و الشرائع ١ : ١٨١ .

(٤) بعض النسخ : و إنّه، مكان : و أتمّه.

و اجتنب ما كان صاحبه يعمل»[١].

و روى السكونيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال أتى رجل إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه من الحرام و قد اختلط عليّ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : «تصدّق بخُمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخُمس و سائر المال لك حلال[٢]»[٣].

فروع :

الأوّل : لو عرف مقدار الحرام وجب عليه إخراجه، سواء قلّ عن الخُمس أو كثر، و كذا لو عرفه بعينه.

و لو جهله[٤] غير أنّه عرف أنّه أكثر من الخُمس، وجب عليه إخراج الخُمس و ما يغلب على الظنّ في الزائد.

الثاني : لو عرف صاحبه، وجب صرف ما يخرج إليه، فإن كان حيّاً دفعه إليه، و إن كان ميّتاً دفعه إلى وارثه ؛ فإن لم يجد له وارثاً، كان للإمام.

الثالث : لو ورث مالاً ممّن لا يتحرّز في اكتسابه، و يعلم أنّ فيه حلالاً[٥] و حراماً و لم يتميّز، أخرج منه الخمس أيضاً ؛ لما تقدّم.

الرابع : روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال : «يؤدّي خمساً

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٤ الحديث ٣٥٨ و ص ١٣٨ الحديث ٣٩٠ في الموضع الثاني من التهذيب : يعلم، مكان : يعمل، و هو الأنسب، الوسائل ٦ : ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ . بتفاوت فيه.

(٢) كلمة : «حلال» توجد في ح و المصادر.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٨ الحديث ١٠٦٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤ .

(٤) ح، ق، خا و ن : و لو جهل به، مكان : و لو جهله.

(٥) بعض النسخ : حلّاً، مكان : حلالاً.

و يطيب له»[١]. و هو دالّ على ما تقدّم من الأحكام أيضاً.

الصنف السابع

الذمّيّ إذا اشترى أرضاً من مسلم، وجب عليه الخُمس. ذهب إليه علماؤنا. و قال مالك: يمنع الذمّيّ من الشراء إذا كانت عشريّة[٢]. و به قال أهل المدينة[٣]، و أحمد في رواية[٤]، فإن اشتراها ضوعف العشر، فوجب عليه الخُمس.

و قال أبوحنيفة: تصير أرض خراج[٥].

و قال الثوريّ[٦]، و الشافعيّ[٧]، و أحمد في رواية أُخرى: يصحّ البيع و لا شيء عليه و لا عُشر أيضاً[٨].

و قال محمّد بن الحسن: عليه العشر[٩].

لنا: أنّ في إسقاط العُشر إضراراً بالفقراء، فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ الحديث ٣٥٧ و فيه: «يكون في لواءهم... يؤدّي خمسها، مكان: في أوانهم... يـؤدّي خمساً، الوسائل ٦: ٣٤٠ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨.

(٢) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦.

(٣) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩.

(٤) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٢، الإنصاف ٣: ١١٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٤، ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٢١٧، المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩.

(٦) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨.

(٧) حلية العلماء ٣: ٨٦، المجموع ٥: ٥٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨.

(٨) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٢، الإنصاف ٣: ١١٥.

(٩) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١٣١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٢١٧.

الخُمس.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذّاء، قال : سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول : «أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[1].

فرع :

هل هذا الحكم مختصّ بأرض الزراعة، أو عامّ فيها و في المساكن ؟ إطلاق الأصحاب يقتضي الثاني، و الأظهر أنّ مرادهم بالإطلاق الأوّل.

لا يقال : قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : «ليس الخُمس إلّا في الغنائم خاصّة»[2] لا فيما عداها.

لأنّا نقول : نحن أيضاً نقول بموجب هذا الحديث ؛ إذ جميع الفوائد غنيمة، فيدخل تحت هذا الحديث.

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ الحديث ٣٥٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٤ الحديث ٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٣٨ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

البحث الثاني : في النصب

مسألة : النصاب في الكنز عشرون مثقالاً، فلا يجب فيما دونه خُمس. ذهب إليه علماؤنا[1]، و به قال الشافعيّ في الجديد[2].

و قال في القديم : لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله و كثيره[3]. و به قال مالك[4]، و أبوحنيفة[5]، و أحمد[6].

لنا : قوله عليه‌السلام : «ليس فيما دون خَمس أواق صدقة»[7]. و قوله عليه‌السلام :

---

(١) ح بزيادة : أجمع.

(٢) الأُمّ ٢ : ٤٠ و ٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٨٩ و ١١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٥٨ و ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ و ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) المجموع ٦ : ٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٥ .

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، إرشاد السالك : ٤٠ ، بلغة السالك ١ : ٢٣٠ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٨ و ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٠ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٣ .

(٦) المغني ٢ : ٦١٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٠ ، الإنصاف ٣ : ١٢٣ .

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٤٤ ، صحيح مسلم ٣ : ٦٧٣ الحديث ٩٧٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٩٤ الحديث ١٥٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٢ الحديث ١٧٩٤ ، سنن النسائيّ ٥ : ٣٦ و ٤١ ، الموطّأ ١ : ٢٤٤ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٨٤ ، مسند أحمد ٣ : ٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٣ ، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٩٣ الحديث ٥ ، كنز العمّال ٦ : ٣٢٥ الحديث ١٥٨٧٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٧٠ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ١٣٩ الحديث ٧٢٤٩ ، المعجم الكبير للطبرانيّ ١ : ٣١٦ الحديث ٩٣٣ .

«ليس في تسعين و مائة شيء»[١].

و إذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب و الفضّة، لا يجب في غيرهما؛ لعدم الفاصل.

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عمّا يجب فيه الخُمس من الكنز، فقال: «ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخُمس»[٢].

و لأنّه معدن في الحقيقة، فيعتبر فيه النصاب كالمعدن عندهم. و لأنّه حقّ ماليّ يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن و الزرع[٣].

احتجّ المخالف[٤] بعموم قوله عليه‌السلام: «و في الركاز الخمس»[٥]. و لأنّه مال مخمّس، فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة. و لأنّه مال كافر مظهور عليه في الإسلام فأشبه الغنيمة.

و **الجواب** عن الأوّل: أنّه ليس من صيغ العموم، و لئن كان مراداً، إلّا أنّا نخصّصه بما تقدّم من الأحاديث و الأقيسة.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٠١ الحديث ١٥٧٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٦ الحديث ٦٢٠، سنن الدارميّ ١: ٣٨٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٢ الحديث ٢، كنزالعمّال ٦: ٣١٩ الحديث ١٥٨٣٧ و ص ٣٢٥ الحديث ١٥٨٦٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢١ الحديث ٧٥، الوسائل ٦: ٣٤٥ الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢.

(٣) بعض النسخ بزيادة: سواء.

(٤) حلية العلماء ٣: ١١٨، المغني ٢: ٦١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٨، مغني المحتاج ١: ٣٩٤.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩ و ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤: ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذيّ ٣: ٣٤ الحديث ٦٤٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩ و ٢٥١٠، سنن النسائيّ ٥: ٤٤ و ٤٦، سنن الدارميّ ١: ٣٩٣، الموطّأ ١: ٢٤٩ الحديث ٩، مسند أحمد ١: ٣١٤ و ج ٢: ١٨٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٥١، ١٥٢ و ١٥٥، كنزالعمّال ٤: ٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١١٦ الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٧ و ٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢: ٢٢٦ الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ: ٩٦.

و عن الثاني : بأنّه مال مخمّس، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن، ثمّ نقول : المناسبة بينه و بين أصلنا أشدّ من المناسبة بينه و بين أصلهم، فيكون قياسنا أولى.

و عن الثالث : بذلك أيضاً.

فروع :

الأوّل : ليس للركاز نصاب آخر، بل لا يجب الخمس فيه إلّا أن يكون عشرين مثقالاً، فإذا بلغها وجب الخمس فيه و فيما زاد، قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

الثاني : هذا المقدار المعيّن ـ و هو العشرون مثقالاً ـ معتبر في الذهب، و الفضّة يعتبر فيها مائتا درهم، و ما عداهما يعتبر فيه قيمته بأحدهما.

الثالث : لو وجد ركازاً دون النصاب، لم يجب عليه شيء، سواء كان معه مال زكاتيّ أو لا، و سواء استفاد الكنز مع آخر حول المال الزكاتيّ أو قبله أو بعده، و سواء كان المال الزكاتيّ[1] نصاباً أو تمّ بالركاز، خلافاً للشافعيّ، فإنّه ضمّه إليه ؛ إذ جعل الواجب زكاة و إن أوجب الخمس[2].

الرابع : لو وجد ركازاً دون النصاب، ثمّ وجد ركازاً آخر دون النصاب، و اجتمعا نصاباً، ففي وجوب الخمس إشكال أقربه عدم الوجوب ؛ لأنّ الركاز لا يوجب[3] شيئاً بعد شيء، فكان بمنزلة ما لو التقط لقطاً كثيرة كلّ واحدة أقلّ من درهم.

مسألة : و في اعتبار النصاب في المعادن للأصحاب قولان :

---

(١) ح : الزكويّ.

(٢) الأُمّ ٢ : ٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ١١٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٣ ، المجموع ٦ : ١٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٥، السراج الوهّاج : ١٢٦ .

(٣) كثير من النسخ : لا يوجد.

قال الشيخ في النهاية و المبسوط : يعتبر[١]، و بـه قـال الشـافعيّ[٢]، و مـالك[٣]، و أحمد[٤]، و إسحاق[٥].

و قال في الخلاف : لا يعتبر[٦]، و به قال ابن إدريس[٧]، و أبوحنيفة[٨].

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال : «ليس عليكم في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً»[٩].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عـشرين ديـناراً»[١٠]. و لأنّـه مـال مستخرج من الأرض فأشبه الكنوز.

احتجّ ابن إدريس بإجماع الأصحاب على إيجاب الخمس في المعادن، قليلة كانت أو

---

(١) النهاية : ١٩٧ ، المبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٢) الأُمّ ٢ : ٤٣ ، حلية العلماء ٣ : ١١١ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٧٧ و ٩٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩٤ ، السراج الوهّاج : ١٢٥ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٠ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١١٩ ، المغني ٢ : ٦١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٤ .

(٣) الموطّأ ١ : ٢٤٩ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨٧ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٢٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٨ ، إرشاد السالك : ٤٢ ، بلغة السالك ١ : ٢٢٩ .

(٤) المغني ٢ : ٦١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤١٨ ، الإنصاف ٣ : ١١٨ .

(٥) المجموع ٦ : ٩٠ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٣ .

(٦) الخلاف ١ : ٣٥٦ مسألة ـ ١٤١ .

(٧) السرائر : ١١٣ .

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٧ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٠ ، مجمع الأنهر ١ : ٢١٢ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٣ .

(٩) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ الحديث ١٥٧٣ ، سنن البيهقيّ ٤ : ١٣٨ بتفاوت، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥ : ٣١٣ الحديث ٥٧ .

(١٠) التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٩١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

كثيرة[١].

و **احتجّ** أبوحنيفة بأنّه مال يجب تخميسه، فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء و الغنيمة. و لأنّه مال لا يعتبر فيه حول، فلا يعتبر فيه النصاب[٢].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّ دعوى الإجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان.

و عن الثاني: بالفرق؛ فإنّ الفيء و الغنيمة لا يستحقّان على المسلم، و إنّما يملكه أهل الخمس من الكفّار بمجرّد الاغتنام.

و عن الثالث: بأنّ الجامع سلبيّ، مع انتقاضه بصدقات الزروع، فإنّه لا يعتبر فيها الحول مع اعتبار النصاب لها.

مسألة: و في قدر نصاب المعدن لعلمائنا قولان: أحدهما: ما تقدّم[٣].

و الثاني: دينار واحد. اختاره ابن بابويه[٤]، و أبوالصلاح[٥]، و المشهور: الأوّل؛ لرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و قد تقدّمت[٦].

احتجّوا بما رواه الشيخ عن محمّد [بن عليّ][٧] بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيه زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٨].

و **الجواب**: يحتمل أن يكون المراد: ما يخرج من البحر، و الأوّل تناول المعادن

---

(١) السرائر: ١١٣.

(٢) عمدة القارئ ٩: ١٠٣.

(٣) يراجع: ص ٥٤٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢١، الهداية: ٤٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٦) يراجع: ص ٥٤٦.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ٤: ١٣٩ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

خاصّة، قاله الشيخ[١].

و أيضاً: فإنّ دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى من دلالة حديثكم.

و أيضاً: فحديثنا تناول المعادن و هو لفظ عامّ، و حديثكم تناول[٢] معادن الذهب و الفضّة خاصّة، و إذا احتمل، كان الاستدلال بحديثنا أولى، على أنّ حديثنا معتضد بالأصل، و هو براءة الذمّة، و نفي الضرر.

مسألة: و النصاب معتبر[٣] بعد المؤونة.

و قال الشافعيّ[٤]، و أحمد: المؤونة على المخرج[٥].

لنا: أنّ المؤونة وصلة إلى تحصيل، و طريق إلى تناوله فكانت منهما كالشريكين.

احتجّوا بأنّ الواجب زكاة[٦]، و هو ممنوع.

مسألة: و يعتبر النصاب فيما أخرجه دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك الإهمال، فلو أخرج دون النصاب و ترك العمل مهملاً له، ثمّ أخرج دون النصاب و كملا نصاباً، لم يجب عليه شيء، و لو بلغ أحدهما نصاباً أخرج خمسه و لا شيء عليه في الآخر.

أمّا لو ترك العمل لا مهملاً، بل للاستراحة مثلاً أو لإصلاح آلة أو طلب أكل و ما أشبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب ثمّ يجب عليه في الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً، و كذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب أو شبهه.

مسألة: النصاب معتبر في الذهب، و ما عداه يعتبر فيه قيمته.

و لو اشتمل المعدن على جنسين، كالذهب و الفضّة مثلاً، ضُمّ أحدهما إلى الآخر،

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٩.

(٢) بعض النسخ: يتناول.

(٣) ش، ن و ك: يعتبر.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٢، حلية العلماء ٣: ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٨٨ و ٩١، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، السراج الوهّاج: ١٢٦، المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦.

(٥) المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٩، الإنصاف ٣: ١٢١.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦.

و كذا ما عداهما.

و قال بعض الجمهور: لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، و قال آخرون: لا يضمّ في الذهب و الفضّة، و يضمّ فيما عداهما حملاً على الزكاة[١]، و نحن عندنا المخرج خمس لا زكاة، و هو معتبر بالقيمة، فلا اعتبار باتّحاد الجنس، بخلاف الزكاة.

مسألة: و النصاب في الغوص دينار واحد، فما بلغ قيمته ديناراً وجب فيه الخمس و ما نقص عن ذلك ليس فيه شيء، ذهب إليه علماؤنا، و خالف فيه الجمهور كافّة؛ لأنّهم بين قائلين بنفي شيء فيه، و بين قائلين بنفي النصاب و إن أوجبوا فيه.

لنا: أنّ اعتبار النصاب توسعة على أهل الضيق، و عدم اعتباره إضرار بهم فيكون منفيّاً[٢]، فلابدّ من اعتبار نصاب يبقى بعد المواساة ما يتّسع أهل الضائقة[٣] و أرباب الغوص به.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيه زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٤]. و هو متناول[٥] للغوص خاصّة؛ لما[٦] بيّنّا من اعتبار النصاب في المعادن و أنّه عشرون مثقالاً[٧].

فرع:

لو غاص فأخرج ما نقص عن النصاب، ثمّ غاص مرّة أُخرى فأخرج ما دون

---

(١) المغني ٢: ٦١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٥.

(٢) ك: منتفياً.

(٣) بعض النسخ: المضائقة.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٩ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

(٥) بعض النسخ: يتناول.

(٦) ش: كما.

(٧) يراجع: ص ٥٤٥.

النصاب و كملا نصاباً، ففي وجوب الخمس تردّد أقربه الوجوب إن كان تركه في الأوّل طلباً للاستراحة أو التنفّس في الهواء و ما أشبهه، و عدمه إن ترك[١] بنيّة الإعراض و الإهمال.

آخر[٢]:

لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً، بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب الخمس فيه.

مسألة: و لا يجب في فوائد الاكتسابات و الأرباح في التجارات و الزراعات شيء إلّا فيما يفضل عن مؤونته و مؤونة عياله سنة كاملة. ذهب إليه علماؤنا.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «لا صدقة إلّا عن ظهر غنى»[٣] و إيجاب الخمس قبل إخراج المؤونة منافٍ لهذا الحديث.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب؟ و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخُمس بعد المؤونة»[٤].

و عن عليّ بن مهزيار، عنه عليه‌السلام أنّه كتب: و قرأه عليّ بن مهزيار: «[عليه][٥]

---

(١) ص، غ و ف: تركه.

(٢) غ: مسألة.

(٣) ينظر بهذا اللفظ: صحيح البخاريّ ٤: ٦، مسند أحمد ٢: ٢٣٠، كنزالعمّال ٦: ٤٠٣ الحديث ١٦٢٦٨، و بتفاوت، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٧١٧ الحديث ١٠٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٢٩ الحديث ١٦٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٨٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. في الجميع: على الصنّاع، مكان: على الضياع.

(٥) أثبتناها من المصدر.

الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله و بعد خراج السلطان»[١].

مسألة : و لا يجب في الفوائد المذكورة من الأرباح و المكاسب على الفور، بل يتربّص إلى تمام السنة، و يخرج عن الفاضل خُمسه ؛ لعدم الدليل الدالّ على الفوريّة، مع أصالة براءة الذمّة.

و لأنّ في الإيجاب على الفور ضرر عظيم[٢] ؛ إذ المؤونة غير معلومة المقدار إلّا بعد أن تقضى[٣] المدّة ؛ لجواز أن يولد له، أو يتزوّج[٤] النساء، أو يشترى الإماء و المنازل، أو يخرب عقاره فيحتاج إلى عمارته إلى غير ذلك من الأُمور المتجدّدة، مع أن الخُمس لا يجب إلّا بعد ذلك كلّه، فكان من عناية الله تعالى بالمكلّف تأخير الوجوب إلى تمام الحول.

نعم، لو تبرّع بتعجيله، بأن يحسب[٥] من أوّل السنة ما يكفيه على الاقتصاد و أخرج خُمس الباقي، كان أفضل ؛ لأنّ فيه تعجيلاً بالطاعة و إرفاقاً بالمحتاج.

و لا يراعى الحول في شيء ممّا يجب فيه الخُمس غير ما ذكرناه هنا.

مسألة : و لا يعتبر في غنائم دار الحرب، و لا في المال المختلط حرامه بحلاله، و لا في الأرض المبتاعة من الذمّيّ نصاب، بل يجب الخُمس في قليله و كثيره، عملاً بالعمومات السالمة عن معارضة المخصّص[٦].

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ الحديث ٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ الحديث ١٨٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤ .

(٢) كذا في النسخ، و الأنسب : ضرراً عظيماً.

(٣) ح : ينقضي.

(٤) بعض النسخ : تزوّج.

(٥) بعض النسخ : يحتسب.

(٦) ن و غ : عن معارض المخصّص، ح : عن معارضته بالتخصيص.

البحث الثالث : في كيفيّة قسمته و بيان مصرفه[1]

مسألة : يقسّم الخمس في الأشهر بين الأصحاب ستّة أقسام : سهم لله تعالى، و سهم لرسوله، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. و به قال أبو العالية الرياحيّ[2].

و قال بعض أصحابنا : يقسّم خمسة أقسام : سهم‌الله لرسوله صلّى‌الله عليه و آله، و سهم ذي القربى لهم، و الثلاثة الباقية لليتامى و المساكين و أبناء السبيل[3]. و به قال الشافعيّ[4]، و أبو حنيفة[5].

---

(١) خا، ق، ش و ن : معرفته.

(٢) تفسير الطبريّ ١٠ : ٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٤٤ ، التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٠ ، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢ : ٨٥٥ ، المبسوط للسرخسيّ ١٠ : ٨ ، المغني ٧ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٤٨٦ .

(٣) نسبه في الشرائع ١ : ١٨٢ إلى : قيل... ، و صرّح في المسالك ١ : ٦٨ و الجواهر ١٦ : ٨٩ بأنّه لم يعرف قائله.

(٤) حلية العلماء ٧ : ٦٨٧ ، المجموع ١٩ : ٣٦٩ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٧٩ ، مغني المحتاج ٣ : ٩٣ ، السراج الوهّاج ٣٥١ ، التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥ ، المغني ٧ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٤٨٦ .

(٥) كذا نسب إليه، و الموجود في كتبه أنّه قال : كان الخمس يقسّم على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله على خمسة أقسام ثمّ سقط سهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و سهم ذوي القربى بموت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فإنّه الآن يقسّم على ثلاثة أقسام. ينظر : أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٤٥ ، المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٧ و ج ١٠ : ٨ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٧ : ١٢٤ ، الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٨ ، مجمع الأنهر ٢ : ١٤٨ .

لنا : قوله تعالى : ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه﴾[١] الآية.

و العطف يقتضي التشريك.

و قوله : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ﴾[٢] الآية.

و ما رواه الجمهور عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه كان إذا أُتي بالغنائم مدّ يده فقبض على شيء منه، فما حصل في يده جعله في رِتاج[٣] الكعبة[٤].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى، قال : رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : «و يقسّم الخمس على ستّة أسهم»[٥] و ذكرهم بالتعديد[٦] كما تضمّنته الآية.

و عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما‌السلام في قول الله تعالى : ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ الآية، قال : «خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام[٧]، و خمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام[٨]، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٩].

و في حديث أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه‌السلام، سئل : فما كان لله

---

(١) الأنفال (٨) : ٤١.

(٢) الحشر (٥٩) : ٧.

(٣) يقال للباب : رِتاج. و منه الحديث : «جعل ماله في رِتاج الكعبة» أي : لها. النهاية لابن الأثير ٢ : ١٩٣.

(٤) تفسير الطبريّ ١٠ : ٣، تفسير الدرّ المنثور ٣ : ١٨٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢ : ٨٥٥.

(٥) التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٥، الوسائل ٦ : ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨.

(٦) ق و خا : بالتعديل.

(٧) بعض النسخ : «خمس الله و خمس الرسول للإمام» كما في التهذيب.

(٨) بعض النسخ : «و الإمام» كما في التهذيب.

(٩) التهذيب ٤ : ١٢٥ الحديث ٣٦١، الوسائل ٦ : ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٢.

فلمن هو؟ قال: «للرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام»[١].

و عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر رفع الحديث: «فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم لله، و سهم للرسول صلّى‌الله عليه و آله، و سهم لذوي القربى[٢]، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل»[٣]. و كذا في رواية يونس[٤].

احتجّوا: بما رواه ابن عبّاس و ابن عمر عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه كان يقسّم الخمس خمسة أقسام[٥].

و بما رواه ربعيّ بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس، ثمّ يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثمّ قسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء[٦] السبيل[٧].

و الجواب: فعل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لا يدلّ على مطلوبكم؛ لجواز إسقاط[٨] بعض حقّه. و قولهم: إنّ الإضافة للتبرّك بالافتتاح باسم الله تعالى[٩]، مجاز لم يدلّ

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٥٧ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٦.

(٢) ق و خا: «لذي القربى» كما في التهذيب.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٥٨ الباب ٦ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨.

(٥) المغني ٧: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٨. و لقول ابن عبّاس فقط، ينظر: تفسير الدرّ المنثور ٣: ١٨٥، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ١١٦.

(٦) بعض النسخ: «و ابن» كما في الاستبصار.

(٧) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٣.

(٨) م: إسقاطه.

(٩) المغني ٧: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٧، تفسير الدرّ المنثور ٣: ١٨٥.

عليه قرينة فلا يصار إليه و ترك الحقيقة الأصليّة. و ظهر من هذا أنّ سهم الله تعالى و سهم رسوله لرسوله عليه‌السلام.

مسألة : قال الشيخان : المراد بذي القربى الإمام خاصّة[١]، و هو اختيار السيّد المرتضى[٢]، و أكثر علمائنا[٣].

و قال بعض أصحابنا : المراد به قرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من ولد هاشم[٤].

و قال الشافعيّ : المراد به قرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من ولد هاشم و المطّلب أخيه، يستوي فيه الصغير و الكبير، القريب و البعيد، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّه ميراث[٥].

و قال المزنيّ من أصحابه، و أبو ثور : الذكر و الأُنثى فيه سواء؛ لأنّه مستحقّ بالقرابة[٦].

لنا : أنّ ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ في الآية مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد حقيقة، فيكون هو الإمام، و إلّا لزم خرق الإجماع، و إرادة الجنس من الواحد مجاز، و ابن السبيل و إن كان مفرداً إلّا أنّ المراد به الجنس، و إلّا لزم الاختلال؛ إذ لا واحد معيّن هناك، بخلاف صورة

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة : ٤٥ ، و الشيخ الطوسيّ في النهاية : ١٩٨ ، و المبسوط ١ : ٢٦٢ ، و الخلاف ٢ : ١٢٦ مسألة ـ ٣٩ ، و الجمل و العقود : ١٠٦ ، و الاقتصاد : ٤٢٧ ، و الرسائل العشر : ٢٠٨ .

(٢) الانتصار : ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) منهم : ابن البرّاج في المهذّب ١ : ١٧٩ ، ١٨٠ ، و سلّار في المراسم : ١٤٠ ، و ابن إدريس في السرائر : ١١٤ ، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢ : ٦٢٩ ، و الشرائع ١ : ١٨١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢ ، المقنع : ٥٣ .

(٥) الأُمّ ٤ : ١٤٧ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٥٠ ، المجموع ١٩ : ٣٦٩ ، مغني المحتاج ٣ : ٩٤ ، السراج الوهّاج : ٣٥١ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٧٩ ، التفسير الكبير ١٥ : ١٦٦ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٢ ، أحكام القرآن للشافعيّ : ١٥٨ ، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢ : ٨٥٦ .

(٦) حلية العلماء ٧ : ٦٨٨ ، المجموع ١٩ : ٣٧٠ ، مغني المحتاج ٣ : ٩٤ ، المغني ٧ : ٣٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٤٩٢ .

النزاع.

و ما رواه الشيخ عن يونس : «فسهم الله و سهم رسوله لوليّ الأمر[١] بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله وراثة، و سهم له مقسوم من الله، فله نصف الخمس كملاً، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف»[٢].

و في رواية أحمد بن محمّد رفع الحديث قال : «و الحجّة في زمانه له النصف خاصّة، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى‌الله عليه و آله، الذين لا تحلّ لهم الصدقة»[٣].

و في رواية ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : «و خمس ذي القربى[٤] لقرابة الرسول صلّى‌الله عليه و آله و هو الإمام»[٥]. ثمّ إنّ الشيخ ادّعى الإجماع على ذلك[٦].

احتجّوا[٧] بأنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقسّم سهم ذي القربى بين بني هاشم و المطّلب[٨].

---

(١) خا : «لأُولي الأمر» كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٦ الحديث ٣٦٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٩ . و فيهما : «عليه السلام» مكان : «صلّى‌الله عليه و آله».

(٤) ص : «ذوى القربى» كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤ : ١٢٥ الحديث ٣٦١ و فيه : «و الإمام» مكان : «و هو الإمام»، الوسائل ٦ : ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٢ و فيه : «الإمام» مكان : «و هو الإمام».

(٦) الخلاف ٢ : ١٢٦ مسألة ـ ٣٩ .

(٧) الأُمّ ٤ : ١٤٧ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٥٠ ، أحكام القرآن للشافعيّ : ١٥٠ ، المجموع ١٣ : ٣٦٩ ، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٢ .

(٨) سنن أبي داود ٣ : ١٤٥ الحديث ٢٩٧٨ و ص ١٤٦ الحديث ٢٩٨٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٦١ الحديث ٢٨٨١، سنن النسائيّ ٧ : ١٣١ ، مسند الشافعيّ : ٣٢٤ ، مسند أحمد ٤ : ٨١ ، سنن البيهقيّ ٦ : ٣٤١ ، مجمع الزوائد ٥ : ٣٤١.

و الجواب : بالمنع من ذلك، فلعلّه قسّم من الخمس قسط الأصناف الأُخر الباقية.

مسألة : قد بيّنّا[١] أنّ سهم الله و سهم رسول‌الله للرسول عليه‌السلام، يصنع به في حياته ما شاء من الغنائم في الحرب ـ و هي الأموال المأخوذة بالغلبة و القهر و القتال ـ و غير الحرب من أنواع الفوائد. و من الفيء ـ و هو المال المأخوذ بغير إيجاف خيل و لا ركاب ـ كالمال الذي انجلوا عنه خوفاً، أو بذلوه ليكفّوا المسلمين عن قتالهم، و كالجزية و الخراج و غير ذلك. و بعد وفاته عليه‌السلام يرجع عندنا إلى الإمام القائم مقامه في مصالح المسلمين.

و قال الشافعيّ : ينتقل سهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله إلى المصالح، كبناء القناطر، و عمارة المساجد، و أهل العلم و القضاة، و أشباه ذلك[٢].

و قال أبوحنيفة : يسقط بموته عليه‌السلام[٣].

لنا : أنّه حقّ له عليه‌السلام جعل له باعتبار ولايته على المسلمين ليصرف بعضه في محاويجهم و بعضه في مصالحهم، فينتقل إلى المتولّي بالنصّ من قبله عليه‌السلام.

و يؤيّده : ما تقدّم من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام[٤]. و لأنّه سهم له من الخمس فيكون باقياً بعد موته، و لا يسقط كسائر السهام.

مسألة : و سهم ذي القربى عندنا للإمام بعد الرسول صلّى‌الله عليه و آله[٥]،

---

(١) يراجع : ص ٥٥٤.

(٢) الأُمّ ٤ : ١٤٧، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٤٩، حلية العلماء ٧ : ٦٨٨، المجموع ١٩ : ٣٦٩، مغني المحتاج ٣ : ٩٣، السراج الوهّاج : ٣٥١، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٨٠، التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥، تفسير القرطبيّ ٨ : ١٠.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٤٥، المبسوط للسرخسيّ ١٠ : ٩، تحفة الفقهاء ٣ : ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧ : ١٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٨، شرح فتح القدير ٥ : ٢٤٧، مجمع الأنهر ١ : ٦٤٨، المغني ٧ : ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ : ٤٨٦، التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥، تفسير القرطبيّ ٨ : ١١.

(٤) يراجع : ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٥) أكثر النسخ : عليه‌السلام، مكان : صلّى‌الله عليه و آله.

فلا يسقط بموت النبيّ صلّى‌الله عليه و آله. و بعدم السقوط قال الشافعيّ[1].

و قال أبوحنيفة: يسقط بموته صلّى‌الله عليه و آله[2].[3] مع اتّفاقهما على أنّ المستحقّ له قرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله.

لنا: أنّه تعالى أضاف السهم إلى ذي القربى بلام التمليك، فلا يسقط سهمه بموت الرسول صلّى‌الله عليه و آله[4]، كغيره من أهل السُهمان.

مسألة: المراد باليتامى و المساكين و أبناء السبيل في آية الخمس[5]: من اتّصف بهذه الأوصاف من آل رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، و هم ولد عبدالمطّلب بن هاشم ـ و هم الآن أولاد أبي طالب ـ و العبّاس، و الحارث، و أبي لهب خاصّة دون غيرهم. ذهب إليه أكثر علمائنا[6].

و قال الشافعيّ: سهم ذي القربى لقرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و هم أولاد هاشم و آل المطّلب أخيه[7].

و قال أبوحنيفة: إنّه لآل هاشم خاصّة[8]؛ مع اتّفاقهما على أنّ اليتامى و المساكين

---

(١) الأمّ ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٠، المجموع ١٩: ١٧٢، التفسير الكبير ١٥: ١٦٥.

(٢) أكثر النسخ: عليه‌السلام، مكان: صلّى‌الله عليه و آله.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٨ و ج ١٠: ٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٧، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨، عمدة القارئ ١٥: ٣٧، التفسير الكبير ١٥: ١٦٥، تفسير القرطبيّ ٨: ١١.

(٤) أكثر النسخ: عليه‌السلام.

(٥) الأنفال (٨): ٤١.

(٦) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٦٤، و أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٧٣، و ابن إدريس في السرائر: ١١٤، و المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٣٠.

(٧) الأمّ ٢: ٨١ و ج ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٠، المجموع ١٩: ٣٦٩، مغني المحتاج ٣: ٩٤، السراج الوهّاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، مسند الشافعيّ: ٣٢٤، أحكام القرآن للشافعيّ: ١٥٨، التفسير الكبير ١٥: ١٦٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٨٥٦، ٨٥٧.

(٨) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨.

و أبناء السبيل غير مختصّ بالقرابة، بل هو عامّ في المسلمين[١].

و قال ابن الجنيد منّا : يدخل بنو المطّلب في الأسهم الثلاثة و يشركهم غيرهم من أيتام المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، لكن لا يصرف إلى غير القرابة إلّا بعد كفايتهم[٢]. و أطبق الجمهور كافّة على تشريك الأصناف الثلاثة من المسلمين في الأسهم الثلاثة.

لنا : أنّ حقّ الخمس عوض عن الزكاة، فيصرف إلى مَن مُنع منها. و لأنّ لبني هاشم شرفاً على غيرهم، فيُخَصّون[٣] بأشرف الصدقتين، كما اختصّ غيرهم بالأدنى. و لأنّ اهتمام النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بحسب حال بني هاشم أتمّ من اهتمامه بغيرهم ؛ لقربهم و شرفهم، فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم أتمّ؛ إذ قد اختصّوا بالزكاة و شاركوهم في الخمس.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريّا بن مالك الجعفيّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «و اليتامى يتامى أهل بيته»[٥].

و عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : «خمس

---

(١) ينظر : الأُمّ ٤ : ١٤٧ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٥٠ ، المجموع ١٩ : ٣٧٠ ، مغني المحتاج ٣ : ٩٤ ، ٩٥ ، السراج الوهّاج : ٣٥١ ، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢ ، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٨٠ . و أيضاً ينظر : تحفة الفقهاء ٣ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ٧ : ١٢٥ ، الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٨ ، شرح فتح القدير ٥ : ٢٤٣ ، مجمع الأنهر ١ : ٦٤٨.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٣١.

(٣) ق و خا : فيختصّون.

(٤) زكريّا بن مالك الجعفيّ الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام. قال المامقانيّ : ظاهره كونه إماميّاً و لم أقف فيه على ما يدرجه في الحسان، نعم هو متّحد مع زكريّا النقّاض الذي ذكره الصدوق في المشيخة و ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه‌السلام. الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٧٠ ، رجال الطوسيّ : ١٢٣ ، ٢٠٠ ، تنقيح المقال ١ : ٤٥١.

(٥) التهذيب ٤ : ١٢٥ الحديث ٣٦٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١ .

الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام[١]، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٢].

و عن سليم بن قيس الهلاليّ[٣]، عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثمّ قال: «و أعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[٤] نحن و الله عني بذوي القربى و الذين قرنهم الله بنفسه و نبيّه[٥]، فقال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[٦] منّا خاصّة، و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيّه و أكرمنا[٧] أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس»[٨].

و عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «و النصف

---

(١) ح و خا: للإمام، و في التهذيب: و الإمام.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٥ الحديث ٣٦١، الوسائل ٦: ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٢.

(٣) سُلَيم بن قيس الهلاليّ يكنّى أباصادق من أولياء أميرالمؤمنين عليه‌السلام طلبه الحجّاج ليقتله فهرب و آوى إلى أبان بن أبي عيّاش فلمّا حضرته الوفاة أعطاه كتاباً. ذكره النجاشيّ في زمرة من ذكره من سلفنا الصالح في الطبقة الأُولى. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام و أصحاب الحسن عليه‌السلام و أصحاب الحسين عليه‌السلام و أصحاب السجّاد و الباقر عليهماالسلام، و قال في الفهرست: له كتاب. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. قال المامقانيّ: إنّ الرجل مشكور و كتابه صحيح. و قال السيّد الخوئيّ: إنّ سُلَيم بن قيس في نفسه ثقة جليل القدر عظيم الشأن، و أمّا كتابه على ما ذكره النعمانيّ من الأُصول المعتبرة بل من أكبرها و إنّ جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم أو ممّن لابدّ من تصديقه و قبول روايته، و عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتمدة التي قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ. رجال الطوسيّ: ٤٣، ٦٨، ٧٤، ٩١، ١٢٤، الفهرست: ٨١، رجال النجاشيّ: ٨، رجال العلّامة: ٨٣، الوسائل ٢٠: ٣٦ و ٤٣، تنقيح المقال ٢: ٥٢، معجم رجال الحديث ٨: ٢٢٢.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) ح: و برسوله، و في المصدر: و بنبيّه.

(٦) الأنفال (٨): ٤١.

(٧) ح بزيادة: أهل البيت عليهم‌السلام.

(٨) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٤.

لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى الله عليه و آله الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك الخمس[١]»[٢].

احتجّوا بالعموم[٣].

و **الجواب** : المراد به العهد؛ لما بيّنّاه من الأدلّة، و خلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به؛ لا نعرف له موافقاً منّا.

مسألة : و في استحقاق بني المطّلب للأصحاب قولان : الأظهر أنّهم لا يستحقّون شيئاً في الخمس و تحلّ لهم الزكاة. و به قال أبوحنيفة[٤].

و قال ابن الجنيد : إنّهم يستحقّون نصيباً في الخمس و يحرم عليهم الزكاة[٥]. و هو أحد قولي المفيد[٦]، و به قال الشافعيّ[٧].

لنا : أنّ بني المطّلب و بني نوفل و عبد شمس قرابتهم واحدة و صلتهم متساوية، و إذا لم يستحقّ بنو نوفل و عبد شمس شيئاً، فكذا بنو المطّلب.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن يونس، عن العبد الصالح عليه‌السلام قال : «الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلّى الله عليه و آله... و هم بنو عبدالمطّلب [أنفسهم][٨] الذكر و الأُنثى منهم، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و ليس فيهم

---

(١) ح : بالخمس.

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٦ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦ : ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٩.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٨، مجمع الأنهر ١ : ٦٤٨.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢ : ١٤٨، مجمع الأنهر ١ : ٦٤٨، المغني ٢ : ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١٤.

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٣١.

(٦) يستفاد ذلك من ظاهر المقنعة : ٤٠.

(٧) الأُمّ ٤ : ١٤٧، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٥٠، المجموع ١٩ : ٣٦٩، السراج الوهّاج : ٣٥١، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٧٩.

(٨) أثبتناها من المصدر.

و لا منهم في هذا الخمس[١] مواليهم و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء، و من كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له و ليس له من الخمس شيء»[٢].

احتجّوا[٣] بما رووه عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «أنا و بنو المطّلب لم نفترق في جاهليّة و لا إسلام»[٤] و شبّك بين أصابعه.

و قوله عليه‌السلام: «إنّما بنو هاشم و بنو المطّلب شيء واحد»[٥].

و **الجواب**: المراد بذلك النُصرة لا استحقاق الخمس و حرمان الزكاة.

مسألة: و إنّما يستحقّ من بني عبدالمطّلب من انتسب إليه بالأب. و في استحقاق من انتسب إليه بالأُمّ قولان: أقواهما المنع. و هو اختيار الشيخ[٦]، و هو قول الجمهور.

و قال السيّد المرتضى بالاستحقاق[٧].

لنا: أنّ النسبة ظاهراً يقتضي الانتساب بالأب، كما يقال: تميميّ لمن انتسب إلى تميم بالأب. و لأنّ الاحتياط يقتضي منع من انتسب بالأُمّ خاصّة؛ إذ وجوب الإخراج معلوم الثبوت في الذمّة قطعاً، و استحقاق من انتسب بالأُمّ غير معلوم قطعاً فلا تبرأ به العهدة.

و يؤيّده: ما روي عن العبد الصالح من قوله عليه‌السلام: «و من كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له و ليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله تعالى

---

(١) هامش ح بزيادة: من، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٨٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨.

(٣) المجموع ١٩: ٣٦٩.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٤٦ الحديث ٢٩٨٠، عمدة القارئ ١٥: ٦٤.

(٥) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، سنن أبي داود ٣: ١٤٥ الحديث ٢٩٧٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦١ الحديث ٢٨٨١ بتفاوت فيه، سنن النسائيّ ٧: ١٣١، سنن البيهقيّ ٧: ٣١.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٢، النهاية: ١٩٩.

(٧) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣١.

يقول : ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[١] [٢].

و الاحتجاج بقول رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله : «هذان ولداي»[٣] يعني الحسن و الحسين عليهما‌السلام، ضعيف ؛ إذ المراد به المجاز لا الحقيقة.

مسألة : و يعتبر الإيمان في آخذ الخمس، عملاً بالأحوط في براءة الذمّة ؛ و لأنّ الكفر مظنّة للإذلال، و هو لا يناسب أخذ الخمس. و لأنّ فيه مساعدة على كفره و معونة له، و هو منهيّ عن ذلك. و لأنّ فيه مودّة لمن يحادّ الله و رسوله، و قد نهي عن ذلك. أمّا العدالة فإنّها غير معتبرة ؛ لأنّه مستحقّ بالقرابة، و هو موجود في الفاسق، و فارق الكافر ؛ لما تقدّم.

مسألة : و لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحقّ فيه ؛ لأنّ المستحقّ مطالب من حيث الحاجة و الفقر، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبة فيكون معاقباً، فإن حمله مع وجوده ضمن ؛ للتعدّي.

و لو فقد المستحقّ جاز النقل حينئذٍ ؛ للضرورة. و لأنّ في النقل توصّلاً إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فيكون سائغاً. و لا ضمان حينئذٍ ؛ لعدم التفريط.

و يعطى من حضر البلد، و لا يتبع من غاب ذهب إليه علماؤنا، و هو قول بعض الشافعيّة[٤].

و قال الشافعيّ : يقسّم في البلدان كافّة و ينقل من بلد إلى بلد[٥].

لنا : أن يدفعه إلى من حضر يكون مؤدّياً للخمس إلى مصارفه في الآية[٦]، فتبرأ به

---

(١) الأحزاب (٣٣) : ٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦ : ٣٨٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨.

(٣) سنن الترمذيّ ٥ : ٦٥٦ الحديث ٣٧٦٩، كنزالعمّال ١٢ : ١١٤ الحديث ٣٤٢٥٥، عوالي اللئالئ ٣ : ١٢٩ الحديث ١٤. في الجميع : «هذان ابناي».

(٤) حلية العلماء ٧ : ٦٨٩، المجموع ١٩ : ٣٧٠، مغني المحتاج ٣ : ٩٥، السراج الوهّاج : ٣٥١.

(٥) الأُمّ ٢ : ٨١ و ج ٤ : ١٤٧، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٥٠، حلية العلماء ٧ : ٦٨٨، المجموع ١٩ : ٣٧٠، مغني المحتاج ٣ : ٩٥، السراج الوهّاج : ٣٥١.

(٦) الأنفال (٨) : ٤١.

العهدة، كالزكاة. و لأنّ في تتبّع الغائب و الأباعد مشقّة عظيمة، و ربّما تلف المال و ذهب أكثره، فيكون فيه حرمان المستحقّ.

احتجّوا بأنّه مستحقّ بالقرابة، فيكون مشتركاً بين الحاضر و الغائب، كالميراث[١].

و الجواب : أنّ ذلك لا يقتضي التشريك و إلّا لزم اختصاص الأقرب، كالميراث.

مسألة : سهم ذي القربى عندنا للإمام يأخذه مع الحاجة و اليسر، و قال الجمهور : المراد بهم قرابة الرسول عليه‌السلام، و اختلفوا في استحقاق الغنيّ حينئذٍ، و الوجه عندهم الاستحقاق ؛ لأنّهم يأخذونه بالقربة، فأشبه الميراث.

أمّا اليتيم، فهو مَنْ لا أب له ممّن لم يبلغ الحلم، و هو عندنا مختصّ بالذرّيّة من[٢] هاشم على ما تقدّم[٣]، و عند الجمهور أنّه عامّ.

إذا ثبت هذا فهل يشترط فيه الفقر أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط : لا يشترط الفقر[٤]. و هو أحد قولي الشافعيّ، و في الآخر : يشترط[٥].

احتجّ الشيخ[٦] بعموم الآية[٧]، و لأنّه يستحقّ باليتم، فيستوي فيه الغنيّ و الفقير، كذي القربى عندهم، و لأنّه جعل تشريفاً فلا يختصّ بالفقير، و لأنّه لو اعتبر فيه الفقر لكان داخلاً تحت المساكين، فلا يحتاج إلى إفراده بالذكر، و لم يكن قسماً برأسه.

حجّة القول الآخر : أنّ الخمس جعل إرفاقاً للمحاويج، و معونة لأهل الخصاصة،

---

(١) المجموع ١٩ : ٣٧٠، مغني المحتاج ٣ : ٩٥.

(٢) ق و خا بزيادة : بني.

(٣) يراجع : ص ٥٦٠.

(٤) المبسوط ١ : ٢٦٢.

(٥) حلية العلماء ٧ : ٦٨٩، المجموع ١٩ : ٣٧٠، مغني المحتاج ٣ : ٩٥، السراج الوهّاج : ٣٥١، الميزان الكبرى ٢ : ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٨٠.

(٦) المبسوط ١ : ٢٦٢، الخلاف ٢ : ١٢٣ مسألة ـ ٣٨.

(٧) الأنفال (٨) : ٤١.

فيخصّ[١] به أهل المسكنة، اقتصاراً بالحكم على محلّ الغاية، و لأنّه أحوط؛ إذ البراءة تحصل معه باليقين، بخلاف الدفع إلى الغنيّ، و لأنّ الخمس يصرف على قدر الكفاية، و الغنيّ مكتفٍ بماله عن مساعدة الخمس، و لأنّ الصغير لو كان له أب له مال، لم يستحقّ شيئاً، فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان؛ إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب.

و أمّا المسكين فالمراد به المعنى المشترك الشامل له و للفقير، و كذا لو أُطلق الفقير وحده أُريد به ذلك المعنى أيضاً، و إنّما يقع الامتياز مع الجمع في الذكر، و المراد به قد تقدّم في باب الزكاة[٢].

و أمّا ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر إجماعاً. نعم، يشترط فيه الحاجة في السفر، و البحث فيه قد تقدّم في باب الزكاة[٣].

و كذا في تناوله للمنشئ لسفره و المجتاز و عدمه.

مسألة: و هل يجب قسمته في الأصناف؟ الظاهر من كلام الشيخ الوجوب[٤]؛ عملاً بظاهر الآية، و لو منع من ذلك كان وجهاً، و المراد: بيان المصرف، مع أنّ الرواية قد دلّت عليه، روى الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه‌السلام، و سئل عن قوله تعالى: ﴿وَ اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٥] قال: «فما كان لله فللرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام» قيل: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف أو أقلّ من صنف كيف يصنع؟ فقال: «ذلك إلى الإمام أرأيت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كيف صنع؟ إنّما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام»[٦]. و الأحوط ما قاله الشيخ رحمه‌الله.

---

(١) ش، ف، ك، ص و ن: فيختصّ.

(٢) يراجع: ص ٣٢٥.

(٣) يراجع: ص ٣٥٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٢، النهاية: ١٩٨، الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة ـ ٣٧.

(٥) الأنفال (٨): ٤١.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١.

مسألة : و مستحقّ الخمس من الركاز و المعادن هو[١] المستحقّ له من الغنائم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة[٢].

و قال الشافعيّ : مصرفه مصرف الزكوات[٣]، و لأحمد روايتان[٤].

لنا : أنّه غنيمة على ما تقدّم، فيدخل تحت الغنائم، و قد سلف[٥]. و كذا البحث في بقيّة الأصناف التي يجب فيها الخمس.

احتجّوا بأنّ عليّاً عليه‌السلام أمر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين[٦].

و بما رواه عبدالله بن بشر الخثعميّ[٧] عن رجل من قومه، يقال له : ابن حممة[٨]، قال : سقطت على جرّة من دير قديم بالكوفة عند جبّانة بشر فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عليّ عليه‌السلام فقال : «اقسمها خمسة أخماس» فقسمتها، فأخذ منها عليّ عليه‌السلام خمسه، و أعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعاني، فقال : «في جيرانك فقراء و مساكين ؟»

---

(١) بعض النسخ : و هو.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٢١٢، ٢١٣ و ج ٣ : ١٧، تحفة الفقهاء ١ : ٣٢٨ و ٣٣٠ و ج ٣ : ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢ : ٦٥ و ٦٧ و ج ٧ : ١٢٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٠٨ و ج ٢ : ١٤٦، شرح فتح القدير ٢ : ١٨٠، ١٨١ و ج ٥ : ٢١٥، مجمع الأنهر ١ : ٢١٢، ٢١٣ و ٦٤٥، ٦٤٨، عمدة القارئ ٩ : ١٠٤.

(٣) حلية العلماء ٣ : ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٧٠، المجموع ٦ : ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦ : ٨٨، السراج الوهّاج : ١٢٦، مغني المحتاج ١ : ٣٩٥ و ج ٣ : ١١٦، ١١٧، الميزان الكبرى ٢ : ١٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٢٠ و ١٢٤.

(٤) المغني ٢ : ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢٠، ٤٢١، الإنصاف ٣ : ١٢٤.

(٥) يراجع : ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٦) المغني ٢ : ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٨٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٢١.

(٧) عبدالله بن بشر الخثعميّ أبوعمير الكوفيّ الكاتب، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير و عروة البارقيّ و جبلة بن حممة، و روى عنه ابنه عمير و ابن ابنه بشر بن عمير و شعبة و السفيانان. تاريخ البخاريّ ٣ : ٤٩، تهذيب التهذيب ٥ : ١٦١، الجرح و التعديل ٥ : ١٣.

(٨) جبلة بن حممة روى عن عليّ عليه‌السلام و روى عنه عبدالله بن بشر الخثعميّ. تاريخ البخاريّ ١ : ٢١٩، الجرح و التعديل ٢ : ٥٠٩.

فقلت : نعم، فقال : «فخذها فاقسمها بينهم»[١].

و الجواب : يحتمل أنّه أمره بصرفه إلى الفقراء و المساكين من الذرّيّة، و حصّته عليه‌السلام له أن يهبها لهم فلا حجّة فيه حينئذٍ.

فرع :

لا يجوز صرف حقّ المعدن إلى من وجب عليه. و به قال الشافعيّ[٢]، و مالك[٣]، و أحمد[٤].

و قال أبوحنيفة : يجوز ذلك[٥].

لنا : أنّه مأمور بإخراجه، فلا يصرف إليه ؛ إذ لا يتحقّق الإخراج حينئذٍ. و لأنّه حقّ واجب عليه، فلا يصرف إليه، كعُشر الزرع.

احتجّ أبوحنيفة بما رواه جابر قال : كنّا عند رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال : يا رسول‌الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة [ما أملك][٦] غيرها، فأعرض عنه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من خلفه، فأخذها فحذفه[٧] بها و قال : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة، ثمّ يقعد فيستكفّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٨].

---

(١) سنن البيهقيّ ٤ : ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) الأُمّ ٢ : ٩٣ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ١١٣ ، المجموع ٦ : ٩٠ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ١١٣ ، المجموع ٦ : ٩٠ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ١١٣ ، الإنصاف ٣ : ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣ : ١٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٨١ ، عمدة القارئ ٩ : ١٠٤ .

(٦) في النسخ : قال مالك، مكان : ما أملك، و ما أثبتناه من المصادر.

(٧) ش : فخذفه، كما في المستدرك.

(٨) سنن أبي داود ٢ : ١٢٨ الحديث ١٦٧٣ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٩١ ، المستدرك للحاكم ١ : ٤١٣ .

و الجواب : يحتمل أن يكون البيضة دون النصاب؛ فإنّ البيض يختلف قدره، و يحتمل أن يكون قد أدّى حقّ المعدن منها، و يحتمل أن يكون عليه‌السلام أنكر الصدقة بجميعها مع حاجة المتصدّق و فقره، و الواجب عليه خمسها لا غير.

مسألة : الأسهم الثلاثة التي للإمام عليه‌السلام يملكها و يصنع بها ما شاء في نفقته و نفقة عياله و غير ذلك من مصالحه و منافعه. و الثلاثة الأسهم الباقية للأصناف الأُخر، لا يخصّ[1] القريب منهم دون البعيد، و لا الذكر دون الأُنثى، و لا الكبير على الصغير[2]، بل يفرّق في الجميع على ما يراه الإمام من تفضيل و تسوية؛ لتناول الاسم لهم تناولاً على التساوي، و يفرّق في الحاضرين، و لا يتبع الأباعد عن البلد، و قد سلف[3].

فإن فرّق في الحاضرين على قدر كفايتهم و فضل منه شيء، جاز حمله عن البلد إلى الأباعد؛ لأنّ بدفع كفايتهم صاروا أغنياء[4]، فحينئذٍ يعدم المستحقّ، فيجوز المسافرة به و لا ضمان، و متى حضر الأصناف الثلاثة، قال الشيخ : لا ينبغي أن يخصّ به قوم دون قوم، بل يفرّق في جميعهم ـ و هو حقّ ـ قال : و إن لم يحضر في البلد إلّا فرقة منهم، جاز أن يفرّق فيهم، و لا ينتظر غيرهم، و لا يحمل إلى بلد آخر[5].

---

(١) م : يختصّ.

(٢) بعض النسخ : دون الصغير.

(٣) يراجع : ص ٥٦٥ .

(٤) بعض النسخ : غنيّاً.

(٥) المبسوط ١ : ٢٦٢، ٢٦٣، النهاية : ١٩٩، الخلاف ٢ : ١٢٦ مسألة ـ ٤٠ .

البحث الرابع : في الأنفال

و كلام في مستحقّ[1] الإمام عليه السلام في حالتي الظهور و الغيبة.

الأنفال جمع نفل ـ بسكون الفاء و فتحها ـ و هو الزيادة، و منه سمّيت النافلة ؛ لزيادتها على المطلوب طلباً مانعاً من النقيض، و المراد به هنا كلّ ما يخصّ الإمام.

فمنها : كلّ أرضٍ انجلى أهلها عنها، أو سلّموها طوعاً بغير قتال، و كلّ أرضٍ خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها مِلك أحد، و كلّ خربة لم يَجرِ عليها مِلك أحد، و كلّ أرض لم يُوجَف عليها بِخَيلٍ و لا ركابٍ، و الإيجاف السير السريع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ﴾[2].

و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سمعته يقول : «إنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرضٍ خربةٍ أو بطون أودية[3] فهذا كلّه من الفيء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه[4] حيث يحبّ»[5].

---

(١) م : و كلام في المستحقّ، خا : و الكلام فيما استحقّ، ق : و كلام فيما استحقّ.

(٢) الحشر (٥٩) : ٦.

(٣) كثير من النسخ : الأودية.

(٤) كثير من النسخ : و يضعه.

(٥) التهذيب ٤ : ١٣٣ الحديث ٣٧٠ و ص ١٤٩ الحديث ٤١٦ ، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٠.

و بطريق[١] آخر عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم[٢]، و ما كان من أرضٍ خربةٍ أو بطن وادٍ فهو كلّه من الفيء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول صلّى‌الله عليه و آله، و قوله: ﴿مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟! و أمّا قوله: ﴿مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[٣] فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول[٤]، و سهم القربى[٥]، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي»[٦].

و عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها»[٧].

مسألة: و من الأنفال رؤوس الجبال و الآجام و الأرضون الموات التي لا أرباب لها؛ لما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام، قال: «و الأنفال كلّ أرضٍ خربةٍ قد باد أهلها، و كلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ و لا ركابٍ و لكن صولحوا عليها و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كلّ أرضٍ ميتةٍ لا ربّ لها»[٨].

قال ابن إدريس: المراد برؤوس الجبال و بطون الأودية ما كان في ملكه عليه‌السلام

---

(١) م: و من طريق.

(٢) أكثر النسخ: من أيديهم.

(٣) الحشر (٥٩): ٧.

(٤) كثير من النسخ: للرسول، ح بزيادة: صلّى‌الله عليه و آله.

(٥) بعض النسخ: ذي القربى.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٦، الوسائل ٦: ٣٦٨ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٢.

(٧) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١١.

(٨) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

و الأرض[١] المختصّة به، فأمّا ما كان من ذلك في أرض المسلمين و يد مسلم عليه، فلا يستحقّه عليه‌السلام[٢].

مسألة : و من الأنفال : المعادن، قاله الشيخان[٣]، و هي للإمام خاصّة.

و ابن إدريس منع الإطلاق في ذلك، بل له من المعادن ما كان في الأرض المختصّة به، أمّا ما كان في الأرض المشتركة بين المسلمين أو لمالك معروف فلا اختصاص له بها[٤].

و الوجه ما قاله ابن إدريس، و لم نقف للشيخين على حجّة في ذلك.

مسألة : و من الأنفال صفايا الملوك و قطائعهم ممّا كان في أيديهم من غير جهة الغصب، بمعنى أنّ كلّ أرضٍ فتحت من أهل الحرب، فما كان يختصّ بِمَلِكِهم فهو للإمام إذا لم يكن غصباً من مسلمٍ أو معاهدٍ؛ لأنّ ذلك قد كان للنبيّ صلّى‌الله عليه و آله، و قد ثبت أنّ جميع ما كان للنبيّ صلّى‌الله عليه و آله فهو للإمام بعده.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : «قطائع المُلوك كلّها للإمام، ليس للناس فيها شيء»[٥].

و عن حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن عليه‌السلام قال : «و له صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ المغصوب[٦] كلّه مردود»[٧].

و عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال، فقال : «كلّ أرضٍ خربةٍ أو شيء

---

(١) ف و غ : كالأرض.

(٢) السرائر : ١١٦.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة : ٤٥، و الشيخ الطوسيّ في النهاية : ٤١٩.

(٤) السرائر : ١١٦.

(٥) التهذيب ٤ : ١٣٤ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٦ : ٣٦٦ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٦.

(٦) ح : الغصب، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦ : ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

يكون عليه للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه[١] سهم»[٢].

مسألة : و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب، مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجارية الحسناء و السيف القاطع[٣] و ما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

روى الجمهور أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كان يصطفي من الغنائم الجارية و الفرس و ما أشبههما في غزاة[٤] خيبر و غيرها[٥].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال : قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و نحن الراسخون في العلم، و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦]»[٧].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : سألته عن صفو المال قال : «للإمام يأخذ الجارية الروقة[٨]، و المركب الفاره، و السيف القاطع، و الدِّرع قبل أن تقسّم الغنيمة، هذا صفو المال»[٩].

و لأنّ المقتضي في رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله و هو تحمّله لأثقال[١٠] غيره، و استناد

---

(١) ح : فيها، كما في المصدر.

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٣ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٦ : ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٨.

(٣) كثير من النسخ : الفاخر.

(٤) ح : غزوة.

(٥) صحيح البخاريّ ٥ : ١٧١ ـ ١٧٢، سنن أبي داود ٣ : ١٥٢ الحديث ٢٩٩١، ٢٩٩٣ و ٢٩٩٥، سنن البيهقيّ ٦ : ٣٠٤، كنز العمّال ١٠ : ٤٧١ الحديث ٣٠١٣٥.

(٦) النساء (٤) : ٥٤.

(٧) التهذيب ٤ : ١٣٢ الحديث ٣٦٧، الوسائل ٦ : ٣٧٣ الباب ٢ من أبواب الأنفال الحديث ٢.

(٨) غلمان رُوقَة و جوارٍ رُوقَة أي : حسان. الصحاح ٤ : ١٤٨٦.

(٩) التهذيب ٤ : ١٣٤ الحديث ٣٧٥، الوسائل ٦ : ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٥.

(١٠) ص و ق : لأنفال.

الناس إليه في دفع ضروراتهم، و بعث الجيوش، و إقامة العساكر، و مقاومة العدوّ[١] موجود في حقّ الإمام، فيكون الحكم ثابتاً، خلافاً للجمهور، حيث قالوا: إنّه يبطل بموت النبيّ صلّى‌الله عليه و آله[٢].

مسألة: و من الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه يكون للإمام خاصّة ينقل[٣] إلى بيت ماله.

و خالف فيه الجمهور كافّة و قالوا: إنّه للمسلمين أجمع، فعند الشافعيّ بالتعصيب[٤]، و عند أبي حنيفة بالموالاة[٥]، و سيأتي البحث فيه إن‌شاءالله تعالى في باب المواريث.

روى الشيخ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، فقال: «هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٦]»[٧].

و في رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه‌السلام: «و هو وارث من لا وارث له»[٨]. و سيأتي تمام الدلالة[٩] إن‌شاءالله.

و لا فرق بين المسلم و الذمّيّ إذا مات و لم يخلّف وارثاً في أنّه[١٠] يكون للإمام.

مسألة: و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا[١١] كانت الغنيمة للإمام، ذهب

---

(١) بعض النسخ: العدد.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٠، الميزان الكبرى ٢: ١٨١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، المغني ٧: ٣٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٩١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٨٥٩.

(٣) ن و خا: ينتقل.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢، المجموع ١٦: ٥٤، مغني المحتاج ٣: ٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٩١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٤، مجمع الأنهر ١: ٦٥٩.

(٦) الأنفال (٨): ١.

(٧) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٤، الوسائل ٦: ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

(٩) بعض النسخ: الدلالات.

(١٠) ح: فإنّه.

(١١) بعض النسخ: ففتحوا.

إليه الشيخان[١]، و السيّد المرتضى[٢] ـ رحمهم‌الله ـ و أتباعهم[٣].

و قال الشافعيّ: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنّه مكروه[٤].

و قال أبوحنيفة: هي لهم و لا خمس[٥]، و لأحمد ثلاثة أقوال، كقولي الشافعيّ و أبي حنيفة، و ثالثها: لا شيء لهم فيه[٦].

احتجّ الأصحاب بما رواه العبّاس الورّاق[٧] عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، و إذا غزوا

---

(١) قول الشيخ المفيد نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥، و الشيخ الطوسيّ ينظر: المبسوط ١: ٢٦٣، الخلاف ٢: ١١٤ مسألة ـ ١٦، النهاية: ٢٠٠، الجمل و العقود: ١٠٧، الاقتصاد: ٤٢٨.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥.

(٣) منهم: أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٥٩، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٦، و ابن إدريس في السرائر: ١١٦.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٥٧، المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٧، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٩.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٧، الإنصاف ٤: ١٥٢.

(٧) عنونه الشيخ في رجاله بعنوان عبّاس بن محمّد الورّاق و عدّه من أصحاب الرضا عليه‌السلام، و اختار السيّد الخوئيّ اتّحاده مع العبّاس بن موسى أبي الفضل الورّاق الّذي وثّقه النجاشيّ، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، و قال المامقانيّ: لا دليل على الاتّحاد مع أنّ العلّامة ذكر كلّاً منهما تحت عنوان مستقلّ، و الرجل كما عرفت عنونه الشيخ بعنوان عبّاس بن محمّد الورّاق مع أنّ النجاشيّ و العلّامة عنوناه بعنوان عبّاس بن موسى. قال السيّد الخوئيّ لم نجد رواية ذكر فيها العبّاس بن محمّد الورّاق، فلا يبعد أن يكون تبديل كلمة موسى بكلمة محمّد في كلام الشيخ من سهو القلم.

رجال الطوسيّ: ٣٨٢، رجال النجاشيّ: ٢٨٠، رجال العلّامة: ١١٨، تنقيح المقال ٢: ١٢٩، ١٣٠، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٢.

بأمر الإمام[١] فغنموا، كان للإمام الخمس»[٢].

احتجّ الشافعيّ[٣] بعموم قوله تعالى: ﴿وَ اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] الآية، و هو يتناول المأذون فيه و غيره.

احتجّ أبوحنيفة بأنّه اكتساب مباح من غير جهاد، فكان كالاحتطاب و الاحتشاش[٥].

و **احتجّ** أحمد على ثالث أقواله بأنّهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة إلى الفائدة و التملّك الشرعيّ[٦].

و **الجواب** عن الأوّل: أنّه غير دالّ على المطلوب؛ إذ الآية تدلّ على إخراج الخمس في الغنيمة، لا على المالك و إن كان قول الشافعيّ فيه قوّة[٧].

و عن الثاني: بالمنع من المساواة؛ لأنّه منهيّ عنه إلّا بإذنه عليه‌السلام.

و عن الثالث: بالتسليم، فإنّه دالّ على المطلوب.

مسألة: و يحرم التصرّف فيما يخصّ الإمام حال ظهوره إلّا بإذن[٨] منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٩].

---

(١) م، ن، ق و خا: بأمر الآمر، غ و ف: إذا غزونا من الكفر، مكان: إذا غزوا بأمر الإمام.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ الحديث ٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٦.

(٣) المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٧، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٤.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

(٦) المغني ١٠: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

(٧) بعض النسخ: قويّاً.

(٨) بعض النسخ: بالإذن.

(٩) النساء (٤): ٢٩.

و قال عليه‌السلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[١].

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن محمّد بن يزيد الطبريّ[٢] قال : كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه‌السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه : «بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على أموالنا، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف[٣] سطوته، فلا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم[٤] فاقتكم، و المسلم من يفي لله بما عاهد عليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام»[٥].

و عنه قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال : «ما أمحل هذا تمحضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً

---

(١) سنن البيهقيّ ٦ : ١٠٠ و ج ٨ : ١٨٢ ، سنن الدارقطنيّ ٣ : ٢٦ الحديث ٩١ بتفاوت يسير، و من طريق الخاصّة ينظر : عوالي اللئالئ ١ : ٢٢٢ الحديث ٩٨ و ج ٢ : ١١٣ الحديث ٣٠٩ و ص ٢٤٠ الحديث ٦ و ج ٣ : ٤٧٣ الحديث ١ و ٣.

(٢) محمّد بن يزيد الطبريّ، كذا في النسخ و التهذيب و الاستبصار و عنونه السيّد الخوئيّ بهذا العنوان في معجمه ١٨ : ٥٥ ، و لكن في الكافي ١ : ٥٤٧ : محمّد بن زيد الطبريّ و لعلّه الصحيح كما ذكر في رجال الشيخ و التنقيح و جامع الرواة بهذا العنوان، قال في التنقيح : محمّد بن زيد الطبريّ أصله كوفيّ عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الرضا عليه‌السلام و ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله غير متبيّن، و عنونه السيّد الخوئيّ بهذا العنوان في معجمه ١٦ : ١١١ ، و نقل في جامع الرواة رواية مروك بن عبيد و أحمد بن المثنّى عنه.
رجال الطوسيّ : ٣٨٧ ، جامع الرواة ٢ : ١١٥ ، تنقيح المقال ٣ : ١١٨ .

(٣) كثير من النسخ : تخاف.

(٤) كثير من النسخ : في يوم.

(٥) التهذيب ٤ : ١٣٩ الحديث ٣٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ الحديث ١٩٥ ، الوسائل ٦ : ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٢ .

جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلّ»[١].

و عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه‌السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل[٢] و كان يتولّى له الوقف بقمّ، فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه‌السلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: «اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ و الله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[٣].

و لأنّه مال مملوك فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذن مالكه.

مسألة: و يصرف الخمس إليه مع وجوده، كما كان يفعل في زمن الرسول[٤] صلّى الله عليه و آله فيأخذ نصفه له عليه‌السلام يفعل به ما شاء، و النصف الآخر يصرفه في الأصناف الثلاثة على قدر حاجتهم و ضرورتهم، فإن فضل كان الفاضل له، و إن أعوز كان عليه التمام، ذكره الشيخان[٥] و جماعة من علمائنا[٦]. و منعه ابن إدريس[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ١٤٠ الحديث ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٦٠ الحديث ١٩٦، الوسائل ٦: ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٣.

(٢) صالح بن محمّد بن سهل، يستفاد من حديث رواه الكلينيّ في الكافي ١: ٥٤٨ الحديث ٢٧ كونه إماميّاً و متوليّاً للاوقاف لأبي جعفر الثاني عليه‌السلام بقمّ و يظهر منه خيانته في ذلك و طلب من الإمام أن يجعله في حلّ، فقال الإمام عليه‌السلام: أنت في حلّ. و لكن قول الإمام عليه‌السلام بعد ذلك: أحدهم يثب على أموال حقّ آل محمّد ثمّ يجيء فيقول... إلى آخر الحديث، يدلّ على خيانته. قال المامقانيّ: فصالح هذا إماميّ غير موثوق به. تنقيح المقال ٢: ٩٤، معجم رجال الحديث ٩: ٨٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٠ الحديث ٣٩٧، الاستبصار ٢: ٦٠ الحديث ١٩٦، الوسائل ٦: ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ١.

(٤) غ: في زمن رسول‌الله.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٥، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٦٢، و النهاية: ١٩٩.

(٦) منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٠، و يحيى بن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ١٥٠، و المحقّق الحلّيّ في الشرائع ١: ١٨٢.

(٧) السرائر: ١١٤.

احتجّ الأوّلون : بأنّ النظر إلى الإمام في قسمة الخمس في الأصناف و تفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة و زيادة الحاجة، فكان له التسلّط على الفاضل بالتملّك ؛ إذ هو مستحقّ النصف منه، فجاز له أخذ الزائد، و كما كان له الزائد فعليه الإتمام.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : «و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء [يستغنون عنه][1] فهو للوالي، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن يمونهم ؛ لأنّ له ما فضل عنهم» الحديث[2].

و عن أحمد بن محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : «... و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل... و هو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل [منهم][3] شيء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه من عنده، و كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»[4].

احتجّ ابن إدريس بوجوه :

الأوّل : أنّ الأسهم الثلاثة للأصناف الثلاثة بنصّ القرآن ؛ إذ العطف بالواو يقتضي التشريك، و إذا كان ملكاً لهم لم يجز له عليه‌السلام التصرّف فيه بالتملّك[5]، سواء فضل أو لا.

---

(١) أثبتناها من التهذيب.

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨ .

(٣) أثبتناها من التهذيب.

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٦ الحديث ٣٦٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٩ .

(٥) م، ق، خا : بالتمليك.

الثاني : أنّ فائدة التقدير صرف كلّ مقدّر[١] إلى من قدّر له، فلو كان له التسلّط بأخذ الفاضل و إتمام الناقص بطلت هذه الفائدة بالكلّيّة.

الثالث : أنّ وجوب الإنفاق حكم شرعيّ، و الأصل براءة الذمّة منه إلّا بدليل و لم يثبت، على أنّه قد حصر[٢] من تجب عليه النفقة، و ليس هؤلاء من جملتهم، ثمّ طعن في الروايتين بالإرسال و ضعّف سند الثانية أيضاً و تأوّل كلام أصحابنا أنّ المقصود[٣] من قولهم : كان الفاضل له، ليس التملّك، بل القيام بالحفظ و التدبير و القيام عليه، كما في قوله تعالى : ﴿وَ لَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٤].[٥]

و **الجواب** عن الأوّل : المنع من كونهم مالكين للنصف و لِمَ لا يجوز أن يكون المقصود بيان المصرف دون التملّك، كما في آية الزكاة، و لهذا جاز للإمام أن يفضّل بعضهم على بعض، بل و يحرم بعضاً على قول، اعتباراً للمصلحة في سدّ خلّة المحتاج، و نظراً إلى تحصيل الكفاية، و لهذا منع الغنيّ منهم ؛ لحصول المقصود فيه.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال : أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف و [صنف][٦] أقلّ من صنف كيف يصنع ؟ فقال : «ذاك إلى الإمام أرأيت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله كيف صنع ؟ إنّما كان يعطي كما يرى و كذلك الإمام»[٧]. و لمّا[٨] ظهر أنّ الاستحقاق لسدّ الخلّة و دفع الحاجة،

---

(١) ن، م، ش و ك : مقدار.

(٢) بعض النسخ : حصروا.

(٣) بعض النسخ : أنّ المنقول.

(٤) النساء (٤) : ٥ .

(٥) السرائر : ١١٤، ١١٥ .

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٤ : ١٢٦ الحديث ٣٦٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١ .

(٨) أكثر النسخ : و إنّما.

ظهر أنّهم غير مالكين بالاستقرار[١] و أنّ القصد من تعديدهم[٢] بيان المصرف.

و عن الثاني: بذلك أيضاً؛ إذ التقدير بيان للمصرف لا للمالك.

و عن الثالث: بأنّ وجوب الإتمام لا يستلزم وجوب النفقة في أصلها؛ لأنّ حصصهم تبسط[٣] عليهم بحسب كفايتهم، فلا يتحقّق وجوب النفقة حينئذٍ، كما أنّه لو فضل من صنف من الأصناف شيء صرف في الصنفين الآخرين، مع أنّ نفقة واحد من الصنفين لا يجب على الآخر، فكذا الإمام، و براءة الذمّة بعد ثبوت شغلها بفتوى الأصحاب و النقل عن الأئمّة عليهم‌السلام غير ثابت، و الطعن ضعيف؛ إذ مع الاشتهار لا اعتبار بالرواية و أنّها مرسلة أو ضعيفة السند، كما أنّ أكثر مذاهب الشيعة المختصّ به كالمتعة و شبهها مأخوذة عن أهل البيت عليهم‌السلام و إن لم يعلم[٤] ناقلها على التعيين. و كذا مذهب كلّ فريق اشتهر به و ظهر عنه، و الإضافة حقيقة في التمليك فصرفها إلى ما ذكر مجاز، على أنّه لا يختصّ بالفاضل، فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين و عليك بتحقيق الحقّ منهما.

مسألة: و يجوز أن يصرف سهم الأصناف الثلاثة إلى مستحقّيها مع وجود الإمام بنفسه فيما يكتسبه دون الغنائم على إشكال. و هو قول أصحاب الرأي، و ابن المنذر[٥].

و قال أبو ثور: لا يجوز[٦].

لنا: أنّ عليّاً عليه‌السلام أمر واجد الكنز بصرفه إلى المساكين، رواه الجمهور[٧]. و لأنّه أدّى الحقّ إلى مالكه فيخرج عن العهدة، كما لو فرّق الزكاة بنفسه.

---

(١) ش، ق، ح و خا: بالاستعداد.

(٢) ح: تقديرهم.

(٣) ح، ق و خا: تقسّط.

(٤) ن و م: نعلم.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٧، المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٠.

(٦) المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٠.

(٧) سنن البيهقيّ ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧.

احتجّ أبو ثور بأنّه خمس فلا يتولّى تفرقته[١] بنفسه كالغنيمة[٢].

و الجواب : الفرق، فإنّ المتسلّط في الغنيمة كلّها الإمام[٣]، و النظر فيها إليه خاصّة دون غيره، بخلاف صورة النزاع.

مسألة : و قد أباح الأئمّة عليهم‌السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام و غيبته. و عليه علماؤنا أجمع؛ لأنّه مصلحة لا يتمّ التخلّص من المآثم بدونها، فوجب في نظرهم عليهم‌السلام فعلها و الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم منه، لا على أنّ الواطئ يطأ الحصّة بالإباحة؛ إذ قد ثبت أنّه يجوز إخراج القيمة في الخمس، فكان الثابت قبل الإباحة في الذمّة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته، و بعد الإباحة ملكها الواطئ ملكاً تامّاً، فاستباح وطؤها بالملك التامّ.

و يؤيّد ذلك[٤] : ما رواه الشيخ عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم» قال : قلت : جعلت فداك، ما أوّل النعم؟ قال : «طيب الولادة» ثمّ قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لفاطمة عليها‌السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثمّ قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[٥].

و في الصحيح عن أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ»[٦].

---

(١) ش : تفريقه.

(٢) المغني ٢ : ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩٠.

(٣) بعض النسخ : فإنّ التسلّط في الغنيمة كلّها للإمام.

(٤) ش، ق، ح و خا : و يؤيّده.

(٥) التهذيب ٤ : ١٤٣ الحديث ٤٠١، الوسائل ٦ : ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ٤ : ١٣٧ الحديث ٣٨٦، الاستبصار ٢ : ٥٨ الحديث ١٩١، الوسائل ٦ : ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ١.

و عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال : «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس، فيقول : يا ربّ خمسي، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكو أولادهم»[١].

و عن ضريس الكناسيّ قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت : لا أدري، فقال : «من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم»[٢].

و عن أبي خديجة سالم بن مُكْرَم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال : قال له رجل و أنا حاضر : حلّل لي الفروج، ففزع[٣] أبوعبدالله، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها[٤] أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً، قال : «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميّت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو[٥] لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له»[٦]. و الأحاديث في ذلك كثيرة.

مسألة : و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر[٧].

قال ابن إدريس : المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان ممّا فيه حقوقهم عليهم‌السلام

---

(١) التهذيب ٤ : ١٣٦ الحديث ٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٧ الحديث ١٨٧ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٦ الحديث ٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٧ الحديث ١٨٨ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٣ .

(٣) كثير من النسخ : فجزع.

(٤) بعض النسخ : يزوّجها.

(٥) كثير من النسخ : و هو.

(٦) التهذيب ٤ : ١٣٧ الحديث ٣٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ الحديث ١٨٩ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤ .

(٧) المبسوط ١ : ٢٦٣ ، النهاية : ٢٠٠ ، التهذيب ٤ : ١٤٣ .

و يتّجر في ذلك، و لا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس[١].

و الدليل على الإباحة: ما رواه الشيخ عن أبي خديجة سالم بن مُكْرَم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال له رجل و أنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبوعبدالله عليه‌السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها[٢] أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميّت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمّة و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق»[٣].

و عن الحارث بن المغيرة النصريّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك حقّاً فيها، قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهم في حلٍّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب»[٤].

فرع[٥]:

و كما يسوغ للإمام عليه‌السلام أن يحلّ في زمانه فكذلك يسوغ له أن يحلّ بعده.

و قال ابن الجنيد: لا يصحّ التحليل إلّا لصاحب الحقّ في زمانه؛ لأنّه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره[٦]. و هو ضعيف؛ لأنّهم عليهم‌السلام قد أباحوا و جعلوا الغاية قيام القائم

---

(١) السرائر: ١١٦.

(٢) بعض النسخ: يزوّجها.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٧ الحديث ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨ الحديث ١٨٩، الوسائل ٦: ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٤٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٦: ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٩.

(٥) م و غ: مسألة.

(٦) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣٧.

عليه‌السلام في أكثر الأحاديث، و الإمام لا يحلّ إلّا ما يعلم أنّ له الولاية في إباحته و إلّا لاقتصر على زمانه و لم يقض فيه بالدوام.

و يؤيّده: ما رواه أبوخالد الكابليّ قال: قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ [في][1] قلبك شيء، فإنّه إنّما يعمل بأمر الله»[2].

مسألة · و اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام، فأسقطه قوم، عملاً بالأحاديث الدالّة على ترخيصهم عليهم‌السلام لشيعتهم فيه.

و منهم من أوجب دفنه؛ لما روي أنّ الأرض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه‌السلام.

و منهم من يرى صلة الذرّيّة و فقراء الشيعة على وجه الاستحباب.

و منهم من يرى عزله، فإن خشي من الموت وصّى به إلى من يثق بدينه و عقله ليسلّمه إلى الإمام إن أدركه، و إلّا وصّى به كذلك إلى أن يظهر. و اختاره المفيد رحمه‌الله قال: لأنّه حقّ وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه و جرى مجرى الزكاة عند عدم المستحقّ، فكما لا يحكم بسقوطها و لا التصرّف فيها، بل وجب حفظها بالنفس و الوصيّة فكذا هنا، قال رحمه‌الله: و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص للإمام و صرف النصف الآخر في مستحقّيه من يتامى آل محمّد صلّى‌الله عليه و آله و مساكينهم و أبناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان على صواب[3]. و هذا الأخير اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسيّ[4]، و أبي الصلاح[5]، و ابن البرّاج[6].

و قال المفيد ـ رحمه‌الله ـ أيضاً في المسائل العزّيّة: إذا فقد إمام الحقّ و وصل إلى إنسان

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٨ الحديث ٤١٢، الوسائل ٦: ٣٦٣ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٣.

(٣) ينظر جميع ذلك في المقنعة: ٤٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٤، النهاية: ٢٠١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٦) المهذّب ١: ١٨٠.

ما يجب فيه الخمس، فليخرجه إلى يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و ليوفّر قسط ولد أبي طالب؛ لعدول الجمهور عن صلتهم، و لمجيء الرواية عن أئمّة الهدى بتوفّر ما يستحقّونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم و أيتامهم و أبناء سبيلهم[١].

و منع ابن إدريس من ذلك، و ذهب إلى ما اختاره المفيد ـ رحمه‌الله ـ أوّلاً[٢].

و الذي ذهب إليه المفيد في الرسالة جيّد؛ لما بيّنّا من وجوب الإتمام عليه عليه‌السلام في حال حضوره، و إذا وجب في حال حضوره وجب في حال غيبته؛ لأنّ الغيبة ممّن عليه الحقّ لا يسقط عنه.

احتجّ ابن إدريس: بأنّه مال للغير، فلا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه، و لا إذن؛ إذ التقدير الغيبة[٣].

و **الجواب**: المنع من عدم الإذن؛ لوجوده بما تلوناه من الأخبار الدالّة على إتمام ما يعوز الأصناف الثلاثة، و لو عمل أحد بقول جمهور أصحابنا من إيداع حصّته عليه‌السلام و قسمة الباقي في مستحقّيه، كان حسناً، أمّا الإباحة و التصرّف فيه على وجه التحليل[٤]، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، فهو غلط.

فرع:

إذا قلنا بصرف حصّته عليه‌السلام في الأصناف فإنّما يتولّاه مَن إليه النيابة عنه عليه‌السلام في الأحكام، و هو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى و الحكم على ما يأتي تفصيلها من فقهاء أهل البيت عليهم‌السلام على جهة التتمّة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عمّا

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٤١.

(٢) السرائر: ١١٦، ١١٧.

(٣) السرائر: ١١٦.

(٤) ح، ق و خا: التمليك.

يضطرّ إليه ؛ لأنّه نوع من حكم على الغائب، فلا يتولّاه غير من ذكرنا[١].

(١) ص و ش : ذكرناه.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الشريفة
- فهرس الأحاديث والروايات الشريفة
- فهرس الأدعية المذكورة في المتن
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس أعلام الكتاب
- فهرس موضوعات الكتاب

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

فهرس الآيات القرآنيّة

«حرف الألف»

أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (الأحزاب : ٥) ٥٦٥

أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً (الكهف : ٧٤) ٩

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (النساء : ٢٩) ٤١٣

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ (الكهف : ٧٩) ٣٢٧

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلىٰ مَا آتيهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ (النساء : ٥٤) ٥٧٤

إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ... فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (القلم : ١٧ ـ ٢٠) ٢٢٩

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ (البقرة : ٢٧١) ٤٩٩

إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ (التغابن : ١٧) ٤٩٨

إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ (الأنفال : ٤١) ٥٦٢

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَ الْمَسَاكِينِ (التوبة : ٦٠).. ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٩٠ .....

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (البلد : ١٤) ٥٠١

أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ (البلد : ١٦) ..... ٣٢٧، ٥٠٢

«حرف الحاء»

حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (المؤمنون : ٩٩) ..... ١٥، ٩٩

«حرف الخاء»

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (التوبة : ١٠٣) ١٠، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٨٨، ٣٠٢، ٣١١، ٤١٦

«حرف الذال»

ذِي الْقُرْبَىٰ (الأنفال : ٤١) ٥٥٧

«حرف السين»

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ (آل عمران : ١٨٠) ١٠، ١٤، ١٥، ١٥٦، ١٥٧

«حرف الضاد»

ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ (النحل : ٧٥) ٣١
ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (الروم : ٢٨) ٣١

«حرف الفاء»

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (الملك : ١٥) ٥٠٦
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (الأنفال : ٤١) ٥٦٢
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (النساء : ٩٢) ٣٤٧
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (البقرة : ٢٣٧) ٦٣

«حرف القاف»

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (الأعلى : ١٤ ـ ١٥) ١١، ٤٢١

«حرف اللام»

لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ (المجادلة : ٢٢) ٣٦٠
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (آل عمران : ٩٢) ٢٠٨

«حرف الميم»

مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (الحشر : ٧) ٥٥٥
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً (البقرة : ٢٤٥) ٤٩٨

«حرف الواو»

وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ (البقرة : ٤٣ ، ٨٣ و ١١٠ ، النور : ٥٦ ، المزّمّل : ٢٠) ..... ١٠، ٤٠٨
وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ (الأنعام : ١٤١) ..... ١٧، ٤٠
وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ (النور : ٣٣) ٣٩٦
وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه (الأنفال : ٤١) .... ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٧٧
وَ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَ آتُوا الزَّكَوٰةَ (البقرة : ١١٠) ٢٨١
وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة : ٣٤) ..... ١٥٦، ١٨٨
وَ تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقْوَى (المائدة : ٢) ..... ٥١، ٣٧٤
وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ (الأنعام : ١٤١) ٤٠
وَ الْعَامِلِينَ عَلَيهَا (التوبة : ٦٠) ..... ٣٠٧، ٣٣٦
وَ الْغَارِمِينَ (التوبة : ٦٠) ..... ٣٤٩، ٣٥١
وَ فِي الرِّقَابِ (التوبة : ٦٠) ..... ٣٤٦، ٣٤٧
وَ فِي سَبِيلِ اللهِ (التوبة : ٦٠) ٣٥٥
وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (البقرة : ٨٣) ٥٠٨

وَ لَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (النساء : ٥) ٥٨١
وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ (الإسراء : ٢٩) ٥٠٢
وَ لَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (البقرة : ٢٦٧) ..... ٩٢، ١١٤، ٤٧٤
وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ... (آل عمران : ١٨٠) ١٣
وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (النساء : ١٤١) ٣٠٧
وَ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيْلٍ... (الحشر : ٦) ..... ٥٧١، ٥٧٢
وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البيّنة : ٥) ٣١٥
وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (البقرة : ٢٦٧) ..... ٢١١، ٥٢٠، ٥٢٥
وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ (فصّلت : ٦ و ٧) ١٣

«حرف الياء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (البقرة : ٢٦٧) ..... ١٨٨، ٥١٤، ٥٣٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ (النساء : ٢٩) ٥٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الأَذَى (البقرة : ٢٦٤) ٥٠٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ (آل عمران : ١١٨) ٣٠٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ (فاطر : ١٥) ٣٣٠
يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (البلد : ١٥) ٥٠١
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (البقرة : ٢٧٣) ٣٩١
يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ (الأنفال : ١) ٥٧٥

فهرس الأحاديث و الروايات الشريفة

«حرف الألف»

ائتوني بخميس أو لبيسٍ آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة ٤٠٤

ابن السَّبيلِ أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله ٣٥٧

أتانا مصدّق رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال : نُهينا أن نأخذ الراضع، و أُمرنا بالجذعة و الثنيّة ٩٩

اتّبعوا قول رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ٥٠٦

أتجعل نهبي و نهب العبيد بين عيينة و الأقرع؟ ٣٤٢

أتدرون ما النشّ؟ ١٦٥

أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم ٥٨٤

أدّوا صدقة الفطر عن كلّ إنسان، صغير أو كبير ٤٢٧

اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أنّي أقول : لا أفعل، و الله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة ٥٧٩

أحدهم يثب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم ٥٧٩

أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ٥٨٣

أخرج الخمس من ذلك المال (إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه) ٥٤١

اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون ..... ١١، ١٥

أدّوا صدقة الفطرة عمّن تمونون ..... ٤٤٨، ٤٥٢

أدّوا الفطرة قبل الخروج فإنّ على كلّ مسلم مدّين من قمح أو دقيق ٤٧٢

إذا اتّجر به فزكّوه ٢٦

إذا أجذع (سألته عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟) ١٥٤

إذا أخذ الساعي من الإبل سنّاً فوق سنّ أعطى شاتين أو عشرة دراهم ١٠٧

إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي (الرجل يكون له الوديعة و الدين... متى تجب عليه الزكاة؟) ٦٦

إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء ٥٠٨

إذا أعطيته فأغنه ٤٠١

إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ٥٣٨

إذا بلغ خمسة أوسق زبيباً ٢٠٣

إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (سألت اباالحسن (ع) عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد؟) .... ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٥١

إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ١٦٢

إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثمّ لا شيء فيه حتّى يبلغ أربعين درهماً ١٦٧

إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت .... ٢٨٤، ٢٨٦

إذا حال الحول فليزكّها ٧٦

إذا حال عليها الحول فليزكّها ٢٥٥

إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثُلث، فإن لم تَدَعُوا الثُلث فَدَعُوا الربع ٢١٧

إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة ١٢٤

إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم ١٦٧

إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها (سألته عن الفطرة) ٤٨٧

إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع ٤٨٧

إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا ٥٧٦

إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين، فليس فيها صدقة ٢٣٩
إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال ٢٧
إذا كان لرجل ألف درهم و عليه ألف درهم فلا زكاة عليه ٢٥٠
إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم ٢٤
إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم ٥٠٩
إذا لم يجد دفعها إلى مَنْ لا ينصب ٥٠٩
إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس ٢٩٠
إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة (أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب عليهم الزكاة؟) ٢٦
إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن ٤٠٣
إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها ..... ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥
إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم ٣٤٦
أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه ١٨٤
أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ ١٨٤
أربعة أرطال بالمدنيّ (كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدّى؟) ٤٦٧
أربعة دوانيق (عن السائل... أكثر ما يعطي؟) ٥٠٩
أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن ٤٩٨
استغنوا عن الناس و لو بشوص السواك ٥٠٧
الإسلام يجبّ ما قبله ..... ٣٤، ٥٤، ٤٣٠
اعتدّ عليهم بالصغار و الكبار ١٥١
أعط دون الدرهم ٥٠٩
أعط السائل و لو كان على ظهر فرس ٣٣٥
أعطهم على الهجرة في الدين (... فكيف أُعطيهم؟) ٤٩٤
أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم ٣٦٣

أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنّها تحلّ لهم ..... ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٣
أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ..... ٣٦٥، ٥٠٩
أعطه ألف درهم ٤٠١
أعطه من الزكاة حتّى تغنيه ٤٠١
أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن ٤١٠
أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي... و أُحلّت لي الغنائم ٥١٣
أعطى الرجلين اللذين سألاه و لم يحلّفهما ٣٨٤
أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم ١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٩٨، ٤١٧ .....
أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ..... ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٤٩٣
أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ٥٠٧
اقسمها خمسة أخماس... في جيرانك فقراء و مساكين؟ ٥٦٨
أقم يا قبيصة حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ٣٩٩
إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ٥٣٩
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و هم بنو عبدالمطّلب ٥٦٣
أليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس؟ ٣٨٢
إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ١٤١
أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة ؟ ٣٧٢
أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ٤٢٩
أُمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردّها على فقرائكم ٢٥٠
أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ٣٩٤
أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم ١٦

أمرنا رسول‌الله (ص) أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع ٢٦٤
أمستحقّون لها ؟ قلت : نعم، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ..... ٣٧٠، ٣٧١
أنا و بنوالمطّلب لم نفترق في جاهليّة و لا إسلام، و نحن و هم شيء واحد ..... ٣٧٩، ٣٨٠، ٥٦٤
إنّ الابل إذا زادت على مائة و عشرين استؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة ٨٨
إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس... ..... ٥٨٤
إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان ٣٠٤
إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال... العبث في الصلاة... و الضحك بين القبور..... ٥٠٨
إنّ الله تبارك و تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مذقة ٥٠١
إنّ الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة..... ١١
إن الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبيّ مرسل و لا ملك مقرّب ..... ٣٢٥، ٣٣٧
إنّ الله تعالى يقول : ما من شيء إلّا و قد كلّفت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة..... ١٩
إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا و له خازن يخزنه إلّا الصدقة..... ١٨
إنّ الإمام يُعطى هؤلاء جميعاً ٣٣٧
إنّ أميرالمؤمنين (ع) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة ٥٠٤
إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول‌الله (ص) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ٣٧٢
إنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ٥٧١
إنّ البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء ٤٩
إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة..... ٣٧٩
إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم... من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم ... ٥٠٣
أنّ رسول‌الله (ص) بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم..... ٣٨
أنّ رسول‌الله (ص) فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ٤٢٢
أنّ رسول‌الله (ص) فرض الفطرة على كلّ حرّ و عبد ذكر و أنثى ممّن يمونون ٤٣٥
أنّ رسول‌الله (ص) كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار..... ١٦١

أنّ رسول‌الله (ص) كان يصطفي من الغنائم الجارية و الفرس و ما أشبههما في غزاة خيبر ٥٧٤
أنّ رسول‌الله (ص) وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك ١٣٩
أنّ رسول‌الله (ص) وضع الزكاة على تسعة أصناف ١٢٨
أنّ رسول‌الله (ص) يقسّم سهم ذي القربى بين بني هاشم و المطّلب ٥٥٨
إنّ الصاع خمسة أمداد ١٩٤
أنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس ٣٧٢
إنّ الصدقة حرام على محمّد و آل محمّد .... ٣٠٩، ٣١٠
إنّ صدقة الخُفّ و الظِلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين ٤٠٩
إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس ٣٧١
إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ... و صدقة النهار تثمر المال ٥٠٠
إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم ١٨
إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب ٣٧٧
إنّ الصدقة لا تحلّ لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم .... ٣٧٧، ٣٧٨
إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم يا بني عبدالمطّلب .... ٣٧٧، ٣٧٨
أنّ صفوان لمّا أعطاه النبيّ (ص) الأمان يوم فتح مكّة خرج معه إلى هوازن ٣٣٩
أنّ العبّاس سأل رسول‌الله (ص) في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك ٢٨٨
أنّ عليّاً (ع) أمر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين ٥٦٨
إنّ عليّاً (ع) أمر واجد الكنز بصرفه إلى المساكين ٥٨٢
إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر و على أهل أوساط الشام الزبيب ٤٥٩
إنّ في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت.... .... ١٤٠
أنّ قوماً كانوا يأتون النبيّ (ص) فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ٣٤٠
إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أنّ لك حقّاً فيها ٥٨٥

إنّ لي ولداً رجالاً و نساءاً أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة؟ فكتب لي : ذلك جائز لك ٣٦٧
إنّ النبيّ (ص) أقطع بلال بن الحارث المزنيّ المعادن القَبليّة ٥١٤
أنّ النّبيّ (ص) أمر بصدقة الفطرة على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير ممّن يمونون..... ٤٣٢
أنّ النّبيّ (ص) أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين تبيعاً..... ١٢٨
أنّ النّبيّ (ص) أوجب عن كلّ صغير و كبير ذكر أو أُنثى حرٍّ أو عبد صاعاً..... ٤٥٠
أنّ النّبيّ (ص) أوجبها على كلّ ذكر و أُنثى من المسلمين ٤٢٩
أنّ النّبيّ (ص) بعث عبدالله بن رواحة خارصاً..... ٢١٥
أنّ النّبيّ (ص) فرض زكاة الفطرة طُهرة للصائم..... ٤٧٦، ٤٨١
أنّ النّبيّ (ص) كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم..... ٢١٣ ـ ٢١٤
إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصدقة ٣٨٢
إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا..... ٥٨٣
إنّا قد أخذنا زكاة العبّاس عام الأوّل للعام..... ٢٨٩
إنّا لا نأكل الصدقة..... ٣٧٦
إنّا نكبس الزيت... إنّ كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ٢٦٢
إنّما الأعمال بالنيّات..... ٣١٥
إنّما بنو هاشم و بنو المطّلب شيء واحد ٥٦٤
إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا... هذه المياه عامّتها صدقة..... ٣٧٥
إنّما حرّمت علينا الصدقة المفروضة ٣٧٥
إنّما حقّنا في الجذعة أو الثنيّة ١٥٤
إنّما الصدقة على السائمة الراعية..... ١٢٩
إنّما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام ٥٦٧
إنّما كان يعطي كما يرى و كذلك الإمام ٥٨١
إنّما هي على الدراهم و الدنانير..... ١٧٦

أنّه بعث أُبيّ بن كعب مصدّقاً قال : فمررت برجل.......................... ١١٠

أنّه خرج يوماً و في يده قطعة حرير و قطعة ذهب، فقال : هذان حرام على ذكور أُمّتي حلّ لإناثها.......................... ١٨٠ ـ ١٨١

إنّه دخل على رسول‌الله و هو يسم الغنم في آذانها.......................... ٣١٢

أنّه كان يتوضّأ بالمدّ و يغتسل بالصاع.......................... ٤٦٦

أنّه كان يسم الإبل في أفخاذها.......................... ٣١٢

إنّه ليس فيه زكاة...كان أبي يخالف الناس في هذا.......................... ١٧٦

إنّه ليقوم صاحب الخمس، فيقول : يا ربّ سل هؤلاء بما أُبيحوا.......................... ٥٣٨

إنّه يأكل الهديّة و لا يأكل الصدقة.......................... ٣٧٦

إنّي لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.......................... ٤٦٣

إنّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي.......................... ٣٧٦

إنْ اجتهد فقد برئ و إنْ قصّر في الاجتهاد و الطلب، فلا.......................... ٣٨٩

إنْ رأيتَ صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء.......................... ٥٨٦

إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة.......................... ٢٧

إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة.......................... ٧٦، ٢٦٥

إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.......................... ٧٥، ٢٦٥

إن كان شاهداً فعليه زكاة، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة.......................... ٦٩

إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا.......................... ٢٧

إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه.......................... ٦٦

إن كان محتاجاً فلا بأس.......................... ٢٨٩، ٢٩٠

إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة و الصدقة بصاع من تمر.... ٤٧١

أنت في حلّ.......................... ٥٧٩

أو غازٍ في سبيل الله ٣٩٥
إيّاك و كرائم أموالهم ..... ٩٠، ١١٥، ١١٦
إيّاكم و سؤال الناس ٥٠٦
أيّ بنيّ حقّ أحبّ الله أن يظهره ٣٠٥
أيسرّكِ أن يسوّركِ الله بسوارين من نار ؟ ١٧٦
أيكون عندي مال لا أُؤدّي زكاته ؟! ٢٥
أيّما تيسّر يخرج ٢٣٦
أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس ٥٤٤
أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها، فليس عليه شيء ١٩٦
أين الركاز الذي أصبت؟ ٥٢٤

«حرف الباء»

باكروا بالصدقة، فإنّ البلايا لا تتخطّاها ٥٠٥
البرّ، و الشعير، و الذُرَة، و الدخن، و الأُرُزّ... كلّ هذا يزكّى و أشباهه ٢٧٦
البرّ و الصدقة ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر ٤٩٩
بعث رسول‌الله (ص) عبدالله بن رواحة إلى اليهود فخرص عليهم النخل... ..... ٢١٤
بعثني رسول‌الله (ص) أُصدّق أهل اليمن ٩٦
بعثني رسول‌الله (ص) إلى اليمن فأمرني أن آخذ ممّا سقت السماء ١٩٨
بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ٣٦٢
بيع الصدقة ٣١٤
بينا رسول‌الله (ص) في المسجد إذ قال : قم يا فلان ..... ١١، ١٤

«حرف التاء»

تارك الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها........................ ٤١٠

تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم .... ٣٣٣، ٤٩٥

تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم........................ ٣٠٩

تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض .... ٣٧٤، ٣٨٠

تصدّق بخُمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخُمس ٥٤٢

تصدّقوا على أهل الأديان ٤٩١

التمر أحبّ إليّ، فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة........................ ٤٥٨

التمر أحبّ ذلك إليّ ٤٣٣

التمر في الفطرة أفضل من غيره ٤٥٨

«حرف الثاء»

ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله........................ ٣١٤

ثمّ ليأخذ صدقته ـ يعني المصدّق ـ فإذا أخرجها فليقوّمها........................ ٢٣٦

«حرف الجيم»

جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول‌الله (ص) ٥٠٦

جرت السنّة أنّه ليس فيما دون خمسه أوسق........................ ١٩٤

جعل رسول‌الله (ص) الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلّا الخُضر........................ ٢٧٦، ٢٧٧

جعل على البراذين ديناراً........................ ٤٩

جهد من مقلّ إلى فقير في السرّ (سئل عن أفضل الصدقة؟)........................ ٥٠٤

الجيران أحقّ بها، (سأله عن صدقة الفطرة؟) ٤٩٣

جيران الصدقة أحقّ بها ٤٩٣

«حرف الحاء»

حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق ٥٤١

«حرف الخاء»

خذ الحبّ من الحبّ ..... ١٨٨، ١٨٩
خذ من كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، و من كلّ أربعين مسنّة ١٣٢
خفّفوا على الناس ؛ فإنّ في المال العريّة و الواطئة و الآكلة ٢١٦
الخمس (سألته عن المعادن كم فيها؟ قال) ٥١٥
خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام ٥٥٥، ٥٦٢
الخمس بعد المؤونة (أعلى جميع ما يستفيد الرجل... و كيف ذلك؟) ٥٣٨
الخمس بعد المؤونة (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب؟) ٥٥٢
الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله و بعد خراج السلطان ٥٥٣
خمسة أوساق، و يترك مَعافارة و أُمّ جُعرور و لا يزكّيان و إن كثرا ٢٠٩
خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب، و الأُمّ... ..... ٣٦٦
خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (يا رسول‌الله ما الغنى؟) ٣٣١
خير الصدقة ما أبقت غنى ٤٠٠
خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى ..... ٥٠٤، ٥٦٩
خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً و ابدأ بمن تعول ٥٠٣

«حرف الدال»

داووا مرضاكم بالصدقة، و... و هي تقع في يد الربّ قبل... ..... ١٩ ـ ٢٠
دمان في الإسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضي... حتّى يبعث‌الله عزّوجلّ قائمنا..... ١٦

«حرف الذال»

ذاك إلى الإمام أرأيت رسول‌الله (ص) كيف صنع؟ ٥٨١
ذلك إلى الإمام أرأيت رسول‌الله (ص) كيف صنع ؟ ٥٦٧
ذلك جائز (هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرجل من إخواني؟) ٤٠٨

«حرف الراء»

الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم ٦٩
الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره (ما قاطعي سبيل المعروف؟) ٥١٠
رجل يقال له هلال أدّى إلى رسول‌الله (ص) عشور نحل له ٤٥
رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ ..... ٢٤، ٢٩
رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ، و المجنون حتّى يفيق ٤٢٣

«حرف الزاي»

الزاني المحصن يرجمه، و مانع الزكاة يُضرب عنقه ١٦
زكاة الحليّ أن يعار ١٧٨
الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحرّكه ١٢٢
الزكاة في الدنانير و الدراهم ..... ٢٦٢ ـ ٢٦٣
الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ٣٨
الزكاة لأهل الولاية، و قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه ٣٦٠
الزيديّة هم النصّاب ٣٦٠

«حرف السين»

سبعة يظلّهم الله في ظلّ عرشه... رجلاً تصدّق بصدقة فأخفاها ٤٩٩

ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ ٤٦٥
سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً.... فقال : إنّي رجل من أهل الريّ ٣٦١
سمعت رسول‌الله (ص) يقول... «هذا قبر أبي رغال»..... ٥٢٩
سنة واحدة ٥٢

«حرف الصاد»

الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ ..... ١٩٣، ١٩٤
الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ... و بالوزن ألف و مائة و سبعون وزنه ٤٦٥
صاع بصاع النبيّ (ص) (سألته عن الفطرة كم تُدفع...؟)..... ٤٦٠، ٤٦١
صاع من تمر أو زبيب أو شعير و من تعول في ذلك سواء ٤٧٢
صاع من طعام... بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ٤٦٣
صاع من قمح بين كلّ اثنين ٤٦١
الصامت المنقوش (ما الركاز؟)..... ١٥٧، ١٨٣
الصدقة أوساخ الناس، و أنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد ٣٠٨
الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ٤٩٩
الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين ١٨
صدقة التمر أحبّ إليّ..... ٤٩٥
صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله..... ٥٠٠
الصدقة على كلّ حرّ و عبد ممّن تمونون ..... ٤٤٩، ٤٥١
الصدقة على المسكين صدقة، و هي على ذي الرحم إثنتان..... ٣٦٩، ٣٧٠، ٥٠١
صدقة الفطرة صاع، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح..... ٤٦٢
صدقة الفطرة على كلّ ذكر و أُنثى ٤٣٦
صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير و الكبير..... ٤٣٣

الصدقة لمن لم يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس.................. ٤٦٢، ٤٧٣
الصدقة محرّمة على بني هاشم.................................... ٣٧٢

«حرف الضاد»

ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة ٥٠٧

«حرف الطاء»

طيب الولادة (ما أوّل النعم؟)..................................... ٥٨٣

«حرف العين»

العائد في هبته كالعائد في قيئه.................................. ٤١٤
العجماء جرحها جبار.. ٥٢٥
عفا رسول‌الله (ص) عن الخُضر... كلّ شيء لا يكون له بقاء............... ٢٧٧
عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.............................. ٧٣
عليها الخمس جميعاً (سألته عن معادن الذهب و الفضّة...؟)............ ٥١٥
عليه الخمس (سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟) ٥٣٥
عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله............................. ٥٣٩
على ذي الرحم الكاشح (أيّ الصدقة أفضل؟) ٥٠٢
على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبد .... ٤٥٢، ٤٨٣
على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد................................ ٤٣٣
على الصغير و الكبير و الذكر و الأُنثى ممّن تمونون.................... ٤٤٠
على الصغير و الكبير... عن كلّ إنسان صاع من برّ .... ٤٢٢، ٤٦١
على كلّ أربعين ديناراً دينار...................................... ١٥٨

على كلّ امرئ غنم أو اكتسب، الخُمس ممّا أصاب لفاطمة (ع)... ٥٣٨
على كلّ حرّ و عبد ... ٤٢٥
على كلّ من يعول الرجل على الحرّ و العبد... صاع من تمر... ٤٦٢
على المستقرض؛ لأنّ له نفعه و عليه زكاته ... ٦٥

«حرف الفاء»

فإذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يريد... ٤١٣
فإذا بلغت خمساً ففيها شاة... ٧٩
فإذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض ... ٨٢، ٩٧
فإذا بلغت مائة و عشرين و زادت واحدة... بنت لبون... ٨٧
فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون ... ٨٧
فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق... ٩٠
فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّه... ٨٧
فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم : سهم لله و سهم للرسول (ص)... ٥٥٦
فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام ... ٥٤٠
فإن أجابك منهم مجيب، فامض معه، و إن لم يجبك فلا تراجعه... ٤١٦
فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم... ٤٠٣
فإنّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا... ٣٦٢
فإنّ الله لم يسألكم خيره، و لم يأمركم بشرّه (كرائم الأموال في الصدقة)... ١١٦
فإن كانت مائة و خمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر، فلا زكاة عليه ... ١٧٠
فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر... ١٠٨
فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها... ١٠٨
فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر ... ١٠٩

فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ١٢٤
فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول‌الله (ص) في تسعة أشياء ٣٨
فرض رسول‌الله (ص) صدقة الفطرة طهرة للصائم ٤٢١
فرض النّبيّ عليه‌السلام زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعاً من تمر ٤٢٤
فسهم الله و سهم رسوله لوليّ الأمر بعد رسول‌الله (ص) ٥٥٨
الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ..... ٤٨٢، ٤٨٦
الفطرة على كلّ قوم ما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب ٤٥٦
الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت ..... ٤٥٦، ٤٥٧
فقضمها كما يقضم الفجل ١٥٦
الفقير الذي لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم ٣٢٨
فكّ الرقبة أن تعين في عتقها ٣٤٦
فله الفضل و عليه النقصان، و له أن يلبس و ينكح و يأكل منه ٦٤
فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك ٣٣٠
فما كان لله فللرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام ٥٦٧
الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ٥٧٢
في الإبل صدقتها، و في البقر صدقتها، و في الغنم صدقتها، و في البَزّ صدقته ٧٦
في أربعين شاة شاة، و في ثلاثين من البقر تبيع ١٢٠
في أربعين شاة شاة، و في خمس من الإبل شاة ٢٤٤
في أربعين من الغنم السائمة شاة ١١٩
في أربعين من الغنم شاة ٢٤٣
في أمتعتهم و صنائعهم (في أيّ شيء الخمس؟) ٥٣٨
في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ، و ليس في أقلّ من ذلك شيء ١٢٨
في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء (عن صدقات الأموال) ٣٩

في ثلاثين من البقر تبيع ..... ٥٠، ١٢٠
في خمس قلائص شاة... و في عشرين أربع ٨٠
في خمس و عشرين خمس شياه ٨٤
في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار ٤٩
في الدراهم في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ١٦٠
في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ١٥٨
في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال ١٦٠
في الرقة رُبع العشر ..... ١٧٦، ١٩١، ٥١٧
في الركاز الخمس ..... ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥
في زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب لينس فيما دون خمسة أوساق زكاة ١٩٠
في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر ١٩٨
في الصدقة المفروضة ٣٧٦
في عشرين ديناراً نصف دينار ١٥٩
في عشرين مثقالاً نصف مثقال ٢٤٥
في كلّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً ١٣
في كلّ أربعين شاة شاة... و ليس في النّيف شيء ..... ١٤١، ١٤٢، ١٤٥
في كلّ خمسة أوساق وسق ١٩٩
في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين ..... ٨٢، ٨٣
في كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين بنت لبون ٨٣
في المعدن الصدقة ٥١٧
فيما سقت السماء العشر ..... ٣٩، ٤١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٤٤
فيما سقت السماء و الأنهار... فالعشر، فأمّا ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر ١٩٩
فيما سقت السماء و العيون أو كان عَثَرياً العُشر ١٩٨

فيما سقت السماء و الأنهار و العيون أو كان بعلاً العشر ١٨٨
فيما يسقى بالسانية نصف العشر ١٩٨

«حرف القاف»

قال رسول‌الله (ص) : إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف : رجل نصر ذرّيّتي ٥٠٩
قال رسول‌الله (ص) : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداًكافيته يوم القيامة ٥٠٩
قبل الصلاة (الفطرة متى هي؟) ٤٨٦
قد قبل الله تعالى صدقتك و ردّها إليك الميراث ٤١٥
قطائع المُلوك كلّها للإمام، ليس للناس فيها شيء ٥٧٣
قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة‌الله من غير إسراف ٣٤٩
قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار ٣٤٧

«حرف الكاف»

كان أبوعبدالله (ع) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ٣٨٠
كان إذا أُتي بالغنائم مدّ يده فقبض على شيء منه فما حصل في يده جعله في رتاج الكعبة .. ٥٥٥
كان جدّي (ع) يُعطي فطرته الضعفة و من لا يجد و من لا يتولّى ٣٦٣
كان رسول‌الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ٥٥٦
كان رسول‌الله (ص) يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع ٧٦
كان رسول‌الله (ص) يتوضّأ بمُدّ و يغتسل بصاع ١٩٢
كان رسول‌الله (ص) يتوضّأ بالمدّ و هو رطلان ١٩٣
كان رسول‌الله (ص) يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ٣٩٩
كان الصاع على عهد رسول‌الله (ص) خمسة أمداد ١٩٢

كان صداق أزواج النّبيّ (ص) اثنتي عشرة أوقيّة و نشّ..... ١٦٥
كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى (ع) أن قال يا موسى، أكرم السائل..... ٥٠٦
كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة..... ٢٣٦
كان يأمرنا أن نخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلّى ٤٧٧
كان يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع..... ٤٦٤
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين..... ٤٨٤
كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) أخبرني عن الخمس..... ٥٣٨
كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (ع) إنّ الله واسع كريم ٥٧٨
كتب لأَنَس حين وجّهه إلى البحرين : فإذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض..... ٨٥
كخ كخ، ليطرحها (أخذ تمرة من تمر الصدقة؟)..... ٣٧٢
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٥٠٣
كلّ أرضٍ خربةٍ أو شيء يكون عليه للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه سهم .. ٥٧٣، ٥٧٤
كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها... مقاسمته لك..... ٢١١
كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته..... ٥٨
كلّ شيء لا يكون له بقاء كالبقل و البطّيخ... ممّا يكون سريع الفساد ٤٦
كلّ صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها، بطح لها يوم القيامة بقاع قَرْقَرٍ تمشي عليه..... ١٣٨
كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير..... ٢٦٧
كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس..... ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣١
كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ١٤٢
كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول..... ١٢٢
كلّ معروف صدقة ..... ٣٧٥، ٣٧٧
كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٥٢

كلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب ٥٨٥
كنّا عند رسول‌الله... أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ٥٦٩
كنّا عند رسول‌الله (ص) إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب........................ ٥٠٤
كنّا نخرج إذ كان فينا رسول‌الله (ص) زكاة الفطرة عن كلّ صغير أو كبير.................. ٤٦٠
كنّا نخرج إذ كان فينا رسول‌الله (ص) الفطرة صاعاً من طعام... أو صاعاً من أقطٍ ٤٥٦

«حرف اللام»

لا، (عن الحليّ أفيه زكاة؟).. ١٧٥
لا، (عن الحليّ هل فيه زكاة؟).. ١٧٨
لا، (عن الرجل له الضيعة... هل عليه فيها عشر؟)........................ ٢١٣
لا، (عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟)........................ ٤٢٦
لا، (عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟) ٣٦٥
لا، (هل في البغال شيء؟).. ٢٧٥
لا، (هل في القَضْب شيء؟)................................ ٤٦، ٢٧٧
لا آمرك أن تعيد.. ٣٠٤
لا، إذا كان ناظراً له.. ٢٨
لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة ١٨٣
لا، إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة ٢٤٨
لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم.. ٣٠٥
لا بأس، (إن بقي من الفطرة شيء بعد الصلاة؟) ٤٨٦
لا بأس، (الرجل تحلّ عليه الزكاة... فيؤخّرها؟) ٢٨٩
لا بأس، (الرجل يخرج زكاته؟).. ٢٨٧
لا بأس، (عن الرجل يكون أبوه أو عمّه...؟)........................ ٣٣٦

لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ٤١١
لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ٤٠٤
لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً ٤٧١
لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة ..... ٤٨٦، ٤٨٧
لا بأس بأن يعطى الرجل عن الرأسين و ثلاثة و أربعة ٤٩٦
لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين ..... ٢٨٦، ٢٩٠
لا بأس بالقيمة في الفطرة ٤٧٠
لا بأس به (عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير... أيحلّ ذلك له؟) ٢٣٦
لا بأس... و التمر أحبّ إليّ ٤٩٥
لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق ٤٧٢
لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ٦٤
لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس إلّا أن يشاء المصدّق ..... ١١٤، ١١٦
لا تأخذ من راضع لبن ..... ١٥٣، ١٥٤
لا تؤدّى زكاة قبل حلول الحول ..... ٢٨٧، ٢٨٨
لا تبيعة و لا تَعُد في صدقتك و لو أعطاكه بدرهم ٤١٤
لا تحلّ الصدقة إلّا لأحد ثلاثة... رجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى ٣٢٩
لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة : لغازٍ في سبيل‌الله، أو عامل ..... ٣٥١، ٣٥٢، ٣٩٤، ٣٩٥
لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ ..... ٣٣٠، ٣٣٣
لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لقويّ مكتسب ٣٣٣
لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ٣٣١
لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم ٣٧٣
لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ٣٣٢
لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك الخمس ٥٦٣

لا تدخل عليهم دخول متسلّط ١٢٥
لا تصدّق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعت ٣٦٠
لا تصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبّل رسول‌الله (ص) خيبر ٢١١
لا تصلح لغنيّ ٣٣٠
لا تعط أحداً أقلّ من رأس ٤٩٦
لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول ٣٦٧
لا تطعم من نصب لشيء من الحقّ ٥٠٨
لا تقضي و لا تزكّي؟! زكّ (أنّ لقوم عندي قروضاً) ٦٥
لا تقطعوا على السائل مسألته ٥٠٦
لا ثِنَى في الصدقة ٢٦٨
لا، حتّى يبيعه ٧٤
لا، حتّى يبيعها ٧٤
لا، حتّى يحول الحول في يديه ٥٧
لا، حتّى يحول عليه الحول (عن الخضر فيها زكاة؟) ..... ٤٦، ٢٧٨
لا زكاة على مال يتيم ٤٢٣
لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامٍ واحد ٥١
لا زكاة في حجر ٥٢١
لا زكاة في العنبر ٤٧
لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول ..... ١٢٢، ١٢٤، ١٤٦، ١٥٠، ٢٢٧، ٢٥٥
..... ٢٥٦، ٢٧٥، ٢٨٢، ٥٢٢
لا زكاة في مال المكاتب ٣٣
لا شيء في الدنانير حتّى تبلغ عشرين مثقالاً ١٥٨
لا صدقة إلّا عن ظهر غنى ..... ٤٢٦، ٥٥٢

لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك ٥١
لا صدقة في الدين ٥٧
لا صدقة و ذو رحم محتاج ..... ٤٩٢، ٥٠٢
لا، قد خرج الشهر (عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟) ٤٧٦
لاكثّر الله في المؤمنين ضربك ٥٠٥
لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول (يجتمع عندي الشيء الكثير... أنزكّيه؟) ١٥٧
لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين : الضمان، و الزكاة ٢٨
لا، ليس في الدين زكاة ٧٥
لا، و إن بلغ مائة ألف (عن الحليّ فيه زكاة؟) ١٧٥
لا، ... و إن كان فيه يُعار و يلبس ١٧٩
لا، و لا زكاة الفطرة (عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟) ٣٦٣
لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها ٤٠٥
لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و تحلّ عليه ..... ٢٨٢، ٢٨٨
لا يجمع بين متفرّق، و لا يفرّق بين مجتمع... و الخليطان ما اجتمعا في الحوض و الفحل
و الراعي ..... ٢٤١، ٢٤٤
لا يجمع بين متفرّق، و لا يفرّق بين مجتمع... و ما كان من خليطين ..... ٢٤٠، ٢٤٤
لا يجتمع العشر و الخراج في أرض مسلم ٢١٢
لا يجزئ عنه ٣٩٠
لا يجوز أن تدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم ٤٠٨
لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه ..... ١٣، ٧٥، ٥٧٨
لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا ٥٧٨
لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول (عن الرجل يفيد المال؟) ..... ١٢٢، ١٢٣، ١٧٠
لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد ٦٤

لا، أيصلّى الأُولى قبل الزوال؟! أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟) ٢٨٨
لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم و هو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين.. ٤٠٨
للإمام (الفطرة لمن هي؟)................................... ٤٩٤
للإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع (سألته عن صفو المال...؟) .. ٥٧٤
لأن أعطى صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة ٤٥٨
لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء ٢٧٥
للرسول، و ماكان للرسول فهو للإمام (سئل فماكان لله فلمن هو؟) .... ٥٥٥، ٥٥٦
لعن‌الله قاطعي سبيل المعروف.. ٥١٠
لكلّ كبد حرّى أجر ٣٦٤
لمّاكان زمن معاوية، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة ٤٦٣
لِمَنْ لا يجد، و مَنْ حلّت له لم تحلّ عليه... (لمن تحلّ الفطرة؟) ٤٢٦
لو أنّ رجلاً حمل زكاته على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً................ ٣٠٢
لوكان عدل ما احتاج هاشميّ و لا مطّلبيّ إلى صدقة ٣٧٩
لو منعوني عقالاً.. ١٥٢
ليؤدّيها إلى أهلها لما مضى... ٣٨٩
ليس الخُمس إلّا في الغنائم خاصّة ٥٤٤
ليس على التبر زكاة إنّما هي على الدنانير و الدراهم ١٥٧
ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء...................................... ١٦٧
ليس على الحُليّ زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان ١٨٣
ليس على الخضر، و لا على البِطّيخ، و لا على البقول، و أشباهه زكاة ٤٥
ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان................................ ٢٨٣، ٤٠٥
ليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية ١٢٠

ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية ١٥١
ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ٤٩، ٢٧٤، ٢٧٥
ليس على المسلم في فرسه و غلامه زكاة ٤٨
ليس على النيّف شيء، و لا على الكسور شيء ٩٦، ٩٧
ليس عليك في الدنانير شيء حتّى يكون لك عشرون ديناراً ١٥٨
ليس عليك في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ١٦٣
ليس عليكم في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ٥٤٨
ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى ٣٨٩
ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ٣٦١
ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها... أهل الولاية ٣٨٧
ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم ٣٦٧
ليس عليه فطرة (الرجل المحتاج) ٤٢٧
ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً ٨١
ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب... صدقة ١٦١
ليس في البقر العوامل صدقة ١٢٠
ليس في تسعين و مائة شيء ٥٤٦
ليس في الجَبْهة و لا في الكُسْعة و لا في النخّة صدقة ٤٨، ٧٣
ليس في الحليّ زكاة ١٧٥، ١٧٨
ليس في الخضراوات صدقة ٤٢، ٤٥
ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره ٥٧، ٥٨
ليس في ذلك شيء مؤقّت ٣٩٩
ليس في سبائك الذهب و نقار الفضّة زكاة ١٥٧، ١٨٣
ليس في السخال زكاة ١٥٣

ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة........................ ١٢٣
ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول........................ ١٥٠
ليس في العنبر شيء........................ ٥٣٥
ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم........................ ١٦٤
ليس في الكسور شيء........................ ١٦٤
ليس في اللؤلؤ زكاة........................ ٤٧
ليس في المال حقّ سوى الزكاة........................ ١٣، ١٧
ليس في مال المستفيد زكاة حتّى يحول عليه الحول........................ ١٢٢
ليس في المال المضطرب به زكاة........................ ٧٥
ليس في مال اليتيم زكاة........................ ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩
ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به........................ ٢٦، ٢٧
لي س في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلّاته........................ ٢٩، ٤٢٣
ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك........................ ١٩٤
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة........................ ٤٢
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء........................ ١٤١
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة........................ ١٦٣، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٢، ٢٤٨، ٥٤٥
ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة........................ ١٩٤، ١٩٥
ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة........................ ٢١٠
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة........................ ٢٧٧
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة........................ ١٩٠
ليس فيما دون خمس ذود صدقة........................ ٧٩
ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً........................ ٧٩
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة........................ ٢٤٨

ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً..... ١٥٩، ١٦٨
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة..... ١٩١
ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف (الحلي)..... ١٧٨
ليس فيه زكاة (سألته عن مال اليتيم؟)..... ٢٤، ٤٢٣
ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (المعدن)..... ٥٤٨

«حرف الميم»

ما أخذه منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم..... ٣٠٤
ما أرى الخمس إلّا عليك، أين الركاز و الذي أصبت؟..... ٥٢٤
ما أمحل هذا تمحضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً..... ٥٧٨
ما أنبتت الأرض من الحنطة، و الشعير... ففيه العشر..... ١٩٠
ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخُمس (عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟)..... ٥٤٦
ما الركاز؟ الصامت المنقوش..... ١٨٣
ما ضاع مال في برّ أو بحر إلّا بتضييع الزكاة..... ١٥
ما عالجته بمالك فأخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس..... ٥٢٠
ما كان في الخراب ففيها و في الركاز الخمس..... ٥١٦
ما كان من الأرضين باد أهلها (عن الأنفال؟)..... ٥٧٢
ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي، و النواضح ففيه نصف العشر..... ١٩٨
ما لغيرهم إلّا الحجر..... ٤٠٤
ما لم يكن في طريق مأتيّ أو قرية عامرة ففيه و في الركاز الخمس..... ٥١٦، ٥٢٠
مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء..... ٣٠
ما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله، إلّا حبسه الله... و تنهشه كلّ ذات ناب بنابها
..... ١٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩

ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر .... ١٤، ١٥٦
ما من ذي مال نخل أو كَرْم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله تعالى ربعة أرضه
إلى سبع أرضين .... ١٤، ١٨٩
ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلّا مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع يفرّ منه .... ١٠، ١٤
ما من رجل منع درهماً في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه ١٥
ما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله عزّوجلّ به حيّة من نار يوم القيامة ١٥
ما من صاحب ذهب و لا فضّة لا يؤدّي منها حقّها، إلّا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح
من نار ١٥٦
ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار ١٥
ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يُحوجه الله ٥٠٧
ما يرى الإمام و لا يقدّر له شيء ٣١٠
ما ينظر الله عزّوجلّ إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة ٩٢
المؤلّفة قلوبهم قوم كفّار ٣٤٤
مثل ما في الإبل العَرَبيّة (ما في البُخت السائمة؟) ١٢٠
من آوى أحداً من أهل بيتي... فليقم حتّى أُكافئه ٥٠٩
من أتى إليه المعروفُ فليكاف به ٥١٠
من أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ إشباع جَوعة المؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه ١٩
من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ٤٢٧
من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه ٢١٣
من أسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة ٤٧٧
من تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ٥٠٥
من تصدّق بعدل تمرة من كسبٍ طيّبٍ... فإنّ الله يقبلها بيمينه ٤٩٨
من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبيّ (ص) ١١

من جرت عليه نفقته أطعم عنه نصف صاع ..... ٤٣٢، ٤٣٦
مَنْ حلّت له لا تحلّ عليه، و مَنْ حلّت عليه لا تحلّ له ٤٢٨
من سأل و له قيمة أُوقيّة فقد ألحف ٣٣١
من سأل و له ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوحاً في وجهه ... ٣٣١
من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ١١
من صلّى و لم يصلّ على النّبيّ (ص) و ترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ١١
من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ٥٠٦
من فطّر صائماً فله أجر مثله ٥٠٠
من فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزّوجلّ عتق رقبة ٥٠١
من كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له و ليس له من الخمس شيء ٥٦٤
من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليه؟... الوالدان و الولد ٣٦٦
من كان له بقر لا يؤدّي زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر ١٢٧
من كلّ أربعين درهماً درهماً ١٦٩
ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس ٥٠٢
ممّن تمونون ٤٥٣
من لم يكن له إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ٢٣٩
من لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها ٧٨
من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم ١٥
المنّ يهدم الصنيعة ٥٠٨
موالي القوم منهم ٣٨١
مواليهم منهم و لا تحلّ الصدقة من الغريب ٣٨١
من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم ٥٨٣

من ولد له مولود قبل الزوال أو أسلم .... ٤٧٦، ٤٧٧
من وَلِيَ يتيماً له مال فليتّجر له ٢٥

«حرف النون»

نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و نحن الراسخون في العلم ٥٧٤
نحن والله عني بذوي القربى، و الذين قرنهم الله بنفسه و نبيّه ٥٦٢
النصف و النصف... نصف بنصف العشر ٢٠١
نعم (أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟) ٥٠٨
نعم (أفتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟) ٣٧٤
نعم (الرجل له دار و خادم و عبد يقبل الزكاة؟) ٤٩٤
نعم (الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر... هل يجوز ذلك؟) ٤٠٤
نعم (الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته و هم يتولّونك؟) ٣٧٠
نعم (رجل عارف فاضل توفّي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به...؟) ٣٥٣
نعم (رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة أيجوز...؟) ٣٧٠
نعم (صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله...؟) ٤٩٥
نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحقّ ٣٦٥
نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ٣٣٤
نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بملك ٣٣٣
نعم، إنّ ذلك أنفع و يشتري ما يريده (... ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضّة؟) ٤٦٩
نعم، حتّى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا ٣٨٦
نعم، صدقة الرسول (ص) تحلّ لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم ٣٧٣
نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر، أو أُنثى .... ٤٥٢، ٤٥٣
نعم، لا بأس بذلك (رجل أخرج زكاة ماله... فنظر إلى مملوك يباع) .... ٣٤٨، ٤١٥

نعم، لا يضرّك (زكاتي تحلّ عليه... أحبس منها شيئاً... كتبتها و أثبتها)..... ٢٨٦، ٤٠٧
نعم، لك كفلان من الأجر (أنّ لي زوجاً فقيراً)..... ٣٦٨
نعم، لها أجران (امرأة تضع صدقتها في زوجها)..... ٥٠١
نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه (الفقير: عليه صدقة الفطرة؟)..... ٤٥٤

«حرف الهاء»

هاتوا ربع عشر أموالكم..... ١٦١
هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهماً، و ليس عليكم شيء حتّى تبلغ مائتي درهم
..... ١٦٣، ١٦٨
هذا قبر أبي رغال خرج إلى هاهنا..... ٥٢٩
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب... أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له..... ٥٨٤، ٥٨٥
هذا المعدن فيه الخمس..... ٥٢٠، ٥٢١
هذا و أشباهه فيه الخمس (الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟)..... ٥٢١
هذان ولداي، يعني الحسن و الحسين عليهماالسّلام..... ٥٦٥
هذه الصدقة أوساخ الناس، فلا تحلّ لمحمّد و آل محمّد..... ٣٧٢
هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا..... ٥٨٣
هم أفضل من غيرهم..... ٤٩٣
هو الذهب و الفضّة (يا رسول‌الله ما الركاز؟)..... ٥١٦
هو من أهل هذه الآية: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ»..... ٥٧٥
هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه (عن المستحقّين)..... ٣٢٥، ٣٣٨
هي قبل الصلاة زكاة مقبولة..... ٤٨٨
هي والله الإفادة يوماً بيوم..... ٥٣٩

«حرف الواو»

و أعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربى ۵۶۲
والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول‌الله (ص) لقاتلتهم عليها ۱۵۱
و الأنفال كلّ أرضٍ خربةٍ قد باد أهلها، وكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ و لا ركابٍ....... ۵۷۲
و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة ۱۸۴
و أيم الله ما قام في مالي رسول‌الله (ص) و لا رسوله قطّ قبله ۱۱۱
و جعل على البراذين ديناراً ۲۷۶
و الحجّة في زمانه له النصف خاصّة، و النصف لليتامى و المساكين... من آل محمد ۵۵۸
و خمس ذي القربى لقرابة الرسول (ص) و هو الإمام..................................... ۵۵۸
و رجل تحمّل بحمالة ۳۵۳
و الزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً... و النواضح..................... ۱۹۸
وسّع الله عليك (جاءه سائل فأعطاه... ثمّ جاءه آخر فقال)..................................... ۵۰۳
و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف..................................... ۵۵۸
و الصاع أربعة أمداد..................................... ۴۶۲
و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً..................................... ۳۸۲
وضع أميرالمؤمنين عليه‌السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس .... ۴۹، ۲۷۶
و على أهل خراسان البرّ إلّا أهل مَرْو و الريّ فعليهم الزبيب..................................... ۴۵۹
و على أهل طبرستان الأُرز ۴۵۷
و على أهل مصر البرّ و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم..................................... ۴۵۹
و في البَزّ صدقته..................................... ۲۶۷
و في البقر صدقتها..................................... ۱۲۷
و في خمس و عشرين خمس شياه و في ستّ و عشرين بنت مخاض..................................... ۸۴
و في الرقة رُبع العشر..................................... ۲۴۵

و في الركاز الخمس ..... ٥٢٣، ٥٣١ ـ ٥٣٤، ٥٤٦
و «في سبيل‌الله» قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون و قوم من المؤمنين ٣٥٥
و في السيوب الخمس ٥١٦
و في الغنم صدقتها ١٣٨
و في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ١٦٤
و قد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة و تحرم على صاحب خمسين درهماً ٣٣٠
و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكو أولادهم ٥٨٤
و كذلك الزكاة ٢٨٢
و كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس ٥٣٢
و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ١٨٣
و كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً ؟ ..... ٢٠١، ٢٠٢
و لا تؤثرنّ دنياك على آخرتك و كن حافظاً لما ائتمنتك عليه ٩٠
و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق ١١٤
و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه ٤١١
و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءاً و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت ٢٨٢
و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة من الزكاة ٣٦٦
و لا يفرّق بين مجتمع و لا يُجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها ١٤١
و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٣٧٤
و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس ٥٦٢
و له صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب ٥٧٣
و ليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء ١٣٢
و ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٢٤٨
و ليس في مائتي درهم و أربعين درهماً غير درهم، إلّا خمسة دراهم ١٦٧

و ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ٢٤٨
و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يراه كما صنع رسول‌الله (ص) بخيبر ٢١١
و ما سقي بدالية نصف العشر ١٩٨
و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة : الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول ١٥١
و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة ليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ نتج ١٥٣
و ما الملاحة؟ (سألت أباجعفر (ع) عن الملاحة؟ فقال:) ٥٢٠
و المدّ...؟ و الدرهم...؟ و الدانق...؟ و الحبّة...؟ ١٩٤
و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده إلّا بنت لبون ١٠٥
و من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة .... ١٠٥، ١٠٦
و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ٤٥٦
و من كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له ٥٦٤
و من لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل و ليس معه مال غيرها ٢٤٠
و من لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل و ليس معه مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها .... ١٠٦، ١٠٧
و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم ٥٨٠
و النصف لليتامى.... لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوضّهم الله مكان ذلك الخمس ٥٦٢، ٥٦٣
و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل... كذلك يلزمه النقصان ٥٨٠
و هو وارث من لا وارث له ٥٧٥
و اليتامى يتامى أهل بيته ٥٦١
و يترك للحارس العَذْق و العَذْقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ٢١٠
و يقسّم الخمس على ستّة أسهم ٥٥٥

«حرف الياء»

يأتي أحدكم بما يملك ثمّ يقول : هذه صدقة ٥٠٤
يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة، ثمّ يقعد فيستكفّ الناس..... ٥٦٩
يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٤١٠
يؤخذ منها (سألت أباعبدالله (ع) عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن
كم فيه؟) ٥٢٠
يؤدّي خمساً و يطيب له (في الرجل من أصحابنا... فيصيب غنيمة؟) ..... ٥٤٢، ٥٤٣
يؤدّى الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانيّ و المجوسيّ... ..... ٤٣٤، ٤٤٥
يا زرارة، أرأيت في وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو ؟ و على من ؟ ٦٤
يا زرارة، إنّ أباذر و عثمان تنازعا على عهد رسول‌الله (ص)... كلّ مال من ذهب أو فضّة
يُدار به ٧٤
يا عبدالله، انطلق و عليك بتقوى الله ٩٠
يا عمّار، الصدقة و الله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ٥٠٠
يا محمّد، يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنّة حيث شئت ٥١٠
يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يد... فليقم حتّى أُكافئه ٥٠٩
يبعث بها إليهم (زكاة الرجل في أرض منقطعة) ٤٠٤
يتصدّق بأربعة أرطال من لبن (سئل عن رجل في البادية) ٤٦٧
يجب عليك فيه الخمس (ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى...؟) ٥٤١
يجب عليهم الخمس (قلت له أمرتني بالقيام بأمرك... و أيّ شيء حقّه؟) ٥٣٨
يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم ٣٨٦
يخرجها عن نفسه و من يعوله ٤٣٧
يدفع الصاع وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ٤٦٤
يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة ..... ٣٤٨، ٤١٦

يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده .... ٤٩٩، ٥٠٨
يسعى في ماله فيردّه عليه و هو صاغر ٣٥٠
يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها... .... ٤٥٤
يعطى من الحنطة و من الشعير و من الأقِط صاع ٤٦١
يعطى منها الأخ، و الأُخت و العمّ، و العمّة، و الخال، و الخالة ٣٧٠
يعطي يوم الفطر فهو أفضل ٤٨٢
يعيد المعطي الزكاة ٢٩٠
يفرّقها (صدقة الفطرة... فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟) ٤٩٥
يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ ٣٤٩

فهرس الأدعية المذكورة في المتن

«حرف الألف»

اللـهمّ أحيني مسكيناً، و أمتني مسكيناً، و احشرني في زمرة المساكين ٣٢٧

اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات..... ٥٠٥

اللهمّ صلّ على آل فلان (كان إذا أُتي بصدقة قال...) ٤١٦

«حرف اللام»

لاكثّر الله في المؤمنين ضربك ٥٠٥

«حرف الياء»

يا ربّ ارزقني..... ٥٠٣

يا ربّ خلّصني ٥٠٣

يا ربّ خمسي..... ٥٨٤

يا ربّ سل هؤلاء بما أُبيحوا ٥٣٨

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

أرض الحرب : ٥٢٥

أرض العرب : ٥٢٥

الأهواز : ٤٥٩

«حرف الباء»

البحرين : ٨٢، ٨٥، ٤٥٩

البُغَيْبغة : ٥٠٥

بلاد الإسلام : ٣٤٣، ٤٤١

«حرف التاء»

تهامة : ٢٠٧

«حرف الجيم»

جبل أحد : ١٩

الجزيرة : ٣٥٠

جَلْس : ٥١٤

«حرف الحاء»

الحجاز : ٢٠٨

«حرف الخاء»

خراسان : ٥٧٨

خيبر : ٢١١

«حرف الدال»

دار الحرب : ٥٢٩

«حرف الراء»

الريّ : ٣٦١، ٤٥٩

«حرف الشين»

الشام : ٤٥٩، ٤٦٣

«حرف الطاء»

الطائف : ٤٥٩

طبرستان : ٤٥٧

«حرف العين»

العراقان : ٤٥٩

«حرف الفاء»

فارس : ٤٥٩

«حرف القاف»

القبليّة : ٥١٤

قمّ : ٥٧٩

«حرف الكاف»

كرمان : ٤٥٩

الكعبة : ١٨٠

الكوفة : ٩٠

«حرف الميم»

المدينة : ١٩٣، ٣٧٥، ٤٠٤، ٥١٤

المزدلفة : ٤٨٤

المساجد : ١٨٠، ٣٥٤

المسجد : ١١، ١٤، ١٥، ٣٠٧

مكّة : ٣٣٩، ٣٧٥، ٤٥٩

الموصل : ٤٥٩

«حرف النون»

نجد : ٢٠٧

«حرف الواو»

وادي القرى : ٢١٤

«حرف الياء»

اليمامة : ٤٥٩

اليمن : ١٠، ٣٨، ٩٦، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٨، ٢٣٦، ٣١٢، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٩

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»

آل الرسول : ٥٦٢

آل رسول‌الله (ص) : ٥٦٠

آل محمّد (ص) : ١٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٢، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٧

آل المطّلب : ٥٦٠

آل النّبيّ (ص) : ٣٧٨

آل هاشم : ٥٦٠

الأئمّة (ع) : ٨٤، ٣٣٨، ٣٧٣، ٣٨٣، ٥٨٢، ٥٨٣

أئمّة الحديث : ٢٥

أئمّة الهدى : ٥٨٧

الإسلام : ١٢، ١٣، ١٦، ٣٤، ٥٣، ٥٤، ١٦٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٠

الأصحاب : ٣٠، ٨٤، ٣٠٨، ٤١٠، ٥٤٤، ٥٦٣، ٥٨٢

أصحاب الرأي : ٣١، ١٠٥، ١٥٢، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٠، ٥٨٢

أصحاب الشافعيّ : ١٨١

أصحاب مالك : ٤٢١، ٤٧٦

أصحابنا : ٣٠، ٣١، ٦١، ٧٣، ٧٥، ٨١، ١١٢، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٥٨، ٢٨١، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤٣٧، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٠

الأعراب : ٣٤٣، ٣٥٦

أعرابيّ : ٣٢٨

الإماميّ : ٣٦٠

الإماميّة : ٨٤
الأنبياء : ٥١٣
الأنصار : ٤٠٤، ٥٠٦
أهل الأديان : ٣٦٣
أهل الإسلام : ١٢، ٣٣٩
أهل أوساط الشام : ٤٥٩
أهل البادية : ٤٣١، ٤٥٦
أهل البغي : ٣٤٤
أهل البوادي : ٣٩٩، ٤٥٦
أهل البيت (ع) : ١٦، ٧٦، ٨٥، ٢٨٩، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٧٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٩، ٥٨٤، ٥٨٧
أهل التكليف : ٢٤
أهل الجزيرة : ٣٥٠، ٤٥٩
أهل الحضر : ٣٩٩
أهل خراسان : ٤٥٩
أهل الخيانة : ٣٠٦
أهل الذمّة : ٣٦٣
أهل الريّ : ٣٦١
أهل الصدقات : ٣١١
أهل الصدقة : ٣١١
أهل طبرستان : ٤٥٧، ٤٥٩
أهل الطهرة : ٤٣٠، ٤٣١
أهل الظاهر : ١٦٥
أهل العلم : ٨٥، ٩٦، ١٢٢، ١٣٤، ١٦١، ١٨٩، ٢٤٤، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٥٠، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٧
أهل الفقر و المسكنة : ٤٠٩
أهل اللغة : ٢٠٤، ٣٢٧
أهل المدينة : ٥٤٣
أهل مرو : ٤٥٩
أهل المسكنة : ٥٦٧
أهل مصر : ٤٥٩
أهل المطهرة : ٤٢٩
أهل مكّة : ٤٥٩
أهل الولاية : ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٧
أهل اليمن : ٢٣٦، ٤٠٤، ٤٦٩
أولاد أبي طالب : ٦٠
أولاد هاشم : ٥٦٠

«حرف الباء»

بنو أبي طالب : ٣٧٧
بنو أبي لهب : ٣٧٧
بنو أميّة : ٣٧٧
بنو الحارث : ٣٠٤
بنو العبّاس : ٣٧٧

بنو عبدالمطّلب : ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٦٣

بنو المطّلب : ٣٧٧ ـ ٣٨٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤

بنو نوفل : ٣٧٩، ٣٨٠، ٥٦٣

بنو هاشم : ٣٧٢ ـ ٣٧٥، ٣٧٧ ـ ٣٨٠، ٣٨٢، ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٤

«حرف التاء»

التميميّ : ٥٦٤

«حرف الجيم»

الجعفريّون : ٣٧٧

الجمهور : ١٠، ١٤، ١٦، ٢٤، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٢ ـ ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٧

«حرف الحاء»

الحربيّ : ٣٦٣

الحروريّة : ٣٦١، ٣٨٧

الحنفيّة : ٣١٩

«حرف الذال»

الذمّيّ : ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٤١

ذوالقربى : ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩

«حرف الزاي»

الزيديّة : ٣٦٠

«حرف الشين»

الشافعيّة : ٦٧، ٢٥٩، ٣٨٢، ٤٧٩، ٥٦٥

«حرف الصاد»

الصحابة : ١٧، ١٦٨، ١٧٧، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٤٢

الصحابيّ : ١٧٩

«حرف العين»

العثمانيّة : ٣٦١، ٣٨٧

عجم : ٣٤٣

العرب : ١٦، ٣٢٧

العقيليّون : ٣٧٧

العلماء : ١٣، ١٦، ٣٣، ٥٠، ٧٨، ١٢٨، ١٣٥، ١٦٥، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥٩، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٩٤

علماء الإسلام : ٣٧، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٥٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٤٢٢

علماء الصحابة : ٧٧

علماؤنا : ١٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٧، ٣٩، ٤١ ـ ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٧٢، ٨١، ٨٥، ٩٠، ٩٦، ١٠٤، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣١، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٩٢، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦ ـ ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١ ـ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٦

العلويّون : ٣٧٧، ٥٠٩

«حرف الفاء»

الفقهاء : ١١٩، ١٨٠، ٢١٣، ٣٠٢، ٣٣٧، ٣٥٦، ٥٢١، ٥٢٥

الفقهاء الأربعة : ١٥٨، ٢٠٩

فقهاء الإسلام : ١٩٧

فقهاء الإماميّة : ٤٩٤

فقهاء الجمهور : ٢٨

الفقهاء السبعة : ٧٣

الفقيه المأمون : ٣٠٤

«حرف القاف»

القدريّة : ٣٦١، ٣٨٧

قرابة الرسول (ص) : ٥٦٢

قرابة النبيّ (ص) : ٥٦٣

قريش : ٣٣٩، ٥٦٤

قوم كفّار : ٣٤٤

«حرف الكاف»

الكافرون : ٣٠٧

الكفّار : ٣٤، ٤٢٩، ٤٣٣

«حرف الميم»

المتأخّرون : ٦٩، ٨٣

المرجئة : ٣٦١، ٣٨٧

المسلمون : ١١، ١٢، ٧٨، ١٣٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٨٩، ٢١٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٥، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٥١٥

المشركون : ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٦

مطّلبى : ٣٧٩

المؤمنون : ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٣

«حرف النون»

النصّاب : ٣٦٠

نصرانيّ : ٣٠٧

«حرف الهاء»

الهاشميّ : ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٠

الهاشميّون : ٣٨٢

هوازن : ٣٣٩

«حرف الواو»

ولد العبّاس : ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨

ولد عبدالمطّلب بن هاشم : ٥٦٠

«حرف الياء»

اليهود : ٢١٤

فهرس الكتب المذكورة في المتن

«حرف الألف»

الاستبصار للشيخ الطوسيّ : ١٨٢

الانتصار للسيّد المرتضى : ٨٦

«حرف التاء»

التبيان للشيخ الطوسيّ : ٣٦٣

تفسير عليّ بن إبراهيم بن هاشم : ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧

التهذيب للشيخ الطوسيّ : ١٨٢

«حرف الجيم»

الجمل للشيخ الطوسيّ : ٨٦، ١٤٣، ١٨٢، ٣٢٦، ٣٥٤، ٤٧٥

جمل العلم و العمل للسيّد المرتضى : ١٨٢

«حرف الخاء»

الخلاف للشيخ الطوسيّ : ١٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٩، ٢٥٢، ٢٦١، ٣٢٨، ٣٥٤، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٧١، ٥٣٠، ٥٤٨

«حرف الراء»

الرسالة العزّيّة للمفيد : ٣٧٧

«حرف الطاء»

الطبريّات للسيّد المرتضى : ٣٦٣

«حرف القاف»

القرآن : ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٥

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسيّ : ٧٢، ١٤٣، ٢٠٩،

٢٢١، ٢٥٢، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨،
٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٨، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٢،
٤٧٩، ٤٨٠، ٥٤٨، ٥٦٦
المسائل الطبريّة للسيّد المرتضى : ١٨٢
المسائل الناصريّة للسيّد المرتضى : ٨٦

«حرف النون»

النهاية للشيخ الطوسيّ : ١٨٢، ٢٠٩، ٣٢٦، ٣٥٤، ٥٤٨

فهرس أعلام الكتاب

«حرف الألف»

أبان بن تغلب : ١٦، ٥٧٥

أبان بن عثمان : ٣٦٢

إبراهيم الأوسيّ : ٣٦١

إبراهيم بن أبي محمود : ٦٦

إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ : ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٤

إبراهيم بن ميمون : ٤٨٢، ٤٨٦

إبراهيم بن هاشم : ١٦٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٥٠٩، ٥٧٩

إبراهيم النخعيّ : ١٥٠

ابن أبي عقيل : ٨١، ٨٢، ٥٤٠

ابن أبي عُمير : ٢٩٠، ٤٨٧

ابن أبي ليلى : ٣٧، ٣٩، ١٦٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٥٣٤

ابن أبي نصر : ١٩٢

ابن إدريس : ٢٩، ١٨٠، ١٨٢، ٣٥٠، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٧

ابن بابويه : ١٤ ـ ١٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٤١، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٨٩، ٤٩٨ ـ ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤ ـ ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٤٩

ابنا بابويه : ٣٦٤

ابن البرّاج : ١٨٢، ٥٨٦

ابن بكير : ١٩٤، ١٩٨، ٤١٦، ٥٥٨

ابن الجنيد : ٢٩، ٨١، ٨٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٨٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٧٦، ٤٩٢، ٥٤٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٨٥

ابن حمزة : ٥٦٨

ابن دُريد : ٣٢٨

ابن سمرة : ٣٥٩

ابن سنان : ٣٧٣، ٤٠٩
ابن سيرين : ٢٣، ٢٩، ٣٧، ٤٨٥
ابن عبّاس : ٤٧، ٧٢ـ ٧٣، ٧٧، ١٢٢، ١٨٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٩٧، ٤٧٦، ٤٨١، ٥٣٥، ٥٥٦
ابن عُمر : ٣١، ٣٧، ٥٦، ١٢٢، ١٦٨، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٥٦
ابن عمران : ٥٠٦
ابن عمرو : ٥٢٩
ابن فضّال : ١٦٠، ٣٧٣، ٣٨١، ٤١٦
ابن قتيبة : ٣٢٦
ابن المبارك : ٣٧
ابن مسعود : ١٠، ١٤، ٢٣، ١٢٢، ٣٦٨
ابن مسكان : ١٤
ابن مسلم : ٣٣٢
ابن المنذر : ٨٤، ١٠٥، ١١١، ١٦٢، ٣٨٩، ٤٣٥، ٤٦١، ٥٢١، ٥٨٢
أبو إبراهيم (ع) : ٥٧، ٧٤، ١٥٧، ١٨٣، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٩٣، ٤٩٥
أبو أسامة : ٣٠٥
أبو إسحاق السبيعيّ : ٨١
أبو بردة : ٣٨
أبوبصير : ١٥، ٢٩، ٣٨، ٤٥، ٦٩، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٥١، ١٦٠، ٢١١، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٣، ٥٧٤، ٥٨٣
أبوبكر : ١٦، ٤٢، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٥١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٢
أبوبكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام : ٧٣
أبوبكر الرازيّ : ٢٨١
أبوثور : ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٥٦، ٨٦، ١١٩، ١٥٢، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٧، ٣٠٥، ٤٠٠، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٧٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٨٢، ٥٨٣
أبوجعفر عليه‌السلام : ١٤، ٢٤، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٦٤، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٩٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٩٠، ١٩٨، ٢١١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٧٢، ٥٨٣
أبوجعفر الباقر عليه‌السلام : ١٢٤، ١٩٢
أبوجعفر الثاني عليه‌السلام : ٢٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٧٩

أبوجعفر الطوسيّ : ٥٨٦
أبوالحارث المزنيّ : ٥٢٤
أبوالحسن عليه‌السلام : ٢٧، ٦٥، ١٥٧، ١٧٦، ١٩٤، ٣٥٣، ٣٧٠، ٤٠٤، ٤١١، ٤٦٥، ٥٣٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٨١
أبوالحسن الأوّل عليه‌السلام : ٣٣٦، ٥٥٥، ٥٧٢، ٥٨٠
أبوالحسن الثالث عليه‌السلام : ٣٦٦ ـ ٣٦٧
أبوالحسن الرضا عليه‌السلام : ٦٦، ٤٢٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٥٤٦، ٥٧٨
أبوالحسن العسكريّ عليه‌السلام : ٤٥٦، ٤٥٧
أبوالحسن الماضي عليه‌السلام : ٦٩
أبوالحسن موسى عليه‌السلام : ٣٦٦، ٣٧٠، ٤٠١، ٤٩٣
أبوحنيفة : ٢٣، ٣٣، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٧٠، ٧٣، ٨٦، ٨٨، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦ ـ ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١ ـ ١٩٣، ٢٠١، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٦ ـ ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤ ـ ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢ ـ ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٣ ـ ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧
أبوخالد الكابليّ : ٥٨٦
أبوخديجة : ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨٢
أبوخديجة سالم بن مُكرم : ٥٨٤
أبوذر : ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٢٧
أبورافع : ٢٥، ٣٠٩
أبوالربيع : ٢٨
أبوالربيع الشاميّ : ٧٥، ٢٦٥
أبوالزبير : ١٧٩
أبو زيد : ٣٢٨
أبو سعيد : ١٦٥، ٤٥٦، ٤٦٣

أبو سعيد الاصطخريّ : ٨٩، ٩٤، ٣٨٢
أبو سعيد الخدريّ : ١٦٣، ١٩٠، ٣٥١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٦٠
أبو سفيان بن حرب : ٣٤١
أبوالصباح : ٥٧٤
أبوالصباح الكنانيّ : ٥٠٠
أبوالصلاح : ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٨٦
أبوالصلاح الحلبيّ : ٥٣٩
أبوالعالية الرياحيّ : ٥٥٤
أبوالعبّاس بن سريج : ٢٥٩
أبوعبدالله عليه‌السلام : ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٦ ـ ٣٠، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠ ـ ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٩ ـ ٨٢، ٩٠، ٩٦، ١١٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٤ ـ ٢٧٧، ٢٨٢ ـ ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٦، ٤٤٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥ ـ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢ ـ ٣٧٥، ٣٧٩ ـ ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣ ـ ٤٠٦، ٤٠٨ ـ ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦ ـ ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١ ـ ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١ ـ ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٤ ـ ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٣٨ ـ ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٧١ ـ ٥٧٦، ٥٨٣ ـ ٥٨٥
أبو عبيد : ٣٧، ١٧٧، ٢٠٠، ٣٢٩، ٤٦٥
أبو عبيدة : ٢٧٦، ٣٢٨
أبو عبيدة الحذّاء : ٥٤٤
أبو عليّ بن أبي هريرة : ٢٦١
أبو عليّ بن راشد : ٤٩٤، ٥٣٨
أبو كهمس : ٢١٣
أبو لهب : ٥٦٠
أبو محمّد : ٣٥٠
أبو محمّد عليه‌السلام : ٥٤١
أبو موسى : ٣٨
أبو موسى الأشعريّ : ٣٠٧
أبو هريرة : ١٢٧، ١٣٨، ١٥٦، ٣٧٢، ٤٧٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٥
أبو ولّاد الحنّاط : ٤٠٨

أبـو يـوسف : ٤١، ٥٨، ١٣٢، ١٦٦، ١٨٦، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٨، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٢٧ ـ ٥٢٩
أُبيّ بن كعب : ١١٠
أحـمد : ١٦، ٢٣، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٨٦، ٩٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١٥، ١١٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٢ ـ ١٥٤، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٥ ـ ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣ ـ ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢ ـ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥ ـ ٢٥٩، ٢٦٢ ـ ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٠ ـ ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣ ـ ٤٤٦، ٤٥٠ ـ ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٣ ـ ٤٨٥، ٤٨٨ ـ ٤٩٠، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧
أحمد بن حمزة : ٤٠٤، ٣٧٠
أحمد بن محمّد : ٤٩٥، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٨٠
أحمد بن محمّد بن أبـي نـصر : ٢١١، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٨١
أحمد بن هلال : ٤٧١
الأحول : ٢٩٠
إسحاق : ١٣، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٥٦، ٨٦، ١١٩، ١٥٢، ١٦٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٧٥، ٥١٨، ٥٢١
إسحاق بن راهويه : ١٢
إسحاق بن عمّار : ٥٧، ٦٩، ٧٤، ١٥٤، ٢٤٨، ٢٦٧، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦
إسحاق بن عمّار الصيرفيّ : ٤٦٩، ٤٧١
إسحاق بن المبارك : ٤٩٣، ٤٩٥
إسماعيل بن سعد الأشعريّ : ٣٦٠، ٣٦٢
إسماعيل بن عبدالخالق : ٢٦٢
إسماعيل بن الفضل الهاشميّ : ٣٧٤
الأصمعيّ : ١٣١، ٣٢٦

الأقرع بن حابس : ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩٨

أميرالمؤمنين عليه‌السلام : ٤٩، ٩٠، ١٠٦، ٢٤٠، ٢٧٦، ٣١٤، ٤١٦، ٤٦٣، ٥٠٤ ـ ٥٠٦، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٦٢، ٥٨٣

أنس : ٩٧، ١٠٥، ٢٣٩، ٣١٢، ٤٦٦

أنس بن مالك : ١٩٣

الأوزاعيّ : ٢٣، ٤٠، ٨٦، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٧، ٣٠٣، ٣١٥، ٤٤١، ٤٤٣

«حرف الباء»

الباقر عليه‌السلام : ١٥، ١٣٢، ١٤١، ١٦١، ١٦٤، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٨، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٣١، ٥٣٢

البخاريّ : ٤٨٤

البرقيّ : ٢٣٦

بريد : ٣٨، ١٢٢، ١٦٠، ٤٣٦، ٤٧٢

بريد بن معاوية : ٩٠، ٤٥٢، ٤٨٢، ٤٨٣

بريد بن معاوية العجليّ : ١٢٨، ٣٦٠، ٣٨٧

بريد العجليّ : ٨٢، ٩٦، ١٢٠، ١٤١، ١٥١

بكير : ١٦٧، ١٩٨، ٣٦٠، ٣٨٧

بكير بن أعين : ٤٥٢، ٤٨٣

بلال : ٥١٧، ٥١٨

بلال بن الحارث المزنيّ : ٥١٤

«حرف التاء»

الترمذيّ : ١٧٧

تميم : ٥٦٤

«حرف الثاء»

ثعلب : ٣٢٦

ثعلبة بن أبي صعير : ٤٦١

ثعلبة بن ميمون : ٣٨٠

الثوريّ : ٢٣، ٤٠، ٥٦، ٧٣، ٨٤، ٨٦، ١٠٥، ١٠٧، ١١٩، ١٦٦، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٣٤

«حرف الجيم»

جابر : ٢٣، ٣١، ٤٩، ٥٦، ١٧٥، ١٧٨، ٥٦٩

جابر بن زيد : ٢٩

جابر بن عبدالله : ١١٨، ١٧٩، ٥٠٤

جعفر عليه‌السلام : ٧٤

جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ : ٤٦٥

جعفر بن إبراهيم الهاشميّ : ٣٧٥

جعفر بن محمّد عليهما‌السلام : ٣٧٥

جميل : ٣٠٩

جميل بن درّاج : ١٥٧، ٣٧٤، ٣٨٠

«حرف الحاء»

الحارث : ٤٨٦، ٥٦٠

الحارث بن المغيرة النصريّ : ٥٨٥

حذيفة : ٣٩٧

حريز : ١٤، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٦، ١٨٩

الحسن : ٥٦، ١٦٦، ١٧٤، ٢٣٣، ٣٠٣، ٣٢٩، ٥٢٥

الحسن عليه‌السلام : ٣٧٢، ٥٦٥

الحسن بن أبي عقيل : ٢٩

الحسن البصريّ : ٢٣، ٣٧، ١١٨، ١٥٠، ١٩٦، ٢٤٩، ٣٤٥، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦٩، ٥٣٤

الحسن بن عليّ عليهما‌السلام : ٢٩

الحسن بن حيّ : ٤١٥

الحسن بن زياد : ٤٨٧، ٥٤١

الحسن بن صالح بن حيّ : ٣٧، ٣٩، ١٤٠، ٣٨٨، ٥٢٧، ٥٣٤

الحسن بن عطيّة : ٦٤

الحسين عليه‌السلام : ٥٦٥

الحسين بن عثمان : ٢٨٩، ٣٩٠، ٤١٠

حكيم بن جبير : ٣٣٢

حكيم مؤذّن بني عبس : ٥٣٩

الحلبيّ : ٢٤، ٣١٠، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٦٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٧٢

حمّاد : ٥٦، ٢٨٥، ٤٣٦، ٤٧٢

حمّاد بن أبي سليمان : ٢٣٣، ٢٤٩

حمّاد بن عثمان : ٢٨٦، ٢٩٠

حمّاد بن عيسى : ٥٥٥، ٥٧٥، ٥٨٠

«حرف الخاء»

خارجة بن زيد : ٧٣

خالد بن سعيد بن العاص : ٣٨١

«حرف الدال»

الدارقطنيّ : ٢٥

داود : ٧٢، ١٠١، ١١٧، ١١٩، ٢٨٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥

داود بن عليّ بن خلف الأصبهانيّ : ٣١١ ـ ٣١٢

داود بن فرقد : ٥٧٣

داود الصرميّ : ٣٦٥

داود الظاهريّ : ٤١٧

درست : ٥٧

درست بن أبي منصور : ٤٠٤

«حرف الراء»

ربعيّ بن عبدالله بن الجارود : ٥٥٦
ربيعة : ٢٣، ١١٩، ٢٨٧، ٤٣١
ربيعة بن أبي عبدالرحمان : ٢٤٩، ٥١٨
الرسـول (ص) : ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٥٩، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١
رسـول‌الله (ص) : ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٧٤ ـ ٧٧، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ١١٠، ١١١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤١، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٠١ ـ ٥٠٤، ٥٠٦ ـ ٥١٠، ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٤
الرشيد : ٤٦٦
الرضا عليه‌السلام : ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠ ـ ٣٦٢
رفاعة : ٥٢، ١٧٥
رفاعة بن موسى : ٢١٢
الريّان بن الصَّلت : ٥٤١

«حرف الزاي»

الزبرقان بن بدر : ٣٤٠ ـ ٣٤١
زرارة : ١١، ٢٤، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٦٤، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢٧٤ ـ ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٨٣
زرعة : ١٩٩
زفر : ٢٩١
زكريّا بن مالك الجعفيّ : ٥٦١
الزهـريّ : ٣١، ٤٠، ٥٦، ١٢٨، ١٥٨، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٨٥، ٣٥٩، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، ٥٣٤
زهير : ٨١
زياد بن مروان : ٤٠١
زيد الخيل : ٣٩٨
زيد الشحام : ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٥٨
زينب امرأة عبدالله بن مسعود : ٣٦٨، ٥٠١

«حرف السين»

سالم بن أبي حفصة : ١٩

سدير الصيرفيّ : ٣٦٥، ٥٠٨

سعد بن أبي وقّاص : ٢٤١

سعد بن سعد الأشعريّ : ٤٦٠

سعيد : ١٥٨

سعيد الأعرج : ٢٦٢، ٢٦٤

سعيد بن جبير : ٢٣، ١١٨، ٣٠٣، ٣٤٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٣٣

سعيد بن غزوان : ٤٠١

سعيد بن المسيّب : ٢٣، ٥٦، ٧٣، ١٢٨، ١٦٦، ٤٢١، ٤٦٠

سعيد بن يسار : ٣٣٣، ٤٩٥

سعيد السمّان : ٢٦

سفيان الثوريّ : ٣١

السكونيّ : ٤٩٤، ٥٤٢

سلّار : ٢٩، ٣٦٤، ٤٠٨

سلمان : ٣٧٦

سلمة بن صخر : ٣٩٩

سليمان بن حرب : ١٥٨

سليمان بن حفص المروزيّ : ١٩٤، ٤٧١

سليمان بن خالد : ٧٤، ٣٠٤

سليمان بن يسار : ٧٣

سليم بن قيس الهلاليّ : ٥٦٢

سماعة : ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٨

سماعة بن مهران : ٢٨، ٣٣٤، ٥٧٣

سمرة : ٢٦٤

سمرة بن جندب : ٧٦

سهل بن أبي حثمة : ١١٧

سويد بن غفلة : ٩٩

السيّد المرتضى : ٢٩، ٨٤، ٨٦، ١٣٩، ١٨٢، ٣٦٣ ـ ٣٦٥، ٤٠٨، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٧٦

«حرف الشين»

الشافعيّ : ١٣، ١٦، ٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤١ ـ ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٨٦، ٩٠، ٩٦، ٩٨ ـ ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦ ـ ١٤٨، ١٥٢ ـ ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩ ـ ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢ ـ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦ ـ ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦ ـ

٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧،
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨ ـ ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤ ـ ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٤،
٣٧٦، ٣٧٨ ـ ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢،
٤٠٣، ٤٠٥ ـ ٤٠٧، ٤١١ ـ ٤١٣، ٤١٦،
٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٠ ـ ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٧ ـ ٤٦٠،
٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥،
٤٧٨ ـ ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢،
٥١٥، ٥١٧ ـ ٥١٩، ٥٢١ ـ ٥٢٤، ٥٢٦،
٥٢٨ ـ ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨،
٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦،
٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٥ ـ ٥٧٧

شعبة : ٣٣٢

الشعبي : ١٧، ٣٧، ١٣٩، ١٦٦، ٢٣٣، ٣٠٣،
٤٢٢، ٤٢٦

شهاب : ٣٨٠

الشيخ : ١١، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٨ ـ
٣١، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠ ـ ٥٢، ٥٥، ٥٧،
٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩ ـ ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٩،
٨١ ـ ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩،
١٠٠، ١٠٦، ١١٤، ١٢٠ ـ ١٢٢، ١٢٤،
١٢٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٧،
١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠ ـ ١٨٤، ١٨٦،
١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١،
٢٠٣، ٢٠٦ ـ ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥ ـ ٢٥٧، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨ ـ ٢٧١، ٢٧٤ ـ
٢٧٦، ٢٨٢ ـ ٢٩٠، ٢٩٣ ـ ٢٩٦، ٢٩٨ ـ
٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨ ـ ٣١٢، ٣١٤،
٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠ ـ ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨ ـ
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤ ـ ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٣،
٣٤٤، ٣٤٦ ـ ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣ ـ ٣٥٦،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤ ـ ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٢ ـ ٣٩٥،
٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣ ـ ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠ ـ
٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨،
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠ ـ ٤٤٥، ٤٥٢،
٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦ ـ
٤٦٩، ٤٧١ ـ ٤٧٣، ٤٧٥ ـ ٤٧٧، ٤٧٩ ـ

٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦،
٥٠٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٢،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧،
٥٤٠ ـ ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٨ ـ ٥٥٢، ٥٥٨،
٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠ ـ
٥٧٥، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣ ـ ٥٨٥
الشيخ المفيد : ٢٣٧
الشيخان : ٢٨، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤٨٨، ٥٥٧، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٩

«حرف الصاد»

الصادق عليه‌السلام : ١٨، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٦،
١٧٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠٨، ٤٩٩، ٥٠٠،
٥٠٤ ـ ٥١٠
صالح بن محمّد بن سهل : ٥٧٩
صفوان : ٣٣٩
صفوان بن أُميّة : ٣٣٩
صفوان بن يحيى : ٥٧، ٢١١
صفوان الجمّال : ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٦١

«حرف الضاد»

ضريس الكناسيّ : ٥٨٤

«حرف الطاء»

طاووس : ٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٦، ٢٣٩،
٤٠٢، ٤٦٠
الطوسيّ : ٣٦٣

«حرف العين»

عائشة : ٤٢، ٤٧، ٥٦، ١٢٢، ١٦١، ١٦٥،
١٩٤، ٢١٥، ٣٨١
عاصم بن ضمرة : ٨١، ١٠٧، ١٥٨
العالم عليه‌السلام : ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧
العبّاس : ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٦٠
العبّاس بن مرداس : ٣٤٢
العبّاس الورّاق : ٥٧٦
عبدالرحمن بن الحجّاج : ٢٧، ٨٠، ٨١، ٨٤،
٨٧، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٦٦، ٤١١
عبدالرحمن الحذّاء : ٤٦٣
عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن
حزم : ٨٨ ـ ٨٩
عبدالله بن بشر الخثعميّ : ٥٦٨
عبدالله بن بكير : ٧٥، ١٩٠، ٤٠٨، ٥٥٥،
٥٦١
عبدالله بن رواحة : ٢١٤، ٢١٥
عبدالله بن زمعة : ١٠٦، ٢٣٩

عبدالله بن سنان : ١٩، ٥٠، ٥٧، ٢٨٧، ٤٠٩،
٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٢، ٥٣٨،
٥٤٠، ٥٤٤
عبدالله بن عبّاس : ٤٢١
عبدالله بن عتبة : ١٧٤
عبدالله بن عمر : ٣٨
عبدالله بن مسعود : ٣٦٨
عبدالله بن المغيرة : ٤٦١
عبدالله بن هلال : ٤١٠
عبد شمس : ٣٧٩، ٣٨٠، ٥٦٣
العبد الصالح عليه‌السلام : ٣٦٢، ٤٠٤، ٥٥٥،
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٠
عبدالعزيز : ٥٨
عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ : ٣٩٩
عبدالمطّلب : ٣٧٧
عبدالمطّلب بن هاشم : ٥٦٠
عبدالملك : ١٩٣
عبيد : ٧٥
عبيدالله بن الحسن العنبريّ : ٤٧
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ٧٣
عبيدالله بن عليّ الحلبيّ : ٣٠٤
عبيدالله الحلبيّ : ١٩٤
عبيد بن زرارة : ١٥، ١٩٦، ٣٤٨، ٣٨٩،
٣٩١، ٤١٥
عتّاب بن أسيد : ٢١٣
عثمان : ٧٤، ٤٥١، ٤٦٢
عثمان بن عيسى : ١٩٩
عديّ بن حاتم : ٣٤٠، ٣٤٢
عروة بن الزبير : ٧٣، ٤٦٠
العسكريّ : ٤٥٩
العسكريّ أبوالحسن (ع) : ٤٦٤
عطاء : ٢٣، ٢٩، ١١٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١،
١٦٦، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٧، ٣٦٨،
٣٩٧، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦٠
عكرمة : ٥٦، ٣٩٨، ٤٤٩
علقمة : ٣٩٨
علم الهدى : ٤٠٨
عليّ عليه‌السلام : ٢٥، ٢٨، ٤٢، ٤٥، ٥٦، ٨١،
٨٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٥١،
١٥٨، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩،
٣٤٥، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٣٦، ٥٠٥، ٥٢٤،
٥٦٨، ٥٨٢
عليّ بن إبراهيم : ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧
عليّ بن إبراهيم بن هاشم : ٣٤٣، ٣٤٩
عليّ بن بابويه : ١٥٨
عليّ بن بلال : ٤٦٥

عليّ بن جعفر : ٢٣٦
عليّ بن الحسين (ع) : ٥٠٧
عليّ بن خلف الأصبهانيّ : ٣١١ ـ ٣١٢
عليّ بن عقبة : ١٥٩، ١٦٨
عليّ بن فضّال : ٣٧٩
عليّ بن مهزيار : ٣٧٠، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٢
عليّ بن يقطين : ١٥٧، ١٨٣
عمّار : ٥٠٠
عمّار بن موسى : ٤٠١
عمر : ١٦، ١٧، ٢٥، ٧٦، ٧٧، ١٩٣، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٤٠، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤
عمران بن إسماعيل القمّيّ : ٣٦٦
عمر بن أُذينة : ٣٣٢، ٤٩٤
عمر بن الخطّاب : ٤٦٩
عمر بن عبدالعزيز : ١٦٦، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٦٩، ٥٣٤، ٥٣٧
عمر بن يزيد : ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٦٠، ٤٥٢، ٤٧٢
عمرو بن أبي نصر : ٣٤٦
عمرو بن حزم : ٨٨
عمرو بن دينار : ١٦٦، ١٧٨
عمرو بن شعيب : ١١٩، ١٦١، ١٧٦
عيسى بن عبدالله : ٥٠٩
العيص بن القاسم : ٣٠٤، ٣٧٢، ٤٨٦
عيينة بن حصن : ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩٨

«حرف الفاء»

فاطمة (ع) : ٣٧٥، ٥٣٨، ٥٨٣
الفرّاء : ٣٢٦
الفضل بن العبّاس : ٣٠٨، ٣٨٢
الفضيل : ٨٢، ٩٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٦٠، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٨٧، ٤٢٦، ٥٨٣
الفضيل بن يسار : ٣٨، ١٥١، ٤٥٢، ٤٨٣

«حرف القاف»

قائم أهل البيت (ع) : ١٦
القاسم بن الحسن : ٤٦٦
القاسم بن محمّد : ٧٣
القاضي ابن أبي ليلى : ٢٤٩
قبيصة بن المخارق : ٣٢٩، ٣٩٩
قتادة : ٣١، ٥٦، ١١٩، ١٧٤، ٢٣٣

«حرف اللّام»

اللّيث : ٤٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٤٤٣
اللّيث بن سعد : ١١٩، ٣٤٥، ٤٣٥

«حرف الميم»

مالك : ٢٣، ٣١، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٧٠، ٧٢، ٨٦، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢ ـ ١٥٤، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧ ـ ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٦٩

المثنّى بن الصباح : ٢٥

مجاهد : ١٧، ٢٣، ٢٩، ١١٨، ١٦١، ١٨٩، ٤٣٣، ٤٦٠

محمّد : ٤١، ١٣٢، ١٦٦، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٦٨

محمّد (ص) : ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٧٢، ٥١٠

محمّد بن أبي الصهبان : ٤٠٨

محمّد بن أبي عمير : ١٧٨

محمّد بن أبي نصر : ٢١١

محمّد بن أحمد بن يحيى : ٤٣٤، ٤٤٥

محمّد بن الحسن : ٥٩، ٩٦، ٢٥٢، ٣٢٠، ٣٥٤، ٤٤٩، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٤٣

محمّد بن الحسن الأشعريّ : ٥٣٨، ٥٥٢

محمّد بن الحسن الشيبانيّ : ٤٢٢، ٤٦٧

محمّد بن الحسن الصفّار : ٣٦٠

محمّد بن خالد : ٢٣٦، ٣١٤، ٤١٣

محمّد بن الريّان : ٤٦٧

محمّد بن سليمان : ٣٥٠

محمّد بن عذافر : ٣٦٠

محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله : ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٥١

محمّد بن عليّ الحلبيّ : ٥٧

محمّد بن عمر : ٣٦٠

محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ : ٤٢٣

محمّد بن قيس : ١١٤، ١٤١

محمّد بن مسلم : ١٥، ٢٤، ٣٠، ٣٨، ٤٦، ٤٩، ٧٥، ٨٢، ٩٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٥١، ١٦٠، ١٦٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٠٣ ـ

٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٤
محمّد بن يزيد الطبريّ : ٥٧٨
محمّد الحلبيّ : ١٢٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥
المرتضى ← السيد المرتضى
مرداس : ٣٤٢
المزنيّ : ٥١٨، ٥٥٧
مسعدة بن صدقة : ٥٠٤
مسلم : ١٩٨
المطّلب : ٥٥٧، ٥٥٨
المطّلب بن ربيعة : ٣٠٨
معاذ : ١٠، ٣٨، ٩٠، ٩٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٩، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٨، ٢٣٦، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٧
معاذ بن جبل : ١١٨، ٣١٣
معاوية : ٤٦٢، ٤٦٣
معاوية بن شريح : ١٩٩، ٢٠١
معاوية بن عمّار : ١٨٤، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٧٦
معاوية العجليّ : ٣٨
معلّى بن خنيس : ١٨، ٥٠٠
المفيد : ٦٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٢، ٢٣٥، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٧٦، ٥٦٣، ٥٨٦، ٥٨٧
مكحول : ١١٩، ١٦٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٠٣
منصور بن حازم : ٦٦
منصور الصيقل : ٢٧
موسى عليه‌السلام : ٥٠٦
موسى بن بكر : ٢٧
موسى بن جعفر : ١٩٣
موسى بن طلحة : ٣٧

«حرف النون»

النبيّ (ص) : ١٠، ١١، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤٨، ٧٣، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٨، ١١٣ ـ ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٤، ١٦١ ـ ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧ ـ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨ ـ ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١ ـ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٣ ـ ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠،

٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٩ ـ ٥٠١،
٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠،
٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠،
٥٦١، ٥٦٩، ٥٧٣
النـــخعيّ : ٢٣، ٤٠، ٥٦، ٨٦، ١٠٥، ١١٩،
١٤٠، ١٦٦، ٢٣٣، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٩٧، ٤٠٢،
٤٣٣، ٤٤٣، ٤٨٥

«حرف الهاء»

هارون بن حمزة : ٣٣٠
هارون بن خارجة : ١٨٣
هاشم : ٥٥٧، ٥٦٦
هشام بن أحمر : ٦٤، ٦٥
هشام بن الحكم : ١٩، ٤٥٨
هلال : ٤٥

«حرف الواو»

الوليد بن صبيح : ٥٠٣

«حرف الياء»

يحيى بن أبي العلاء : ١٥٩
يحيى بن الحكم : ٩٦
يحيى بن عنبسة : ٢١٢
يزيد بن فرقد : ٤٢٧
يعقوب : ٣٢٧
يعقوب بن شعيب : ٦٥، ٣٦٢
يعقوب بن شعيب الحدّاد : ٤٠٤
يعقوب بن يزيد : ٣٦٠
يوسف : ١٨٣
يونس : ٣٢٨، ٤٥٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٣
يونس بن يعقوب : ٢٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٠٦

فهرس الموضوعات

«كتاب الزكاة»

الزكاة في اللّغة و الشرع ٩
في وجوب الزكاة ١٠
حكم مانع الزكاة ١٢
يقاتل مانع الزكاة حتّى يؤدّيها ١٦
مانع الزكاة ليس بكافر ١٦
ليس في المال حقّ سوى الزكاة و الخمس ١٧
استحباب إخراج الضغث و الكفّ عند الصرام و الحصاد ١٧
فضل الزكاة ١٨
فيمن تجب الزكاة عليه ٢٣
يشترط في وجوب زكاة العين التكليف ٢٣
الزكاة عبادة تفتقر إلى النيّة ٢٤
استحباب الزكاة لوليّ الطفل و المجنون ٢٦
ضمان الوليّ لمال اليتيم ٢٧
هل تجب الزكاة في غلّات الأطفال و المجانين؟ ٢٨
هل تجب الزكاة في مواشي الأطفال و المجانين؟ ٣٠

الحرّيّة شرط في وجوب الزكاة ٣٠
هل يملك العبد أم لا؟ ٣٠
لو كان نصف المملوك حرّاً و نصفه عبداً ٣٢
زكاة المدبّر و أُمّ الولد و المكاتب ٣٣
وجوب الزكاة على الكافر ٣٤

«ما تجب فيه الزكاة و ما تستحبّ»

وجوب الزكاة في تسعة أصناف ٣٧
وجوب الزكاة في التمر و الزبيب من الثمار ٣٨
هل تجب الزكاة في الزيتون؟ ٣٩
لا تجب الزكاة في التين و الرمّان ٤٠
لا تجب الزكاة في شيء من الحبوب إلّا الحنطة و الشعير ٤١
الزكاة في الورس ٤٢
هل تجب الزكاة في الزعفران و حبّ العُصفر و القطن و حبّ البقول ٤٣
زكاة البزور كبزر الكتّان و الخيار ٤٤
لا زكاة فيما ينبت في المباح كالبُطْم و العفص ٤٤
زكاة العسل ٤٤
هل في الخضراوات زكاة؟ ٤٥
هل في البقول و الورق و الأدهان و الأزهار زكاة؟ ٤٥
زكاة العَلَس و السُلت ٤٦
زكاة ما يخرج من البحر كاللّؤلؤ و العنبر ٤٧
لا زكاة في شيء من الحيوان كالبغال إلّا الإبل و البقر و الغنم ٤٧
زكاة الخيل ٤٧

هل تجب الزكاة في بقر الوحش؟ ٥٠
هل الملك شرط في وجوب الزكاة أم لا؟ ٥٠
زكاة المغصوب أو الضالّ إذا عاد ٥١
لو نقص النصاب بشاة ضالّة ٥٢
زكاة الأسير في بلد الشرك ٥٣
هل في النعم الموقوفة زكاة؟ ٥٣
المرتدّ ضربان ٥٣
هل تجب الزكاة على المرتدّ؟ ٥٣
وجوب الزكاة على الكافر الأصليّ ٥٤
تعزير من أخفى ماله فراراً من الزكاة ٥٥
المتغلّب إذا أخذ الزكاة، هل يجزئ عن المالك؟ ٥٥
هل تجب الزكاة في الدين ٥٥
هل يجب ضمّ الدين و المال؟ ٦٠
الزكاة في الدين بعد القبض ٦٠
زكاة اللقطة ٦٠
زكاة صَداق المرأة ٦١
لو كان الصداق حيواناً ٦٢
زكاة القرض المقبوض ٦٣
لو أدّى القارض الزكاة عن المقترض هل برئت ذمّة المقترض؟ ٦٦
شرط وجوب الزكاة أن يكون الملك تامّاً ٦٦
هل تسقط الزكاة برجوع الواهب في هبته؟ ٦٧
إذا باع بخيار له أزيد من الحول فحال الحول في يد المشتري ٦٧
زكاة الغنيمة ٦٧

زكاة المال الموقوف ٦٨
لو خلّف لأهله نفقة قدر النصاب ٦٩
نذر الصدقة بالنصاب ٧٠
زكاة خيار البيع ٧٠
إمكان التصرّف شرط في الضمان و الوجوب ٧١
امكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب ٧١
زكاة القرض و الرهن ٧١
لو نقص النصاب بالإجارة ٧٢
لو استأجر بنصاب معيّن وجبت الزكاة على الأجير ٧٢
زكاة مال التجارة ٧٢
استحباب الزكاة عند المطالبة برأس المال ٧٧

«زكاة الإبل»

شرائط وجوب الزكاة في الإبل ٧٨
نُصُب الإبل ٧٨
أوّل نُصب الإبل خمسة ٧٨
في خمس من الإبل شاة ٨٠
فيما إذا بلغت الإبل ستاً و عشرين... إلى أن تبلغ إحدى و تسعين ٨٥
فيما إذا زادت الإبل على مائة و عشرين ٨٥
لو كانت الزيادة على مائة و عشرين بجزء من بعير ٨٩
فيما إذا اجتمعت في نصاب الفريضتان ٩٠
ليس لوليّ الطفل و المجنون أن يخرج أعلى الفرضين ٩٤
ليس على النّيف و الكسور شيء ٩٧

لا زكاة في الأشناق ٩٧
لو تلفت الإبل أو الشياه فنقص النصاب ٩٨
الشاة المأخوذة في الزكاة ٩٩
شاة الجبران ٩٩
هل تخرج الشاة من بلد معيّن؟ ١٠٠
يجوز إخراج مسمّى الشاة عن الإبل إلّا المريضة ١٠٠
لو أخرج بعيراً عن الشاة ١٠١
إذا كان البعير بقيمة الشاة فأخرجه ١٠٢
لو لم يجد شاة اشترى شاة أو أخرج قيمتها ١٠٣
فرائض الإبل المأخوذة في الزكاة ١٠٣
أسنان الإبل ١٠٤
لو وجب عليه بنت مخاض و عدمها ١٠٨
هل يجزئ ابن اللبون مع وجود بنت مخاض؟ ١٠٨
لو عدم بنت المخاض و ابن اللبون ١٠٩
لو أخرج عن بنت المخاض بنت اللبون ١١٠
لو عدم السنّ الواجبة ١١١
هل يجوز التبعيض في الزكاة؟ ١١٢
لو كانت إبله مراضاً و الفريضة معدومة ١١٣
لا يثبت الجبران في غير الإبل ١١٣
بخاتيّ الإبل و عرابها سواء ١١٤
لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهَرِمة من غيرها للزكاة ١١٤
لا تؤخذ الربّى و الأكولة و فحل الضراب و الحامل للزكاة إلّا إذا تطوّع المالك ١١٥
لو كانت إبله مراضاً كلّها هل يجب عليه شراء صحيحة؟ ١١٥

لو لم يكن في إبله المراض الفريضة ١١٦
لو كانت إبله صحاحاً و مراضاً ١١٦
إذا كانت إبله مراضاً، و الفرض صحيح أو بالعكس ١١٧
لو كانت أمراضها متباينة ١١٧
الفريضة و النصاب و الشنق ١١٧
نُصب الإبل و الأوقاص ثلاثة عشر ١١٨
هل السوم شرط في الأصناف الثلاثة من الحيوان؟ ١١٨
هل تجب الزكاة في المعلوفة و العوامل؟ ١١٨
السائمة إذا علفت ١٢٠
هل الحول شرط في الأنعام الثلاث و الذهب و الفضّة؟ ١٢٢
إذا أهلّ الثاني عشر فقد حال على المال الحول ١٢٤
هل يعتبر الملك و النصاب من أوّل الحول إلى آخره؟ ١٢٤
القول قول المالك في حولان الحول ١٢٥
إذا مات المالك انتقل النصاب إلى الوارث ١٢٥
لو كان معه أزيد من نصاب، و حال عليه أحوال ١٢٥

«زكاة البقر»

وجوب زكاة البقر ١٢٧
الشرط في البقر كما في الإبل، و النصاب مختلف ١٢٨
نصب البقر ١٣٠
الأوقاص ١٣١
معنى الوقص ١٣١
لو اتفق في النّصاب الفرضان ١٣٣

لو وجب عليه تبيع أو تبيعة فأخرج مسنّة أو بالعكس ١٣٣
الفريضة المأخوذة في الإبل و البقر ١٣٣
لو فقد السنّ الواجبة في البقر ١٣٤
هل في المعلوفة و العوامل زكاة؟ ١٣٤
البقر و الجواميس جنس واحد ١٣٤
الاختيار لدفع الفريضة إلى ربّ المال، لا إلى الساعي ١٣٥
هل في بقر الوحش زكاة؟ ١٣٥
المتولّد بين الوحشيّ و الإنسيّ ١٣٥

«زكاة الغنم»

وجوب زكاة الغنم ١٣٨
الشرط في زكاة الغنم كالإبل و البقر ١٣٩
نصب الغنم ١٤٢
لا تجب الزكاة فيما بين النصب و ما نقص عن النصاب الأوّل ١٤٣
الضأن و المعز سواء ١٤٣
إن تطوّع المالك بالأعلى فهو أفضل ١٤٣
لا زكاة في الظباء و في المتولّد منها و من الغنم خلاف ١٤٤
لو ملك أربعين شاة فحال عليه ستّة أشهر، ثمّ ملك أربعين أُخرى ١٤٤
هل التمكّن من الأداء شرط في الوجوب؟ ١٤٦
هل إمكان الأداء شرط في الضمان؟ ١٤٧
هل يضمن المالك لو تلف النصاب؟ ١٤٧
هل يجوز للمالك أن يتولّى الإخراج بنفسه؟ ١٤٧
لو تمكّن من الدفع إلى الإمام و لم يدفع هل يضمن؟ ١٤٨

لو مات المالك بعد إمكان الأداء هل تسقط الزّكاة؟ ١٤٨
لو مات المالك قبل إمكان الأداء ١٤٨
لو دفع المالك الزّكاة إلى الساعي فتلفت في يده ١٤٩
أسنان الشاة ١٤٩
هل تجب الزكاة في السخال؟ ١٥٠
هل تجب الزكاة في السخال المنفردة؟ ١٥٤
لو كان معه أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ١٥٤
لو كان عنده أربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد أن نتجت واحدة ١٥٥

«زكاة الذهب و الفضّة»

وجوب زكاة الذهب و الفضّة ١٥٦
شرط وجوب الزكاة ١٥٧
أوّل نُصب الذهب عشرون ديناراً ١٥٧
إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و هل يقدّر بالفضّة؟ ١٦١
لو نقص النصاب عن العشرين هل تجب فيه الزكاة؟ ١٦٢
لو اختلفت الموازين أو تساوت في نقص النصاب ١٦٣
الفضّة إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ١٦٣
الدراهم في بدأ الإسلام كانت على صنفين ١٦٤
بلوغ النصاب بالميزان أو بالعدد؟ ١٦٥
لو نقص النصاب عن المأتين ١٦٥
هل فيما زاد على العشرين من الذهب شيء و فيما زاد على المائتين في الفضّة شيء؟ ١٦٦
للذهب و الفضّة نصابان و عفوان ١٦٩
العفو الأوّل في الذهب ما نقص عن عشرين، و الثاني ما نقص عن أربعة ١٦٩

العفو في الفضّة ما نقص عن المائتين، و ما نقص عن الأربعين ١٦٩
هل تجب الزكاة في المغشوش من الذهب و الفضّة؟ ١٧١
إنفاق الدراهم المغشوشة ١٧٢
زكاة صافي المغشوشة إذا بلغت نصاباً ١٧٢
لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس و بلغ نصاباً ١٧٣
هل يعتبر نوع السكّة مع تساوي العيار؟ ١٧٣
المكسور من الدراهم و الدنانير ١٧٤
زكاة الحليّ ١٧٤
زكاة الحليّ إعارته ١٧٨
تحلية السيف و اللجام بالذهب ١٨٠
تذهيب المحاريب و تفضيضها و تحلية المصاحف و ربط الأسنان بالذهب ١٨١
اتّخاذ الأواني من الذهب و الفضّة و زكاتها ١٨١
زكاة الحليّ و الموروث ١٨٢
الفرار بالسبك، أو بجعل الدراهم و الدنانير حليّاً أو أواني ١٨٢
هل تضمّ النقار إلى الفضّة و السبائك إلى الذهب؟ ١٨٥
هل يضمّ عروض التجارة إلى الذهب و الفضّة؟ ١٨٥
لو كان له إناء من فضّة وزنه مائتا درهم و زادت قيمته ١٨٦
زكاة الحليّ المنكسر ١٨٧

«زكاة الغلّات»

وجوب زكاة الغلّات ١٨٨
زكاة العلس و السلت ١٨٩
شرط زكاة الغلّات ١٨٩

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ١٩٠
مقدار الوسق و الصاع و المدّ ١٩١
مقدار الرطل العراقيّ ١٩٤
النصب معتبرة بالكيل و الوزن ١٩٥
لو تساوت الـ زازين أو اختلفت في النقصان ١٩٥
الزكاة إذا لم يكن هناك مكيال و لا ميزان ١٩٥
يعتبر الأوساق عند الجفاف ١٩٥
لا تجب الزكاة في الغلّاة الأربع إلّا إذا نمت في ملكه ١٩٦
لو ابتاع الغلّات للتجارة تعلّقت زكاة التجارة بها ١٩٦
لو اشترى الغلّات قبل بدوّ الصلاح ١٩٦
لو اشترى نخلاً و ثمرته قبل بدوّ الصلاح ١٩٧
لو مات المالك و عليه دين و ظهرت الثمرة ١٩٧
إذا بلغت الغلّات النصاب وجب فيها العشر ١٩٧
تعريف العثريّ و السواني و العذي و البعل ١٩٧
لو سقي نصف السنة بكلفة و نصفها بغير كلفة ٢٠٠
لو غلب أحد الأمرين في السقي على الآخر ٢٠١
لو سقي بالسيح و الدولاب و لم يعلم الأغلب ٢٠٢
لو كان له زرعان يسقى أحدهما سيحاً و الآخر ناضحاً ٢٠٣
لو تنازع المالك و الساعي في أيّهما سقي أكثر ٢٠٣
مازاد على النصاب، وجب فيه العشر أو نصف العشر ٢٠٣
متى يتعلّق الوجوب بالحبوب و الثمار؟ ٢٠٣
وقت الإخراج في الحبوب و التمر ٢٠٤
لو تلف قبل الجفاف أو بعده ٢٠٤

النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف ٢٠٤
لو قطع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها لحاجة ٢٠٤
لو قطع طلع الفُحّال لم يجب عليه شيء ٢٠٥
لو تلف بعض الثمرة بعد بدوّ الصلاح قبل الجذاذ ٢٠٥
زكاة الذمّيّ ٢٠٥
لو مات المدين قبل إطلاع النخل أو بعده ٢٠٦
لو كان له رطب لا يجفّف وجبت الزكاة فيه ٢٠٦
النخل المتفاوت إدراكه يضمّ بعضه إلى بعض إذا كان لعام واحد ٢٠٦
النخل و الزرع و الكرم سواء في ذلك ٢٠٧
لو كان له نخل يُطلع في السنة مرّتين ٢٠٨
إذا كان النخل جيّداً و رديئاً ٢٠٨
زكاة الزرع و الثمار بعد المؤونة أم لا؟ ٢٠٩
هل البذر من المؤونة؟ ٢١٠
زكاة الأرض الخراجيّة ٢١٠
الخرص على أرباب النخل و الكرم ٢١٣
وقت الخرص ٢١٤
الفرق بين الخارص و المقوّم ٢١٥
للخارص التخفيف عن المالك ٢١٦
معنى الواطئة و الآكلة ٢١٧
الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان ٢١٧
إذا تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك ٢١٨
إذا اختار المالك الحفظ ثمّ أتلف الثمرة أو أتلفها أجنبيّ ٢١٨
لو ادّعى المالك التلف بعد الخرص ٢١٨

لو ادّعى المالك غلط الخارص ٢١٩
لو زاد الخرص أو نقص..... ٢١٩
لو اختار المالك الحفظ أو الضمان و لم يتصرّف..... ٢٢٠
يجوز للمالك إخراج خارص إذا لم يخرج الإمام..... ٢٢٠
لو ادّعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر..... ٢٢٠
لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة بعد بدوّ صلاحها ٢٢٠
يجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي..... ٢٢١
أيجوز للمالك قطع الثمرة و إن لم يستأذن الخارص؟..... ٢٢١
هل يختصّ الخرص بالنخل و الكرم؟..... ٢٢١
هل يجوز للساعي أخذ الرطب عن التمر؟..... ٢٢٢
لو أكل المالك رطباً بعد الخرص و التضمين أو قبل التضمين ٢٢٢
لو استأجر أرضاً و زرعها فالزكاة على المالك أم المستأجر؟ ٢٢٣
فيما لو استعار أرضاً، أو غصب أرضاً، أو زارع مزارعة فاسدة ٢٢٤
إجارة الأرض بالحنطة و الشعير بغلّة منها أو غيرها..... ٢٢٤
لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدوّ الصلاح ٢٢٤
هل تجب الزكاة على المكاتب المشروط و المطلق؟..... ٢٢٥
نصيب المالك إذا وجب العشر أو نصف العشر ٢٢٥
لو ثلم النصاب قبل الحول سقطت الزكاة ٢٢٦
لو بادل جنساً تجب الزكاة فيه بجنس مخالف ٢٢٦
لو بادل عيناً بعين وكانت المبادلة صحيحة..... ٢٢٧
لو كانت المبادلة فاسدة هل تجب الزكاة فيه؟ ٢٢٨
لو باع النصاب قبل الحول انقطع ٢٢٩
لو باع بعد الحول قبل الأداء..... ٢٣٠

لو باع نصيبه بعد عزل حصّة الفقراء ٢٣٠
لو أصدق امرأته نصاباً من الماشية ٢٣١
رهن النصاب بعد الحول ٢٣١
هل تجب الزكاة في الرهن؟ ٢٣٢
هل تسقط الزكاة بموت المالك؟ ٢٣٣
لو تلف المال من غير تفريط، هل تسقط الزكاة؟ ٢٣٤
هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة؟ ٢٣٥
هل تعتبر الخلطة في الزكاة؟ ٢٣٨
الخلطة ضربان ٢٤١
لو كان له أربعون شاة فباع نصفها بعد ستّة أشهر ٢٤٢
لو كان له ستّون و خالط كلّ رجل بعشرين ٢٤٣
لو كان له أربعون من الغنم في بلدين ٢٤٣
إذا كان له ثمانون في بلدين هل تجب الزكاة في الذمّة؟ ٢٤٤
لو كان معه أكثر من نصاب فحال عليه حولان أو أزيد و لم يؤدّ ٢٤٦
لو كان عنده خمس من الإبل فحال عليها حولان ٢٤٦
هل يضمّ جنس إلى غيره في تكملة النصاب؟ ٢٤٧
هل يمنع الدين الزكاة؟ ٢٤٩
حقوق الله و دين الآدميّ سواء ٢٥١
لو كان له مال و عليه دين ٢٥١
لو حجر الحاكم على المدين فلا زكاة عليه ٢٥١
لو أقرّ بالزكاة قبل الحجر ٢٥١
لو استقرض ألفاً و رهن عليها ألفاً ٢٥١
هل تجب الزكاة في اللقطة إذا بلغت نصاباً؟ ٢٥٢

إذا نذر الصدقة ببعض النصاب ٢٥٢

«ما تستحبّ فيه الزكاة»

الزكاة في مال التجارة ٢٥٤
الحول شرط في زكاة التجارة ٢٥٤
لو كان عنده متاع قيمته نصاب، فزاد في أثناء الحول ٢٥٥
لو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير ٢٥٦
لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية ٢٥٧
عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض ٢٥٨
هل تثبت زكاة التجارة في كلّ حول؟ ٢٥٨
لو اشترى سلعاً في أوقات متعاقبة ٢٥٩
اشتراط بلوغ النصاب في ثبوت الزكاة ٢٥٩
هل يشترط وجود النصاب في جميع الحول؟ ٢٥٩
لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها ٢٦٠
لو اشترى شقصاً فحال عليه الحول ثمّ وجد به عيباً فردّه به ٢٦١
هل تقوّم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به؟ ٢٦١
حكم تقويم السلعة بعد الحول ٢٦١
لو بادل ذهباً بذهب أو بغير الجنس ٢٦٢
لو بلغت السلعة نصاباً بأحد النقدين تثبت الزكاة ٢٦٣
القدر المخرج من النقد ٢٦٣
نيّة الاكتساب عند التملّك شرط لثبوت الزكاة ٢٦٣
يشترط أن يكون الاكتساب بفعله ٢٦٤
هل يشترط أن يكون التملّك بعوض؟ ٢٦٤

يشترط في الزكاة وجود رأس المال طول الحول ٢٦٤
نقصان السلعة بعد حولان الحول ٢٦٥
هل تتعلّق زكاة التجارة بالقيمة؟ ٢٦٦
جواز بيع عروض التجارة قبل أداء الزكاة ٢٦٧
هل تمنع زكاة التجارة زكاة الفطرة؟ ٢٦٧
هل تجتمع زكاة العين و التجارة في مال واحد؟ ٢٦٨
لو كانت قيمة الأربعين دون النصاب هل تسقط زكاة التجارة؟ ٢٦٩
لو سبق حول زكاة المال على حول زكاة التجارة و بالعكس ٢٧٠
لو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها، هل تسقط زكاة التجارة في الأرض؟ ٢٧٠
لو كان مكان النخل غرساً أو زرعاً لا زكاة فيه ٢٧١
لو كان له أربعون شاة سائمة ثمّ بادلها بأربعين، هل تسقط زكاة العين و التجارة؟ ٢٧١
لو دفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضاً على النصف فربح ألفاً ٢٧١
تعجيل الإخراج و تأخيره إلى القسمة ٢٧٢
لو أذن كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة هل يضمن؟ ٢٧٣
لو كان عنده نصاب للتجارة فنوى في وسط الحول القنية ٢٧٣
إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول فباعها بالدنانير ٢٧٣
لو نتج مال التجارة هل يكون النتاج مال التجارة أيضاً؟ ٢٧٤

«استحباب زكاة الخيل»

شروط زكاة الخيل ٢٧٤
لا زكاة في البغال ٢٧٥
زكاة العتيق و البرذون ٢٧٥

«استحباب زكاة الزرع»

استحباب زكاة الغلّات الأربع كالأُرز و السمسم ٢٧٦
القدر المخرج فيها ٢٧٧
لا تستحبّ الزكاة في الخضر كالبقول و البطّيخ و أشباهه ٢٧٧

«استحباب زكاة المساكن و الأقمشة»

تستحبّ الزكاة في المساكن و العقارات إذا كانت للغلّة ٢٧٨
لا تستحبّ الزكاة في الأقمشة و الأثاثات و الفرش و غيرها ٢٧٨

«وقت وجوب الزكاة»

الحول شرط في زكاة الأنعام و الأثمان ٢٨١
إذا أهلّ الشهر الثاني عشر وجب دفع الزكاة و كذا إذا صفت الغلّة و اقتطفت الثمرة ٢٨١
إذا بعث إليه زكاة و وجد المستحقّ و أخّر، ضمن بالتلف ٢٨٣
لو كان على المالك ضرر في الإخراج، جاز التأخير ٢٨٣
يجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه ٢٨٤
لو أخرجها عن ملكه و لم يسلّمها، ضمن بالتأخير ٢٨٤
لو أخرج المالك الزكاة عن ملكه و لم يجد الساعي و لا الفقير فتلفت ٢٨٥
لو دفع إلى الفقير زكاته و لم يقبضها فذهبت، ضمن المالك ٢٨٦
جواز تأخير الزكاة مع العزل و العذر ٢٨٦
أيجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب؟ ٢٨٧
إخراج الزكاة قبلْ إكمال النصاب ٢٩٠
لو كان له مائتا شاة فعجّل زكاة أربعمائة ٢٩١
لو عجّل زكاة أربعين شاة ثمّ توالدت أربعين سخلة فماتت الأُمّهات ٢٩٢

أيجوز تعجيل زكاة حول واحد أو حولين؟ ٢٩٢
لو قدّم الزكاة على سبيل القرض ٢٩٣
لو عجّل الزكاة قرضاً، أيجوز استرجاعها عند حولان الحول؟ ٢٩٤
تسلّف الساعي الزكاة من غير مسألة المالك و الفقراء ٢٩٤
لو تسلّفها الساعي بمسألتهما و حال الحول ٢٩٥
لو تسلّفها بإذن الفقراء خاصّة، أو بإذن المالك ٢٩٦
حكم ما يتعجّله المستحقّون من الزكاة ٢٩٦
استرجاع المالك العين أو القيمة ٢٩٨
لو أيسر الفقير بعد قبض الزكاة ٢٩٨
لو أيسر بعد الدفع ثمّ افتقر قبل الحول ٢٩٩
إذا دفع القرض و ذكر أنّه قرض هل يجوز له الاسترجاع؟ ٢٩٩
ما يعجّله إلى الفقراء هل يكون في حكم المفقود؟ ٣٠٠
إذا مات المالك بعد تعجيل الزكاة هل ينتقل النصاب إلى الوارث و ينقطع الحول؟ ٣٠١

«المتولّي للإخراج»

هل يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه؟ ٣٠٢
الأفضل صرف الزكاة إلى الإمام العادل و إن لم يوجد، دفعها إلى الفقيه المأمون ٣٠٣
لو أخذ الزكاة السلطان الجائر ٣٠٤
هل يجوز للمالك دفع الزكاة إلى الجائر طوعاً؟ ٣٠٥
لو طلب الإمام الزكاة ٣٠٦
هل يسقط سهم السعاة إذا فرّق المالك أو الإمام الزكاة؟ ٣٠٦
ما يشترط في عامل الزكاة ٣٠٧
هل يشترط الفقه في العامل ٣٠٨

هل يجوز للهاشميّ أن يكون عاملاً؟ ٣٠٨
هل يجوز للهاشميّ تولّى جباية زكاة الهاشميّ؟ ٣٠٩
جواز تطوّع الهاشميّ بالعمالة دون الأُجرة ٣٠٩
هل يجوز لمولى الهاشميّ أخذ الزكاة؟ ٣٠٩
كيفيّة استيجار الإمام الساعي ٣١٠
هل يجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كلّ عام لجباية الصّدقات؟ ٣١٠
على مَن تجب أُجرة الوزّان و الكيّال و الناقد؟ ٣١٠
ليس للساعي أن يفرّق الزكاة بنفسه إلّا بإذن الإمام ٣١١
دعاء الساعي أو الإمام لربّ المال ٣١١
هل ينبغي لوالي الصدقة أن يَسِمَ نعم الصدقة؟ ٣١٢
كيفية وسم الحيوان ٣١٣
ليس للساعي أن يبيع عين الصدقة إلّا لضرورة ٣١٣

«النيّة»

النيّة شرط في أداء الزكاة ٣١٥
نيّة النائب عن غيره، كالوليّ و الحاكم و الوكيل ٣١٦
قصد القربة في النيّة ٣١٦
لو دفع المالك الزكاة إلى الإمام و نوى وقت الدفع، أجزأه ٣١٦
لو نوى الوكيل حالة الدفع و لم ينو المالك ٣١٦
لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة و لم ينو المالك ٣١٧
لو أخذ الإمام الزكاة طوعاً و لم ينو المالك هل يجزئه؟ ٣١٧
هل تجب مقارنة النيّة للدفع؟ ٣١٨
لو تصدّق بجميع ماله أو بعضه و لم ينو شيئاً، هل يجزئه؟ ٣١٩

هل يجب تعيين الفرض أو النفل؟ ٣٢٠
حكم المال الغائب ٣٢٠
لو أخرج مالاً و نوى بجميعه الزكاة و التطوّع هل يجزئه؟ ٣٢١
لو كان له مال حاضر و غائب فأخرج الزكاة ٣٢١
لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفاً ٣٢١
لو كان له مورّث غائب فأخرج زكاة ٣٢٢
لو دفع الزكاة إلى الوالي تطوّعاً ٣٢٢

«إخراج الزكاة»

«في مستحقّ الزكاة و لواحقه»

المستحقّ للزكاة ثمانية أصناف ٣٢٥
التمييز بين الفقراء و المساكين ٣٢٥
الغنى المانع من استحقاق الزكاة ٣٢٨
جواز إعطاء الزكاة لصاحب الدار و الخادم ٣٣٢
هل تحلّ الزكاة لمن له كفاية باكتساب؟ ٣٣٣
لو ملك نصاباً زكاتيّاً لا تتمّ به الكفاية، هل يجوز له أخذ الزكاة؟ ٣٣٣
لو كان له مال و لم يكن ذا كسب أيحلّ له أخذ الزكاة؟ ٣٣٤
لو كانت له دار غلّة تكفيه أو لم تكفه ٣٣٤
يجوز لصاحب الفرس أخذ الزكاة إذا كان محتاجاً ٣٣٥
أيجوز أخذ الزكاة لمن كانت مؤونته غير كافية؟ ٣٣٥
لو كان التكسّب مانعاً من التفقّه جاز أخذ الزكاة ٣٣٥
لا يشترط الزمانة و عدم السؤال في استحقاق الزكاة ٣٣٦
حكم استحقاق الزّوجة الفقيرة إذا كان زوجها موسراً ٣٣٦

لا يجوز للإبن أخذ الزكاة من أبيه و بالعكس........ ٣٣٦

«العاملون على الزكاة»

تعريف العاملين و استحقاقهم........ ٣٣٦
لو أخلّ العامل بالجباية لم يستحقّ شيئاً........ ٣٣٦
الإمام مخيّر بين أن يقرّر للعامل أُجرة أو جعالة........ ٣٣٧
العاملون هم : الكاتب، القسّام، الحاسب، الحافظ و العريف و لا يدخل الإمام و نائبه........ ٣٣٨

«المؤلّفة قلوبهم»

تعريفهم و استحقاقهم........ ٣٣٨
المؤلّفة ضربان : مسلمون و مشركون........ ٣٣٩
هل يُعطى هذان الضربان بعد وفاة الرسول صلّى‌الله عليه و آله؟........ ٣٤٠
أقسام المؤلّفة قلوبهم من المسلمين........ ٣٤٠
من أيّ سهم يعطى المؤلّفة قلوبهم؟........ ٣٤٣
هل يسقط سهم المؤلّفة مدّة غيبة الإمام عليه‌السلام؟........ ٣٤٤
سهم المؤلّفة قلوبهم في غيبة الإمام عليه‌السلام........ ٣٤٤
إذا احتاج الإمام في قتال أهل البغي أو مانعي الزكاة إلى التأليف........ ٣٤٤

«الرقاب»

المراد من الرقاب و استحقاقهم........ ٣٤٥
لو وجبت عليه كفّارة و لم يجد شيئاً من أيّ سهم يعطى؟........ ٣٤٧
إذا لم يوجد مستحقّ جاز أن يشترى العبد بمال الزكاة و يعتق........ ٣٤٨
يجوز الصرف إلى السيّد بإذن المكاتب و إلى المكاتب بإذن السيّد و بغير إذنه........ ٣٤٨

«الغارمون»

الغارمون هم المدينون في غير معصية ٣٤٩
لو أنفق الغارم الدين في المعصية، هل يقضى عنه؟ ٣٤٩
هل يقضى دين العاصي مع التوبة؟ ٣٤٩
لو قضى الغارم دينه هل يأخذ عوضاً من الزكاة؟ ٣٥١
الغارمون صنفان ٣٥١
يقضى دين الحيّ و هل يقضى عن الميّت؟ ٣٥٣

«سبيل الله»

تفسير سبيل الله و في أيّ شيء يصرف؟ ٣٥٤
هل يدخل فيه الغزاة و معونة الحاجّ و جميع سبل الخير؟ ٣٥٤
الغزاة قسمان ٣٥٥

«ابن السبيل»

تعريفه و استحقاقه للزكاة ٣٥٦
هل يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء إن كان فقيراً؟ ٣٥٧
يدفع إلى ابن السبيل ما يكفيه إن كان قاصداً لبلده أو غير بلده ٣٥٨
هل يعطى إذا كان سفره مباحاً؟ ٣٥٨

«أوصاف المستحقّين»

أوصاف المستحقّين أربعة ٣٥٩

«الوصف الأوّل : الإيمان»

هل يعتبر الإيمان في غير المؤلّفة؟ ٣٥٩

هل يعطى غير الإماميّ؟ ٣٦٠

لو أخرج الزكاة إلى غير المؤمن لم تجزئ عنه ٣٦١

لو لم يوجد المؤمن هل تصرف الزكاة لغيره؟ ٣٦١

زكاة الفطرة كزكاة المال ٣٦٢

يجوز أن يُعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فُسّاقاً ٣٦٣

لا يجوز أن يُعطى أولاد المشركين و لا أولاد مخالفي الحقّ ٣٦٣

«الوصف الثاني : العدالة»

اختلاف العلماء في اشتراطها ٣٦٤

«الوصف الثالث : أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه»

كلّ من تجب نفقته لا يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته ٣٦٦

هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها؟ ٣٦٧

هل تعطى الزكاة للأقارب؟ ٣٦٩

إنفاق الصدقة علىٰ القرابة أولي ٣٧٠

لو كان في عائلته يتيم أجنبيّ، هل يجوز دفع الزكاة إليه؟ ٣٧١

«الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميّاً»

الصدقة المفروضة من غير الهاشميّ محرّمة على الهاشميّ ٣٧١

هل تحلّ صدقات بني هاشم بعضهم على بعض؟ ٣٧٣

هل تحرم على بني هاشم الصدقة المندوبة؟ ٣٧٤

هل تحرم المندوبة على النبيّ صلّى‌الله عليه و آله؟ ٣٧٦
تحريم الزكاة على بني عبدالمطّلب ٣٧٧
هل تحرم الزكاة على بني المطّلب؟ ٣٧٧
هل يعطى موالي بني هاشم من الزكاة؟ ٣٨٠
هل تحرم الزكاة على زوجات النبي صلّى‌الله عليه و آله؟ ٣٨١
إذا منع الهاشميّون من الخمس، هل يجوز لهم تناول الزكاة؟ ٣٨٢
الهاشميّ إذا منع من الخمس يأخذ من الزكاة بقدر الحاجة ٣٨٣

«الأحكام»

حكم من ادّعى الفقر و العجز عن الاكتساب و كثرة العيال و المرض ٣٨٤
لو ادّعى العبد الكتابة ليأخذ الزكاة ٣٨٥
الغارمون قسمان ٣٨٥
هل يقبل قول ابن السبيل إذا ادّعى الحاجة؟ ٣٨٦
يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاة عند الحاجة ٣٨٦
لا يعطى أولاد المشركين و المخالفين من الزكاة ٣٨٦
لا يعطى المملوك و إن كان طفلاً ٣٨٧
هل تدفع الزكاة إلى وليّ الطفل؟ ٣٨٧
يجوز دفع الزكاة إلى وليّ المجنون ٣٨٧
المخالف يعيد الزكاة إذا استبصر ٣٨٧
لو دفع الإمام إلى من يظنّه فقيراً فبان غنيّاً لم يضمن الدافع و لا المالك ٣٨٨
للإمام أو النائب أن يستردّ ما دفعه مع ظهور الغنى ٣٨٨
استرداد الزكاة من الذي بان غير مستحقّ ٣٩٠
لو بان المدفوع إليه عبده فالوجه عدم الإجزاء ٣٩٠

لو دفع إلى من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو هاشمياً ٣٩٠
الواجب الدفع إلى من يظهر منه الاستحقاق، و التطلّع على الأُمور الباطنيّة غير لازم........ ٣٩١
لا يراعى ما يفعل الفقراء و المساكين و العاملون و المؤلّفة بالصدقة و يراعى غيرهم ٣٩١
حكم المكاتب إذا أخذ من الزكاة لأداء مال الكتابة........ ٣٩٢
الغارم إذا أُعطي سهمه و لم يصرفه في الدين هل يستردّ منه؟ ٣٩٣
الغازي يعطى ما يحتاج إليه و يقبل قوله........ ٣٩٣
هل يستردّ سهم ابن السبيل إن صرفه في غير موضعه؟ ٣٩٤
الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارمون و ابن السبيل يأخذون الزكاة مع الفقر و الحاجة... ٣٩٤
العاملون و الغارمون يأخذون الصدقة مع الغنى و الفقر........ ٣٩٤
الغازي يأخذ الزكاة مع الغنى و الفقر........ ٣٩٥
ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى و الفقر........ ٣٩٦
الأب و من تجب نفقته عليه إذا كان غازياً أو ابن سبيل جاز دفع الزكاة إليه........ ٣٩٦
إذا كان المملوك مكاتباً هل يدفع المولى الزكاة إليه؟ ٣٩٦
لو سافرت الزوجة بغير إذن الزوج لا تعطى من سهم ابن السبيل ٣٩٧
لو كانت الزوجة مكاتبة أو غازية جاز أن يدفع إليها زوجها الزكاة........ ٣٩٧
هل يقتصر بالزكاة على شخص واحد من صنف واحد؟........ ٣٩٧
الأفضل صرفها إلى الأصناف بأسرهم و التشريك بينهم ٤٠٠
يجوز تفضيل بعضهم على بعض........ ٤٠٠
هل يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه؟........ ٤٠٠
الغارم و المكاتب و ابن السبيل و الغازى يُعطى ما يكفيهم........ ٤٠٢
هل يجوز نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحقّ فيه؟........ ٤٠٢
لو نقل الصدقة مع وجود المستحقّ ضمن ٤٠٥
لو نقلت الزكاة و وصلت إلى الفقراء هل أجزأت؟........ ٤٠٥

لو لم يوجد المستحقّ، جاز نقلها مع ظنّ السلامة، و لا يضمن مع التلف ٤٠٦
إذا نقل الزكاة اقتصر على أقرب الأماكن الّتي يوجد المستحقّ ٤٠٦
لو كان المال في بلد و صاحبه في آخر ٤٠٦
لو وجد بعض السُهمان في بلد ٤٠٦
لو لم يوجد المستحقّ استحبّ له عزلها و الإيصاء بها ٤٠٦
لو اتّصف المستحقّ بصفات مختلفة، هل يدفع إليه بكلّ صفة نصيب؟ ٤٠٦
أقلّ ما يُعطى الفقير من الزكاة ٤٠٧
تدفع زكاة الأثمان و الأثمار للفقراء و النعم للمتجمّلين منهم ٤٠٩
يكره لمستحقّ الزكاة عدم قبولها ٤١٠
يجوز للمأمور بتفريق الصدقة أن يأخذ منها إذا كان مستحقّاً لها ٤١٠
كيفيّة تقسيم الساعي الزكاة بين أصناف المستحقّين ٤١١
يعطى الغازي ما يشتري به الفرس و السلاح ٤١٢
يجوز للإمام بيع نصيب أهل السُهمان ٤١٢
زمان استحقاق أهل السُهمان نصيبهم ٤١٢
هل يستحقّ الوارث الزكاة بعد موت الفقير؟ ٤١٣
هل يجوز للرجل شراء صدقته و استيهابها؟ ٤١٣
لو اشترى المالك صدقته هل ينعقد البيع؟ ٤١٥
هل تكره الصدقة لو عادت إليه بميراث؟ ٤١٥
لو احتاج المالك إلى شراء صدقته زالت الكراهية ٤١٥
العبد المبتاع من مال الزكاة إذا مات و لا وارث له ٤١٥
إدّعاء المالك إخراج الزكاة ٤١٦
دعاء الإمام أو الساعي للمالك ٤١٦

«زكاة الفطرة و من تجب عليه»

زكاة الفطرة و وجوبها ٤٢١
لا تجب الفطرة إلّا على المكلّفين ٤٢٢
يخرج الوليّ الزكاة عن اليتيم ٤٢٢
الحرّيّة شرط في الوجوب أم لا؟ ٤٢٤
فطرة العبد على مَن تجب؟ ٤٢٥
لا تجب الفطرة على أُمّ الولد و المدبّر و المكاتب المشروط ٤٢٥
المكاتب إذا تحرّر بعضه وجبت الفطرة عليه و على السيّد بالحصص ٤٢٥
هل الغِنى شرط في الفطرة؟ ٤٢٥
الغِنى الموجب للفطرة ٤٢٨
وجوب الفطرة على الكافر و لا تصحّ منه ٤٢٩
إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الفطرة ٤٣٠
بيع العبد المسلم للكافر ٤٣٠
الفطرة على أهل البادية ٤٣١

«من تخرج الفطرة عنه»

على مَن تجب الفطرة؟ ٤٣٢
لا فرق بين المسلم و الكافر في عائلة الرّجل ٤٣٣
حكم فطرة الزوجة ٤٣٥
فطرة المرأة الناشزة و نفقتها ٤٣٧
زكاة الزوجة الصغيرة و غير المدخول بها ٤٣٧
فطرة المطلّقة رجعيّة على الزوج دون البائن ٤٣٨
فطرة الحامل المطلّقة ٤٣٨

فطرة المرأة المتمتّع بها و نفقتها ٤٣٨
زكاة الموسرة إذا كان زوجها معسراً أو مملوكاً ٤٣٨
لو أخرجت المرأة الفطرة عن نفسها ٤٣٨
فطرة الخادم الّذي تتّخذه المرأة ٤٣٩
حكم فطرة الولد ٤٣٩
حكم ولد الولد، حكم الولد، سواء كان ولد ابن أو بنت ٤٤٠
فطرة خادم الولد الصغير ٤٤٠
يجب على المولى إخراج فطرة العبيد الحاضرين ٤٤٠
فطرة العبد الغائب و الآبق و المرهون ٤٤١
فطرة العبد المغصوب ٤٤٢
زكاة عبيد التجارة ٤٤٣
زكاة عبيد التجارة في يد المضارب ٤٤٤
لو ملّك السيّد عبده عبداً، فعلى مَن تجب فطرته؟ ٤٤٤
حكم أمّ الولد و المدبّر حكم القنّ ٤٤٤
زكاة المكاتب المشروط و المطلق ٤٤٤
عبد المكاتب على مَن تجب فطرته؟ ٤٤٦
حكم فطرة مَن نصفه حرّ و نصفه مملوك ٤٤٦
فطرة مرأة العبد ٤٤٧
فطرة المملوك الكافر و زوجته الكافرة ٤٤٧
إذا زوّج المولى أمته من عبد أو حرّ فعلى من فطرتها و نفقتها ٤٤٨
لو أوصى لرجل برقبة عبد، و لآخر بمنفعته ٤٤٨
فطرة العبد المشترك ٤٤٨
هل تجب الفطرة على الشركاء بالحصص؟ ٤٥٠
جواز اتّفاق الشركاء في جنس المخرج ٤٥١

هل تجب الفطرة عن الجنين؟ ٤٥١
المتبرّع بالمؤونة تجب عليه الفطرة أم لا؟ ٤٥٢
حدّ الضيافة المقتضية للفطرة ٤٥٣
هل للفقير أن يخرج الفطرة عن نفسه؟ و كيفيّتها ٤٥٣

«قدر الفطرة و جنسها»

الجنس المخرج في الفطرة ٤٥٥
أيجوز إخراج الفطرة من الأقطِ و اللّبن ٤٥٥
إخراج الفطرة من الأُرز ٤٥٧
لو أخرج من غير جنس القوت الغالب ٤٥٧
أفضل ما يخرج ٤٥٨
قدر الفطرة ٤٥٩
حدّ الصاع و المدّ ٤٦٣
هل يجزئ من اللبن أربعة أرطال في الفطرة؟ ٤٦٦
الأصل في الإخراج : الكيل ٤٦٧
هل يجزئه الوزن من غير الكيل؟ ٤٦٧
لو أخرج صاعاً من جنسين ٤٦٨
لو أخرج أقلّ من صاع من جنس أعلى ٤٦٨
جواز إخراج أصواع عن أجناس مختلفة ٤٦٨
جواز إخراج جنس غير جنس القوت الغالب ٤٦٩
الجنس المعيب لا يجزئ ٤٦٩
إخراج القيمة جائز أم لا؟ ٤٦٩
تتقدّر الفطرة بالقيمة السوقيّة ٤٧٠
أيجزئ الدقيق و السويق في الفطرة؟ ٤٧١

هل يجوز إخراج الخبز؟ ٤٧٣
إخراج السُلت و العلس ٤٧٣
لا يُخرج الخلّ و الدبس ٤٧٣
لا يجزئ الحبّ المعيب ٤٧٤
يجوز إخراج الغلّات الممتزجة بالتراب ٤٧٤

«وقت الإخراج»

زمان إخراج الفطرة ٤٧٦
زكاة العبد الموهوب ٤٧٨
لو قبل الموهوب له الهبة و لم يقبض و مات ٤٧٩
لو ولد له ولد بعد الهلال، أو تزوّج زوجة، أو اشترى مملوكاً بعد الهلال ٤٧٩
لو مات له ولد أو مملوك أو طلّق زوجته، أو باع عبده ٤٧٩
لو مات العبد بعد الهلال و قبل إمكان أداء الزكاة ٤٧٩
لو أوصى له بعبد، و مات الموصي بعد الهلال أو قبل الهلال ٤٨٠
لو مات الموصى له، قام وارثه مقامه في القبول ٤٨٠
حكم فطرة عبد مَنْ مات قبل الهلال أو بعده و عليه دين ٤٨١
حكم الولد إذا ملك ليلة العيد قوت يومه ٤٨١
حكم العبد الّذي نصفه حرّ إذا وقعت بينه و بين مولاه مهاياة ٤٨١
استحباب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الخروج إلى المصلّى ٤٨١
تقديم الفطرة على الهلال ٤٨٢
تقديم الفطرة قبل شهر رمضان غير جائز ٤٨٤
أيجوز تأخير الفطرة عن صلاة العيد اختياراً؟ ٤٨٥
لو لم يتمكّن من إخراجها يوم العيد ٤٨٧
حكم الفطرة إن لم تعزل و لم تخرج ٤٨٨

يصحّ العزل إذا عزلها المالك، كزكاة المال ٤٨٩
لو عزلها و لم يخرجها هل يضمنها؟ ٤٨٩
يجوز نقل الفطرة إلى غير بلده مع عدم المستحقّ ٤٨٩

«المستحقّ»

مصرف زكاة الفطرة ٤٩٠
لا يجوز صرفها إلى غير المستحقّ ٤٩٠
لا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطرة ٤٩١
هل تصرف الفطرة إلى واحد؟ ٤٩٢
هل يجوز للجماعة صرف صدقتهم إلى الواحد؟ ٤٩٢
لو أخرجت الفطرة إلى المستحقّ، فعادت إلى الدافع ٤٩٢
يستحبّ تخصيص الأقارب و الجيران بالفطرة ٤٩٢
يستحبّ ترجيح أهل الفضل في الدين و العلم ٤٩٣
يجوز للمالك أن يفرّقها بنفسه ٤٩٤
تصرف الفطرة إلى الإمام أو مَن نصبه، و لو تعذّر صرفت إلى الفقيه ٤٩٤
يجوز أن يعطى صاحب الخادم و الدار من الفطرة و زكاة المال ٤٩٤
لا يعطى الفقير أقلّ من صاع ٤٩٥
هل تسقط صدقة الفطر بالموت؟ ٤٩٦
إن كان عليه زكاة المال و الفطرة و الدين ٤٩٦
لا يملك المستحقّ الزكاة إلّا مع القبض من المالك أو نائبه ٤٩٧
يملك الغانمون مال الغنيمة بالحيازة ٤٩٧

«الصدقات المستحبّة»

استحباب الصدقة المتطوّعة في جميع الأوقات ٤٩٨

الصدقة باليد أفضل، و يزاد التأكيد في المريض ٤٩٩
صدقة السرّ أفضل من صدقة العلانية ٤٩٩
الصدقة في شهر رمضان أكثر ثواباً ٥٠٠
استحباب الصدقة في الجمع و الأعياد و أوقات الحاجات ٥٠١
الصدقة على القرابة أفضل من غيرهم ٥٠١
تستحبّ الصدقة على مَن اشتدّت حاجته ٥٠٢
الصدقة من فاضل مؤونة الرجل و مؤونة عياله ٥٠٢
لو قصّر في نفقته أو نفقة من يلزمه مؤونته أثم بالصدقة ٥٠٣
صدقة الرجل بجميع ماله ٥٠٤
يستحبّ العطاء من غير مسألة ٥٠٤
استحباب الصدقة أوّل النهار و أوّل الليل ٥٠٥
كراهة ردّ السائل مع القدرة ٥٠٦
كراهة السؤال و خصوصاً من غير حاجة ٥٠٦
المنّ مبطل الصدقة ٥٠٧
طلب الدعاء من السائل ٥٠٨
يستحبّ الصدقة مطلقاً ٥٠٨
الصدقة على بني هاشم أفضل من غيرهم خصوصاً العلويّون ٥٠٩
يحرم على المعطى كفران النعمة و ينبغي له الثناء على المنعِم ٥١٠

«الخمس و مباحثه»

«ما يجب فيه الخمس»

الغنائم الّتي تؤخذ من دارالحرب ٥١٣
أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين ٥١٤

«المعادن»

تعريف المعدن ٥١٤
ما يجب في المعادن ٥١٥
في الركاز و السيوب الخمس ٥١٦
قدر الواجب في المعدن ٥١٨
المعادن الّتي يجب فيها الخمس ٥١٩
وجوب الخمس في المعدن بعد تناوله و تكامل نصابه ٥٢١
هل يعتبر حولان الحول في المعادن؟ ٥٢١
المعدن إذا كان في ملك صاحبه أو في موضع مباح ٥٢٢
هل يملك الذمّيّ المعدن و هل يؤخذ منه الخمس؟ ٥٢٢
وجوب الخمس في المخرج من المعدن ٥٢٣
خمس المعدن إذا كان لمكاتب ٥٢٣
العبد إذا استخرج معدناً، مَن يملكه؟ ٥٢٣
المعادن تملك بملك الأرض ٥٢٤
الواجب خمس المعدن لا خمس الثمن ٥٢٤

«الركاز»

تعريف الركاز ٥٢٤
وجوب الخمس فيه ٥٢٤
مواضع الركاز ٥٢٥
حكم الركاز إذا كانْ عليه أثر الإسلام و إذا لم يكن ٥٢٦
ما وجد في أرض مملوكة لغيره فهي لربّها الأوّل ٥٢٧
ما وجد في دارالحرب فهو لواجده ٥٢٨
لو وجد الكنز في أرض مملوكة لحربيّ كان ركازاً ٥٢٨

لو وجد الركاز في قبر من قبور الجاهليّة ٥٢٩
لو استأجر أجيراً ليحفر له في الأرض المباحة لطلب الكنز ٥٢٩
إذا استأجر داراً فوجد فيها كنزاً ٥٢٩
إذا اختلف المستأجر و المالك في الكنز و مقداره ٥٣٠
أيجب الخمس في كلّ ما كان ركازاً؟ ٥٣٠
لا يعتبر الحول في الركاز عند وجدانه ٥٣١
يجب الخمس في الكنز على واجده ٥٣٢
الذمّيّ إذا وجد كنزاً ٥٣٢
لو وجد العبد كنزاً ٥٣٣
المكاتب يملك الكنز ٥٣٣
ما يملكه الصبيّ و المجنون من الركاز ٥٣٣
إظهار الكنز على مَن وجده ٥٣٣

«الغوص»

تعريف الغوص ٥٣٤
هل يجب الخمس في الغوص؟ ٥٣٤
ما هو العنبر و ما حكمه؟ ٥٣٦
خمس الحيوان المصاد من البحر ٥٣٦
هل على السمك شيء؟ ٥٣٧

«أرباح المكاسب»

حكم أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات ٥٣٧
ما يجب في الفاضل عن مؤونة السنة ٥٣٧
أيتعلّق الخمس بالميراث و الهبة؟ ٥٣٩

الخمس يستغرق أرباح اكتساب الأموال كلّها ٥٤٠
لا فرق بين جميع أنواع الإكتسابات في وجوب الخمس ٥٤١

«الحلال إذا اختلط بالحرام»

كيفيّة إخراج الخمس من المال الحلال المختلط بالحرام ٥٤١
ما يجب عليه الإخراج لو عرف مقدار الحرام وكذا لو جهله ٥٤٢
لو عرف صاحب المال الحرام ٥٤٢
لو ورث مالاً ممّن لا يتحرّز في اكتسابه ٥٤٢
الذمّيّ إذا اشترى أرضاً من مسلم ٥٤٣
شراء الذمّيّ مختصّ بأرض الزراعة، أو بغيرها؟ ٥٤٤

«النُصب»

نصاب الكنز ٥٤٥
ليس للركاز نصاب آخر غير العشرين مثقالاً ٥٤٧
نصاب الركاز إذا كان ذهباً أو فضّة أو غيرهما ٥٤٧
لو وجد ركازاً دون النّصاب ٥٤٧
لو وجد ركازين دون النصاب و اجتمعا نصاباً ٥٤٧
هل يعتبر النصاب في المعادن؟ ٥٤٧
قدر نصاب المعدن ٥٤٩
هل النصاب معتبر بعد المؤونة؟ ٥٥٠
يعتبر النصاب فيما أخرجه دفعة واحدة أو دفعات؟ ٥٥٠
النصاب معتبر في الذهب و ما عداه يعتبر فيه قيمته ٥٥٠
لو اشتمل المعدن على جنسين، هل يضمّ أحدهما إلى الآخر؟ ٥٥٠
نصاب الغوص ٥٥١

لو غاص مرّتين فكمل النصاب بهما هل يجب الخمس؟ ٥٥٢
فيما يجب في فوائد الإكتسابات و الأرباح ٥٥٢
لا يجب في الفوائد المذكورة على الفور ٥٥٣
لو تبرّع بتعجيله كان أفضل ٥٥٣
لا يعتبر النصاب في غنائم دارالحرب، و لا في المال المختلط بالحرام بل يجب الخمس في قليله وكثيره ٥٥٣

«كيفيّة قسمة الخمس و بيان مصرفه»

هل يقسّم الخمس ستّة أقسام أو خمسة؟ ٥٥٤
المراد بذي القربى ٥٥٧
ابن السبيل، المراد به الجنس ٥٥٧
سهم الله و سهم الرسول لمن؟ ٥٥٩
سهم ذي القربى بعد الرسول صلّى‌الله عليه و آله لِمَن؟ ٥٥٩
المراد باليتامى و المساكين و أبناء السبيل في آية الخمس ٥٦٠
صرف الخمس عوض عن الزكاة ٥٦١
بنو المطّلب هل يستحقّون الخمس؟ ٥٦٣
يستحقّ من بني عبدالمطّلب من انتسب إليه بالأب ٥٦٤
يعتبر الإيمان دون العدالة في آخذ الخمس ٥٦٥
لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحقّ فيه ٥٦٥
يعطى الخمس مَنْ حضر البلد ٥٦٥
المقصود من اليتامى في آية الخمس ٥٦٦
هل يشترط في اليتيم الفقر أم لا؟ ٥٦٦
المراد بالمسكين ٥٦٧
يشترط في ابن السبيل الحاجة في السفر ٥٦٧

هل يجب قسمة الخمس في الأصناف؟ ٥٦٧
مَنْ يستحقّ الخمس من الركاز و المعادن؟ ٥٦٨
هل يجوز صرف خمس المعدن إلى من وجب عليه؟ ٥٦٩
الأسهم الثلاثة الّتي للإمام عليه‌السلام يملكها و يصنع بها ما شاء ٥٧٠
الأسهم الثلاثة الباقية للأصناف الأُخر ٥٧٠

«الأنفال»

معنى الأنفال و المراد بها ٥٧١
رؤوس الجبال و الآجام و الأرضون الموات من الأنفال ٥٧٢
هل المعادن من الأنفال؟ ٥٧٣
صفايا الملوك و قطائعهم، من الأنفال ٥٧٣
ما يصطفيه الإمام من الغنيمة في الحرب، من الأنفال ٥٧٤
ميراث من لا وارث له، هل هو للإمام خاصّة؟ ٥٧٥
لا فرق بين المسلم و الذمّيّ إذا مات و لم يخلّف وارثاً ٥٧٥
إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة للإمام ٥٧٥
يحرم التصرّف فيما يخصّ الإمام حال ظهوره إلّا بإذن منه ٥٧٧
يصرف الخمس إلى الإمام مع وجوده ٥٧٩
هل يجوز صرف سهم الأصناف الثلاثة إلى مستحقّيها مع وجود الإمام؟ ٥٨٢
قد أباح الأئمّة عليهم‌السلام لشيعتهم الخمس في المناكح ٥٨٣
يجوز إخراج القيمة في الخمس ٥٨٣
إلحاق المساكن و المتاجر بالمناكح ٥٨٤
اختلاف العلماء فيما يتعلّق بالخمس في غيبة الإمام ٥٨٦
نائب الإمام المتولّي للخمس هو الفقيه المأمون ٥٨٧